الكافي في شرح الوافي

للإمام شيخ الإسلام
العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
حافظ الدين النسفي
المتوفى سنة ٧١٠ هـ
رحمه الله تعالى

معلمة فقهية أصولية أثرية، تنشر لأول مرة، وهي كالشرح على الهداية للمرغيناني، مع العناية بخلاف الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ومناقشة مذهبيهما

وبحاشيته التعليق المسمى
الشافي الحنفي على كافي النسفي

حققه وعلق عليه
سراج الدين عمر أحمد قباوة

المجلد الثاني

من تتمة كتاب الصلاة ... إلى كتاب الحج

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

٢

الكافي في شرح الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-92-4

بَابُ صَلَاةِ[1] الجُمعة

بابُ الجُمُعةِ[2]

هي فَريضةٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [الجُمُعَة: ٩]، والأمرُ بالسَّعي إلى الشَّيء لا يَكونُ إلا لوُجوبه، والأمرُ بتَرك البيعِ الْمُباحِ لأَجله دَليلُ وُجوبِه أيضًا.

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليَنتهِينَّ أقوامٌ عن تَرك الجُمُعةِ، أو ليَختِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، وليَكونُنَّ من الغافِلين»[3].

وإجماعِ الأُمَّةِ.

---

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) في (س): باب صلاة الجمعة. ويوم الجمعة سمي بذلك: لاجتماع الناس به، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش، والجمع: جُمَع وجُمُعات، مثل: غرف وغرفات في وجوهها، وجَمَّع الناس -بالتشديد- إذا شهدوا الجمعة، كما يقال: عيدوا إذا شهدوا العيد، وأما الجمْعة بسكون الميم: فاسم لأيام الأسبوع، وأولها يوم السبت، قال أبو عمر الزاهد في كتاب «المدخل»: أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي: قال أول الجمعة يوم السبت، وأول الأيام يوم الأحد، هكذا عند العرب. «المصباح» ١/ ١٠٨.

(٣) رواه مسلم (١٣٧٠) ولفظه: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

ثم لوُجوبها شَرائطُ في الْمُصلّي، وهي: الحُرِّيّةُ، والذُّكورةُ، والإقامةُ، والصِّحّةُ، وسَلامةُ الرِّجلَين، وسَلامةُ العَينَين.

ولأدائها شَرائطُ في غيره[1]، وهي: الْمِصرُ، والإمامُ، والخُطبةُ، والوقتُ، والجَماعةُ، والإذنُ العامُّ.

ويُقتبَسُ الكلُّ مما[2] تلَونا عِبارةً وإشارةً، واقتِضاءً ودَلالةً..

فالإذنُ العامُّ بقَوله: ﴿نُودِىَ﴾، فإنه تَشهيرٌ وأيُّ تَشهيرٍ.

والجَماعةُ بقَوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾، ويُفهَمُ منه الثَّلاثةُ سِوى الإمامِ.

والوقتُ بقَوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، فإنما يَلتهِبُ سوقُ التِّجارةِ وقتَ الظُّهرِ عندَ انصِبابِ القُرى وهُبوطِهم في مُجتمَعهم.

والخُطبةُ والإمامُ بقَوله تَعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ إذ لا بُدَّ له من ذاكرٍ، وهو من له وِلايةُ الإقامةِ[3].

والْمِصرُ بقَوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾؛ إذ البيعُ الذي يَحتاجُ إلى الْمَنع يَكونُ في الأَمصار؛ إذ هي مَصَبُّ النَّواحي.

وباقِي الشُّروطِ تُستفادُ من قَوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾؛ إذ لا سعيَ من الْمَرضى والزَّمنى والعُميانِ والنِّسوانِ، فهنَّ أُمِرن بالقَرار في البُيوت بالنَّصّ[4]، والعبدُ والْمُسافِرُ مَشغولان بخِدمة الْمَولى والثَّقَلِ[5].

---

(١) في (هـ): في غيرها.

(٢) في (أ): ما، وفي (ب): بما.

(٣) في (هـ): الإمامة.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٥) في (هـ): النفل.

ثم نُبيِّنُ الكلَّ مع التَّفاريعِ..

شَرْطُ أدائِها: الْمِصرُ(ف)، أو مُصلّاه.

شرطُ أدائِها الْمِصرُ، فلم تَجُز في القُرى، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاسَها على سائِر الصَّلَواتِ.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ إلا في مِصرٍ جامِعٍ»(١)، وهو: كل مَوضِعٍ له أميرٌ وقاضٍ يُنفِّذُ الأحكامَ ويُقيمُ الحُدودَ.

أو مُصلّاه؛ لأن مُصلّى العيدِ يَكونُ في فِناء الْمِصرِ، وفِناؤُه أُلحِق به فيما كان من حَوائِج أهلِه، وأداءُ الجُمُعةِ(٢) من حَوائِج أهلِ الْمِصرِ، فيُلحَقُ به في أَداء الجُمُعةِ.

وقَدَّره محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالغَلْوة.

ومِنَى مِصرٌ(م)، لا عَرَفاتٌ(٣).

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٥: غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على علي...

ورواه عن علي رضي الله تعالى عنه: عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٨٩، وابن الجعد في «مسنده» (٢٩٩٠)، والبيهقي (٥٦١٥).

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤/ ٣٢١: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

وقال الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص٦٠: وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

(٢) في (هـ): الجماعة.

(٣) عرفة: اسمٌ لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة، سميت بذلك: لأن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَرَّف آدم فيها مناسك الحج، ذكرهما الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي.

وعرفات: جمع عرفة، وجاز جمعه: لأن كل موضع منها يسمى عرفةً، وفي اللفظ بعرفات ثلاثة أوجه:=

ومِنَى مِصرٌ، فتَجوزُ الجُمُعةُ بها، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها ليست بمِصرٍ، حتى لا يُصلّى صَلاةُ العيدِ بها اتِّفاقًا.

لهما: أنها مِصرٌ في أيّام الْمَوسِمِ، فإن فيها ثَلاثَ سِكَكٍ، وتُنقَلُ إليها الأسواقُ أيّامَ الْمَوسِمِ، فتَصيرُ مِصرًا، إلا أنها لا تَبقى مِصرًا بعدَ انقِضاءِ الْمَوسِمِ..

لكن بَقاؤُه مِصرًا ليس بشرطٍ؛ إذ النّاسُ بأَسرهم على شَرَف الرَّحيلِ، وعدَمُ التَّعييدِ بها لا لعَدَم الْمِصريّةِ، بل لاشتِغال النّاسِ بأَعمال الْمَناسِكِ في ذلك اليومِ، فوُضِع عنهم صَلاةُ العيدِ.

بخِلاف الجُمُعةِ؛ لأنه لا يَتَّفِقُ هُجومُها في كلِّ عامٍ، بل في عامٍ من الأَعوام، ولو شُرِعت صَلاةُ العيدِ يَكونُ في كلِّ عامٍ، فافترَقا، على أن العيدَ سُنّةٌ أو واجِبٌ، والجُمُعةُ فَريضةٌ، فلا يَلزَمُ مِن تركِه تركُها.

وإنما تَجوزُ الجُمُعةُ عندَهما إذا كان ثَمَّ أميرُ مَكّةَ أو أميرُ الحِجازِ[1] أو الخَليفةُ، أما أميرُ الْمَوسِمِ: فليس له إقامةُ الجُمُعةِ، وإنما فُوِّض إليه رِعايةُ الحاجِّ وسِياستُهم، فإن استُعمِل على مَكّةَ يُقيمُ الجُمُعةَ بمِنًى عندَهما[2] أيضًا.

لا عرَفاتٌ، أي لا جُمُعةَ بعَرَفاتٍ اتِّفاقًا؛ لأنها مَفازةٌ، وليست بمِصرٍ ولا من فِنائه؛

=أحدها: كلفظ مسلمات، رفعًا ونصبًا وجرًّا.

والثاني: أنه كذلك بحذف التنوين.

والثالث: إجراؤه مُجرى ما لا ينصرف.

قال الزجاج: عرفاتٌ اسم لمكان واحد، ولفظه لفظ الجمع، والوجه فيه الصرف عند جميع النحويين. «المطلع» ص٤٥.

(١) في (هـ): الحاج.

(٢) في (ز): يقيم الجمعة عندهم.

لأن بينها وبينَ مَكّةَ أربعةَ فراسِخَ.

ولا تَجِبُ على مَن خارِجَ(و س م ك) الرَّبَضِ(١).

ولا تَجِبُ على من في خارِج الرَّبَضِ في ظاهِر الرِّوايةِ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِبُ على من يُجبى خَراجُه إلى خَراج البلد.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: على من سَمِع الأذانَ.

وعن أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان بينَه وبينَ الْمِصرِ فرسَخان يَجِبُ.

وعن(٢) محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان ثَلاثةُ أميالٍ تَجِبُ، وإلا لا، وهو قولُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وجهُ الظّاهِرِ: أن الحرَجَ(٣) مُنتفٍ، وفي الوُجوب على هذا الوجهِ حرَجٌ.

وتُؤدّى في مِصرٍ في مَواضِعَ(و س ف).

وتُؤدّى في مِصرٍ واحِدٍ في مَواضِعَ(٤)، قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفت الرِّواياتُ في إقامة الجُمُعةِ في مَوضِعَين في مِصرٍ واحِدٍ، فالصَّحيحُ(٥) من قَول

(١) الرَّبَض: ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد: ربضٌ أيضًا، وأصله الْمِرْبَض، وجمعها المرابض والأرباض.

وأما ما روي عن ابن أبي ليلى: وجد قتيل في درب من دروب الأرباض.. فقد قال الكرخي: هي المحالُّ، وفي «الأجناس»: أنشد ابن جني:

جـاء الشتـاء ولَـمَّـا أتخِـذْ رَبَضًـا ... يـا ويـح كَفَّـيَ مـن حفـر القراميـص

أي مأوى، والقرموص: حفرة يحفرها الرجل يقعد فيها من البرد. «المغرب» ص١٨٠.

(٢) في (ج): وعند.

(٣) في (ب): الخراج.

(٤) في (هـ): موضع.

(٥) في (أ): والصحيح.

أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه يَجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ في مِصرٍ واحِدٍ في مَوضِعَين وأكثرَ من ذلك، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: تَجوزُ في مَوضِعَين لا غيرُ، وعنه: لا تَجوزُ في مِصرٍ في مَوضِعَين، إلا أن يَكونَ نهرٌ فاصِلٌ، فحينَئذٍ يَكونُ كلُّ جانِبٍ كمِصرٍ.

له: أن إقامةَ الجُمُعةِ من أَعلام الدِّينِ، فلا يَجوزُ تَقليلُها[1]، وفي أَدائها في مَوضِعَين تَقليلُها.

لهما: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ إلا في مِصرٍ جامِعٍ»[2]، فقد شَرَط لجَواز الجُمُعةِ الْمِصرَ الجامِعَ، وهذا الشَّرطُ مَوجودٌ في كلِّ فَريقٍ.

ولأن الحرَجَ مَدفوعٌ، وفي القَول بأنه لا يَجوزُ إلا في مَوضِعٍ واحِدٍ حرَجٌ وتَهييجٌ للفِتنة، فقد يَكونُ بينَ أهلِ مِصرٍ واحِدٍ اختِلافٌ، بحيث لو اجتَمَعوا في مَوضِعٍ لهاجَت الفِتنةِ، وقد أُمِرنا بتَسكينها.

ثم في كلِّ مَوضِعٍ وَقَع الشَّكُّ في جَواز الجُمُعةِ؛ كوُقوع[3] الشَّكُّ في الْمِصر أو غيرِه، وأقام أهلُه الجُمُعةَ: يَنبَغي أن يُصلُّوا بعدَ الجُمُعةِ أربَعَ رَكَعاتٍ ويَنوُوا بها الظُّهرَ، حتى لو لم تَقَع الجُمُعةُ مَوقِعَها يُخرَجُ عن عُهدة فرضِ الوقتِ بيَقينٍ.

والسُّلطانُ[ف]، أو نائبُه.

والسُّلطانُ أو نائبُه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، هو اعتبَرها بسائِر الصَّلَواتِ.

ولنا: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أربَعٌ إلى الوُلاة...»، ....

(١) في (ب): تعليلها، وفي (و): تعطيلها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في سوى (ب) و(ج): لوقوع.

منها: الجُمُعةُ(١).

ولأنها تُقامُ بجَمعٍ عَظيمٍ؛ لأنهم(٢) يَترُكون الجَماعاتِ لإقامة الجُمُعةِ، وقد تَقَعُ الْمُنازَعةُ في التَّقدُّم بنفسه والتَّقديمِ لغَيره، وفي التَّعجيل والتَّأخيرِ، فلا بُدَّ منه تَتميمًا لأَمر هذا الجمعِ وتَسكينًا للفِتنة، وإنما جَمَّع عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أيّامَ مُحاصَرةِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بأَمره(٣).

وتَجوزُ الجُمُعةُ خلفَ الْمُتغلِّبِ الذي لا مَنشورَ له من الخَليفة، إذا كانَت سِيرتُه في رَعِيّته سِيرةَ الأُمَراءِ، يَحكُمُ فيما بينَ رَعِيّته بحُكم الوِلايةِ؛ لأن بذلك تَثبُتُ السَّلطَنةُ،

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٣٢٦: غريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٣٨) حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص. انتهى. (٢٨٤٣٩) حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان. انتهى. (٢٨٤٤٠) حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني، قال: إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود. انتهى.

وقال الزيلعي أيضًا في «تخريج أحاديث الكشاف» ٤/ ٢٥: رفعه صاحب «الهداية» كما رفعه المصنف، وهو في غالب كتب الفقه موقوف على ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٩٩: حديث أربعة إلى الولاة وذكر منها الحدود: لم أجده. انتهى.

وقال العيني في «البناية» ٦/ ٢٨٠ بعد أن قال غريب ونقل كلام الزيلعي: وقال الإترازي رَحِمَهُ اللهُ: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنهُم موقوفًا ومرفوعًا: «أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجماعات، والفيء»، وكذا قال الكاكي رَحِمَهُ اللهُ نحوه، غير أنه قال مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «أربع إلى الولاة...» إلى آخره، وكذا قال الأكمل رَحِمَهُ اللهُ، فانظر إلى هذا التقصير من هؤلاء، كيف سكتوا عن تحرير الحديث الذي ذكره المصنف من غير أصل، والخصم الذي يحتج لمذهبه بالأحاديث الصحيحة هل يرضى بهذا الحديث الذي ليس له أصل.

(٢) في (ز): ولأنهم.

(٣) لم أقف عليه.

فيَتحقَّقُ الشَّرطُ.

ووقتُ(ك) الظُّهرِ، فتَبطُلُ(ك ف) بخُروجه.

ووقتُ الظُّهرِ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لِمُصعَبَ بنِ عُمَيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ حينَ بَعَثه إلى الْمَدينة: «إذا مالَت الشَّمسُ فصلِّ بالنّاس الجُمُعَةَ»(١).

فتَبطُلُ بخُروجه، أي لو خَرَج الوقتُ وهو فيها استَقبَل الظُّهرَ، ولا يَبنيه عليها؛ لاختِلافهما كَمِّيَّةً وشُروطًا.

وفيه خِلافُ مالِكٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

والخُطبةُ قبلَها.

والخُطبةُ قبلَها، حتى لو صَلَّوا بلا خُطبةٍ، أو خَطَب قبلَ الوقتِ: لم تَجُز؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، أي الخُطبةِ.

ولأن إقامةَ الجُمُعةِ مُقامَ الظُّهرِ بخِلاف القِياسِ، والشَّرعُ ما جاء بها إلا مُقيَّدًا بالخُطبة قبلَها(٢)، فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما صَلّى الجُمُعَةَ في عُمُره بلا خُطبةٍ(٣)، ولو جاز

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٥: غريب، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٩٠٤) عن أنس قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. انتهى، وأخرج مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء.

(٢) في (د): فيها.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٦: ذكره البيهقي، واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» على وجوب الخطبة بهذا، مع قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى.

قلت: أثر البيهقي هو (٥٧٠٢) عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جُمِّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فجَمَّع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعًا.

لِفَعَله مرّةً تعليمًا للجواز.

وتُسَنُّ(ف) خُطبتان، بجَلسةٍ بينَهما، قائِمًا، بطَهارةٍ، وكَفَت تَحميدةٌ(س م).

ويُسَنُّ خُطبتان، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعندَه: لا تَجوزُ حتى يَخطُبَ خُطبتَين[1].

ويَجْلِسُ بينَهما، ومِقدارُها: أن يَستقِرَّ كلُّ عُضوٍ منه في مَوضِعه.

ويَحمَدُ في الأُولى، ويَتشهَّدُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعِظُ النّاسَ، وفي الثّانِية كذلك، إلا أنه يَدعو مَكانَ الوعظِ، كذا جَرى التَّوارُثُ[2].

قائِمًا بطَهارةٍ، أي يَخطُبُ قائِمًا على الطَّهارة.

أما القِيامُ: فلقَوله تَعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجُمُعَة : ١١] ، وكان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قوله: (فعنده لا تجوز حتى يخطب خطبتين) مثبت من (هـ)، وحاشية (أ).

(٢) كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما. رواه البخاري (٩٢٨)، فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا. رواه مسلم (٨٦٢).

وكان لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس. رواه مسلم (٨٦٢). وكانت خطبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه... رواه مسلم (٨٦٧).

ومن خطبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد». رواه مسلم (٨٦٨).

وأما الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقد قال الإمام السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «القول البديع» ص٢٠٢: لكن الدليل على مشروعية الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة: ما روي عن عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي من شُرَط علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان تحت المنبر، فحدثني -يعني عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: خير هذه الأمة بعد نبيه أبو بكر والثاني عمر، وقال: يجعل الله الخير حيث شاء. أخرجه أحمد (٨٣٧ من زوائد ابنه)... إلخ.

يَخطُبُ قائِمًا حينَ انفَضَّ النّاسُ بدُخول العِيرِ الْمَدينةَ(١).

وأما الطَّهارةُ: فلأنه يَذكُرُ اللهَ تَعالى في الْمَسجِد، فصار كالأذان، فلو خَطَب قاعِدًا أو مُحْدِثًا: جاز؛ لحُصول الْمَقصودِ، وهو الوعظُ والتَّذكيرُ، وكُرِه؛ لِمُخالَفة السُّنّةِ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا تَجوزَ بلا طَهارةٍ؛ لأنها كشَطر الصَّلاةِ؛ لقَول عمرَ وعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: إنما قُصِرت الصَّلاةُ لِمَكان الخُطبةِ(٢).

قُلنا: إنها في الثَّواب كشَطر الصَّلاةِ، حتى لا يُشترَطُ لها استِقبالُ القِبلةِ، ولا يَقطَعُها الكَلامُ.

---

(١) في (ب): العين الجمعة، وفي (و): العين المدينة.

وأما تخريجه: فقد روى البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) واللفظ له: عن جابر بن عبد الله: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجُمُعَة: ١١].

وروى مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يخطُب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطُب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤٧: حديث عمر وغيره أنهم قالوا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة: ابن حزم (في «المحلى» ٣/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق (وهو في «مصنفه» ٥٤٨٥) بسند مرسل عن عمر، ومثله لابن أبي شيبة (٥٣٢٤)، والبيهقي من قول سعيد بن جبير، ومن قول مكحول نحوه. انتهى.

قلت: حديث ابن أبي شيبة (٥٢٧٦) عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه انطلق حاجًا، فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين، ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب، وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة.

وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٤٨) عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاووس ومجاهد: أنهم قالوا: من فاتته الخطبة يوم الجمعة فليصل أربعًا، إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة. وبعض فقهاء أهل مكة كان يقول بهذا، وهو عليه إلى اليوم. انتهى.

ولم أقف عليه عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وكَفَت تَحميدةٌ، أي لو اقتَصَر على (الحمدُ لله)، أو (سُبحانَ اللهِ)، أو (لا إلهَ إلا اللهُ): جاز.

وقالا: لا يَجوزُ، إلا إذا كان كلامًا يُسمّى خُطبةً عادةً.

وقِيل: أقلُّه قَدْرُ التَّشهُّدِ؛ لأن الواجِبَ خُطبةٌ، والتَّحميدةُ الفَردةُ أو التَّسبيحةُ الفَذّةُ لا تُسمّى خُطبةً.

وله: أن الواجِبَ الذِّكرُ بالنَّصِّ[1] مُطلَقًا، وهو يَحصُلُ بـ (الحمدُ لله)، فما زاد عليه شرطُ الكَمالِ لا شرطُ الجَوازِ؛ إذ لو قَيَّدنا الجَوازَ بالزِّيادة مع أن النَّصَّ يَقتَضيه بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ الذِّكرِ.. لزِدنا على النَّصّ، وذا نسخٌ.

ولئن قال قائِلٌ: السُّنّةُ تَصيرُ بَيانًا له.

قُلنا: البَيانُ يَستَدعي الإجمالَ، ولا إجمالَ؛ لإمكان العمَلِ به، فيُعمَلُ بالسُّنّة تكميلًا لا نسخًا.

ولأن قولَه: (الحمدُ لله) كَلِمةٌ وَجيزةٌ تحتَها مَعانٍ جَمّةٌ، ولا نِهايةَ[2] للخُطبة، فيَتعلَّقُ الوُجوبُ بالأَدنى، على أن قِصَرَ الخُطبةِ مَندوبٌ إليه؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فِقه الرَّجُلِ طولُ الصَّلاةِ وقِصَرُ الخُطبةِ»[3].

ورُوي أن عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ استُخلِف صَعِد المنبر ليَخطُبَ فقال: الحمدُ لله،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) في (هـ): ولأنها.

(٣) رواه مسلم (٨٦٩) عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنتَ تنفستَ، فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا».

فأُرتِج عليه، فقال: إن أبَا بكرٍ وعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانا يُعِدّان لهذا الْمَكانِ مَقالًا، وأنتم إلى إمامٍ فَعّالٍ أحوَجُ منكم إلى إمامٍ قَوّالٍ، وستَأتيكم الخُطَبُ من بعدُ، ثم نَزَل وصَلّى بهم، وصَلّى معه الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بلا نكيرٍ[1]، فدَلَّ أنه يُكتفى بهذا القَدْرِ.

إلا أن الشَّرطَ عندَه أن يَكونَ قولُه: (الحمدُ لله) على قَصد الخُطبةِ، حتى إذا عَطَس وقال: (الحمدُ لله) يُريدُ به الحمدَ على عُطاسه: لا يَنوبُ عن الخُطبة.

ولو خَطَب صبيٌّ وله مَنشورٌ، وصَلّى بالنّاس بالِغٌ: جاز.

والجَماعةُ، وهم ثَلاثةٌ(س ف)، فإن نَفَروا قبلَ سُجودِه(ز) بَطَلت(س م ز).

والجَماعةُ، وهم ثَلاثةٌ سِوى الإمامِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أربَعون رَجُلًا أحرارًا مُقِيمين سِواه؛ لأن أوَّلَ جُمُعةٍ أُقِيمت في الإِسلام كانُوا أربَعين رَجُلًا[2].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٧: غريب، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالًا، فإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا، والسلام.

وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث» من غير سند، فقال: روي عن عثمان أنه صعد المنبر فأرتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالًا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله.

قال: يقال: أرتج على فلان: إذا أراد قولًا فلم يصل إلى إتمامه. انتهى.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣٥٧٤٦) وابن خزيمة (١٧٢٤) عن ابن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي كعبِ بن مالك حين ذهب بصره، وكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة، قال: فمكث حينًا على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر له، فقلت في نفسي: والله إن هذا لعجز بي حيث لا أسأله ما له إذا سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة؟ قال: فخرجت به يوم الجمعة كما كنت أخرج به، فلما سمع الأذان بالجمعة صلى =

قُلنا: يومَ النُّفورِ[1] إلى العِير بَقِي اثنَا عشَرَ رَجُلًا، فصَلّى بهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعةَ[2].

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: اثنَان سِوى الإمامِ، فللمُثنّى حُكمُ الجمعِ عندَه في الجُمُعة وسدِّ الطَّريقِ ومُحاذاةِ النِّساءِ؛ لأنه جمعٌ حَقيقةً؛ لوُجود معنى الاجتِماعِ، وحُكمًا؛ فالإمامُ يَتقدَّمُ على الاثنَين كما يَتقدَّمُ على الثَّلاث، وذا من أَحكام الجَماعةِ.

ولهما: آيةُ الجُمُعةِ، فهي تَقتَضي مُنادِيًا وذاكِرًا، وهما الْمُؤذِّنُ والإمامُ، وساعِيَين، ولأن الأصلَ في كلِّ ثابتٍ كَمالُه؛ إذ في النُّقصان شُبهةُ العدَمِ، خُصوصًا في شُروط الجُمُعةِ؛ إذ الظُّهرُ فرضٌ في الأَصل، فلا يَسقُطُ عنه بأَداء الجُمُعةِ[3] إلا باليَقين، ولا غايةَ للكلّ، فتَعيَّن الأَقلُّ، وهو الثَّلاثُ، فإنه جمعٌ اسمًا ومَعنًى.

والْمُثنّى وإن كان جمعًا مَعنًى فليس بجمعٍ اسمًا؛ إذ أَهلُ اللُّغةِ فَصلوا بينَ التَّثنيةِ والجمعِ، والشَّرطُ هو الجَماعةُ الْمُطلَقةُ.

فإن قِيل: إذا كان اثنَان سِوى الإمامِ كانا معه ثَلاثةً.

قُلنا: الجَماعةُ شرطٌ على حِدَةٍ، وكذا الإمامُ، فلا يُعتبَرُ الإمامُ منهم، بخِلاف سائرِ الصَّلَواتِ؛ لأن الإمامَ فيها ليس بشرطٍ، وكذا الجَماعةُ، فعُدَّ الإمامُ من القَوم.

ولا يَلزَمُ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنَان فما فوقَهما جَماعةٌ»[4]؛ لأنه مَحمولٌ على

=على أبي أمامة واستغفر له، فقلت له: يا أبتِ! ما لك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي أمامة؟ قال: «أي بني، كان أول من جمَّع بالمدينة في هَزْم بني بَيَاضة يقال له نقيع الخَضِمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا.

(١) في (ب): النفير.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (هـ): الجمعة الجمعة.

(٤) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٤)، والدارقطني (١٠٨٧)،=

سُنّة تَقدُّمِ الإمامِ، أو على الْمَوارِيث والوَصايا، أو على إباحة الْمُسافَرةِ، فإن في بَدء الإسلامِ كان إذا سافَر واحِدٌ قُتِل غِيلةً، وإذا سافَر اثنَان قَتَل أحَدُهما صاحِبَه غِيلةً، فقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الواحِدُ شَيطانٌ، والاثنانِ شَيطانان -أي في تَحريم الْمُسافَرةِ-، والثَّلاثةُ رَكْبٌ»[1]، أي في حِلِّ الْمُسافَرةِ، فلما أظهَر اللهُ الإسلامَ ورَسَخ مَحاسِنُه في عَقائِدهم.. وَقَع الأمنُ عن الاغتِيال، فقال: «الاثنَان فما فوقَهما جَماعةٌ»، أي في حِلِّ الْمُسافَرةِ.

فإن نَفَروا قبلَ سُجودِهِ: بَطَلت، واستَقبَل الظُّهرَ.

وقالا: إن نَفَروا بعدَما كَبَّر صَلّى الجُمُعةَ، وإن نَفَروا بعدَما سَجَد صَلّى الجُمُعة عندَهم.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استَقبَل الظُّهرَ إذا نَفَروا قبلَ أن يَقعُدَ؛ لأن الجَماعةَ شرطُ الأداءِ، فشُرِط دَوامُها، كالوَقت والطَّهارةِ وسترِ العَورةِ؛ لأن كلَّ جُزءٍ مِثلُ الآخرِ في أنه أداءٌ.

ولهما: أن الجَماعةَ شرطٌ لانعِقاد الجُمُعةِ، فلم يُشترَط دَوامُها، كالخُطبة، فإن الإمامَ بعدَما كَبَّر لو سَبَقه حدَثٌ فاستَخلَف من لم يَشهَد الخُطبةَ: أَتمَّ الجُمُعةَ، وكان استِخلافُه إيّاه بعدَ التَّكبيرِ كاستِخلافه بعدَ أداءِ رَكعةٍ..

بخِلاف الوقتِ؛ فإنه شرطُ الأَداء لا شرطُ الافتِتاحِ، وتَمامُ الأداءِ بالفَراغ من الصَّلاة؛ ألا تَرى أن الْمَسبوقَ إذا أدرَك رَكعةً مع الإمامِ يَقومُ بعدَ فَراغِه ويُتِمُّ الجُمُعةَ، ولو خَرَج الوقتُ قبلَ فَراغِه من قَضاء الرَّكعةِ الثّانيةِ فَسَدت جُمُعتُه.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الانعِقادَ بالشُّروع في الصَّلاة، ولا يَتِمُّ ذلك إلا بالرَّكعة؛ إذ

=والحاكم (٧٩٥٧).

(١) رواه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم (٢٤٩٦)، ورواه الإمام أحمد (٦٧٤٨) بلفظ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

ما دونَها ليس بصَلاةٍ؛ بدَليل مَسألةِ الحَلِفِ، ولأنها شرطُ الافتِتاحِ، وما لم يُقيِّد بسَجدةٍ فهو مُفتتِحٌ لكلِّ رُكنٍ، وبعدَ السَّجدةِ مُعيدٌ للأركان لا مُفتتِحٌ..

بخِلاف الخُطبةِ؛ لأنها تُنافِي الصَّلاةَ، حتى لو خَطَب فيها تفسُدُ صَلاتُه، فلم يُشترَط دَوامُها.

ولأن الذي استَخلَفه بانٍ على صَلاته، وشرطُ الخُطبةِ مَوجودٌ في الأَصل، وهنا الإمامُ أصلٌ في افتِتاح الأركانِ، فلا بُدَّ من وُجود شرطِ الجَماعةِ عندَ افتِتاحِ كلِّ رُكنٍ.

فإن قِيل: هذه الصَّلاةُ تَفتقِرُ إلى الإمام والجَماعةِ، إلا أن افتِقارَ الإمامِ إلى الجماعةِ دونَ افتِقارِ الجَماعةِ الى الإمام؛ لأن افتِقارَهم افتِقارُ تبَعٍ إلى الأَصل، ثم افتِقارُ الجماعةِ إلى الإمام شرطٌ لصِحّة الإحرامِ فحَسْبُ، حتى لو أدرَكَ الإمامَ في التَّشهُّد يَبني الجُمُعةَ عندَهما، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكذا افتِقارُ الإمامِ إلى الجَماعة بل أَولى.

قُلنا: الْمُقتَدي التزَم الْمُتابَعةَ قصدًا، فلم يَفتقِر مع النَّصِّ والإفصاحِ إلى الْمُؤكِّد، والإمامُ لم يُشارِكِ الجَماعةَ قصدًا[1] بل حُكمًا؛ لشُروعهم في صَلاته، فلا يَثبُتُ إلا حُكمًا لفِعلٍ تامٍّ، وذا بالتَّقييد بالسَّجدة لتَصيرَ صَلاةً، كمن صَلّى الظُّهرَ ثم كَبَّر للتَّطوُّعِ قبلَ أن يُسلِّمَ: صار مُتنفِّلًا بنفس الافتِتاحِ، وانقَطَع الفرضُ[2]، ولو قام غيرَ قاصِدٍ للنَّفل لم يَصِر مُتنفِّلًا قاطِعًا حتى يَسجُدَ.

ولا يُعتبَرُ بَقاءُ النِّساءِ والصِّبيانِ؛ لأنه لا تَنعقِدُ بهم الجُمُعةُ ابتِداءً إذا كان الكلُّ صِبيانًا أو نِساءً، فلا تَتِمُّ بهم الجَماعةُ[3]، وكذا إذا كان مع الصَّبيِّ أو الْمَرأةِ رَجُلان،

---

(١) في (أ): أصلاً.

(٢) في (د): والقطع بالفرض.

(٣) في (ج) و(ز): الجمعة.

وكان وُجودُهم كعَدَمهم، بخِلاف العَبيدِ والْمُسافِرين؛ لأنه تَنعقِدُ بهم الجُمُعةُ.

والإذنُ العامُّ.

والإذنُ العامُّ، وهو أن تُفتَحَ أبوابُ الجامِعِ ويُؤذَنَ للنّاس، حتى لو اجتَمَعت جَماعةٌ في الجامِعِ وأغلَقوا الأبوابَ وجَمَّعوا: لم يَجُز.

وكذا السُّلطانُ إذا أراد أن يُصلِّيَ بحَشَمه في داره، فإن فَتَح بابَها وأَذِن للنّاس إذنًا عامًّا: جازَت صَلاتُه، شَهِدتها العامّةُ أوْ لا، وإن لم يَفتَح بابَ الدّارِ وأغلَق الأبوابَ، وأجلَس البَوّابين عليها ليَمنَعوا عن الدُّخول: لم يَجُز؛ لأن اشتِراطَ السُّلطانِ للتَّحرُّز عن تَفويتها على النّاس، وذا لا يَحصُلُ إلا[1] بالإذن العامِّ.

ووُجوبِها: الإقامةُ، والذُّكورةُ، والصِّحّةُ، والحُرِّيّةُ، وسَلامةُ(س م) العَينَين والرِّجلَين.

ووُجوبِها -أي وشرطُ وُجوبِها-: الإقامةُ، والذُّكورةُ، والصِّحّةُ، والحُرِّيّةُ، وسَلامةُ العَينَين والرِّجلَين، فلا تَجِبُ على مُسافِرٍ، وامرَأةٍ، ومَريضٍ، وعبدٍ، وأعمَى، ومُقعَدٍ.

لأن الْمُسافِرَ يُحرَجُ في حُضور الجُمُعةِ، فربما لا يَجِدُ من يَحفَظُ رَحْلَه، وربما يَنقطِعُ عن رُفقته.

وكذا الْمَريضُ والأعمَى والْمُقعَدُ، يُحرَجون في شُهودها.

والعبدُ مَشغولٌ بخِدمة الْمَولى، فيَتضرَّرُ بتَرك خِدمتِه وشُهودِها، بخِلاف الظُّهرِ؛ لتَمكُّنه من أَدائه بنَفسه حيث هو، فلا يَنقطِعُ عن خِدمة مَولاه، وذلك القَدْرُ مُستثنًى له من حقِّ مَولاه؛ إذ ليس فيه كَثيرُ ضرَرٍ، وتَحمُّلُ الضَّرَرِ اليَسيرِ لا يَدُلُّ على تَحمُّل الضَّرَرِ الكَثيرِ.

---

(١) سقطت من (هـ).

وكذا الْمَرأةُ مَشغولةٌ بخِدمة الزَّوجِ، مَنهيّةٌ عن الخُروج شرعًا[1]؛ لما في خُروجها إلى مَحافِلِ الرِّجالِ من الفِتنة.

والأعمَى إذا وَجد قائدًا لم يَلزَمه شُهودُها؛ لأنه عاجِزٌ عن السَّعي بنَفسه.

وعندَهما: إذا وَجد قائدًا تَلزَمُه؛ لقُدرته على السَّعي إذا وَجد من يَهديه الطَّريق.

وإنما أخَّرنا هذه الشُّروطَ عن شُروط الأداءِ مع أن الواجِبَ تَقديمُها: لأن الوُجوبَ مُقدَّمٌ على الأَداء، ولأنها في ذاته، وهي في غَيرها: اقتِداءً بسَلَفنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن صَلّى عادِمُها جاز(ز).

فإن صَلّاها عادِمُها: جاز، أي إن صَلّى الجُمُعةَ عادِمُ شُروطِ الوُجوبِ: جاز مِن فرضِ الوقتِ؛ لأن السُّقوطَ عنهم للتَّخفيف والتَّرفيهِ، فلو وَجب غيرُها بتَقدير إقامتِها لعاد الأمرُ على مَوضوعه بالنَّقض والإبطالِ.

ويَؤُمُّ الْمُسافِرُ، والعبدُ، والْمَريضُ.. فيها(ز)، وتَنعقِدُ بهم(ز ف).

ويَؤُمُّ الْمُسافِرُ والعبدُ والْمَريضُ فيها، وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ؛ لأنه لا فَرْضَ عليهم، فأشبَه اقتِداءَ الْمُفترِضِ بالْمُتنفِّل، وصارُوا كالصِّبيان والنِّساءِ.

ولنا: أنهم صَلَحوا لإمامة غيرِ الجُمُعةِ، فكذا للجُمُعة، وعدَمُ الفَرْضيّةِ لا لعَدَم الأهليّةِ، بل لعُذرِ رَخَّص[2] الشَّرعُ التَّركَ لأَجله، فإذا حَضروا وأَدَّوا يَقَعُ فرضًا، فكان اقتِداءَ مُفترِضٍ بمُفترِضٍ، وقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الجُمُعةَ بمَكّةَ مُسافِرًا[3].

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٢) في (ب) و(هـ): خص.

(٣) لم أقف صريحًا على صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة بمكة، ولكن لعل مما يدل عليه ما رواه أبو داود (١١٢٨) عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته،=

أما الصَّبيُّ: فليس بأهلٍ للفرض، والمَرأةُ لا تَصلُحُ لإمامة الرَّجُلِ في صَلاةٍ ما.

وتَنعقِدُ بهم الجُمُعةُ؛ لأنهم صَلَحوا للإمامة، فلأَن يَصلُحوا للاقتِداء أولى؛ إذ دَرَجةُ الإمامةِ أَعلى من دَرَجة الاقتِداءِ؛ لأنه وليٌّ، والمُقتَدي مُولًّى عليه مَحجورٌ لأَجله، والأَوّلُ سِمةُ القُدرةِ، والثّاني سِمةُ العجزِ، والقادِرُ أَقوى من العاجِز.

صَلّى مَن لا عُذرَ له الظُّهرَ قبلَها: كُرِه(ز)، وجازَت، فإن سَعى إليها بَطَل(س م ز).

صَلّى من لا عُذرَ له الظُّهرَ قبلَها: كُرِه، وجازَت صَلاتُه، وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجوزُ، وتَلزَمُ إعادةُ الظُّهرِ بعدَ فَراغِ الإمامِ عن الجُمُعة؛ لأن الفرضَ في حقِّه الجُمُعةُ، والظُّهرُ بدَلٌ عنها؛ لأنه مَأمورٌ بأَداء الجُمُعةِ مُعاقَبٌ بتَركها، ومَنهيٌّ عن أَداء الظُّهرِ مَأمورٌ بالإعراض عنه، ما لم يَقَع اليأسُ عن الجُمُعة، وهذا هو صُورةُ الأصلِ مع البدَلِ، ولا يَجوزُ أداءُ البدَلِ مع القُدرةِ على الأَصل.

ولنا: أن فرضَ الوقتِ الظُّهرُ في هذا اليومِ في حقِّ النّاسِ كافّةً، كما في سائِر الأيّامِ، لكنه مَأمورٌ بإسقاطه عن نَفسه بأَداء الجُمُعةِ إذا استَجمَعت شَرائِطَها بـ: **النَّصّ**، وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأوّلُ وقتِ الظُّهرِ حينَ تَزولُ الشَّمسُ»[1]، مُطلَقًا غيرَ مُقيَّدٍ بيومٍ دونَ يومٍ.

والإجماعِ؛ إذ من فاتَتْه الجُمُعةُ يَقضي الظُّهرَ إجماعًا، والجُمُعةُ لا تُقضى، والظُّهرُ غيرُها، حتى لم يَصِحَّ بِناؤُه على إِحرام الجُمُعةِ، فيَجِبُ أن لا يَلزَمَه شيءٌ.

ولما أُمِرنا بالظُّهر عَلِمنا أنه أصلٌ عاد إليه الحُكمُ.

ولأنه يَنوي القَضاءَ إذا أدّى الظُّهرَ بعدَ انقِضاءِ الوقتِ إجماعًا، فلو لم يكن أصلُ

= ويحدث أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١).

فرضِ الوقتِ في حقِّه الظُّهرَ لما نَوى القَضاءَ.

والْمَعقولِ: إذ أصلُ الفرضِ في حقِّ كلِّ أحدٍ ما يَتمكَّنُ من أدائه بنَفسه؛ إذ التَّكليفُ يَدورُ على الوُسع والإمكانِ، فما قَرُب إلى الوُسع فهو أحقُّ، والظُّهرُ أقرَبُ؛ لأنه يَتمكَّنُ من أدائه بنَفسه؛ لأنه يُبتنى على قُدرةٍ هي صِفتُه، بخِلاف الجُمُعةِ؛ فإنها تَتوقَّفُ على شَرائِطَ لا تَتِمُّ به وحدَه، وهي الإمامُ والجَماعةُ وغيرُهما، وذا ليس في وُسعه، وإنما يَحصُلُ له ذلك اتِّفاقًا.

فإن سَعى إليها: بَطَل، أي أدّى الظُّهرَ، ثم سَعى إلى الجُمُعة.

فإن أدرَكها مع الإمامِ: بَطَل ظُهرُه، سَواءٌ كان مَعذورًا، كالْمُسافِرِ والْمَريضِ والعبدِ، أو غيرَه[1].

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا[2] يَبطُلُ ظُهرُ الْمَعذورِ؛ لأن فرضَه الظُّهرُ، وقد أدّاه في وَقته، فلا يَبطُلُ بغَيره.

ولنا: أن الْمَعذورَ إنما فارَق غيرَه في التَّرخُّص بتَرك السَّعيِ، فإذا لم يَترخَّص وسَعى: التَحق بغَيره.

وإن لم يُدرِكها.. فإن خَرَج من بَيته والإمامُ فَرَغ منها: لا[3] يَبطُلُ إجماعًا، وإن خَرَج من بَيته والإمامُ فيها، فقَبْلَ أن يَصِلَ إليه فَرَغ عنها: بَطَل عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خِلافًا لهما، وإن خَرَج لا يُريدُ الجُمُعةَ: لم[4] يَبطُل إجماعًا.

---

(١) في (هـ): غيرهم.

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) سقطت من (هـ).

لهما: أنه مَأمورٌ بنقض الظُّهرِ ضَرورةَ أداءِ الجُمُعةِ، لا مَقصودًا؛ لأن نقضَ العِباداتِ قصدًا حَرامٌ، والسَّعيُ إليها ليس بأداءٍ لها، وكيف يَبطُلُ به وهو أدنى من الظُّهر؟! لأنه حسَنٌ لِمَعنًى في غَيره، والظُّهرُ حسَنٌ لِمَعنًى في نَفسه، كما عُرِف، والسَّعيُ وَسيلةٌ إلى العِبادة، والظُّهرُ عِبادةٌ بنفسه، والأَقوى لا يَبطُلُ بالأدنى، وإنما يَبطُلُ الأَدنى بالأَقوى، كالظُّهر بالجُمُعة؛ لأنها أَقوى؛ لتَوقُّفها على شَرائِطَ، وذا آيةُ كونِه[1] أهمَّ، ولأن بأَدائها يَخرُجُ عن عُهدة فرضِ الوقتِ ولا يُخاطَبُ به، وبأَدائه لا يَخرُجُ ويُخاطَبُ بها[2].

وله: أن السَّعيَ إلى الجُمُعة من خَصائِصها؛ لأنه أُمِر به فيها، ونُهِي عنه في غَيرها؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة : ٩] ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَتيتُم الصَّلاةَ فأْتُوها وأنتم تَمشون، ولا تأْتُوها وأنتم تَسعَون، ما أدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكم فاقضُوا»[3]، فكان الاشتِغالُ به كالاشتِغال بها مَعنًى، والنَّقضُ به كالنَّقض بها مَعنًى؛ إقامةً للسَّبَب مُقامَ الْمُسبَّبِ في مَوضِع الاحتِياطِ، كما في المسِّ والالتِقاءِ، وإعادةُ ما صَلّى من باب الاحتِياطِ.

فعلى هذا التَّحقيقِ يَبطُلُ الأَدنى بالأَقوى؛ إذ السَّعيُ لما قام مَقامَها يَعمَلُ عملَها، كالتُّراب لما قام مَقامَ الماءِ نُظِر[4] إلى كَونه مُطهِّرًا، وسَقَط[5] وصفُ التُّرابِ، وهو

---

(١) في (ب): كونها.

(٢) في (هـ): به.

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٢٥٠) والنسائي (٨٦١) ولفظه: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

ورواه مسلم (٦٠٢) بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٤) في (د) و(هـ): نظرًا.

(٥) في (هـ): سقط، وفي (ز): فيسقط.

التَّلويثُ، وبعدَ الفَراغِ منها ليس يُسعى إليها، فلا يَبطُلُ الظُّهرُ الْمُؤدّى.

فإن قِيل: هذا السَّعيُ غيرُ مَأمورٍ به؛ لأنه غيرُ مُوصِلٍ إلى الجُمُعة؛ لأنه لما جاء وقد فَرَغ الإمامُ تبيَّن أن السَّعيَ غيرُ مُوصِلٍ إليها، فتَبيَّن أنه لم يكن مَأمورًا به.

قُلنا: مُكنةُ الوُصولِ ثابِتةٌ نظَرًا إلى قُدرة اللهِ تَعالى، وهي تكفي للتَّكليف.

فإن قِيل: القارِنُ إذا وَقَف بعَرَفاتٍ قبلَ أن يَطوفَ لعُمرته: ارتَفَضت عُمرتُه، ولو سار إلى عَرَفاتٍ لا تَرتفِضُ.

قُلنا: القِياسُ أن تَرتفِضَ عندَه، وفي الاستِحسان: لا تَرتفِضُ؛ لأن السَّعيَ إلى عَرَفاتٍ قبلَ أعمالِ العُمرةِ مَنهيٌّ عنه؛ لأن بالوُقوف بعَرَفاتٍ تَرتفِضُ عُمرتُه، ورفضُ العُمرةِ مَنهيٌّ عنه[1]، فلم يَقُم السَّعيُ إلى عَرَفاتٍ مَقامَ الوُقوفِ بها؛ إعدامًا للمَنهيِّ عنه، والسَّعيُ إلى الجُمُعة مَأمورٌ به لا مَنهيٌّ عنه، فجاز أن يُقامَ مُقامَ أداءِ الجُمُعةِ في حقِّ نقضِ الظُّهرِ احتِياطًا، فصارا في طرَفَي نَقيضٍ.

مَعذورٌ أو مَسجونٌ أدّى ظُهرَه بجَماعةٍ: كُرِه[ف].

مَعذورٌ أو مَسجونٌ أدّى ظُهرَه بجَماعةٍ: كُرِه، سَواءٌ كان قبلَ فَراغِ الإمامِ أو بعدَه؛ لأن الجُمُعةَ جامِعةٌ للجَماعات، فعقدُ الجَماعةِ للظُّهر مُعارَضةٌ للجُمُعة، ولو أطلَقنا هذا لتَفرَّقت الجَماعةُ عن الجُمُعة، فربما يَقتَدي بالْمَعذور غيرُه من الأَصِحّاء، بخِلاف القُرى؛ لأنه لا جُمُعةَ عليهم، فكان هذا اليومُ في حقِّهم كسائِر الأيّامِ.

ولو صَلَّوا جاز؛ لوُجود شَرائطِ الجَوازِ.

أدرَكها في التَّشهُّد أو سُجودِ السَّهوِ: يُتِمُّ جُمُعةً[م].

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سيدنا محمد ﷺ: ٣٣].

أدرَكها فِي التَّشهُّد أو في سُجودِ السَّهوِ: يُتِمُّ جُمُعةً، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أدرَك أكثرَ الرَّكعةِ الثانية، بأن أدرَك في الرُّكوع: يُتِمُّ جُمُعةً، وإن أدرَك أقلَّها، بأن أدرَك بعدَما رَفَع رأسَه من الرُّكوع في الرَّكعة الثَّانيةِ: يُصلِّي أربَعًا؛ لأن إقامةَ الجُمُعةِ مُقامَ الظُّهرِ ثَبَتت بالنَّصِّ بخِلاف القِياسِ عندَ وُجودِ سائرِ الشَّرائطِ، وقد عُدِم بعضُ الشَّرائطِ هنا، كالجَماعة والإمامِ، ولو خُلِّينا والقِياسَ لقُلنا كذلك فيما إذا أدرَكه في رَكعةٍ، لكنَّا تَركناه لقَوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من أدرَك رَكعةً من الجُمُعة أضاف إليها رَكعةً أُخرى، وإلا صَلَّى أربَعًا»(١).

فإن قِيل: ما يُصلِّي إن كان ظُهرًا فكيف يَبنيه على تَحريمة الجُمُعةِ، وإن كان جُمُعةً فأنّى يَكونُ أربَعًا؟!

قُلنا: شُبهةُ كونِه ظُهرًا مَوجودٌ؛ لأن الجُمُعةَ ظُهرٌ مَقصورٌ عندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأثَر(٢) ومَدلولِه، وإن لم يَثبُت عندَنا لكنه يُورِثُ شُبهةً، فهي دَلالةُ الدَّليلِ مع تَخلُّفِ الْمَدلولِ، فيُصلِّي أربَعًا نظَرًا إلى أنه ظُهرٌ، ويَقعُدُ في رِوايةٍ(٣) على الثّانِية، ويَقرأُ في

---

(١) رواه الدارقطني (١٦٠١)، ولفظه: «من أدرك ركعةً من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا»، أو قال: «الظهر»، أو قال: «الأولى».

وروى البزار (٧٦٨١) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

وروى الترمذي (٥٢٤) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٢) تقدم تخريجه، وهو أن الخطبة قامت مقام ركعتين.

(٣) قوله: (في رواية) غير مثبت في (أ) و(د) و(ز).

الأُخريَين حتمًا، نظَرًا إلى أنه جُمُعةٌ.

ولهما: الحَديثُ الْمَشهورُ: «ما أدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا»[1]، وقد فاتَته رَكعتان لا أربَعٌ، فلا يَلزَمُه الأربَعُ، والعِبرةُ لِصِحّة الخبَرِ لا للخُصوص.

وما رُوي: «وإلا صَلّى أربَعًا»: غَريبٌ، وَرَد مُخالِفًا للقِياس، فتَرجَّح عليه القِياسُ على أَصلنا.

وهذا لأن القِياسَ أن يَقضيَ الْمَسبوقُ ما فاته من صَلاة الإمامِ؛ لأنه شَرَع في صَلاته لا في صَلاةٍ أُخرى، وصَلاةُ الإمامِ جُمُعةٌ، وهي لا تَكونُ أربَعًا.

ولأنه مُدرِكٌ للجُمُعة[2] بِإدراك التَّشهُّدِ؛ بدَليل أنه يَنويها دونَ الظُّهرِ، ولو نَوى الظُّهرَ لم يَصِحَّ اقتِداؤُه به، فلو قَضاها لم يكن أربَعًا، ولو قَضاه لم يَتأدَّ بتَحريمة الجُمُعةِ؛ لاختِلافهما شُروطًا، ولا يَجوزُ أداءُ فرضٍ بتَحريمة فرضٍ آخرَ إجماعًا.

إذا خَرَج الإمامُ فلا صَلاةَ(ف) ولا كَلامَ(س م).

إذا خَرَج الإمامُ: فلا صَلاةَ ولا كَلامَ، كذا الحَديثُ[3]، فيُكرَهُ شُروعُها[4] بعدَ خُروجِه، ومن كان فيها يَقطَعُ على رَأس الرَّكعتَين، فإن صَلّى رَكعةً: ضَمَّ إليها رَكعةً أُخرى وسَلَّم.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَأتي بالسُّنّة وتحيّةِ الْمَسجِدِ، ويَرُدُّ السَّلامَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (هـ): للجماعة.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٠١: غريب مرفوعًا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» -من رواية الإمام محمد-(٢٢٨) عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام...

(٤) في حاشية (و): شروعه.

وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمامُ قبلَ أن يَخطُبَ، وإذا فَرَغ قبلَ أن يَشتغِلَ بالصَّلاة؛ للحَديث: «خُروجُ الإمامِ يَقطَعُ الصَّلاةَ، وكَلامُه يَقطَعُ الكَلامَ»(١).

ولأن التَكلُّمَ بما لا إثْمَ فيه إنما كُرِه للاستِماع؛ إذ الكَلامُ يُخِلُّ بفَرض استِماعِها، فيَقتَصِرُ على حال الخُطبةِ؛ إذ لا استِماعَ قبلَها، بخِلاف الصَّلاةِ؛ لأنها تَمتدُّ، وربما لا يُمكِنُه قطعُها حينَ يَشرَعُ الإمامُ في الخُطبة، ويُمكِنُ قطعُ الكَلامِ متى شاء.

وله: ما رَوينا، ولأنهما ساعتَان اتَّصلتا بسَاعات الخُطبةِ، فكُرِه الكَلامُ فيهما(٢) تبعًا للخُطبة.

وكَراهةُ الكَلامِ غيرُ مَقصورٍ على حالة الخُطبةِ، حتى يُكرَهُ الكَلامُ في حال الجَلسةِ بينَ الخُطبتَين، والكَلامُ يَمتدُّ طبعًا؛ إذ مَن شَرَعَ(٣) في حِكايةٍ لا يُريدُ أن يَقطَعَها في أثنائها، فصار كالصَّلاة.

يَجِبُ السَّعيُ(٤) وتركُ البَيعِ بالأذان(ك) الأوَّلِ(و).

يَجِبُ(٥) السَّعيُ وتركُ البيعِ بالأذان الأوَّلِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

فإن جَلَس الإمامُ على الْمِنبَر(٦) يُؤذَّنُ بينَ يَدَيه.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» -من رواية الإمام محمد- (٢٢٨) عن الزهري، كما تقدم آنفًا. ورواه عبد الرزاق (٥٣٥١) وابن أبي شيبة (٥٢٩٩) عن الزهري عن ابن المسيب.

(٢) في (ج): فهمًا، وفي (هـ): فيها.

(٣) في (ز): إذ من عادة من شرع، وفي حاشية (و): إذ عادة من شرع.

(٤) سعى في مشيه: هرول، وسعى إلى الصلاة: ذهب إليها على أي وجه كان. «المصباح» ١/ ٢٧٧.

(٥) في (ز): ويجب.

(٦) نبرت الحرف نبرًا من باب ضرب: همزته، قال ابن فارس: النَّبْرُ في الكلام: الهمز، وكل شيء=

فإن جَلَس الإمامُ على الْمِنبَر: يُؤَذَّنُ بينَ يَدَيه، وهذا الأذانُ كان على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والعُمَرَين، إلى أن حَدَثَ الأذانُ على الزَّوراء في عَهد عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

وقال الطَّحاويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجِبُ السَّعيُ.

ويُكرَهُ البيعُ عندَ أذانِ الْمِنبَرِ بعدَ خُروجِ الإمامِ؛ لأن ذا لم يكن في عَهده صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ(٢).

وقال الحسَنُ بنُ زِيادٍ: الْمُعتبَرُ هو الأذانُ على الْمَنارة؛ لأنه لو انتَظَر الأذانَ على الْمِنبَر تَفوتُه السُّنّةُ واستِماعُ الخُطبةِ والجُمُعةُ إن بَعُد مَنزِلُه.

والأصحُّ أن كلَّ أذانٍ يَكونُ قبلَ الزَّوالِ فهو غيرُ مُعتبَرٍ، والْمُعتبَرُ أوَّلُ الأذانِ بعدَ الزَّوالِ، سَواءٌ كان على الْمِنبَر أو على الزَّوراء؛ لأن الإعلامَ به يَحصُلُ.

ولا يَنبَغي أن يُصلِّيَ غيرُ الخَطيبِ؛ لأن الجُمُعةَ مع الخُطبةِ كشيءٍ واحِدٍ؛ إذ القَصْرُ للخُطبة، فلا يُقيمُهما اثنان.

قَطَعها ذِكرُ الفجرِ عندَ فوتِها(م)، لا ظُهرِه.

= رُفع فقد نُبر، ومنه: الْمِنبر لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة. «المصباح» ٢/ ٥٩٠.

وفي «التعريفات الفقهية» ص٢١٨: المنبر: ما يُرفع، مما يَشتمل على الدرجات، من النبر بمعنى الرفع، ويسن أن يوضع يسار القبلة، كذا في «جامع الرموز».

(١) روى أبو داود (١٠٨٨): عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر.

وروى البخاري (٩١٦) عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد، يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكثروا.. أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

(٢) كما تقدم آنفًا.

قَطَعها ذِكرُ الفجرِ عندَ فوتِها دونَ ظُهرِه، أي تَذكَّر الفجرَ في أثناء الجُمُعةِ.. فإن اشتَغَل به لم يَخَف فوتَها: يَقطَعُها ويَقضِيه، وإن خاف فوتَ الوقتِ: يُتِمُّها، وإن خاف فوتَ الجُمُعةِ لا الوقتِ: يَقطَعُها.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُتِمُّها؛ لأن فرضَ الوقتِ الجُمُعةُ، فإذا خاف فوتَها يَسقُطُ التَّرتيبُ.

لهما: أن فرضَ الوقتِ الظُّهرُ، فإذا لم يَخَف فوتَه يَجِبُ التَّرتيبُ، ولو تَذكَّره عندَ الخُطبةِ يُصلِّيه ولا يَستمِعُ؛ لئلا تَفوتَه الجُمُعةُ.

العيدُ يُؤدّى بجمعٍ عَظيمٍ، ويُجهَرُ فيها مع أنها صَلاةُ النَّهارِ، كالجُمُعة، فالتَما، واللهُ أعلمُ.

بَابُ العِيدَيْنِ

بابُ العِيدَين(١)

الأصلُ في صَلاة العيدِ قولُه تَعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، قِيل: هو صَلاةُ العيدِ(٢).

وتَواتَرت الأخبارُ أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُصلِّي صَلاةَ العيدِ(٣).

---

(١) واحد العيدين: عيد، وهو يوم الفطر ويوم الأضحى، وسمي بذلك.. قال القاضي عياض: لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وقيل: يعود بالفرح على الناس، وقيل: سمي عيدًا تفاؤلًا ليعود ثانيةً، قال الجوهري: إنما جمع بالياء وأصله الواو، للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب. «المطلع» ص١٣٧.

(٢) روى الطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٥) عن عائشة قالت: سئل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن خروج العواتق في العيدين؟ فقال: «يخرجن»، قيل: يا رسول الله! إن لم يكن لها ثوب؟ قال: «تلبس ثوب صاحبتها، ألم تسمعي أن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]».

وروى الطبري ٣/ ٢٢٢: قال ابن زيد كان ابن عباس يقول: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. قال ابن زيد: ينبغي لهم إذا غدوا إلى المصلى كبروا، فإذا جلسوا كبروا، فإذا جاء الإمام صمتوا، فإذا كبر الإمام كبروا، ولا يكبرون إذا جاء الإمام إلا بتكبيره، حتى إذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد.

(٣) انظر من ذلك ما رواه البخاري في أبواب صلاة العيدين ٢/ ١٦، ومسلم في كتاب صلاة =

وروى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِم الْمَدينةَ ولهم يَومان يَلعَبون فيهما، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد أبدَلكم اللهُ تَعالى بهما خيرًا منهما: الفِطرَ والأَضحى»[1].

وأجمَعت[2] الأُمّةُ على إقامتها من لَدُن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يَومنا بلا نكيرِ مُنكِرٍ.

تَجِبُ(و)[3] على من تَجِبُ عليه الجُمُعةُ بشَرائِطها، إلا الخُطبةَ.

وتَجِبُ على من تَجِبُ عليه الجُمُعةُ بشَرائِطها، إلا الخُطبةَ.

صَلاةُ العيدِ واجِبةٌ عندَ الجُمهورِ، وهكذا[4] رُوي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذَكَر في «الجامعِ الصَّغيرِ»: عِيدان اجتَمَعا في يومٍ واحِدٍ: فالأَوَّلُ سُنّةٌ، والثّاني فَريضةٌ، وأراد بهما العِيدَ والجُمُعةَ، إلا أنه سَمّاها عيدًا للحَديث: «لكلِّ مُؤمِنٍ في كلِّ شهرٍ أربَعةُ أعيادٍ أو خَمسةُ أعيادٍ»[5].

=العيدين ٢/ ٦٠٢.

(١) روى النسائي (١٥٥٦) عن أنس بن مالك، قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى».

(٢) في (د) و(هـ): واجتمعت.

(٣) أي صلاة العيد.

(٤) في (هـ): هكذا.

(٥) لم أقف عليه، ومما جاء في كون يوم الجمعة عيدًا: ما رواه ابن ماجه (١٠٩٨) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طِيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك».

وروى ابن خزيمة (٢١٦٦) مرفوعًا: «الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم الجمعة صيامًا، إلا أن يصام قبله أو بعده». =

ولأن العيدَ سُمِّي به لعَود النّاسِ إليه في كلِّ سنةٍ، ويُعادُ إلى الجُمُعة في كلِّ أُسبوعٍ.

أو لأن[1] اللهَ تَعالى يَعودُ على عِباده بالْمَغفِرة فيه، وفي الجُمُعة كذلك، ففي الحَديث: «الجُمُعةُ إلى الجُمُعة كَفّارةٌ لما بينهما»[2].

أو هو على التَّغليب، كالعُمَرَين، والقَمَرَين، والطَّبيخَين، ففي الحَديث: «إذا أراد اللهُ بعبدٍ شرًّا جَعَل مالَه في الطَّبيخَين»[3]، أي الآجُرِّ والخشَبِ، وفي هذه الصِّيغة[4] يُغلَّبُ الأخَفُّ والْمُذكَّرُ.

قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأظهَرُ أنها سُنّةٌ، ولكنها من مَعالِم الدِّينِ، أخذُها هُدًى، وتركُها ضَلالةٌ، ويَدُلُّ عليه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ بَيَّن الواجِباتِ للأعرابيِّ قال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّعَ»[5].

والأوَّلُ أصحُّ، يَعني كونَها واجِبةً؛ لما تَلَونا[6]، ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليها[7]، وإليه مال صاحِبُ «الأسرارِ».

= وروى الحاكم (١٥٩٥) مرفوعًا: «يوم الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(١) في سوى (أ) و(ج) و(ز): ولأن.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣). ولفظه كاملاً: «الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تُغْش الكبائر».

(٣) ذكره بهذا اللفظ شراح غريب الحديث الشريف، كابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/ ٢٦، وابن الأثير في «النهاية» ٣/ ١١١.

ورواه بلفظ آخر الطبراني (١٧٥٥) وهو: «إذا أراد الله بعبد شَرًّا خَضَّر له في اللَّبِن والطين حتى يبني».

(٤) في سوى (ب) و(هـ) و(ز): الصنعة.

(٥) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٧) كما تقدم.

وسَمّاها سُنّةً في «الجامعِ الصَّغيرِ»؛ لأن وُجوبَها ثَبت بالسُّنّة.

ويُشترَطُ لصَلاة العيدِ ما يُشترَطُ لصَلاة الجُمُعةِ، إلا الخُطبةَ، فإنها ليست من شَرائِط العيدِ.

والأصلُ فيه: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحَى.. إلا في مِصرٍ جامِعٍ»[1].

ونُدِب في الفِطر أن يَطعَمَ[2] قبلَ الخُروجِ إلى الْمُصلّى، ويَغتسِلَ، ويَستاكَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسَنَ ثِيابِه، ويُؤدِّيَ صَدَقةَ الفِطرِ، ثم يَتوجَّهَ إلى الْمُصلّى غيرَ[س م] مُكبِّرٍ[3] ومُتنفِّلٍ[ف] قبلَه.

ونُدِب في الفِطر: أن يَطعَمَ قبلَ الخُروجِ إلى الْمُصلّى، ويَغتسِلَ، ويَستاكَ، ويَتطيَّبَ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يَطعَمُ في يوم الفِطرِ قبلَ أن يَخرُجَ إلى الْمُصلّى، وفي يَوم النَّحرِ لا يَطعَمُ حتى يَرجِعَ، فيأكُلُ من أُضحِيّته[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) طَعِمْتُه أَطْعَمُه -من باب تعب- طَعَمًا -بفتح الطاء-، ويقع على كل ما يساغ، حتى الماء وذوق الشيء، وفي التنزيل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩]، وقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في زمزم: «إنها طعام طُعم»، بالضم، أي يشبع منه الإنسان، والطُّعم بالضم: الطعام، قال: وأوثر غيري من عيالك بالطُّعم.. أي بالطعام. «المصباح» ٢/ ٣٧٢.

(٣) في (ف) وحاشية (س): مكبر جهرًا.

(٤) روى الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) والحاكم (١٠٨٨) واللفظ للأول: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

وروى الإمام أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والدارقطني (١٧١٥) واللفظ للأول: عن=

وكان يَغتسِلُ في العِيدَين[١]، ولأنه يومُ اجتِماعٍ، فيُسَنُّ فيه الغُسلُ والطِّيبُ دفعًا للتَّأذِّي بالرَّائِحة الكَريهةِ.

ويَلبَسُ أحسَنَ ثِيابِه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَت له جُبَّةُ فَنَكٍ أو صوفٍ يَلبَسُها في الأعياد[٢].

والفَنَكُ: الذي يُتَّخَذُ منه الفروُ.

ويُؤدِّي صَدَقةَ الفِطرِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنُوهم عن المَسألة في مِثل هذا اليوم»[٣]، وفي التَّعجيل تَفريغُ قلبِ الفَقيرِ للصَّلاة.

=عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

(١) روى ابن ماجه (١٣١٥) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

وروى أيضًا (١٣١٦) ابن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (١٦٧٢٠) عن الفاكه بن سعد -وكانت له صحبة-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وفي رواية الإمام أحمد: ويوم الجمعة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٩: غريب، وروى البيهقي في «سننه» (٦١٣٧) من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس برد حبرة في كل عيد. انتهى.

وروى الطبراني في «معجمه الوسط» (٧٦٠٩) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس يوم العيد بردة حمراء. انتهى.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٢٩) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. انتهى.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٢: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٣٣) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض=

ثم يَتوجَّهُ إلى المُصلّى غيرَ مُكبِّرٍ، أي لا يُكبِّرُ جهرًا في طَريق المُصلّى، وقالا: يُكبِّرُ كما في الأضحى.

وله: أن الأصلَ في الذِّكر الإخفاءُ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ الذِّكرِ الخفِيُّ»[1]، وخُصَّ الأضحَى بالنَّصّ[2]، وهذا ليس في مَعناه؛ لأنه لا يُكبِّرُ عَقيبَ المَكتوباتِ هنا، فلا يُكبِّرُ في الطَّريق أيضًا، بخِلاف الأضحَى.

ومُتنفِّلٍ قبلَه، أي لا يَتنفَّلُ في المُصلّى قبلَ العيدِ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَفعَله مع حِرصِه على الصَّلاة[3]، وهذا دَليلُ الكَراهةِ؛ إذ لو جاز

-رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٠)، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشّاه هو وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في «علوم الحديث» بزيادة فيه، ولم يُعِلّه الشيخ في «الإمام» إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، أعني حديث الدارقطني... إلخ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٩: لم أجد له شاهدًا، وأخرج الدارقطني (١٧١٦) ثم البيهقي (٦١٢٩) في سننهما: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام. انتهى، قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا، وهو ضعيف. انتهى، وروى الحاكم في «المستدرك» (١١٠٥) مرفوعًا بلفظ: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في الطريق. لم يذكر الجهر، وقال: غريب الإسناد والمتن. انتهى.

وروى ابن خزيمة (١٤٣١) عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

(٣) روى البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم الفطر=

لفَعَل تعليمًا.

والجُمهورُ على الكَراهة في الجَبّانة وغيرِها.

ووقتُها: من الارتِفاع[1] إلى الزَّوال.

ووقتُها: من الارتِفاع إلى الزَّوال؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي العيدَ والشَّمسُ على قِيدِ رُمحٍ أو رُمحَين[2].

ورُوي أن قومًا شَهِدوا عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برُؤية الهِلالِ بعدَ الزَّوالِ، فأَمَر رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخُروج إلى الْمُصلّى من الغَد[3]، ولو جاز الأداءُ بعدَ الزَّوالِ لم يكن للتَّأخير مَعنًى.

= فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.

(١) أي ارتفاع الضحى، وهو ارتفاع الشمس مقدار رمح، ويعدل اليوم (٢٠) دقيقة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢١١: حديث غريب، والمصنف استدل به وبالحديث الذي بعده، على أن وقت العيد من حين ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس، وأخرج أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) عن يزيد بن خُمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. انتهى، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٧: وفي كتاب «الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا، من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح..

(٣) روى أبو داود (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) واللفظ لابن ماجه عن أبي عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. انتهى.

ويُصلِّي رَكعتَين، مُثْنِيًا[ك ف][1] قبلَ الزَّوائدِ[2]، وهي: ثَلاثٌ[ك][ف] في كلِّ رَكعةٍ، مُواليًا في القِراءة فيهما، وهو قولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويُصلِّي رَكعتَين، مُثْنِيًا قبلَ الزَّوائدِ، وهي: ثَلاثٌ في كلِّ رَكعةٍ، مُواليًا في القِراءة فيهما، وهو قولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

بَيانُه: أنه يُكبِّرُ للافتِتاح، ثم يَستفتِحُ، ثم يُكبِّرُ ثَلاثًا، ثم يَقرأُ الفاتِحةَ وسُورةً، ثم يُكبِّرُ للرُّكوع، فإذا قام إلى الثّانِية يَقرأُ الفاتِحةَ والسُّورةَ أوَّلًا، ثم يُكبِّرُ ثَلاثًا، ثم يُكبِّرُ للرُّكوع.

وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أربَعٌ في كلِّ رَكعةٍ في الفطر، وفي الأَضحى واحِدةٌ، ويَبدَأُ بالقِراءة فيهما فيهما[4].

وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: خمسٌ في كلِّ رَكعةٍ، ويَبدَأُ بالتَّكبير فيهما فيهما.

وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أربَعٌ في كلِّ رَكعةٍ في الفِطر، وفي الأضحَى واحِدةٌ، ويُبدأُ بالقِراءة فيهما فيهما[5].

---

(1) أي آتيًا بالثَّناء، وهو: (سُبحانَكَ اللَّهُمَّ...) إلى آخِره.

(2) أي الزوائد على تكبيرات الصلاة الأصلية.

(3) روى عبد الرزاق (٥٦٨٧): عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٩) بلفظ قريب بمعناه.

(4) الضمير الأول يعود على ركعتين، والثاني على العيدين.

(5) سقطت من (ب) و(ج) و(هـ) و(و)، وكتب في (أ) و(د) تحت (فيهما) الأولى: ركعتين، وتحت=

وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خمسٌ في كلِّ رَكعةٍ، ويُبدأُ بالتَّكبير فيهما فيهما[1]،

=(فيهما) الثانية: عيدين، وفي حاشية (ز): الضمير الأول يعود على ركعتين، والثاني على العيدين.

روى ابن أبي شيبة (٥٧٠٠) عن الحارث عن علي: أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستًّا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمسًا في الأضحى: ثلاثًا في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

وروى الطحاوي (٧٢٧٧) عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا، يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسًا، يركع بإحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحوًا مما ذكره أبو بكرة.

فهكذا كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر في الفطر، ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على أن ترك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموالاة بين القراءتين إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة، وبعضه بعد القراءة، وأنه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها.

(١) سقطت من (ب) و(ج) و(هـ) و(و).

لعله يشير إلى رواية ابن أبي شيبة (٥٧٠٥) عن هشيم عن أشعث عن كردوس، عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غدًا فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب، وسورةً من المفصل، ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة، كبر أربع تكبيرات، ثم يركع بالرابعة. انتهى.

ويكون الخمس في ركعتين مع تكبيرتي الإحرام والركوع.

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٢١٥ عند تخريج هذا الأثر: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٢): حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس كبر في عيدٍ ثلاث عشْرة: سبعًا في الأولى وسِتًّا في الآخرة بتكبيرة الركوع، كلهن قبل القراءة. انتهى. (٥٧٠٤) أخبرنا ابن إدريس ثنا ابن جريج به، نحوه، (٥٧٠١) حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة. انتهى. (٥٧٢٤) حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار: أن ابن عباس كَبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرةً، سبعًا في الأُولى، وخمسًا في الآخرة. انتهى، وكأن رواية يزيد بن هارون هذه=

وعنه: خمسٌ في الأُولى، وأربَعٌ في الثّانِية[1].

والنّاسُ يَعمَلون اليومَ بمَذهَب ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأمرِ بَنيهِ الخُلَفاءِ، فإنهم كَتَبوا في مَناشِيرهم أن يُصلُّوا صَلاةَ العيدِ بمَذهَب جدِّهم.

ومَشايخُنا استَعمَلوا الرِّوايةَ الثّانيةَ في الأضحَى، والأُولى في الفِطرِ؛ عمَلًا بهما، تَخفيفًا في الأضحَى؛ لاشتِغال النّاسِ بالقَرابين.

وأما الْمَذهَبُ: فقولُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما رَجَّحنا قولَه: لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلّى العيدَ كَبَّر أربَعًا، ثم أقبَل عليهم بوَجهه وقال: «أربَعٌ كأربَع الجَنائزِ، فلا تَشتَبِهْ عليكم»، وأشار بأصابِعه، وخَنَس إبهامَه[2]، ففيه قولٌ وفِعلٌ وإشارةٌ وتَشبيهٌ وتأكيدٌ.

= هي الرواية الثانية عن ابن عباس، لأنه كبَّر في الأولى سبعًا بتكبيرة الركوع، وكبر في الثانية خمسًا بتكبيرة الركوع، فالجملة اثني عشر تكبيرة، والله سبحانه أعلم.

وقد ورد عن ابن عباس ما يخالف هذا ويوافق مذهبنا، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٨) حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكَبَّر تسع تكبيرات: خمسًا في الأُولى، وأربعًا في الآخرة، ووالى بين القراءتين. انتهى.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٩)، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك. انتهى.

لكن الأثر الذي خرجه في «نصب الراية» هو قول «الهداية»: وقال ابن عباس: يكبر في الأولى للافتتاح، وخمسًا بعدها، وفي الثانية يكبر خمسًا، ثم يقرأ، وفي رواية يكبر أربعًا في الثانية.

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٨) عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة، ووالى بين القراءتين. انتهى، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٩)، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك.

(٢) روى الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٢٧٣) عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد=

فإن قِيل: ظاهِرُه مَتروكٌ؛ لأنه إن أُرِيد به الكلُّ فهو خَمسةٌ، وأن أُرِيد به الزَّوائدُ فهي ثَلاثةٌ عندَكم.

قُلنا: أُرِيد به التَّكبيراتُ الْمُتواليةُ في حالةٍ واحِدةٍ، وذا أربَعٌ أربَعٌ، أو أُرِيد به غيرُ تكبيرةِ الافتِتاحِ.

ولأنه لا اضطِرابَ في قَوله، وفي قَول غيرِه اضطِرابٌ.

ولأن الجهرَ بالتَّكبير ورفْعَ الأَيدي مُخالِفٌ للنُّصوص(١) والأُصولِ، فالأخذُ بما اتَّفَقت عليه الأقاوِيلُ -وهو مُتيقَّنٌ- أَولى.

ولأن قولَه أوفَقُ للقِياس؛ لأنه يَنفي(٢) الزِّيادةَ، **والقِياسُ** أن لا تُزادَ الأذكارُ في الصَّلاة كغَيرِها من الصَّلَوات.

ولأن قولَه أشهَرُ؛ لأنه عَمِل به جَماعةٌ من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم، كحُذَيفةَ، وعُقبةَ، وأبِي مُوسى، وأبِي هُرَيرةَ، وأبِي سَعيدٍ الخُدريِّ، وأبِي مَسعودٍ(٣) الأنصاريِّ،

=فكبر أربعًا وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

وروى أبو داود (١١٥٣) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة -جليس لأبي هريرة- أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

وروى الطبراني (٩٥٢٢) عن عبد الله قال: التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت.

(١) كما في حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن...». وعبارة «الهداية» ١/ ٨٥: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود.

(٢) في (هـ): لا ينفي.

(٣) في (ب): وأبي سعيد.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

ولما تَرَجَّح قولُه عدَدًا تَرجَّح مَوضِعًا؛ لأن الرِّوايةَ واحِدةٌ.

ولأن التَّكبيرَ ثَناءٌ، وهو في الرَّكعة الأُولى حيث شُرِع شُرِع مُقدَّمًا على القِراءة، كالاستِفتاح، وفي الأخِيرة حيث شُرِع شُرِع مُؤخَّرًا عنها، كالقُنوت.

ولأن الأصلَ الجمعُ بينَ تكبيراتِ العيدِ؛ لأنها من شَعائِر الدِّينِ، حتى يُجهَرُ بها، وفي الجَمع تَحقيقُ مَعنى الشَّعائرِ، فألحَقناها في الأُولى بتكبيرة الافتِتاحِ؛ لأنها فَريضةٌ وسابِقةٌ، وفي الثّانِية لم تُوجَد إلا تكبيرةُ الرُّكوعِ، فضَمَمناها إليها.

وأخَذ الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَول ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ احتِياطًا بالأكثَر في العِبادة، إلا أنه حَمَل ما رُوي عنه على الزَّوائِد، فصارَت التَّكبيراتُ الأصليّاتُ والزَّوائدُ عندَه في رِوايةٍ خمسَ عشْرةَ، وفي رِوايةٍ: سِتَّ عشْرةَ.

---

(١) استشهد الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرح مختصر الطحاوي» ٢/ ١٥٧ على إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على هذا القول فقال: وهي أربعة متوالية، لما روى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في تكبيرات الجنازة: كل ذلك قد كان -يعني سبعًا وخمسًا وأربعًا- ورأيتهم قد أجمعوا على أربع تكبيرات. فأخبر باتفاق الصحابة عليها. انتهى، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١١٤٢٥).

وأما بالخصوص، فقد مضت الرواية عن حذيفة وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما، ولعل ذكر أبي هريرة هنا لكون أبي عائشة راوي الحديث كان جليسًا له، وإلا فقد روي عنه خلاف هذا كما روى ابن أبي شيبة عنه، وأما أبو مسعود رضي الله تعالى عنه: قد ذكر في رواية ابن أبي شيبة (٥٧٠٥) عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والأشعري فقال لهم...

وأما أبو سعيد رضي الله تعالى عنه: فكذلك روي عنه خلاف هذا، حيث روى ابن أبي شيبة (٥٧٢٠) عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: التكبير في العيدين سبع وخمس: سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة. ولعل المقصود سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه.

ويَسكُتُ بينَ كلِّ تكبيرتَين بقَدْرِ ثلاثِ تَسبيحاتٍ؛ لئلا يَشتبِهَ على النّائي عن الإمام.

ولا يُسَنُّ ذِكرٌ بينَ التَّكبيراتِ؛ لأنه لم يُنقَل.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقولُ بينَ كلِّ تكبيرتَين: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ.

ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِد(س).

ويَرفَعُ يَدَيه في الزَّوائِد، أي يَرفَعُ يَدَيه في تكبيرة الافتِتاحِ والزَّوائِدِ، لا في تكبيرتَي الرُّكوعِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُرفَعُ الأَيدي إلا في سَبعة مَواطِنَ...»، منها: في العِيدَين[1].

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يَرفَعُ في شيءٍ منها؛ اعتِبارًا بتكبيرتَي الرُّكوعِ.

ولنا: أن رفْعَ اليَدَين لإعلام الأصمِّ، وتكبيرتا الرُّكوعِ تُؤدَّيان في حال الانتِقالِ، فلا حاجةَ إلى رَفع اليدِ للإعلام، بخِلاف غيرِهما؛ لأنها شُرِعت في مَحض القِيامِ، فلا يَقَعُ الإعلامُ بالتَّمام إلا بالجَهر ورفعِ اليَدَين، بخِلاف تكبيراتِ الجَنازةِ؛ لأنه شُرِع بينَ كلِّ تكبيرتَين ذِكرٌ مُقدَّرٌ، فإذا فَرَغ منه عُلِم أنه جاء أوانُ الآخرِ.

ويَخطُبُ بعدَها خُطبتَين، يُعلِّمُ فيهما[2] أحكامَ صَدَقةِ الفِطرِ.

ويَخطُبُ بعدَها خُطبتَين، يُعلِّم فيهما[3] أحكامَ صَدَقةِ الفِطرِ؛ لما رُوي عن ابن عبّاسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما قالا: شَهِدنا صَلاةَ العيدِ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخَليفتَين من بَعده، وكانُوا يَبدؤُون بالصَّلاة قبلَ الخُطبةِ[4].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في سوى (ع): فيها.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): فيها.

(٤) روى البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨): عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان=

ولأنها خُطبةُ تَذكيرٍ وتَعليمٍ لما يُحتاجُ إليه في الوَقت، لا من شَرائِط الصَّلاة كخُطبة الجُمُعةِ.

ولم تُقضَ إن فاتَت مع الإمامِ.

ولم تُقضَ إن فاتَت مع الإمامِ، أي إن صَلّى الإمامُ العيدَ وفاتَت من شخصٍ: فإنها لا تُقضى، أما لو فاتَت من الإمام أيضًا: فإنها تُؤدّى في اليَوم الثّاني؛ لأنها ما عُرِفت قُربةً إلا بفِعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما فَعَلها إلا بالجَماعة(١)، فلا تُؤدّى إلا بتلك الصِّفةِ، وإذا فاتَت فليس لها خلَفٌ، وله أن يُصلِّيَ رَكعتَين أو أربعًا، كصَلاة الضُّحى في سائِر الأيّامِ.

وتُؤَخَّرُ بعُذرٍ إلى الغَد فحسبُ.

وتُؤَخَّرُ بعُذرٍ إلى الغَد، أي إن غُمَّ الهِلالُ وشُهِد(٢) عندَ الإمامِ بالهِلال بعدَ الزَّوالِ: صُلِّي العيدُ من الغَد؛ لأنه تَأخيرٌ بعُذرٍ، وقد رَوينا فيه الحَديثَ(٣).

فحَسْبُ، أي إن حَدَث عُذرٌ مَنَع من الصَّلاة في اليَوم الثّاني لم يُصلِّها بعدَه؛ لأن الأصلَ أن لا يُصلّى في اليَوم الثّاني؛ لاتِّحاد يومِ الفِطرِ، وإنما تَركناه بما رَوينا، فبَقِي ما وراءَه على قَضِيّة القِياسِ.

وهي أحكامُ الأَضحى، لكن هنا يُؤَخِّرُ الأكلَ عنها، ويُكبِّرُ في الطَّريق جهرًا، ويُعلِّمُ

= يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. ولفظ مسلم: عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

ورويا (البخاري ٩٧٩ ومسلم ٨٨٤): عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: شهدت الفطر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.

(١) كما دلت عليه أحاديث هذا الباب، وكما علم بالاستقراء.

(٢) في (هـ): وشهدوا، وفي (ز): أو شهد.

(٣) تقدم تخريجه.

الأُضحيَةَ وتكبيرَ التَّشريقِ[1] في الخُطبة، وتُؤخَّرُ بعُذرٍ إلى ثَلاثة أيّامٍ.

وهي أحكامُ الأضحَى، لكن هنا يُؤخَّرُ الأكلُ عنها -أي عن الصَّلاة-؛ لما رَوينا[2].

ولأن النّاسَ أضيافُ اللهِ تَعالى في هذا اليومِ، فاستُحِبَّ أن يَكونَ أوَّلُ التَّناوُلِ من القَرابين؛ كَراهةً للأضياف أن يَطعَموا قبلَ طَعامِ الضِّيافةِ.

ويُكبِّر في الطَّريق جهرًا، ثم يَقطَعُها كما انتَهى إلى الجَبّانة في رِوايةٍ، وفي رِوايةٍ: حتى يَشرَعَ الإمامُ في الصَّلاة، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرُ في الطَّريق يومَ الأضحَى[3].

ويُصلِّي رَكعتَين كالفِطر، ويَخطُبُ بعدَها خُطبتَين، كذا السُّنّةُ[4].

---

(١) التشريق: الخروج إلى المشرقة للصلاة، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس، أي طلعت، وأشرقت: أي أضاءت، ونسبت تكبيرات هذه الأيام إلى التشريق: لوقوعها في أيام العيد، وقيل: التشريق تجفيف لحوم الأضاحي في الشمس. «الطلبة» ص١٤.

وأيام التشريق ثلاثة، وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك: لأن لحوم الأضاحي تُشَرّق فيها أي تقدد في الشَّرْقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها. «المصباح» ١/ ٣١٠.

(٢) تقدم ذكر الحديث وتخريجه.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢١: كأنه يريد الجهر بالتكبير، كما تقدم كلامه في أوائل الباب، وهذا غريب لم أجده، وقد تقدم الذي وجدنا من ذلك. انتهى.

قلت: انظر الكلام عند شرح المصنف قوله: (ثم يَتوجَّهُ إلى المُصلّى غيرَ مُكبِّرٍ).

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٢: قوله: ويصلي ركعتين كالفطر، كذلك نقل -يعني في عيد الأضحى-: قلت: إن أراد بقوله: كالفطر مجرد العدد، فشاهده ما أخرجه البخاري (٩٧٦) ومسلم (١٩٦١) عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمن فعل ذلك وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجله لأهله». انتهى، وإن أراد عدد التكبير وترك الصلاة قبلها وبعدها وغير ذلك من الأحكام المتقدمة في عيد الفطر.. فقد تقدم كل حديث في موضعه.=

ويُعلِّمُ الأُضحيّةَ وتكبيرَ[1] التَّشريقِ في الخُطبة؛ لأنها شُرِعت لتَعليم مَشروعِ الوقتِ، وهما مَشروعا الوقتِ.

وتُؤخَّرُ بعُذرٍ إلى ثَلاثة أيّامٍ، ولا يُصلّى بعدَ ذلك؛ لأن هذه صَلاةُ عيدِ الأضحَى، فتكونُ مُؤقَّتةً بأيّام الأضحَى، وهي ثَلاثةٌ، ولو أخَّر بلا عُذرٍ أساء؛ لأنه خالَف الْمَنقولَ[2].

ولا تَعريفَ(وك)[3].

ولا تَعريفَ، أي التَّعريفُ ليس بشيءٍ، وهو تَشبيهُ النّاسِ أنفُسَهم بأَهل عَرَفةَ يومَ عَرَفةَ.

وقِيل: يُستحَبُّ ذلك؛ لأنه تَشبُّهٌ بأَهل الطّاعةِ، فيَكونُ له ثَوابُهم.

وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه فَعَل ذلك ببَصرةَ[4].

وقُلنا: هذه عِبادةٌ مَخصوصةٌ بمَكانٍ مَخصوصٍ، فلا تُتصوَّرُ عِبادةً في غَيره، فإن من طاف حولَ مَسجِدٍ سِوى الكَعبةِ يُخشى عليه الكُفرُ.

ولم يَثبُت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعريفُ بالْمَدينة[5]، ولا يَجوزُ الاختِراعُ في الدِّين.

وما نُقِل عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فذا في الوَعظ والتَّذكيرِ، لا في التَّشبُّه، وبه نَقولُ

= قال المصنف: ويخطب بعدها خطبتين، لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك، قلت: تقدم في خطبة العيد أحاديث كثيرة.

(١) في (ز): وتكبيرات.

(٢) من كونها في يومي الفطر والأضحى، وإن أخرت فلعذر.

(٣) التعريف: الوقوف بعرفات. «المختار» ص٢٠٦. والمقصود هنا: وهو أن يَجتمِعَ النّاسُ يومَ عَرَفةَ في بَعض الْمَواضعِ، تَشبيهًا بالواقِفين بعَرَفةَ. «الرمز».

(٤) رواه عبد الرزاق (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٦).

(٥) كما علم بالاستقراء.

إنه لا بأسَ به.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ليس بسُنّةٍ، وإنما هو حدَثٌ أحدَثه النّاسُ، فمن فَعَله جاز.

ويَمنَعُ عبدَه عن الجُمَع والجَماعاتِ والأعيادِ إن شاء.

والخُروجُ إلى الجَبّانة سُنّةٌ، ولو وَسِعهم الجامِعُ.

وتُقامُ في مَوضِعَين، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ثَلاثة مَواضِعَ.

وليس للعِيدَين أذانٌ وإقامةٌ.

أدرَك إمامَه راكِعًا: تَحرَّم قائِمًا، وكَبّر برَأيه إن أمكَن، وإلا رَكَع وكَبّر(س) فيه، ورَفْعُ إمامِه يُبطِلُه.

أدرَك إمامَه راكِعًا: يُحرِمُ[1] قائِمًا، وكَبّر برَأيه إن أمكَن؛ لأن تكبيرَ الافتِتاحِ شُرِع في القِيام الْمَحْضِ، ويَأتي بالثَّناء وتكبيراتِ العيدِ قائِمًا إن غَلَب على ظَنِّه أنه يُدرِكُ الإمامَ في الرُّكوع؛ لأن المحَلَّ الأصليَّ للتَّكبيرات القِيامُ الْمَحْضُ.

ويُكبِّرُ برَأيِ نفسِه؛ لأنه مَسبوقٌ.

وهو مُنفرِدٌ فيما يَقضي.

وفائِتُ الذِّكرِ يُقضى قبلَ فَراغِ الإمامِ، بخِلافِ فائتِ الفِعلِ.

وإلا رَكَع، أي إن خَشِي أن يَفوتَه الرُّكوعُ يَركَعُ، ولا يَأتي بالتَّكبيرات؛ لأنه لو أتى بها تفوتُه الرَّكعةُ، فلا تُفيدُه[2] التَّكبيراتُ.

---

(١) في (ب): تحرَّم.

(٢) في (ز): فلا يفسده.

وكَبَّر في رُكوعه، وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَبَّح؛ لأن التَّكبيرَ في غير محلِّه، والتَّسبيحُ في محلِّه.

وقالا: التَّكبيرُ واجِبٌ، والتَّسبيحُ سُنَّةٌ، والوُجوبُ يَرجِعُ إلى الذّات، وكونُه في محلِّه إلى الحال، والتَّرجيحُ بالذّات أقوى، بخِلاف ما لو تذكَّر الإمامُ في الرُّكوع أنه تَرَك التَّكبيراتِ؛ لقُدرته على الإتيان في محلِّه الأصليِّ، وهو القِيامُ.

ولا يَرفَعُ يَدَيه إذا أتى بتكبيرات العيدِ في الرُّكوعِ؛ لأن الوضعَ سُنَّةٌ في محلِّه، والرَّفعَ سُنَّةٌ لا[1] في محلِّه.

ورَفْعُ إمامِه يُبطِلُه، أي إن رَفَع الإمامُ رأسَه سَقَط عنه ما بَقِي من التَّكبير؛ لأنه إن أتى به في الرُّكوع لَزِم تركُ الْمُتابَعةِ الْمَفروضةِ للواجِب، والقَومةُ ليست بمُعتبَرةٍ، بل شُرِعت للفَصل، حتى لم يَصِر مُدرِكًا للرَّكعة بإدراكها، والرَّكعةُ الثّانيةُ محلُّه أداءً، فلا تكونُ محلًّا له قَضاءً.

ولو أدرَكه في القَومة لا يَقضي فيها؛ لأنه يَقضي الرَّكعةَ[2] الأُولى مع التَّكبيراتِ.

ويَتبَعُ الإمامَ وإن خالَفه، وإن جاوَز الأقوالَ[3]: لا إن سَمِع منه.

ويَتبَعُ الْمُؤتَمُّ الإمامَ في التَّكبير، وإن خالَف رأيَه؛ لأنه بالاقتِداء حَكَّمَه على نَفسه، فبَطَل رأيُه برَأيه.

وإن جاوَز الأقوالَ: لا إن سَمِع منه، أي إن جاوَز أقوالَ الصَّحابة لا يُتابِعُه إن سَمِع التَّكبيرَ من الإمام.

---

(١) في (هـ): إلا.

(٢) في (ب) و(ج): يقضي تكبير الركعة.

(٣) أي أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم المارة آنفًا.

قالُوا: يَتبَعُه إلى ثَلاثَ عشْرةَ، وقِيل: إلى سِتَّ عشْرةَ، فإن زاد عليه فقد خَرَج عن حدِّ الاجتِهادِ، فلم تَلزَمه مُتابَعتُه؛ لأنه مُخطِئٌ بيقينٍ، كالْمُقتَدي لا يُتابِعُ إمامَه في رَفع اليَدَين في الرُّكوع؛ لأنه مَنسوخٌ[1]، بخِلاف ما لو اقتَدى بمن يَقنُتُ بعدَ الرُّكوعِ في الوِتر؛ فإنه يُتابِعُه فيه؛ لأنه مُجتهَدٌ فيه.

وإن لم يَسمَع التَّكبيرَ من الإمام، لكن يُكبِّرُ بتكبير الْمُنادِي: فيُكبِّرُ وإن زِيد على سِتَّ عشْرةَ؛ لجَواز أن الخطأَ من الْمُنادِي، فلا يَترُكُ الواجِبَ للبِدعة.

والّلاحِقُ[2] يُكبِّرُ برَأي إمامِه.

والّلاحِقُ يُكبِّرُ برَأي إمامِه، كمن شَرَع مع الإمامِ ونام فانتبَه: يُكبِّرُ برَأي إمامِه؛ لأنه كأنه خلفَ الإمامِ، بخِلاف الْمَسبوقِ.

قَرأ الفاتِحةَ أو بعضَها، فذَكَر: كَبَّر، وأعادَها، وإن ضمَّ سُورةً كَبَّر، ولم يُعِد.

قَرأ الفاتِحةَ أو بعضَها فذَكَر: كَبَّر وأعادَها، وإن ضَمَّ سُورةً: كَبَّر ولم يُعِد.

صورتُه: إمامٌ افتَتَح صَلاةَ العيدِ برَأي ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسَها وبَدأ بالقِراءة في الرَّكعة الأُولى، ثم تَذكَّر بعدَما قَرأ الفاتِحةَ وسُورةً، أو بعدَما قَرأ الفاتِحةَ فحَسْبُ، أو بعدَما قَرأ بعضَ الفاتِحةِ، ففي هذه الوُجوهِ يُكبِّرُ؛ لبَقاء محَلِّه، وهو القِيامُ قبلَ الرُّكوعِ.

ولا يُعيدُ القِراءةَ في الوَجه الأوَّلِ؛ لأنها تَمَّت، وصَحَّت بالكِتاب والسُّنّةِ، فلا تَقبَلُ النَّقضَ[3] بالرَّأي، وفي إعادتها بعدَ التَّمامِ نقضُها[4].

(١) تقدم ذكر الأحاديث التي تفيد رفع اليدين في الركوع، ووجوب متابعة الإمام فيها.

(٢) اللاحق: من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر. «الأنيس» ص٢٧.

(٣) في (هـ): النقص.

(٤) في (هـ): نقصها.

وفي الوَجه الثّاني والثّالثِ يُعيدُ؛ لأنها لم تَتِمَّ، فكأنه لم يَشرَع فيها، فيُعيدُها؛ رِعايةً للتّرتيب.

سُبِق برَكعةٍ، فقام يَقضِي: قَرأَ أوّلًا(ف).

سُبِق برَكعةٍ، ورأيُه تكبيرُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام يَقضي ما سُبِق به: قَرأَ أوّلًا ثم يُكبّرُ.

وذَكَر في «النّوادِر»: أنه يُكبّرُ ثم يَقرأُ؛ لأن ما يَفعَلُه المَسبوقُ أوّلُ صَلاتِه في حقِّ الأذكارِ إجماعًا، حتى لو سُبِق برَكعتَي الظُّهرِ فقام يَقضي: يَقرأُ الفاتِحةَ والسُّورةَ في كلِّ رَكعةٍ، وكذا لو أدرَكَ الإمامَ في ثالِثة الوِترِ وقَنَت معه: لا يُعيدُ القُنوتَ إذا قام لقَضاء ما سُبِق به، فيَبدأُ بالتّكبير؛ لأن عندَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقدَّمُ التّكبيرُ في الرّكعة الأُولى.

وجهُ الظّاهرِ: أن البِداءةَ بالتّكبير تُؤدِّي إلى المُوالاة بينَ التّكبيراتِ، وهو خِلافُ الإجماعِ، ولو بَدأ بالقِراءة يَكونُ مُوافِقًا لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه بَدأ بالقِراءة فيهما[1].

كَبَّر أربعًا برَأي ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتَحوّلَ إلى رَأي ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدَعُ ما بَقِي، ويَعمَلُ في الثّانية برَأيه الحادِثِ.

كَبَّر الإمامُ أربعًا برَأي ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتَحوّلَ إلى رَأي ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدَعُ ما بَقِي من التّكبيرات؛ لأن رأيَ المُجتهِدِ حُجّةٌ يَجِبُ العمَلُ به، ولم يَبقَ عليه التّكبيرُ نظَرًا إلى رَأيه الحادِثِ.

ويَعمَلُ في الرّكعة الثّانيةِ برَأيه الحادِثِ، أي برَأي ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَبدأُ بالقِراءة ثم يُكبّرُ، ولا سهوَ عليه؛ لأن ما مَضى كان على الصِّحّة، وتَبدُّلُ الرَّأيِ يَظهَرُ في المُستقبَل لا في الماضِي.

(١) في (ز): فيها.

ولو قَرأ وتَحوَّل إلى رَأي عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يُعِد التَّكبيرَ.

ولو قَرأ وتَحوَّل إلى رَأي عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يُعِد التَّكبيرَ، أي شَرَع وهو يَرى تَكبيرَ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما كَبَّر وقَرأ تَحوَّل إلى رَأي عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يُعيدُ التَّكبيرَ؛ لأن ما مَضى كان على الصِّحّة، ولا يَعمَلُ برَأيه الثّاني في هذه الرَّكعةِ؛ لأنه يُؤدِّي إلى إبطال ما أدّى بالرَّأي الأوَّلِ، وتَوسيطِ القِراءةِ بينَ التَّكبيراتِ، وهو خِلافُ الإجماعِ، ويَعمَلُ برَأيه الحادِثِ في الثّانية.

كَبَّر برَأي ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتَحوَّل إلى رَأي ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَبَّر ما بَقِي، وحُكمُ القِراءةِ مرّ.

كَبَّر برَأي ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتَحوَّل إلى رَأي ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَبَّر ما بَقي من التَّكبيرات، ويُعيدُ الفاتِحةَ والسُّورةَ إن تَحوَّل بعدَما قَرأ الفاتِحةَ، وإن تَحوَّل بعدَ ضمِّ[1] السُّورةِ: لا يُعيدُ القِراءةَ؛ لما مرّ.

---

(١) في (هـ): بعدما قرأ.

فصل في تكبير التشريق

فصلٌ(١)

سُنَّ(و) بعدَ فجرِ(ف) عَرفةَ إلى ثمانٍ(س م ف).

سُنَّ بعدَ فجرِ عَرَفةَ إلى ثَمانٍ: مرّةً (اللهُ أكبرَ...) إلى آخِره.

بشَرط إقامةٍ، ومِصرٍ، وفرضٍ، وجَماعةٍ مُستحَبّةٍ.

وبالاقتِداء يَجِبُ على الْمَرأة والْمُسافِرِ.

الكَلامُ فيه في:

صِفَته: فهو سُنّةٌ، وقِيل: واجِبٌ.

وفي مَبدئِه: فقال كِبارُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كعمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: يَبدأُ بعدَ صَلاةِ الفجرِ من يوم عَرَفةَ(٢)، وهو مَذهَبُنا.

---

(١) في (س): باب التشريق.

(٢) روى الحاكم في «المستدرك» (١١١١) عن علي وعمار: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح، وقد روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سعيد فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، فأما الرواية فيه =

وقال شُبَّانُهم، كعَبد اللهِ بنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَبدأُ بعدَ صَلاةِ الظُّهرِ من أوَّل أيّامِ النَّحرِ[1].

وبه أخذ الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: النّاسُ تبَعُ الحاجِّ، وهم يَقطَعون التَّلبيةَ يومَ النَّحرِ ضُحَى، ثم يَبتدِؤُون التَّكبيرَ من صَلاة الظُّهرِ، فكذا من تَبِعهم.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، وهي أيّامُ العشرِ عندَ الْمُفسِّرين[2]، فيَقتَضي أن يُشرَعَ التَّكبيرُ فيها، إلا ما قام عليه الدَّليلُ.

ورَوى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى الفجرَ يومَ عَرفةَ وقال: «اللهُ أكبرَ اللهُ أكبَرَ، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ»[3].

ولأن هذه التَّكبيراتِ شُرِعت في أَدبار الصَّلَواتِ في هذه الأيّامِ؛ إظهارًا لفَضيلة وقتِ

= عن عمر... ثم ذكر آثارهم في ذلك، وآخرها أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر «مصنف» ابن أبي شيبة: الأثر (٥٦٣١) وما بعده.

(١) أثر ابن عباس عند ابن أبي شيبة (٥٦٣٩)، وأثر ابن عمر عنده (٥٦٤٠)، وأثر زيد عنده (٥٦٣٦)، ورواه الطبراني (٧٢٢٩) مرفوعًا عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى.

(٢) قال البخاري ٢/ ٢٠ وقال ابن عباس: ﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

وقال النووي في «الأذكار» ص٣٠٤: قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية [الحج: ٢٨]: قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيامُ العشر.

وروى سعيد بن منصور (٣٥٤) عن سعيد ابن جبير مثل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (١٦) عن ابن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الطبراني (١٧٣٧)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٥٣) عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

الحجّ، ومُعظَمُ أركانِه الوُقوفُ، وذا في يَوم عَرفَةَ، فيَنبَغي أن يُشرَعَ التَّكبيرُ في هذا اليومِ.

وقد ادَّعى[1] أمرَين لا صِحّةَ لواحِدٍ منهما:

أما الحاجُّ: فيَجمَعون بينَ التَّكبيرِ والتَّلبيةِ، فمن أين يَدَّعي التَّرادُفَ[2] بلا تَنافٍ[3]؟!

وأنّى[4] تَصِحُّ دَعوى التَّبَعيّةِ والْمُسلِمون أُصولٌ في هذا الحُكمِ؟!

فإن قِيل: التَّرادُفُ بلا تَنافٍ ثَبَت بقَوله تَعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، والفاءُ للتَّعقيب، وأُريد به التَّكبيرُ؛ إذ لا يَجِبُ ذِكرٌ آخرَ عَقيبَ قَضاءِ الْمَناسكِ، وقَضاءُ الْمَناسكِ وقتَ الضَّحوةِ من يَوم النَّحرِ، فيَنبَغي أن يَكونَ التَّكبيرُ عَقيبَ صَلاةٍ بعدَ هذا الوقتِ، وهي الظُّهرُ.

قُلنا: أُريد به ذِكرُ اللهِ تَعالى في الأَوقات كلِّها لا التَّكبيرُ في أوقاتٍ مَخصوصةٍ، فإنه قال: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، وهم كانُوا يَذكُرون آباءَهم في الجاهِليّة[5] في الأَوقات كلِّها على سَبيل التَّفاخُرِ، فأُمِروا بذِكره في كلِّ الأوقاتِ مَقامَ ذِكرِ آبائِهم.

وفي مَختَمه: فقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقطَعُ بعدَ صَلاةِ العصرِ من يومِ النَّحرِ[6]، وهي ثَماني صَلَواتٍ، وبقَوله أخذ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ابتِداءً وانتِهاءً.

وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقطَعُ بعدَ صَلاةِ العصرِ[7] ....

---

(١) كتب تحتها في (ب): الشافعي.

(٢) في (هـ): يدعي على التعارف، وفي (و): (دعوى) بدل (يدعي).

(٣) في (هـ): بلا بيان.

(٤) في (هـ): وإنما.

(٥) قوله: (في الجاهلية) مثبت من (ج).

(٦) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٣٤)، والطبراني (٩٥٣٤).

(٧) في (ز): الفجر.

من آخِرِ أيامِ التَّشريقِ[1]، وهي ثلاثٌ وعِشرون صَلاةً، وأخذا بقَوله ابتِداءً وانتِهاءً.

وقال ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: يُقطَعُ بعدَ صَلاةِ الفجرِ من آخِرِ أيّامِ التَّشريقِ[2]، وأخذ الشّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ بقَوله ابتِداءً وانتِهاءً؛ تَرجيحًا لقَول الشُّبّانِ؛ إذ الظّاهرُ أنهم أخَذوا ما استَقرَّ عليه الأمرُ.

واحتَجّا بقَوله تَعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، وهي أيّامُ التَّشريقِ، فيَنبَغي أن يَكونَ التَّكبيرُ فيها مَشروعًا، ولهذا سُمِّي تكبيرَ التَّشريقِ.

ولأن الاحتِياطَ في العِبادات الأخذُ بالأكثَر، خُصوصًا في الذِّكر؛ للأمر بإِكثار الذِّكرِ[3].

ولأن تكثيرَ[4] ما ليس عليه أَولى من أن يُعرِضَ عما عليه.

وأُورِد عليهما تكبيراتُ العيدِ.

وأُجِيب: بأنها تُؤتى بها في الصَّلاة، فتُصانُ عن الزَّوائِد، ففيما اتَّفَقوا -وهو الأقلُّ- عَدَلنا عن الأَصل، وفيما اختَلَفوا عَدَلنا إلى الأَصل، وهذه عَقيبَ الصَّلَواتِ، وهو

---

(١) تقدم في تخريج حديث الابتداء من فجر عرفة، وروى البيهقي (٦٢٧٥) عن شقيق قال: كان علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

(٢) رواه الدارقطني (١٧٣٩)، وقال الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٤: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٢].

(٤) في (هـ): (ولأن يأتي بتكبير) بدل (ولأن تكثير).

مَوضِعُ الذِّكرِ والدُّعاءِ بالنَّصِّ(1)، والإكثارُ بالأذكار(2) في مَظانِّها أفضلُ(3) بالنَّصِّ(4).

وله: أن رفْعَ الأصواتِ بالتَّكبيرات أدبارَ الصَّلَواتِ بخِلاف الْمَعهود، وذا بِدعةٌ في الأَصل، فالأخذُ بالأقلِّ الْمُتيقَّنِ أَولى.

فإن قِيل: البِدايةُ عَقيبَ الفجرِ مُختلَفٌ فيها(5)، فأنّى يَكونُ مُتيقَّنًا؟

قُلنا: الثّابتُ بخِلاف القِياسِ لا يَرجِعُ إلى نَفس التَّكبيرِ ووقتِه؛ لأنه ذِكرٌ، وقد أُمِرنا به، بل إلى وَصفه، وهو الجهرُ؛ إذ الأصلُ فيه الإخفاءُ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وكلُّ ذِكرٍ دُعاءٌ.

وأجمَعوا على الجَهر في ثَماني صَلَواتٍ.

مرّةً(ف): (اللهُ أكبر...) إلى(ف) آخِره.

وفي كيفِيّته: وهو أن يَقولَ مرّةً: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَر، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر ولله الحمدُ.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وما ورد من فضل بعض الأذكار والآيات والسور عقيب الصلوات.

(٢) في (هـ): من الذكر.

(٣) في (د): أوصل.

(٤) لعل مما يستشهد به لهذا أن الله سبحانه وتعالى قد رتب أجورًا ووعودًا خاصة لبعض العبادات في بعض الأوقات، غير ما رتب لها في عموم الأوقات، كالاستغفار بالأسحار مثلًا، وعد الله تعالى المستغفرين بهذا الوقت غير ما وعد المستغفرين في غيره، قال تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ - ١٧].

(٥) كما تقدم إيراد الأحاديث والآثار في ذلك.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقولُ ثلاثَ مرّاتٍ: اللهُ أكبرُ؛ إذ الْمَنصوصُ عليه هو التَّكبيرُ[١]، فلا يُزادُ عليه.

ولنا: حَديثُ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ[٢]، وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ ما قُلتُ وقالَت الأنبِياءُ قَبلي يومَ عَرَفةَ: اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر، لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَر، اللهُ أكبَر ولله الحمدُ»[٣].

ورُوِي أن جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما جاء بالقُربان خاف العَجلَةَ على إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقال: اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر، فلما رَآه إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَر، فعَلِم الذَّبيحُ بالفِداء فقال: اللهُ أكبَر ولله الحمدُ، فصار ذلك مِيراثًا منهم في أيّام الذَّبحِ[٤].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

(٢) تقدم تخريجه، و قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٣ في معرض ذكر أحاديث تكبير التشريق: حديث آخر: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٣٥) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات. انتهى، ثم أخرجه (١٧٣٧) عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قلت: الموجود في مطبوعة الدارقطني اليوم التكبير ثلاث مرات.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور هو ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٤: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وروى الإمام أحمد (٦٩٦١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

(٤) في (هـ): التشريق. =

بشَرط إقامةٍ(س م)، ومِصرٍ(س م)، وفرضٍ، وجَماعةٍ(س م) مُستحبّةٍ(س م).

وفي شَرائِطه: فقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرطُ وُجوبِه: الْمِصرُ، والجَماعةُ، والإقامةُ، والذُّكورةُ، والْمَكتوبةُ.

فتَجِبُ على الرِّجال، الْمُقيمين في الأَمصار، عَقيبَ الْمَكتوباتِ، بالجَماعة.

ولا تَجِبُ على القَرويِّ، والْمُنفرِدِ، والْمُسافِرِ، وإن صَلّى بجَماعةٍ، والْمَرأةِ وإن صَلَّت بجَماعةٍ.

وهو مَرويٌّ عن ابن مَسعودٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(١).

وقالا: هو على كلِّ من صَلّى الْمَكتوبةَ، ولو قَرويًّا، أو مُسافِرًا، أو مُنفرِدًا، أو امرأةً، وهو مَرويٌّ عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

= قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ -ومثله في «الدراية» ١/ ٢٢٣-: لم أجده مأثورًا عن الخليل، وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بسند جيد، ورواه أيضًا... عن عبد الله، أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبروا يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. وتقدم في حديث جابر مرفوعًا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف.

(١) قال ابن المنذر في «الإشراف» ٢/ ١٨٤: واختلفوا فيمن صلى وحده، فكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق، وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. انتهى.

ولم أقف على إسنادهما، والمروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما خلاف هذا كما سيأتي.

(٢) روى البخاري تعليقًا ٢/ ٢٠: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة: وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه، تلك الأيام=

وقالا: إنه تبَعٌ للمَكتوبة، فتَجِبُ على كلِّ من تَجِبُ عليه الْمَكتوبةُ بطَريق التَّبَعيَّةِ.

وله: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ ولا فِطرَ ولا أضحَى إلا في مِصرٍ جامِعٍ»[1]، والْمُرادُ من التَّشريق: تكبيرُ أيّامِ التَّشريقِ، كذا قاله الخَليلُ والنَّضرُ بنُ شُمَيلٍ.

ولأن التَّشريقَ حَقيقةً تَقديدُ اللَّحمِ؛ لأنه تَفعيلٌ من شُرِّق: إذا قُطِّع وأُظهِر للشَّمس، سُمِّي تَقديدُ اللَّحمِ تَشريقًا: لأن في ذلك تَقطيعَه وإظهارَه للشَّمس..

والحَقيقةُ -وهو التَّقديدُ- غيرُ مُرادةٍ؛ لأنه لا يَختَصُّ بمِصرٍ.

وله مَجازان: الصَّلاةُ والتَّكبيرُ؛ إذ في كلِّ ذلك إظهارُ الشَّعائرِ، فإما أن يُحمَلَ عليهما[2]، وفيه نفيُهما، أو على التَّكبير؛ إذ الصَّلاةُ استُفِيدت من قَوله: «ولا فِطرَ ولا

= جميعًا، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكنّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وقال البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٤١: باب سنة التكبير للرجال والنساء، والمقيمين والمسافرين، والذي يصلي سنةً منفردًا وفي جماعة ويصلي نافلة: لقول الله جل ثناؤه ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فعم ولم يخص، وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ورَوينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّر على الصفا وكان مسافرًا، وروينا عن ابن عمر وأنس بن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين، وعن أم عطية في الحُيّض يخرجن يوم العيد فيكنّ خلف الناس يكبِّرن مع الناس، وكانت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، وكان الشعبي وإبراهيم النخعي يقولان هذا القول، وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (هـ): عليها.

أضحَى»، فالمُرادُ بهما صَلاةُ الفِطرِ وصَلاةُ الأضحَى، والأصلُ حملُ الكَلامِ على الإفادة لا على الإعادة.

وإذا ثبَت اشتِراطُ[1] المِصرِ ثبَت باقِي الشُّروطِ إجماعًا.

ولأن المِصرَ متى ثَبَت شرطًا تَثبُتُ شَرطيّةُ الإقامةِ؛ لأنها الأصلُ في سُكّان الأمصارِ وقُطّانِها.

والجَماعةُ؛ إذ المَكتوباتُ تُقامُ بالجَماعات[2] في الأَمصار غالِبًا.

والذُّكورةُ؛ إذ الرِّجالُ هم الذين يَلُون إقامةَ الجَماعاتِ[3]، فأما النِّساءُ فبمَعزِلٍ من إقامتها؛ لما في اجتِماعهنَّ من افتِتان الرِّجالِ بهنَّ.

فإن قِيل: لا يَجوزُ أن يُرادَ بالتَّشريق التَّكبيرُ؛ لأنه يُقالُ: تكبيرُ التَّشريقِ، فيَكونُ مَعناه إذن: تكبيرُ التَّكبيرِ، وفيه من الفَساد ما فيه.

قُلنا: أُريد بالتَّشريق التَّكبيرُ في الحَديث[4] لا في هذه الصُّورةِ، وجاز أن يَكونَ مُرادُهم من تَفسير التَّشريقِ بالتَّكبير: أن يَكونَ على حَذف المُضافِ.

فإن قِيل: التَّكبيرُ شُرِع تبَعًا للمَكتوبة، فلم يَجُز أن يُشترَطَ للتَّبَع ما لا يُشترَطُ للأَصل.

---

(١) في (هـ): شرائط.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): بالجماعة.

(٣) في (هـ): الجماعة.

(٤) قال في «رمز الحقائق»: وقد أَسنَد الشَّيخُ -أي النسفي في «الكافي»- هذا إلى النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ، وليس بصَحيحٍ، وإنما هو كَلامُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، ولكنه يُحمل على السَّماع. انتهى.

قال القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٢٤٩: وقال أبو حنيفة: التشريق: التكبير دبر الصلوات، قال أبو عبيد: ولم أجد أحدًا يعرف أن التكبير يقال له التشريق.

قُلنا: هذه تبَعيَّةٌ عُرِفت شرعًا بخِلاف القِياسِ؛ إذ الجهرُ بالتَّكبير خِلافُ السُّنَّةِ، فيُراعى جَميعُ ما وَرَد به النَّصُّ، وهو جَعَلَ الْمِصرَ من شَرائِطه، فوَجَب أن يُشترَطُ القومُ الخاصُّ والجَماعةُ، كالجُمُعة والعِيدَين.

فإن قِيل: فعلى هذه يَنبَغي أن يُشترَطُ الحُرِّيَّةُ والسُّلطانُ.

قُلنا: للتَّكبير شبَهٌ بسائِر الصَّلَواتِ؛ لأنه يُؤدّى في يومٍ واحِدٍ خمسَ مرّاتٍ، وشبَهٌ بالجُمُعة باشتِراط الْمِصرِ بالحَديث، فشَرَطنا القومَ الخاصَّ والجَماعةَ، دونَ السُّلطانِ والحُرِّيَةِ: عمَلًا بهما.

فإن قِيل: النُّصوصُ مُطلَقةٌ.

قُلنا: سِيقت النُّصوصُ لبَيان أصلِ الذِّكرِ لا لشَرائِطه، وإنما استُفِيدت من السُّنَّة؛ ألا تَرى أنها خُصَّت بالْمَكتوبة مع إطلاقِها.

وبالاقتِداء يَجِبُ على الْمَرأة والْمُسافِرِ.

فإن اقتَدى الْمُسافِرُ بالْمُقيم، أو الْمَرأةُ بالرَّجُل: يَجِبُ التَّكبيرُ تبعًا، فكم من شيءٍ لا يَثبُتُ قصدًا ويَثبُتُ تبَعًا، كوُجوب الزَّكاةِ في الحُمْلان تبعًا للكَبير، غيرَ أنها لا ترفَعُ صوتَها؛ لأنه[1] عورةٌ، ويَجهَرُ الْمُسافِرُ؛ لأن السُّنَّةَ فيه الجهرُ، ولا مانِعَ.

ولا يُكبِّرَ عَقيبَ صَلاةِ العيدِ والوِترِ والنَّوافلِ؛ لأنها ليست بمَكتوبةٍ، ويُكبِّرَ عَقيبَ الجُمُعةِ؛ لأنها مَكتوبةٌ.

إمامٌ نَسِي تكبيرَه: أعاد[2] قبلَ خُروجِه، لا بعدَه، وكَبَّروا، وكذا إن لم يَرَه.

---

(١) في (د): لأنها.

(٢) في سوى (م) و(ن): عاد.

إمامٌ نَسِي تكبيرَ التَّشريقِ: عاد قبلَ خُروجِه من المسجد، وكَبَّر؛ لأن حُرمةَ الصَّلاةِ قائِمةٌ، لا بعدَه، وكبَّروا، أي إن خَرَج من الْمَسجِد لم يَعُد، وكَبَّر القومُ؛ لأنه انقَطَعت حُرمةُ الصَّلاةِ.

وكذا إن لم يَره، أي اقتَدى بمن لا يَرى التَّكبيرَ عَقيبَ تلك الصَّلاةِ، وهو يَرى ذلك: كَبَّر؛ لأنه لا يُؤدّى في تَحريمة الصَّلاةِ بل في إِثر الصَّلاةِ، حتى لا يُسلِّمُ بعدَه، ولا يَصِحُّ الاقتِداءُ به في حال التَّكبيرِ، فكان الإمامُ فيه مُستحَبًّا لا حتمًا، فيُتابِعُه إن أتى به، وإلا تَفرَّد به؛ لأن الْمُتابَعةَ إنما تَجِبُ فيما يُؤدّى في تَحريمة الصَّلاةِ، كسُجود السَّهوِ، فإنه لو تَركه الإمامُ يَترُكُه الْمُقتَدي؛ لأنه يُؤدّى في تَحريمة الصَّلاةِ، حتى لو أدرَكَ الإمامَ فيه صار مُدرِكًا للصَّلاة، وشُرِع السَّلامُ بعدَه، ومن تَلا آيةَ السَّجدةِ ولم يَسجُد: وَجَب على السّامِع السُّجودُ وإن كان التّالي إمامَ السّامِعِ، لكنه لما لم يُؤدَّ بِناءً على تَحريمةٍ مُشتَركةٍ لا يَترُكُه لتَرك إمامِه، والإمامُ شرطُ الوُجوبِ عندَه لا شرطُ الأداءِ.

تَرَكَ صَلاةً في أيّام التَّشريقِ، فقَضاها فيها: كَبَّر، وفي غَيرها، أو بالعَكس، أو في قابِلٍ: لا.

تَرَكَ صَلاةً في أيّام التَّشريقِ فقَضاها فيها: كَبَّر؛ لبَقاء الوقتِ، كرَمي الجِمارِ.

وفي غَيرها، أو بالعَكس، أو[1] في قابِلٍ: لا، أي تَرَكَ صَلاةً في أيّام التَّشريقِ، فقَضاها في غَير أيّامِ التَّشريقِ من تلك السَّنةِ، أو نَسِي صَلاةً في غَير أيّامِ التَّشريقِ فقَضاها في أيّام التَّشريقِ، أو نَسِي صَلاةً في أيّام التَّشريقِ فقَضاها بالجَماعة في العام القابِلِ: لا يُكبِّرُ؛ لأن السُّنَنَ الوَقتيّةَ لا تُقضى، كالأُضحيّة، ورمي الجِمارِ، وصَلاةِ العيدِ، فإنها لا تُقضى في السَّنة القابِلةِ، والقَضاءُ على وَفق الأداءِ، ولا تكبيرَ في الأداء، فكذا في القَضاء.

---

(١) في (هـ): لا.

أحدَث عمدًا: سَقَط، ولو سَبقه كَبَّر بلا وُضوءٍ.

أحدَث عمدًا: سَقَط؛ لانقِطاع حُرمةِ الصَّلاةِ، ولو سَبقه: كَبَّر بلا وُضوءٍ؛ لبقاء الحُرمةِ.

بَدَأ بسُجود السَّهوِ، ثم التكبيرِ، ثم التَّلبيةِ.

بَدأ بسُجود السَّهوِ، ثم التَّكبيرِ، ثم التَّلبيةِ، أي اجتَمَع سُجودُ السَّهو والتَّكبيرُ والتَّلبيةُ: بَدأ بالسُّجود؛ لأنه يُؤدّى في تَحريمة الصَّلاةِ من كلِّ وجهٍ[1]، ثم بالتَّكبير؛ لأنه يُؤدّى بعدَ الصَّلاةِ مُتَّصِلًا بها، ثم بالتَّلبية؛ لأنها تُؤدّى خارِجَ الصَّلاةِ من كلِّ وجهٍ.

فلو قَدَّم التَّكبيرَ سَجَد؛ لأنه لا يُنافِي الصَّلاةَ، ولو قَدَّم التَّلبيةَ سَقَط التَّكبيرُ والسُّجودُ؛ لأنه كَلامٌ، فيَقطَعُ الوصلَ.

---

(١) قوله: (من كل وجه) مثبت من (هـ) و(و).

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

بابُ الكُسوفِ[1]

يُصلِّي رَكعتَين كالنَّفل(ف) إمامُ الجُمُعةِ.

بلا جهرٍ(س) وخُطبةٍ(ف).

ثم يَدعو حتى تَنجلِيَ.

---

(١) كَسَفت الشمس: من باب ضرب، كسوفًا، وكذلك القمر، قاله ابن فارس والأزهري.

وقال ابن القوطية أيضًا: كُسف القمرُ والشمسُ والوجهُ: تغيرْنَ، وكسفها الله كَسْفًا من باب ضرب أيضًا، يتعدى ولا يتعدى، والمصدر فارق ونقل انكسفت الشمس، فبعضهم يجعله مطاوعًا مثل كسرته فانكسر، وعليه حديث رواه أبو عبيد وغيره: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يجعله غلطًا ويقول: كَسَفتُها فكُسفت، هي لا غير.

وقيل: الكسوف ذهاب البعض، والخسوف ذهاب الكل، وإذا عَدَّيت الفعل نصبتَ عنه المفعول باسم الفاعل، كما تنصبه بالفعل، قال جرير:

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجومَ الليل والقمرا

في البيت تقديم وتأخير، والتقدير: الشمس في حال طلوعها وبكائها عليك ليست تكسف النجوم والقمر لعدم ضوئها.

وقال أبو زيد: كَسَفت الشمس كُسوفًا: اسودت بالنهار، وكَسَفت الشمسُ النجومَ: غَلب ضوؤها على النجوم، فلم يَبدُ منها شيءٌ. «المصباح» ٢/ ٥٣٣.

وإلا صَلَّوا فُرادى، كالخُسوف(١).

يُصلِّي رَكعتَين كالنَّفل، إمامُ الجُمُعةِ، بلا جهرٍ وخُطبةٍ، ثم يَدعو حتى تَنجليَ(٢)، وإلا صَلَّوا فُرادى، كالخُسوف.

الأصلُ في شَرعيّته: حَديثُ أبي(٣) مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكَسفت الشَّمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النّاسُ: إنما انكَسفت الشَّمسُ لِمَوته، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشَّمسَ والقمَرَ آيتَان من آيات اللهِ، لا يَنكِسفان لِمَوت أحَدٍ ولا لحَياته، فإذا رَأيتُم شيئًا من هذه الأهوالِ فافزَعوا(٤) إلى الصَّلاة»(٥).

وسبَبُها: الكُسوفُ؛ لأنها تُضافُ إليه، وتَتكرَّر بتكرُّرِه.

---

(١) خَسَف القمرُ: ذهب ضوؤه، أو نقص، وهو الكسوف أيضًا، وقال ثعلب: أجودُ الكلام: خَسَف القمرُ وكَسَفت الشمسُ، وقال أبو حاتم في الفرق: إذا ذهب بعضُ نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. «المصباح» ١/ ١٦٩.

(٢) في (ب): تتجلى.

(٣) في (هـ) و(و) و(ز): ابن.

(٤) في (ب) و(ز): فارغبوا.

(٥) رواه الطبراني (٥٧٠) عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه، ولفظه في آخره: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة».

ورواه البخاري (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، ولفظه في آخره: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي». ورواه مسلم (٩٠٧) عنه، ولفظه في آخره: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٥: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا رأيتم شيئًا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وللبخاري (١٠٤٦) ومسلم (٠١) في حديث عائشة: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

وشرطُ جَوازِها ما هو شرطُ سائرِ الصَّلَواتِ.

وصِفتُها: أنها سُنّةٌ؛ لِمُواظَبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[1]، وقِيل: واجِبةٌ؛ للأمر[2].

وكَيفيّتُها: أن يُصلّيَ الإمامُ رَكعتَين، كلَّ رَكعةٍ بِرُكوعٍ وسَجدتَين[3]، كسائِرِ النَّوافلِ، ويَقرأُ فيها ما أحبّ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: برُكوعَين؛ لِرواية عائِشةَ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى صَلاةَ الكُسوفِ بأربَع رُكوعاتٍ[4] وأربَعِ سَجَداتٍ[5].

ولنا: ما رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى رَكعتَين في الكُسوف، كلَّ رَكعةٍ بقَومةٍ ورُكوعٍ وسَجدتَين. رَواه ابنُ عمرَ، والنُّعمانُ بنُ بَشيرٍ، وسَمُرةُ بنُ جُندُبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[6].

---

(١) هذا مما يعلم بالاستقراء من سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أي في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المار: «فافزعوا إلى الصلاة».

(٣) في (هـ): وسجود.

(٤) في (ب): ركعات.

(٥) رواه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

ورواه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)

(٦) روى أبو داود (١١٩٣) عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

وروى أبو داود (١١٩٤) عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟»، ففرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته وقد أمحصت الشمس.

وما قُلناه أقيَسُ؛ لأنها إما أن تُعتبَرَ بالنَّوافِلِ أو بالفَرائِض والواجِباتِ، وأيًّا ما كان فلا يَكونُ فيها رُكوعان.

وأما حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فنَقولُ: الرِّجالُ أبصَرُ بأمور الجَماعةِ من النِّساء؛ لقُربهم، ويَحتمِلُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَوَّل الرُّكوعَ فيها فوقَ العادةِ -إذ عُرِض عليه الجنّةُ والنّارُ[1]- ملَّ بعضُ القومِ فرَفَعوا رُؤوسَهم، وظنَّ مَن خلفَهم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَفَع رأسَه، فرَفَعوا رُؤوسَهم، ثم عاد الصَّفُّ الْمُقدَّمُ إلى الرُّكوع لَمَّا تَبيَّن لهم الخطَأُ، فرَكَع[2] مَن خلفَهم أيضًا، وظَنُّوا[3] أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَكَع رُكوعَين في كلِّ رَكعةٍ.

= وروى مسلم (٩١٣) وأبو داود (١١٩٥) واللفظ له عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذ كسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أَحْدَث لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كسوفُ الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

وروى البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فانكسفت الشمس، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

(١) روى البخاري (١٢١٢) ومسلم (٩٠١) واللفظ للأول: عن عروة قال: قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قِطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحَي وهو الذي سيب السوائب».

(٢) في (هـ) و(ز): فرفع.

(٣) في (ب) و(ج) و(هـ): فظنوا.

ومِثلُ هذا الاشتِباهِ قد يَقَعُ في الجَمع العَظيمِ لمن كان في آخِر الصُّفوفِ، وعائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا كانَت واقِفةً في صفِّ النِّساءِ، وابنُ عبّاسٍ في صفِّ الصِّبيانِ في ذلك الوقتِ، فنَقَلا كما تَوهَّما.

ولو كان هذا صَحيحًا لكان أمرًا بخِلاف الْمَعهودِ، فيَنقُلُه الكِبارُ من الصَّحابة الذين كانُوا يَلُون رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

والأفضَلُ أن يُطوِّلَ القِراءةَ فيهما؛ لأن قِيامَه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في الرَّكعة الأُولى بقَدْر البقَرةِ، وفي الثّانِية بقَدْر آلِ عِمرانَ[1].

وله أن لا يُطوِّلَ؛ لأن السُّنّةَ استِيعابُ الوقتِ بالصَّلاة والدُّعاءِ[2]، فإن خَفَّف أحَدَهما طَوَّل الآخَرَ.

ولا يَجهَرُ بالقِراءة، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: يَجهَرُ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جهَر في صَلاة الكُسوفِ، روَتْه عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا[3].

---

(١) روى البخاري (١٠٥٢) عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فصلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

وروى أبو داود (١١٨٧) عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

(٢) كما أفاده قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في جل الروايات: «فصلوا حتى يفرج عنكم» ونحوه مما مر.

(٣) روى البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا: جهر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في =

ولهما: حَديثُ ابنِ عبّاسٍ وسَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُسمَع منه حرفٌ من قِراءته في صَلاة الكُسوفِ[1].

والتَّرجيحُ لنا؛ لأن الحالَ أكشَفُ على الرِّجال من النِّساء: لقُربهم من النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو وَقَع ذلك اتِّفاقًا لا قصدًا، أو تَعليمًا للنّاس أن القِراءةَ فيها مَشروعةٌ، ففي الحَديث: «صَلاةُ النَّهارِ عَجماءُ»[2].

ويَدعو بعدَها حتى تَنجلِيَ[3] الشَّمسُ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رَأيتُم من هذه الأفزاعِ شيئًا فارغَبوا[4] إلى الله تَعالى بالدُّعاء»[5].

=صلاة الخسوف بقراءته...

(١) روى الإمام أحمد (٢٦٧٣) وأبو يعلى (٢٧٤٥) عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن.

وروى الطبراني (١١٦١٢) عن ابن عباس قال: كنت إلى جنب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة.

وبمعنى ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورد عن غيره من الصحابة عند أصحاب السنن، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٣٤.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى..

(٣) في (ب) و(د) و(ز): تتجلى.

(٤) في (هـ): فافزعوا.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٤: غريب بهذا اللفظ، وفي الصحيحين (البخاري ١٠٦٠ ومسلم ٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا»، وأخرجا أيضًا (البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٩١٢) عن أبي موسى الأشعري: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه».=

والسُّنَّةُ تَأخيرُ الأدعِيةِ عن الصَّلاة؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧].

ويُصلِّي بهم إمامُ الجُمُعةِ، فإن لم يَحضُر صَلَّوا فُرادى رَكعتَينِ أو أربَعًا؛ تَفادِيًا عن الفِتنة.

وليس في خُسوف القمَرِ جَماعةٌ، ويُصلِّي كلُّ واحِدٍ بنَفسه؛ لأن الاجتِماعَ باللَّيل يَشُقُّ، وربما يُفضِي إلى الفِتنة.

قال في «الْمَبسوط»: الصَّلاةُ في كُسوف القمَرِ حسَنةٌ، وكذا في الظُّلمة والرِّيحِ والفزَعِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رَأيتُم شيئًا من هذه الأهوالِ فافزَعوا إلى الصَّلاة»[1].

وعابُوا عليه؛ إذ الْمُستعمَلُ في القَمَر لفظُ الخُسوفِ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ - ٨].

وقُلنا: الخُسوفُ ذَهابُ دائِرتِه، والكُسوفُ ذَهابُ ضَوئِه دونَ دائِرتِه، وإنما أراد هذا النَّوعَ، فلهذا ذَكَر الكُسوفَ، وعن الغُوريّ: كَسفت الشَّمسُ والقمَرُ جَميعًا.

ولا خُطبةَ في الكُسوف؛ لأنها لم تُنقَل[2]، ولو كانَت لنُقِلت.

=وأخرجا أيضًا (البخاري ١٠٤٤ ومسلم ٩٠١) عن عائشة: «وإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا».

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٦: هذا غلط، ففي الصحيحين (البخاري ١٨٤ ومسلم ٩٠٥) من حديث أسماء: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار...». الحديث.

ثم ساق الزيلعي أحاديث أخر من «المسند» والسنن ذُكر فيها الخطبة، وختم بقوله: وبمذهبنا قال الإمام أحمد، أن الخطبة لا تسن في الكسوف، وأجابوا بما أجاب به أصحابنا، نقله ابن الجوزي في «التحقيق». انتهى.

وما رُوي أنه صَلّى اللهُ عليه خَطَب[1]: فذا ليُرَدَّ عليهم ظنَّهم أن كُسوفَ الشَّمسِ لِمَوت ابنِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

أو مَعناه: دُعاءٌ؛ إذ الخُطبةُ تُسمّى دُعاءً.

(١) كالحديث المار آنفًا.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٧: وأجاب الأصحاب عن ذلك كله؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقصد الخطبة، وإنما قال ذلك دفعًا لقول من قال: إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم، وإخبارًا بما رآه من الجنة والنار.

واستضعفه الشيخ تقي الدين، فقال: إن الخطبة لا ينحصر مقاصدها في شيء معين، سيما وقد ورد أنه صعد المنبر، وبدأ بما هو المقصود من الخطبة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ، وذكّر، وقد يتفق دخول بعض هذه الأمور في مقاصدها، مثل ذكر الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزمًا. انتهى. قلت: وصعود المنبر رواه النسائي وأحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، ولفظهم: ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس، فقام فصعد المنبر، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر...» الحديث.

بَابُ الاستِسْقَاءِ

بابُ الاستِسقاءِ(١)

له صَلاةٌ، لا بجَماعةٍ(م)، ودُعاءٌ، لا قَلْبُ(م ك) رِداءٍ(٢)، وحُضورُ ذِمِّيٍّ(ك)(٣).

له صَلاةٌ لا بجَماعةٍ، ودُعاءٌ، لا قلبُ رِداءٍ وحُضورُ ذِمِّيٍّ.

لا صَلاةَ في الاستِسقاء بجَمعٍ، إنما فيه(٤) دُعاءٌ واستِغفارٌ، فإن صَلّى النّاسُ وُحدانًا جاز.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي فيه رَكعتَين بجَماعةٍ، وتكبيراتٍ، وجهرٍ بالقِراءة، وخُطبةٍ، كصَلاة العيدِ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى بالجَماعة في الاستِسقاء رَكعتَين كصَلاة العيدِ(٥).

---

(١) الاستسقاء: استفعال من السُّقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السُّقيا، فكأنه يقول: باب الصلاة لأجل طلب السقيا. «المطلع» ص١٣٩.

(٢) وصِفتُه -عند من يقول به للإمام أو له وللمأموم-: إن كان مرَبَّعًا: جُعِل أعلاه أسفَلَه، وإن كان مُدَوَّرًا -بأن كان جبةً-: جُعِل الجانِبُ الأيمَنُ على الأيسَر، والأيسَرُ على الأيمَن. «الرمز».

(٣) الذمي: هو المعاهَد من الكفار، لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. «التعريفات الفقهية» ص١٠٠.

(٤) في (ز): هي.

(٥) روى أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٨) وابن ماجه (١٢٦٦) عن=

ولهما[1]: قولُه تَعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١٠ - ١١]، فقد أمَر بالاستِغفار في الاستِسقاء لا بالصَّلاة.

وفي حَديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النّاسَ شَكَوا إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَدْبَ وهو على الْمِنبَر، فدَعا فمُطِروا إلى الجُمُعة القابِلةِ[2]، ولم يُروَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى.

ورُوي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَج للاستِسقاء فما زاد على الدُّعاء، فقِيل له في ذلك

=عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: ابن عقبة- وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متبذلًا متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى -زاد عثمان: فرقي على المنبر، ثم اتفقا-: فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد.

وروى البخاري (١٠٢٤) خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورواه مسلم (٨٩٤) دون ذكر الجهر بالقراءة، وقال أبو داود بعد إيراده الحديث (١١٦٢): قال سليمان بن داود -راوي الحديث-: واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب -أحد رواة الحديث-: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح-راوي الحديث-: يريد الجهر. ورواه النسائي (١٥١٩).

(١) في (هـ): ولنا.

(٢) رواه البخاري (١٠١٧) عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمطروا من جمعة إلى جمعة، فجاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

وذكر المنبر في رواية الإمام أحمد (١٣٠١٦) عن ثابت قال: قال أنس: إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، إذ قال بعض أهل المسجد: يا رسول الله! حبس المطر، هلكت المواشي، ادع الله أن يسقينا...

فقال: لقد استَسقَيتُ لكم بمَجادِيحِ السَّماءِ التي يُستنزَلُ بها المطرُ[١].

ورُوي أنه شاوَر الصَّحابةَ، فقال كعبٌ: يا أميرَ الْمُؤمِنين! إن بنِي إسرائيلَ كانوا يَستَسقون بعُصْبة أنبيائِهم، فقال عمرُ: هذا العبّاسُ عمُّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وصِنوُ أبِيه، فأجلسَه على الْمِنبَر ووَقَف بجَنْبه وقال: اللَّهُمَّ إنا نَتوسَّلُ إليك بعمِّ نَبِيِّك، ودَعا بدُعاءٍ طَوِيلٍ، فما نَزَل عن الْمِنبَر حتى سُقُوا[٢].

والأثَرُ الذي نُقِل فيه شاذٌّ فيما تَعُمُّ به البَلوى، فلا يُقبَلُ، أَوْ لا[٣] تَثبُتُ به السُّنّةُ، ولو كان مَشهورًا لما خَفِي على عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ولا خيرَ في سُنّةٍ خَفِيت عليه.

ثم عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: يَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ كخُطبة العيدِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: يَخطُبُ خُطبةً واحِدةً؛ لأن الْمَقصودَ الدُّعاءُ، فلا يَقطَعُها[٤] بالجَلسة، ....

---

(١) روى عبد الرزاق (٤٩٠٢) وابن أبي شيبة (٨٣٤٣) والطبراني في «الدعاء» (٩٦٤) والبيهقي (٦٤٢٣) واللفظ للأول: عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس، فما زاد على الاستغفار حتى رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما رأيناك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾.

(٢) رواه البخاري (٣٧١٠) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون.

ولم أقف على قصة كعب.

(٣) في (هـ) و(و): ولا، وفي (ز): إذ لا.

(٤) في (هـ): يقطعه.

وقد وَرَد بكلِّ واحِدٍ حَديثٌ[1].

ولا خُطبةَ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها تبَعُ الجَماعةِ، ولا جَماعةَ عندَه.

ويَستقبِلُ القِبلةَ بالدُّعاء؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَقبَل القِبلةَ فدعا[2].

ولا يَقلِبُ رِداءَه؛ لأنه دُعاءٌ، فلا يُسَنُّ فيه تَغييرُ الثَّوبِ، كسائِرِ الأدعِيةِ[3].

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقلِبُ الإمامُ رِداءَه؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَب رِداءَه[5]..

وصِفَتُه: إن كان مُربَّعًا جعَل أَعلاه أسفَلَه، وإن كان مُدوَّرًا جعَل الجانِبَ الأيمَنَ على الأيسَر، والأيسَرَ على الأيمَن.

قُلنا[6]: إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَسقى يومَ الجُمُعةِ ولم يَقلِب رِداءَه[7]، ولو كان سُنّةً لما تَركه.

وما رُوي[8] كان تَفاؤُلًا بتَغيُّرِ الهَيئةِ لِيتَغيَّرَ الهَواءُ.

---

(١) تقدم تخريج الخطبة في الاستسقاء أول الباب، أما الخطبتين: فقد قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٤٢: لم أجد له شاهدًا.

(٢) كما تقدم في الأحاديث أول الباب.

(٣) روى البخاري (١٠١٨) عن أنس بن مالك: أن رجلاً شكا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حَوَّل رداءه ولا استقبل القبلة. انتهى.

(٥) روى البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٩٨٤) عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خرج يستسقي، قال: فحَوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حَوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

(٦) في (ز): ولنا.

(٧) كما تقدم آنفًا.

(٨) كما تقدم، وكما روى البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

ويَحتمِلُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِم وحيًا أنه تَعالى يُغيرِّ الحالَ بتَغيُّر رِدائِه، وهذا لا يُوجَدُ في غَيره.

أو لَمَّا تَعارَضت الأخبارُ[1] نَتمسَّكُ بالقِياس، والقِياسُ أن لا يُقلَبَ الرِّداءُ، كما في الكُسوف والجُمُعةِ والعِيدَين.

ولا يَقلِبُ القومُ أردِيَتهم، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه من هَيئة الخُطبةِ، فيأتي به الخَطيبُ دونَ القومِ، كالقِيام.

ولا يَخرُجُ أهلُ الذِّمّةِ للاستِسقاء، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن خَرَجوا لم يُمنَعوا.

لنا: أن خُروجَنا للدُّعاء، ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرَّعد : ١٤] ، ولأنّا بالخُروج نَستنزِلُ الرَّحمةَ، وإنما يَنزِلُ عليهم اللَّعنُ والسَّخَطُ.

وإنما يَخرُجون للاستِسقاء ثَلاثةَ أيّامٍ.

ولا يُخرَجُ الْمِنبَرُ.

---

(١) في (هـ): الأدلة.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

بابُ صَلاةِ الخوفِ

إن اشتَدَّ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ: جَعَل(س) الإمامُ طائِفةً[1] إليه، وصَلّى(س) بطائِفةٍ رَكعةً، ورَكعتَين لو مُقِيمًا، ومَضَت(و ك) إليه، وجاءَت تلك، فصَلّى بهم ما بَقِي، وسَلَّم(ف)، وذَهَبوا إليه، وجاءَت الأُولى، وأتَمُّوا، ثم الأُخرى، وفي الْمَغرِب بالأُولى رَكعتَين.

إن اشتَدَّ الخوفُ من عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ: جَعَل الإمامُ طائِفةً إلى العَدُوِّ وصَلّى بطائِفةٍ رَكعةً، ورَكعتَين لو مُقيمًا، ومَضت إلى العَدُوّ، وجاءَت تلك فصَلّى بهم ما بَقِي وسَلَّم، وذَهَبوا إليهم، وجاءَت الأُولى وأتَمُّوا، ثُمَّ الأُخرى.

صَلاةُ الخوفِ مَشروعةٌ في زَمانِنا، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

له: أن القِياسَ يأبَى جَوازَها؛ لما فيه من استِدبار القِبلةِ، وإنما جَوَّزناها بالنَّصّ، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]، وهو شَرَط كونَه فيهم، فلم تَجُز بعده[2].

---

(١) الطائفة: الفرقة من الناس، والطائفة: القطعة من الشيء، والطائفة من الناس: الجماعة، وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين. «المصباح» ٢/ ٣٨٠.

(٢) في (هـ): لغيره.

ولأن النَّاسَ كانُوا يَرغَبون في الصَّلاة خلفَه[1]، فشُرِعت بصِفة الْمَشيِ والانحِرافِ لِينالَ كلُّ فَريقٍ فَضيلةَ الصَّلاةِ خلفَه، وقد ارتَفَع هذا الْمَعنى بعدَه؛ لتَمكُّن كلِّ طائِفةٍ من أداء الصَّلاةِ بإمامٍ على حِدَةٍ، فلم يَجُز مع الذَّهابِ والْمَجيءِ.

ولنا: أن الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أقامُوها بعدَه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) في (ب): بعده.

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (٤٥٣٥) أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وروى أبو داود (١٢٤٥) عن عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي: أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف.

وروى أيضًا (١٢٤٦) والنسائي (١٥٣٠) عن ثعلبة بن زَهدَمٍ قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

وروى البيهقي (٦٠٠٨) عن أبي العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنهُ بأصبهان صلاة الخوف.

وروى حطان الرقاشي عن أبي موسى: أنه صلى صلاة الخوف.

ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.

وروينا عن سهل بن أبي حثمة أنه علمهم صلاة الخوف.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. =

وسببُها الخوفُ، وهو يَتحقَّقُ بعدَه كما كان في حَياته، وتركُ المشيِ فرضٌ في الصَّلاة، فلا يَجوزُ تركُه لإحراز الفَضيلةِ، ثم الآنَ احتِيج إلى إِحراز فَضيلةِ تَكثيرِ الجَماعةِ، فإنها كلما كانَت أكثَرَ كانَت أفضلَ.

وقولُه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]: أي أنت أو من يَقومُ مَقامَك في الإمامة، كما في قَوله تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوْبَة: ١٠٣].

وقد يَكونُ الخِطابُ مع الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يَختَصُّ هو به[1]؛ إذ الأصلُ في الشَّرائِع العُمومُ.

على أن التَّعليقَ بالشَّرط لا يُوجِبُ العدَمَ عندَ العدَمِ عندَنا.

ولا يَنتقِصُ عددُ الرَّكَعاتِ بالخَوف.

وقِيل: صَلاةُ الْمُسافِرِ رَكعتان، وصَلاةُ الخوفِ رَكعةٌ.

وكَيفيَّتُه:

أن يَجعَلَ الإمامُ النّاسَ طائِفتَين، فيُصلِّيَ بالطّائِفة الأُولى رَكعةً، فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدة الثّانيةِ ذَهَبوا ووَقَفوا بإزاء العَدُوِّ، وجاءَت الطّائفةُ الثّانيةُ فيُصلِّيَ بهم الرَّكعةَ الثّانيةَ، وسَلَّم ولم يُسلِّموا، وذَهَبوا ووَقَفوا بإزاء العَدُوِّ، وجاءَت الطّائفةُ الأُولى فأتَمُّوا صَلاتَهم بلا قِراءة؛ لأنهم لاحِقون، ثم سَلَّموا وذَهَبوا إلى العَدُوّ، وجاءَت الطّائفةُ الأُخرى وأتَمُّوا صَلاتَهم بقِراءةٍ؛ لأنهم مَسبوقون، وسَلَّموا.

لما رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى صَلاةَ الخوفِ بالطّائفتَين

= والذين رووها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، أو على أنها تركت، بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسْرَاء: ٢٣].

بهذه الصِّفةِ[1].

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي بالطّائِفة الأُولى رَكعةً، ويَنتظِرُ لتُصلِّيَ الطّائفةُ الأُولى[2] الرَّكعةَ الثّانيةَ وتُسلِّمَ وتَذهَبَ إلى العَدُوّ، وجاءَت الطّائفةُ الثّانيةُ، فيُصلِّي بهم الرَّكعةَ الثّانيةَ ثم يُسلِّمُ، ويَقومون لقَضاء الرَّكعةِ الأُولى.

وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أنه يَقولُ: لا يُسلِّمُ الإمامُ حتى تَقضيَ الطّائفةُ الثّانيةُ الرَّكعةَ الأُولى، ثم يُسلِّمُ ويُسلِّمون معه.

ولا نَأخُذُ بهذا: لأن فيه فَراغَ الْمُؤتَمِّ قبلَ فَراغِ الإمامِ، وذا لا يَجوزُ بحالٍ، بخِلاف المشيِ، فقد وَرَد به الحَديثُ فيمن سَبَقه الحدَثُ[3]، وقولُه تَعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢]: يُنافِي مَذهَبهما.

وإن كان الإمامُ مُقيمًا: صَلّى بالطّائِفة الأُولى رَكعتَين، وبالثّانِية رَكعتَين؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فَعَل كذلك[4].

---

(١) روى البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قِبَل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا، فركع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

(٢) في (هـ): الأخرى.

(٣) أي حديث: «من قاء أو رَعَف أو أمذى في صَلاته: فلْيَنصرِف ولْيَتوضَّأ، ولْيَبنِ على ما مَضى من صَلاته ما لم يَتكلَّم». وقد تقدم أول باب الحدث في الصلاة.

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٤٦: أخرجه مسلم عن أبي سلمة عن جابر قال: أقبلنا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حتى إذا كنا بذات الرقاع قال، كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ معلق بشجرة، فأخذه فاخترطه، ثم=

وفي الْمَغرِب بالأُولى رَكعتَين، أي يُصلِّي في الْمَغرِب بالطّائِفة الأُولى رَكعتَين، وبالثّانِية رَكعةً؛ لأن الواجِبَ التَّنصيفُ، وذا رَكعةٌ ونِصفٌ، والرَّكعةُ الواحِدةُ لا تَتجزَّأُ، فلا تَتنصَّفُ، فرَجَّحنا الطّائفةَ الأُولى؛ لأنها أسبَقُ، والسَّبْقُ من أَسباب التَّرجيحِ؛ لوُجوده في زَمانٍ لا يُزاحِمُه غيرُه.

ولأن فَواتَ التَّنصيفِ للثّانِية[1] ضِمنًا للإتمام في حقِّ الأُولى، ولو عَكَس يَكونُ قصدًا، والفَواتُ ضِمنًا أهوَنُ من التَّفويت قصدًا.

ولم تَجُز لماشٍ(ف) ومُقاتِلٍ.

ولم يَجُز لماشٍ ومُقاتِلٍ، أي إن كان ماشِيًا هارِبًا من العَدُوِّ ولم يُمكِنه الوُقوفُ ليُصلِّيَ: فإنه لا يُصلِّي ماشِيًا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكذا لا يُصلِّي وهو يُقاتِلُ، وإن ذَهَب الوقتُ؛ لأن المشيَ أو القِتالَ عمَلٌ كَثيرٌ، فيُفسِدُها، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِل عن أربَع صَلَواتٍ يومَ الخَندَقِ، فقَضاهنَّ بعدَ

=قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتخافني؟ قال: «لا»، قال: فمن يمنعك مني؟! قال: «الله يمنعني منك»، قال: فتهدده أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأغمد السيف وعلقه، قال: ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات وللقوم ركعتان. انتهى.

ولم يصل البخاري سنده به، فقال في كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦): وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، فذكره.

ووهم شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره، فقال: أخرجاه، وقد نص على ذلك الحميدي وعبد الحق في كتابيهما «الجمع بين الصحيحين»، مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع، لكن ليس فيه قصة الصلاة، والله أعلم.

(١) في حاشية (ب): يكون ضمنًا. ط.

هُوِيٌّ من اللَّيل، وقال: «شَغَلونا عن الصَّلاة الوُسطى، مَلأ اللهُ قُبورَهم وبُطونَهم[1] نارًا»[2]، فلو جازَت الصَّلاةُ مع القِتالِ لما أخَّرها.

فإن قِيل: إنما أخَّرها لأن صَلاةَ الخوفِ لم تكن نَزَلت[3].

قُلنا: إنها نَزَلت بذات الرِّقاعِ[4]، وهي قبلَ الخَندَقِ[5].

---

(١) في (ز): وقلوبهم.

(٢) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، ولفظ البخاري: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وليس في الصحيحين ذكر فوات الأربع صلوات هنا.

وروى الإمام أحمد (١١٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا، فأقام صلاة الظهر فصلاها... الحديث وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها...

(٣) كما في آخر رواية الإمام أحمد (١١٤٦٥) المارة آنفًا وفي آخرها: قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٤) روى البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) عن شعيب عن الزهري قال: سألته هل صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ -يعني صلاة الخوف- قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

وروى الإمام أحمد (١٦٥٨٠) عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]... الحديث.

(٥) إذ كانت غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة، وغزوة الخندق في الخامسة، وانظر «الدرر» لابن=

ولا يَلزَمُ المشيُ؛ لأن الأداءَ معه لا يَجوزُ عندَنا، لكن التَّحريمةُ تَبقى معه.

وقتلُ الحيّةِ والعَقرَبِ مُستثنًى بالنَّصّ[1]، والمُعالَجةُ[2] ثَمَّ أقلُّ ظاهِرًا، فلا يُلحَقُ به دَلالةً.

ونُدِب[ف] أخذُ السِّلاحِ.

ونُدِب أخذُ السِّلاحِ فيها، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرطٌ؛ للأمر[3]. ونَحمِلُه على النَّدب.

وصَلَّوا رُكبانًا فُرادَى[م] بالإيماء، وإن عَجَزوا سَقَط التَّوجُّهُ.

وصَلَّوا رُكبانًا فُرادى بالإيماء، وإن عَجَزوا: سَقَط[4] التَّوجُّهُ، وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه جَوَّز لهم أن يُصلُّوا رُكبانًا بجَماعةٍ ليَنالوا فَضيلةَ الصَّلاةِ بجَماعةٍ، فقد جَوَّزنا[5] لهم ما هو أقوَى من ذلك، وهو الذَّهابُ والمَجيءُ لإحراز فَضيلةِ الجَماعةِ.

وقُلنا: اتِّحادُ المَكانِ شرطُ صِحّةِ الاقتِداءِ، ولم يُوجَد، بخِلاف الأرضِ، فأمكِنةُ المُصلِّين وإن اختلَفت.. لكن أجزاءُ الأرضِ مُتَّصِلٌ بعضُها ببعضٍ، فجُعِلت كمَكانٍ واحِدٍ بحُكم الاتِّصالِ، وذا لا يُمكِنُ في الرُّكبان؛ لعَدَم المُوجِبِ للاتِّحاد، وهو الاتِّصالُ، وما أثبَتناه من الرُّخصة[6] أثبَتناه بالنَّصّ، ولا مَدخَلَ للرَّأي في إثبات الرُّخَصِ.

=عبد البر ص١٦٦ و١٦٩.

(١) كما تقدم من حديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

(٢) في حاشية (و): المعاجلة. نسخة. وانظر «الشرنبلالية» ١/ ١٤٩.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٤) في (هـ): بالإيماء إن عجزوا وسقط.

(٥) في (هـ): جوز.

(٦) في (ب): بالرخصة.

ولو كان الرَّجُلُ مع الإمامِ على دابّةٍ صحَّ اقتِداؤُه؛ لعَدَم المانعِ.

الانحِرافُ في غَير أوانِه يُفسِدُ، وتركُه في أَوانه لا[ط].

الانحِرافُ في غَير أوانِه يُفسِدُ، وتركُه في أوَانه لا؛ لأن الأصلَ أن تَفسُدَ الصَّلاةُ بالانحِراف في كلِّ الأحوالِ، وإنما تُرِك في صَلاة الخوفِ مُقيَّدًا بأوَانه، أما تركُ الانحِرافِ: فهو عمَلٌ بالأَصل، فلا يُفسِدُها[1].

وأوانُ انحِرافِ الطّائفةِ الأُولى بعدَ القَعدةِ الأُولى، وأوانُ انحِرافِ الطّائفةِ الثّانيةِ بعدَ القَعدةِ الثّانيةِ، وهو أوانُ عَودِ الطّائفةِ الأُولى، حتى لو انحَرفوا في هذه الحالةِ تَفسُدُ صَلاتُهم.

ومن أدرَك شيئًا من الشَّطر الأوَّلِ فهو من الطّائِفة الأُولى، ومن أدرَك شيئًا من الشَّطر الثّاني فهو من الطّائِفة الثّانيةِ.

صَلّى بالأُولى من الْمَغرِب رَكعةً، وبالثّانِية رَكعتَين: فَسَدت صَلاتُهم.

صَلّى بالأُولى من الْمَغرِب رَكعةً، وبالثّانِية رَكعتَين: فَسَدت صَلاتُهم، أما الأُولى: فللانحِراف في غَير أوانِه، وأما الثّانيةُ: فلأنهم من الطّائِفة الأُولى؛ حيث أدرَكوا الشَّطرَ الأوَّلَ، وقد انحَرفوا بعدَ القَعدةِ الثّانيةِ، وهذا أوانُ عَودِهم لا أوانُ انحِرافِهم.

صَلّى بالأُولى رَكعةً، وبالثّانِية ثانيةً، وبالأُولى ثالِثةً: تَفسُدُ للأُولى[2] لا للثّانِية، وقَضَوا ثالِثةً بلا قِراءةٍ، ثم أُولى بها.

ولو صَلّى بالأُولى رَكعةً فانصَرَفوا، وبالثّانِية الرَّكعةَ الثّانيةَ فانصَرَفوا، ثم بالأُولى الرَّكعةَ الثّالثةَ: فصَلاةُ الطّائفةِ الأُولى فاسِدةٌ؛ لانحِرافهم في غَير أوانِه، وصَلاةُ الطّائفةِ

(١) في (ب): فلا يفسد به.

(٢) في (ن) و(س): الأولى.

الثَّانيةِ جائِزةٌ؛ لأنهم من الطَّائِفة الأُولى، وقد انحَرَفوا في أوَانه، وهو بعدَ القَعدةِ الأُولى.

وقَضَوا الرَّكعةَ الثَّالثةَ[1] أوَّلًا بلا قِراءةٍ؛ لأنهم مُدرِكون فيها، وتَشهَّدوا، ثم الرَّكعةَ الأُولى بقِراءةٍ؛ لأنهم مَسبوقون فيها، والمَسبوقُ لا يَقضي ما سُبِق حتى يَفرُغَ مما أدرَكه.

صَلّى بالأُولى رَكعةً، وبالثّانِية ثانِيةً، وبالأُولى ثالِثةً، وبالثّانِية رابِعةً: فَسَدت للكلّ، وإن جَعَلهم أربَعًا، وصَلّى بكلٍّ رَكعةً: فَسَدت للأُولى[2] والثّالثةِ فقط.

وإن صَلّى بالأُولى في الرُّباعيّة رَكعةً، وبالثّانِية رَكعةً، ثم بالأُولى الرَّكعةَ الثّالثةَ، ثم بالثّانِية الرَّكعةَ الرّابعةَ: فَسَدت صَلاةُ الكلّ، أما الأُولى: فلانحِرافهم في غَير أوانِه، وكذا الثّانيةُ؛ لأنهم من الطّائِفة الأُولى، وقد انحَرَفوا بعدَ القَعدةِ الثّانيةِ، وهذا أوانُ عَودِهم، حتى لو لم يَنحرِفوا في هذه الحالةِ لم تَفسُد صَلاتُهم.

وإن جَعَلهم أربَعَ طَوائفَ، وصَلّى بكلّ طائِفةٍ رَكعةً: فصَلاةُ الأُولى والثّالثةِ[3] فاسِدةٌ؛ للانحِراف في غَير أوانِه، وصَلاةُ الثّانيةِ جائِزةٌ؛ لأنهم من الطّائِفة الأُولى، وقد انحَرَفوا بعدَ القَعدةِ الأُولى، وهو في أوَانه، وكذا الرّابعةُ، لأنهم من الطّائِفة الثّانيةِ، وقد انحَرَفوا بعدَ القَعدةِ الثّانيةِ، وهو في أوَانه، ثم الطّائفةُ الثّانيةُ قَضَوا الثّالثةَ والرّابعةَ[4] أوّلًا بلا قِراءةٍ، ثم الرَّكعةَ الأُولى بقِراءةٍ، والطّائفةُ الرّابعةُ قَضَوا رَكعتَين بقِراءةٍ، وخُيِّروا في الثّالِثة؛ لأنهم مَسبوقون بثَلاث رَكَعاتٍ، وحُكمُه هكذا.

صَلّى أربَعًا مع الإمامِ، فانحَرَف قبلَ القُعودِ، أو بعدَ التَّشهُّدِ قبلَ السَّلامِ: لا تَفسُدُ،

---

(١) في (هـ): الثانية.

(٢) في (ن): الأولى.

(٣) في (هـ): والثانية.

(٤) سقطت من (ز).

إلا إذا كان مَسبوقًا.

صَلّى أربَعًا مع الإمامِ، فانحَرَف قبلَ القُعودِ أو بعدَ التَّشهُّدِ قبلَ السَّلامِ: لا تَفسُدُ، إلا إذا كان مَسبوقًا، أما إذا انحرَف بعدَ الرّابعةِ قبلَ القُعودِ: فلأنه من الطّائِفة الأُولى، وقد جاز له الانحِرافُ بعدَ القَعدةِ، لَكِنَّه أخَّر ما أُجيز له فيه، فلم يكن مُفسِدًا.

وأما إذا تَشهَّد ثم انحرَف قبلَ السَّلامِ: فلأن هذا الانحِرافَ وإن كان في غَير أوانِه؛ لأنه أوانُ عَودِ الطّائفةِ الأُولى، وقد انحرَف هو، لكنه لا تفسُدُ؛ لانتِهاء الأركانِ، حتى لو بَقِي عليه شيءٌ بأن كان مَسبوقًا برَكعةٍ: فَسَدت صَلاتُه.

ولم تَجُز بلا حُضور عَدُوٍّ، ولا يَنحرِفُ بعدَ ذَهابِهم، فإن حَضَروا بعدَ شُروعِهم انحَرفوا في أَوانه، وإن تَبيَّن خِلافُه.. إن جاوَز الصُّفوفَ: تَفسُدُ، وإلا لا.

ولم تَجُز صَلاةُ الخوفِ بلا حُضور عَدُوٍّ؛ لأن التَّرخُّصَ إنما ثَبَت[1] عندَ حُضورِه.

وجاز للإمام إذ[2] لم يُوجَد منه الذَّهابُ والمَجيءُ.

ولا يَنحرِفُ بعدَ ذَهابِهم.

فإن حَضَروا بعدَ شُروعِهم انحرَفوا في أَوانه، ولو انحَرَفوا في غَير أوانِه تَفسُدُ.

فإن انحَرَفت طائِفةٌ، ثم ظَهَر أن ما رَأوه لم يكن عَدُوًّا.. إن جاوَزت الصُّفوفَ: تَفسُدُ صَلاتُهم، وإن لم يُجاوِزوا: لا.

كمن انصَرَف على ظنِّ الحدَثِ: يَتوقَّفُ الفَسادُ على مُجاوَزة الصُّفوفِ.

وصَلاةُ العيدِ كالفَجر.

---

(١) في (ج) و(هـ): يثبت.

(٢) في (د): إذا.

وصَلاةُ العيدِ كالفَجر، أي يُصلِّي فيه بالطّائِفة الأُولى رَكعةً، وبالثّانِية رَكعةً، كصَلاة الفجرِ، ويَتبَعُ الْمَسبوقُ رأيَه، واللّاحِقُ رأيَ إمامِه.

لَمَّا ذَكَر أبوابَ الصَّلاةِ فردًا فردًا، أصلًا وعارِضًا، من صَلاة الْمَريضِ والْمُسافِرِ إلى صَلاة الخوفِ.. أُتبِعت الجَنائزَ: لأنها من العَوارِض، وهو من إِضافة الشَّيءِ إلى السَّبَب؛ إذ الوُجوبُ بحُضور الجَنازةِ.

باب الجنائز

بابُ الجَنائزِ[١]

الجَنازةُ بالفَتح: الميْتُ، وبالكَسر: السَّريرُ.

وُلِّيَ الْمُحتضَرُ[٢] القِبلةَ على يَمينه، ولُقِّن[٣] الشَّهادةَ[ف].

وُلِّي الْمُحتضَرُ نحوَ القِبلة على يَمينه.

احتُضِر: مات؛ لأن الوَفاةَ أو مَلائكةَ الموتِ حضرَتْه، يُقالُ: فُلانٌ مُحتضَرٌ: أي

---

(١) في (س): التكفين. وهي بالفَتح لا غَير، جمعُ جَنازةٍ بالفَتح للمَيْت، وبالكَسر للسَّرير. «الدر المنتقى» ١/ ٣٦٣.

(٢) احتضره: أشرف عليه، فهو في النزع، وهو محضور ومحتضر. «المصباح» ١/ ١٤٠.

والمحتضر: مِن الاحتضار، وهو القرب من الموت، فالمحتَضَر هو القريب منه. «دستور العلماء» ٣/ ١٦١. وهو بضم الميم وفتح الضاد، اسم مفعول مِن حضره الموت، وكان في حالة النزع. «لغة الفقهاء» ص٤٠٩.

(٣) التلقين: إلقاء الكلام على الغير.

تلقين المحتضر أو الميت: هو أن يرفعوا أصواتهم بكلمة (لا إله إلا الله) عند المحتَضَر، أي الذي هو في سكرات الموت، ليسمعها ويقولها، وفي الحديث: «لقنوا موتاكم يس»، أي من قرب من الموت، أو قضى نحبه دون مدفنه، وفي «المجمع»: ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، واستحبه أكثر الشافعية. «التعريفات الفقهية» ص٦٢.

قَرِيبٌ من الْمَوت، وهو الْمُرادُ به هنا.

والأصلُ: أن ما قَرُب إلى الشَّيء له حُكمُه.

ويُوجَّهُ في القَبر على شِقِّه الأيمَنِ، فكذا إذا قَرُب إليه.

واختِير[1] الاستِلقاءُ؛ لأنه أيسَرُ لخُروج الرُّوحِ[2]، وإن كان الأوَّلُ سُنَّةً[3].

ولُقِّن الشَّهادةَ، أي قولَه: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدُه ورَسولُه[4]؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنوا مَوتاكم شَهادةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ»[5]، وأُرِيد به: مَن قَرُب من الْمَوت، وهو إطلاقُ اسمِ الشَّيءِ باسم ما يَؤولُ إليه، كقَوله تَعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ[6] خَمۡرًاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، أي عِنبًا، وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِش ما شِئتَ فإنك ميِّتٌ»[7]، «من

---

(١) في (ز): وأجيز.

(٢) قال في «الفتح» ٢/ ١٠٣: لم يُذكر فيه وجه، ولا يعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالأيسر منهما، ولا شك أنه أيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه.

(٣) روى الحاكم (١٣٠٥) عن أبي قتادة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت».

(٤) في (د): أن محمدًا رسول الله.

(٥) رواه الطبراني (١٣٠٢٤) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩١٦) وأصحاب السنن بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٦) من هنا إلى قوله (ولا يغسل زوج زوجته) سقط من (د)، إذ اللوحة (١١٧) لم يتم تصويرها في النسخة التي اعتمدناها.

(٧) روى الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨) والحاكم (٧٩٢١) والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٧٥) واللفظ للأول: عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا محمد! عش =

قَتَل قَتيلًا فله سَلَبُه»[1].

وقِيل: هو مُجرًى على حَقيقته، وهو قولُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه تَعالى يُحيِيه.

وقد رُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بتَلقين الميْتِ بعدَ دفنِه[2]، وزَعَموا أنه مَذهَبُ أهلِ

=ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

(١) هذا لفظ ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤)، ورواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) بلفظ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة: فله سلبه». ووجه الدلالة في الحديث: أن المقصود من القتيل من شارف على القتل، لا حقيقة القتيل.

(٢) روى ابن ماجه (١٤٤٦) عن إسحاق بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» قالوا: يا رسول الله، كيف للأحياء؟ قال: «أجود وأجود».

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/ ١٠٢٩: باب ما جاء في تلقين الميت بعد دفنه: هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا، ولم يثبت فيه شيء على الخصوص، وإنما روى الطبراني فيه حديثًا ضعيفًا من رواية أبي أمامة مرفوعًا، ويستأنس بحديثي عثمان وعمرو بن العاصي في الباب قبله. انتهى.

قلت: حديث الطبراني رواه (٧٩٧٩) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره: فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشِدْنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند مَن قد لُقِن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما»، فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء».

وأما حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: فقد روى أبو داود (٣٢٢١) عن هانئ مولى عثمان عن=

السُّنَّةِ، والأوَّلَ مَذهَبُ الْمُعتزِلةِ[1]، إلا أنّا نَقولُ: لا فائِدةَ في التَّلقين بعدَ الموتِ؛ لأنه إن مات مُؤمِنًا فلا حاجةَ إليه، وإن مات كافِرًا فلا يُفيدُ التَّلقينُ.

فإن مات: شُدَّ لَحياه[2]، وغُمِّض عَيناه.

فإن مات: شُدَّ لَحياه، وغُمِّض عَيناه؛ للتَّوارُث[3]، ولأن فيه تَحسينَه؛ إذ يَصيرُ مُثلةً لو لم يُفعَل كذلك.

= عثمان بن عفان قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل».

وأما حديث ابن العاص رضي الله تعالى عنهما: فقد روى مسلم (١٢١) من حديث طويل عنه، وفيه: فإذا دفنتموني فشُنّوا علي التراب شَنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويُقسم لحمُها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

(١) لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل، أما عند أهل السنة فالحديث -«لقنوا موتاكم»- محمول على حقيقته؛ لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار. «رد المحتار» ٢/ ١٩١.

(٢) تثنية لَحيٍ، واللَّحيُ: عَظْمُ الحَنَك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر، وهو أعلى وأسفل، وجمعه أَلْحٍ ولُحًى، مثل: فَلْسٍ وأَفْلُسٍ وفُلُوس. «المصباح» ٢/ ٥٥١.

(٣) روى ذلك مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمة وقد شُق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٢٥٤: وحديث شد اللحيين غريب.

فصل في الغسل

غَسلُ الْميْتِ شَريعةٌ ماضِيةٌ؛ لما رُوِي أن آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قُبِض نَزَل جِبريلُ بالْمَلائِكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وغَسَّلوه، وقالُوا لوَلَده: هذه سُنَّةُ مَوتاكم[1].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للمُسلِم على الْمُسلِم سِتّةُ[2] حُقوقٍ»، ومْن جُملتها: أن

---

(١) روى عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن أبي بن كعب، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كان آدم رَجِلاً، أشعر، طوالًا، آدم، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده».

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٩١٢) عن أبيٍّ قال: لما ثَقُل آدم أمر بنيه أن يجُدُّوا من ثمار الجنة، فجَدّوا، فتلقتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا، فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم، فقبضوا روحه، وجاؤوا معهم بكفنه، وحنطوه، وقالوا لبنيه: احضروا، فاغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنة بينكم.

ورواه الحاكم (١٢٧٥) عن أبي بن كعب عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لما حضر آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمِن قِبَلِك أُتيت، خَلِّ بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا».

ورواه البيهقي (٦٦٩٩) ولفظه في آخره: «هذه سنتكم في موتاكم».

(٢) في (أ) و(ب) و(د) و(و): ست.

يُغسِّلَه بعدَ موتِه[١].

ثم هو واجِبٌ عمَلًا، بكَلِمة (على)، ولكن إذا قام به البعض سَقَط عن الباقِين؛ لحُصول الْمَقصودِ.

وأريد بالسُّنّة في حَديث آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّريقةُ.

ثم غَسلُه للحَدَث لا لنَجاسةٍ ثَبَتت[٢] بالْمَوت عندَ البعضِ، **والصَّحيحُ**: أنه لنَجاسةٍ ثَبَتت[٣] بالْمَوت؛ لما نُبيِّنُ إن شاء اللهُ تَعالى.

ووُضِع على تختٍ[٤]، وسُتِر عَوْرتُه، وجُرِّد[ف]، ووُضِّئ بلا مَضمَضةٍ[ف] واستِنشاقٍ[ف]، وأُفِيض عليه الماءُ، وجُمِّر[٥] سَريرُه وِترًا.

فإن أرادُوا غَسْلَه: وُضِع على تختٍ، كما يَتيسَّرُ؛ لِينصَبَّ[٦] عنه الماءُ، وكان أقربَ إلى التَّنظيف؛ لأنه لو وُضِع على الأَرض لتَلطَّخ بالطِّين.

وسُتِر عَورتُه الغَليظةُ؛ لأن سترَ العَورةِ واجِبٌ حيًّا أو ميتًا، ولهذا لا يَحِلُّ للرِّجال غَسلُ النِّساءِ، وكذا العكسُ.

وفي «النَّوادِر»: يَسترُ من السُّرّة إلى الرُّكبة؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَنظُر إلى فَخِذ حيٍّ وميْتٍ»[٧].

---

(١) تقدم تخريجه في باب الغسل.

(٢) في (هـ): لا للنجاسة التي ثبتت.

(٣) في (هـ): أنه للنجاسة التي تثبتت.

(٤) التخت: وعاء تصان فيه الثياب، فارسي، وقد تكلمت به العرب. «لسان العرب» ٢/ ١٨. ومكان مرتفع للجلوس أو للنوم. «المعجم الوسيط» ١/ ٨٢. وهو المقصود هنا وهو السرير.

(٥) جَمَّر ثوبه تجميرًا: بخّره، وربما قيل: أجمره بالألف. «المصباح» ١/ ١٠٨.

(٦) في (ب): ليتشعب.

(٧) رواه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، ولفظه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ=

وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ: يُكتفى بسَتر العَورةِ الغَليظةِ، ويُترَكُ فَخِذاه مَكشوفَين؛ لئلا يَشُقَّ الغَسلُ.

وجُرِّد الميْتُ من ثِيابه.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّل في قَميصه[1].

واعتبَرناه بحال الحَياةِ؛ إذ الْمَقصودُ منه التَّطهيرُ، وذا لا يَحصُلُ لو غُسِّل مع ثِيابِه.

وقد كان مَشهورًا في الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم لما أرادُوا أن يَفعَلوه برَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودوا من ناحِية البيتِ: اغسِلوا نبيَّكم وعليه قَميصُه[2]، فدَلَّ أنه كان مَخصوصًا به.

ويُستنجَى عندَهما، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووُضِّئ بلا مَضمَضةٍ واستِنشاقٍ؛ اعتِبارًا بحال الحَياةِ؛ إذ في الحيِّ يُقدَّمُ الوُضوءُ عندَ الغُسلِ، فكذا في الميْت، إلا أنه لا يُمضمَضُ ولا يُستنشَقُ: لأنه يَتعذَّرُ إخراجُ الماءِ من فِيه، فيَكونُ سقيًا لا مَضمَضةً.

=حي ولا ميت».

(١) انظر غسل رسول الله في قميصه عند الإمام أحمد (٢٣٥٧)، وأبي داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (١٣٠٦)، ولفظ أبي داود: عن عائشة قالت: لما أرادوا غسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عز وجل عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

وانظر كونه من الخصائص في «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ص٢٢٨.

(٢) انظر الحديث السابق.

وفيهما خِلافُ الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يُؤخَّرُ غَسلُ رِجلَيه، بخِلاف حالِ الحَياةِ؛ لأن هناك يَجتمِعُ الماءُ الْمُستعمَلُ عندَ رِجلَيه، وهنا لا يَجتمِعُ.

ولا يُمسَحُ رأسُه؛ لأن الْمَقصودَ النَّظافةُ، وذا لا يَحصُلُ به، بخِلاف حالِ الحَياةِ؛ لأن زَوالَ الحدَثِ به عُرِف نصًّا[1] بخِلاف القِياسِ، ولا نَصَّ هنا.

ويُفاضُ عليه الماءُ، كما في حال الحَياةِ.

ويُجمَّرُ سَريرُه وِترًا.

التَّجميرُ والإجمارُ: التَّطييبُ، أي يُدارُ الْمِجمَرُ حوالَى السَّريرِ ثَلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؛ تَعظيمًا له.

وإنما يُوتَرُ: لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أجمَرتُم الميْتَ فأجمِروه[2] وِترًا»[3].

وأُغلِي الماءُ بسِدْرٍ[4] أو حُرُضٍ[5]، وإلا فالقَراحُ[6].

ويُغلى الماءُ بسِدرٍ أو حُرُضٍ[7]؛ لأن الْمَقصودَ تَنظيفُه، والماءُ الْمَغليُّ بسِدرٍ أو

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) في (أ): فأجمره، وفي (هـ): فأجمروا.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠) بلفظ: «ثلاثًا» بدل «وترًا»، والحاكم (١٣١٠) بلفظ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا».

(٤) السِّدرة: شجرة النَّبق، والجمع سدر. «المصباح» ١/ ٢٧١.

(٥) الحُرُض بضمتين: الأُشنان. «المصباح» ١/ ١٣٠.

(٦) القَراح -وِزان كلام-: الخالص من الماء، الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح» ٢/ ٤٩٦.

(٧) في (و): خرص.

حُرُضٍ[1] أبلَغُ فيه.

وإلا فالقَراحُ، أي الخالِصُ؛ لحُصول أصلِ الْمَقصودِ به.

وغُسِل رأسُه ولِحيتُه بالخِطميّ[2].

ويُغسَلُ رأسُه ولِحيتُه بالخِطْميّ؛ لأن الغَسلَ[3] شُرِع للتَّنظيف، والغَسلُ به أبلَغُ في التَّنظيف.

وأُضجِع على يَساره، فغُسِل حتى يَصِلَ الماءُ إلى التَّخت، ثم على يَمينه كذلك.

ويُضجَعُ على يَساره، فيُغسَلُ حتى يَصِلَ الماءُ إلى التَّخت؛ إذ البِداية بالْمَيامِن سُنّةٌ؛ لأن اللهَ تَعالى يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ[4]، ولا يَتمكَّنُ من ذلك إلا بعدَ أن يُضجِعَه على شِقِّه الأيسَرِ.

ثم على يَمينه كذلك، أي يُضجَعُ على شِقِّه الأيمَنِ، فيُغسَلُ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَّختَ منه.

ثم أُجلِس مُسنَدًا، ومُسِح بطنُه رَفيقًا، وما خَرَج غُسِل، ولم يُعَد غُسلُه.

ويُجلَسُ مُسنَدًا، أي يُجلِسُه الغاسِلُ ويُسنِدُ الميتَ إلى نَفسه.

ويُمسَحُ بطنُه مسحًا رَفيقًا، حتى لو بَقِي شيءٌ يَسيلُ منه، فلا تَتلوَّثُ أكفانُه.

---

(١) في (هـ): حرص، وفي (و): خرص.

(٢) الخِطمي: نبت يغسل به الرأس. وفي «المصباح» ١/ ١٧٤: غِسلٌ معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح.

(٣) في (و): المقصود.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٨: حديث: «إن الله يحبُّ التيامن في كل شيء...» لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب التيامن في كل شيء... الحديث. انتهى. والحديث في البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وما خَرَج غُسِل -أي ذلك الْمَوضِعُ- ولم يُعَد غُسلُه؛ لأن الغُسلَ عُرِف مرّةً بالنَّصِّ[1].

ونُشِّف بثوبٍ، وجُعِل الحَنوطُ[2] على رَأسه ولِحيته، والكافُورُ[3] على مَساجِده[4].

ويُنشَّفُ بثوبٍ، كما في حال الحَياةِ؛ لئلا تَبتلَّ ثِيابُه[5].

ويُجعَلُ الحَنوطُ على رَأسه ولِحيته، والكافُورُ على مَساجِده، أي جبهتِه وأنفِه ورُكبتَيه وقَدَمَيه؛ لأنه كان يَسجُدُ بهذه الأعضاءِ، فتُخَصُّ بزِيادة الكَرامةِ.

وهي جمعُ مَسجَدٍ بفَتح الجيمِ: مَوضِعِ السُّجودِ.

ولم يُسرَّح(ف)[6]، ولم يُعقَص[7] شَعْرُه[8]، ولم يُقَصَّ(ف) ظُفُرُه وشَعْرُه.

ولا يُسرَّحُ شعْرُه ولِحيتُه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رَأت ميْتًا يُسرَّحُ فقالَت: علامَ تَنْصُون ميْتكم[9]؟! أي تُسرِّحون، ولم يُروَ عن غَيرِها خِلافُه، فحَلَّ

---

(١) أي حديث: «للمُسلِم على الْمُسلِم سِتّةُ حُقوقٍ»، ومن جُملتها: أن يُغسِّلَه بعدَ موتِه.

(٢) الحَنوط والحِناط -مثل: رسول وكتاب-: طيب يخلط للميت خاصةً، وكل ما يُطَيَّب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك، مما يذر عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته، فهو حنوط. «المصباح» ١/ ١٥٤.

(٣) الكافور من الطيب. «مختار الصحاح» ص٢٧١.

(٤) جمعُ مَسجِدٍ بفَتح الجيمِ: مَوضِعُ السُّجودِ، وهي جَبهتُه، وأنفُه، ورُكبتاه، وقَدَماه؛ لأنه كان يَسجُد بهذه الأعضاءِ، فتَختصُّ بزيادة الكَرامةِ. «الرمز».

(٥) في (هـ): يبتل به.

(٦) تسريح الشعر: تخليص بعضه من بعض، وقيل: تخليله بالمشط، وقيل: مَشْطُه. «المغرب» ص٢٢٣.

(٧) تقدم معنى العقص.

(٨) قوله: (ولم يعقص شعره) مثبت من (ف).

(٩) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٢)، والإمام محمد في «الآثار» (٢٢٧)، وعبد الرزاق=

محَلَّ الإجماعِ.

ولا يُقَصُّ ظُفُرُه وشعْرُه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن السُّنّةَ دفنُه على ما مات عليه[1]، وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اصنَعوا بمَوتاكم كما تَصنَعون بعَروسكم»[2]: مَحمولٌ على التَّطييب والتَّطهيرِ لا على التَّنقيص.

ولا يُغسِّلُ[ف] زوجٌ زَوجتَه، وأُمُّ ولَدٍ[3] سَيِّدَها[ز]، ومُرتدّةٌ[ز] زوجَها، وإن أسلَمت،

=(٦٢٣٢)، والقاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤/ ٣١٤، والبيهقي (٦٦٣٦).

وقال القاسم ثمة: قولها: تَنْصُون: مأخوذ من الناصية، يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوًا، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية.

(١) كما مر من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: علام تنصون ميتكم.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢١٨: هذا الحديث ذكره الغزالي في «الوسيط» بلفظ: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم»، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا، وقال أبو شامة في كتاب «السواك»: هذا الحديث غير معروف. انتهى.

وقد روى ابن أبي شيبة (١٠٩٢٦) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك، غير ألا تجلو (لفظ ابن أبي شيبة: غير أن لا تخلقه).

وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب «الجنائز» له، وزاد فيه: فدَلُّوني على بني ربيعة فسألتهم، فذكره وقال: غير ألا تُنَوِّر. وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، وأصح من ذلك ما في الصحيحين (البخاري ١٢٥٤ ومسلم ٩٣٩) عن أم عطية: لما غسلنا ابنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَشَطْناها.

وروى البيهقي عن عائشة تعليقًا أنها قالت: علام تنصون ميتكم؟ قال البيهقي: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان، كذا قال، وقد وصله عبد الرزاق وأبو عبيد في «غريب الحديث» من طريق إبراهيم النخعي: أن عائشة رأت امرأة تكدت رأسها تمشط، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك، لا أصل التسريح. انتهى.

(٣) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. «لغة الفقهاء» ص٨٨.

ومَجوسيّةٌ(س)[1] أسلَمت بعدَ موتِه، وأُختُ(ز) مَوطوءةٍ بشُبهةٍ[2] مَضت عِدّتُها[3] بعدَ موتِه.

ولا يُغسِّلُ زوجٌ زَوجتَه، خِلافًا له[4]، لانتِهاء النّكاحِ بعَلائِقه، وتُغسِّلُه في العِدّة.

وأُمُّ ولَدٍ مَولاها، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنها عَتقت بالْمَوت، فصارَت أجنَبيّةً، ووُجوبُ العِدّةِ عليها: للاستِبراء.

ومُرتدّةٌ زوجَها، وإن أسلَمت، أي إن ارتَدَّت قبلَ موتِه ثم أسلَمت بعدَ موتِه، أو ارتَدَّت بعدَ موتِه ثم أسلَمت: لم تُغسِّله.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا ارتَدَّت بعدَ الموتِ؛ لأنها[5] بعدَه لا تَرفَعُ النِّكاحَ؛

---

(١) المجوس: واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية: وهي نِحلة.

قال أبو علي: المجوس واليهود إنما عُرِّف على حد شَعيرة وشَعير، ثم عُرِّف الجمع باللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليهم؛ لأنهما معرفتان مؤنثتان، فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين. «المطلع» ص٢٦٤. وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر. «لغة الفقهاء» ص٤٠٧. وانظر «الملل والنحل» ٢/ ٣٨.

(٢) الشبهة: الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات. «المختار» ص١٦١. وفي «الدستور» ٢/ ١٤٢: الشبهة: ما به يشتبه ويلتبس أمر بأمر، وما لم يتعين كونه حرامًا وحلالًا، لا خطأً أو صوابًا، والثاني أخص من الأول.

وفيه ٢/ ١٤٣: شبهة العقد: كون عقد غير صحيح على صورة عقد صحيح، ومشابهًا له، كما إذا تزوج امرأةً بلا شهود، وأمةً بغير إذن مولاها، وأمةً على حرة، ومجوسيةً، وخمسًا في عقد واحد، أو جمع بين أختين، أو تزوج بمحارمه، أو تزوج العبد أمةً بغير إذن مولاه فوطئها.

(٣) عِدّة المرأة: قيل: أيام أقرائها، مأخوذ من العد والحساب، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، والجمع عِدَد، مثل سدرة وسِدر. «المصباح» ٢/ ٣٩٥.

(٤) في (د): خلافًا للشافعي.

(٥) في (أ) زيادة: ردة، وكتب في (ج) و(د) بين الأسطر: ردت.

لارتِفاعه بالْمَوت، بخِلاف الرِّدّةِ قبلَه، والعِدّةُ الواجِبةُ عليها بطَريق الاستِبراءِ، حتى تُقدَّرُ بالأقراء.

ولنا: أن النِّكاحَ كالقائِم، فارتَفَع بالرِّدّة.

ومَجوسيّةٌ أسلَمت بعدَ موتِه، أي إذا كان الزَّوجان مَجوسيَّين فأسلَم، ولم تُسلِم هي حتى مات، فأسلَمت: لم تُغسِّله، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأُختُ مَوطوءةٍ بشُبهةٍ مَضت عِدّتُها بعدَ موتِه، بأن وَطِئ أُختَ امرَأتِه بشُبهةٍ، ووَجَبت العِدّةُ، فمات الزَّوجُ، فمَضت عِدّتُها بعدَ موتِه.. فهو على هذا الخِلافَ؛ لأن حِلَّ الغُسلِ لم يَثبُت لها عندَ الموتِ، فلا يَثبُتُ بعدَه[1]، كذا في «الْمَبسوط».

وذَكَر في «الْمَنظومة» و«الشَّرح»: أنه يَحِلُّ لها الغَسلُ عندَنا في الصُّورتَين الأخيرتَين.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الْمُعتبَرَ في حِلِّ الغَسلِ حالةُ الموتِ عندَه، وعندَنا: حالةُ الغَسلِ؛ لأن أهليّةَ الفِعلِ تُشترَطُ وقتَ الفعلِ لا قبلَه، كما في الاستِمتاع.

له: أن استِحقاقَ الغَسلِ يَثبُتُ[2] بالْمَوت، فاعتُبِر أهليّةُ الغَسلِ عندَه، كالإرث.

---

(١) في (ب): فلا يثبت له، وفي (هـ): بعد الموت.

(٢) في (هـ): ثبت.

فصل في التَّكفين

كَفَنُه[1] **سُنَّةً: إزارٌ**[2]**، وقَميصٌ**(ف)[3]**، ولِفافةٌ**[4]**.**

كفنُه سُنَّةً: إزارٌ، وقَميصٌ، ولِفافةٌ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القَميص؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّن في ثَلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحوليّةٍ[5].

أي مَنسوبةٍ إلى سَحولٍ قَريةٍ باليَمَن، والفتحُ هو الْمَشهورُ.

وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ[6]**.**

وكِفايةً: إزارٌ، ولِفافةٌ؛ لقَول أبِي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اغسِلوا ثوبيَّ هذين وكَفِّنوني فيهما، فإنهما للمُهْل والصَّديدِ، والحيُّ أحوَجُ من الميْت إلى الجَديد[7].

(١) الكفن: ما يُلبَس الميتُ قبل الدفن، من إزار وقميص ولفافة. «التعريفات الفقهية» ص١٨٣.

(٢) الإزار في الإحرام: هو من السرة إلى ما تحت ركبته، وفي الكفن: هو من القرن أي الرأس إلى القدم، تحت اللفافة. «الدستور» ١/ ٥٨.

(٣) القميص: ما يكون من أصل العنق إلى القدم، بلا جيب ولا دخريص ولا كمين. «الدستور» ٣/ ٩٠.

(٤) اللِّفافة: ما يُلف به شيءٌ كقطعة القرطاس التي يُلَف بها المكتوب، وفي الكفن: هي من الرأس إلى القدم، على الإزار. «الدستور» ٣/ ١٢٥.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٦) في (ف) زيادة: وضرورةً: ما يوجد. وفي «الرمز»: ولم يَذكُر كفَنَ الضَّرورةِ؛ لأنه لا يُصارُ إليه إلا عند العجزِ، وهو الاقتِصارُ على ما وُجِد.

(٧) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٦٢: رواه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد» (٥٦٣) عن عائشة=

والإزارُ: من القَرْن إلى القَدَم، واللِّفافةُ كذلك، والقَميصُ: من أَصل العُنُقِ، بلا

=قالت: لما احتضر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمثلت بهذا البيت:

أعاذِلُ ما يغني الحذار عن الفتى ... إذا حشرجت يومًا وضاق بها الصدر

فقال لها: يا بنية! ليس كذلك، ولكن قولي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ثم قال: انظروا ثوبي هذين، فاغسلوهما، ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما. انتهى، ثم قال في كتاب «الزهد» عن عبادة بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اغسلوا ثوبي هذين، ثم كفنوني فيهما، فإنما أبوك أحد رجلين: إما مكسُوٌّ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب. وليس هذا من رواية أحمد.

طريق آخر: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٧٨) أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يُمَرّض فيهما: اغسلوهما، وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا، قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت. انتهى، (٦١٦٩) أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير: يقول: أمر أبو بكر إما عائشة وإما أسماء بنت عميس، بأن تَغْسِل ثوبين كان يُمَرّض فيهما، ويكفنَ فيهما، فقالت عائشة: أو ثيابًا جُدُدًا؟ قال: الأحياء أحق بذلك. انتهى.

طريق آخر: رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٠٥) أخبرنا الفضل بن دكين، ثنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر حين حضره الموت: كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب. انتهى.

وفي البخاري (١٣٨٧) خلاف هذا، أخرج عن عائشة: أن أبا بكر قال لها: في كم كفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: في أي يوم توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يُمَرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قالت: إن هذا خَلَق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح. انتهى.

قال النووي: الردع -بالمهملات-: الأثر، والمُهلة -بضم الميم وفتحها وكسرها-: صديد الميت. انتهى. ذكره عبد الحق في «التعاليق». =

جَيبٍ ودِخريصٍ وكُمَّين.

ولُفَّ من يَساره ثم يَمينِه، وعُقِد[1] إن خِيف انتِشارُه.

ويُلَفُّ من يَساره، ثم من يَمينه، أي إن أرادُوا لفَّ الكفَنِ ابتدَؤُوا بجانِبه الأيسَرِ فلَفُّوه، ثم بالأيمَن؛ اعتِبارًا بحال الحَياةِ.

وبسطُه: أن يُبسَطَ اللِّفافةُ، ثم يُبسَطَ عليها الإزارُ، ثم يُوضَعَ الميْتُ على الإزار، ثم يُقمَّصَ، ثم يُعطَفَ الإزارُ عليه من قِبَل اليَسارِ، ثم من قِبَل اليَمينِ، ويُشَدَّ الإزارُ عليه، ثم اللِّفافةُ كذلك.

وإنما يُعطَفُ اليَسارُ أوَّلًا: تَفضيلًا لليَمين على اليَسار، كما في الحَياة.

وعُقِد الكفَنُ إن خِيف انتِشارُه؛ صونًا له عن الكَشف.

وكَفَنُها سُنَّةً: دِرعٌ[2]، وإزارٌ، وخِمارٌ[3]، ولِفافةٌ، وخِرْقةٌ تُربَطُ ثَدياها[4].

وكفَنُها سُنَّةً: دِرعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ، ولِفافةٌ، وخِرقةٌ يُربَطُ بها ثَدياها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّن ابنتَه رُقَيَّةَ في خَمسة أثوابٍ[5].

= ومن أحاديث الباب: الذي وقصته راحلته، أخرجه الأئمة الستة (البخاري ١٢٦٥ ومسلم ١٢٠٦) عن ابن عباس: «وكفنوه في ثوبين»، وفي لفظ (البخاري ١٨٥١ ومسلم ١٢٠٦): «في ثوبيه». انتهى باختصار يسير.

(١) أي الكفن. وفي (ن): وبسط وعقد.

(٢) درع المرأة: قميصُها، مُذكّر، وَقيل يؤنث. «المشارق» ١/ ٢٥٦.

(٣) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر، مثل: كتاب وكتب، واختمرت المرأة وتخمرت: لبست الخمار. «المصباح» ١/ ١٨١.

(٤) كذا في الأصول.

(٥) روى الإمام أحمد (٢٧١٣٥) وأبو داود (٣١٥٧) عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت=

وكِفايةً: ثَوبان، وخِمارٌ[1].

وكِفايةً: ثَوبان، وخِمارٌ؛ لأنه لِباسٌ مَشروعٌ بعدَ الوَفاةِ، فيُعتبَرُ[2] باللِّباس المَشروعِ حالةَ الحَياةِ.

وأدنَى ما يَلبَسُ الرَّجُل حالَ الحَياةِ ثَوبان: قَميصٌ وإزارٌ، وأدنَى ما تَلبَسُ المَرأةُ حالَ الحَياةِ ثَلاثةُ أثوابٍ: قَميصٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ، فكذا بعدَ الوَفاةِ.

وأكثَرُ ما تَلبَسُه المَرأةُ حالَ الحَياةِ للخُروج خَمسةُ أثوابٍ: دِرعٌ، وخِمارٌ، وإزارٌ، ومُلاءةٌ، ونِقابٌ، فكذا بعدَ الوَفاةِ، وأكثَرُ ما يَلبَسُه الرَّجُل حالَ الحَياةِ ثَلاثةُ أثوابٍ: قَميصٌ، وسَراويلُ، وعِمامةٌ، فكذا بعدَ المَماتِ.

وكُرِه لها الاقتِصارُ على ثَوبَين، وله على ثوبٍ، إلا عندَ الضَّرورةِ، فإن مُصعَبَ بنَ عُمَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُفِّن في ثوبٍ واحِدٍ، وهو كفَنُ الضَّرورةِ[3].

وتُلبَسُ الدِّرعَ أوَّلًا، ثم يُضفَرُ[4] شَعرُها على صَدرها فوقَه، ثم الخِمارَ فوقَه

=فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِقَى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس عند الباب معه كفنها، يناوِلُناه ثوبًا ثوبًا. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٦٣.

(١) في (ن) زيادة: وضرورةً: ما يوجد.

(٢) في (هـ): فاعتبر.

(٣) روى البخاري (٦٤٤٨) ومسلم (٩٤٠) عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل قال: عُدْنا خبَّابًا فقال: هاجرنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، وترك نَمِرةً، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيئًا من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدِبُها.

(٤) ضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض. «المشارق» ٢/ ٦١.

تحتَ اللِّفافةِ.

وتُلبَسُ الْمَرأةُ الدِّرعَ أوَّلًا، ثم يُجعَلُ شعرُها ضفيرتَين على صَدرها فوقَ الدِّرعِ، ثم الخِمارَ فوقَ ذلك تحتَ اللِّفافةِ، اعتبارًا بحال الحَياةِ عندَ الْمُصيبةِ.

ويُجمَّرُ الكَفَنُ قبلَه وِترًا.

ويُجمَّرُ الكفَنُ[1] قبلَه وِترًا، أي تُجمَّرُ الأكفانُ قبلَ أن يُدرَجَ فيها وِترًا؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر به[2].

ولا يُنزَعُ(م) لغَسْلِ إصبَعِه.

ولا يُنزَعُ لغَسل إصبَعِه، أي غُسِّل ميتٌ وكُفِّن، وبَقِي إصبَعٌ لم يُغسَل: لا يُنزَعُ الكفَنُ.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُنزَعُ، كما لو لم يُغسَل عُضوٌ.

لهما: أن الظّاهرَ وُصولُ الماءِ؛ للَطافته، ثم جفَّ بعدَه لقِلّته.

والْمُحرِمُ[3] كالحَلال(م)[4].

والْمُحرِمُ كالحَلال، أي لو مات الْمُحرِمُ كُفِّن كالحَلال.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُستَرُ رأسُه، ولا يُمَسُّ طِيبًا؛ إبقاءً للأثَر الْمَحمودِ، كدَم الشَّهيدِ.

---

(١) في (هـ): وتجمر الأكفان.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أي بالحج.

(٤) أي غير المحرم بالحج.

قُلنا: النّاسُ يُحشَرون حُفاةً عُراةً[1]، فلا يَمتازُ الْمُحرِمُ به عن غَيره.

وكَفَنُها عليه(م)[2].

وكفَنُها عليه، ولو تَركت مالًا، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن الغُرمَ بالغُنم، وغُنمُها -أي إرثُها- لزَوجها، فغُرمُها عليه.

---

(١) روى البخاري (٣٣٤٩) ومسلم (٢٨٦٠) واللفظ للأول: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنكم محشورون حفاةً عراةً غُرلًا»، ثم قرأ: «﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾».

(٢) أي كفن المرأة المتوفاة يلزم زوجها.

فصل في الصلاة على الميت

هي مَشروعةٌ بقَوله[1] تَعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ[2] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[3].

وإجماعِ الأُمّةِ.

وهي فرضُ كِفايةٍ؛ لأنها تُقامُ حقًّا للمَيْت، فإذا قام بها البعضُ صار حقُّه مُؤدًّى، فيَسقُطُ عن الباقِين، كالتَّكفين.

وسبَبُ وُجوبِها: الميْتُ؛ للإضافة، فيُقالُ: صَلاةُ الجَنازةِ، وتَتكرَّرُ بالتَّكرُّر.

وشرطُ جَوازِها: إسلامُ الميْتِ؛ للنَّهي عن الصَّلاة على الكافِر؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤].

وطهارتُه، حتى لو صَلَّوا على ميْتٍ قبلَ أن يُغسَّلَ: تُعادُ الصَّلاةُ بعدَ الغَسلِ؛ لأن الطَّهارةَ في حقِّه مُعتبَرةٌ للصَّلاة عليه، كما تُعتبَرُ فيمن يُصلِّي عليه.

السُّلطانُ أحقُّ[ف] بصَلاته، ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ.

---

(١) في سوى (أ) و(هـ) و(و): لقوله.

(٢) في (هـ) و(ز): صلواتك.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٦٨)، والبيهقي (٦٨٣٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٩)، ورواه أبو داود (٢٥٣٣) بلفظ: «والصلاة واجبة على كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر».

السُّلطانُ أَولى[1] بصَلاته إن حَضَر؛ لأن في التَّقدُّم عليه ازدِراءً به، وقد أُمِرنا بتَوقيره[2].

ولما مات الحسَنُ قَدَّم الحُسَينُ سَعيدَ بنَ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال: لولا السُّنَّةُ لما قَدَّمتُك[3].

فإن لم يَحضُر: فالقاضِي؛ لأنه صاحِبُ وِلايةٍ.

ثم إمامُ الحيِّ؛ لأنه رَضِي بإِمامته في حَياته، فهو أحقُّ بالصَّلاة عليه بعدَ وَفاتِه.

ثم الوليُّ، على تَرتيب العَصَباتِ: البُنُوّةُ، ثم الأُبُوّةُ، ثم الأُخُوّةُ، ثم العُمومةُ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوليُّ يُقدَّمُ على الوالِي.

صَلّى غيرُ وليٍّ وسُلطانٍ: أَعاد الوليُّ، ولم يُصلِّ غيرُه بعدَه(ف).

صَلّى غيرُ وليٍّ وسُلطانٍ: أعاد الوليُّ إن شاء؛ لأن الحقَّ للأولِياء؛ لأنهم أقربُ

---

(١) في (ز): أحق.

(٢) روى أبو داود (٤٨٤٣) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملَ القرآن غيرَ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط».

وروى الإمام أحمد (٢٠٤٣٣) عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا أهانه الله يوم القيامة».

(٣) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٨: البزار (٨١٤ من -«كشف الأستار»-) والطبراني (٢٩١٣) والحاكم (٤٧٩٩) والبيهقي (٦٨٩٤) من طريق ابن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه: تقدم، فلولا أنها سنة ما قُدِّمتَ. وسالم ضعيف.

لكن رواه النسائي (في «الكبرى» ٨١١٢) وابن ماجه (١٤٣) من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم، ورواه البيهقي (٦٨٩٥) من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم.

النَّاسِ إليه وأولاهم به، غيرَ أن السُّلطانَ أو الإمامَ إنما قُدِّم بعارِض السَّلطَنةِ والإمامةِ.

ولم يُصلِّ غيرُه بعدَه، أي إن صَلّى الوليُّ لم يَجُز لغَيره أن يُصلِّيَ بعدَه؛ لأن حقَّ الميْتِ تأدّى بالفَريق الأوّلِ، وسَقَط الفرضُ بالصَّلاة الأولى، فلو فَعَله الفَريقُ الثّاني لكان نفلًا، وذا غيرُ مَشروعٍ، كمن صَلّى عليه مرّةً[1].

ولو جاز هذا لكان الأَولى أن يُصلّى على قَبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه في قَبره الآنَ كما وُضِع؛ فإن لُحومَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَرامٌ على الأَرض، به وَرَد الأَثَرُ[2]، ولم يَشتغِل أحدٌ به.

فإن قِيل: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى على قَبر الْمِسكينةِ بعدَ الصَّلاةِ عليها[3]، وبه يَحتجُّ الشّافعيُّ على جَواز التَّكرارِ.

قُلنا: كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَولى بالصَّلاة عليها، فلم يَسقُط الفرضُ بصَلاة غيرِه عليها، قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأَحزَاب: ٦].

---

(١) في (ز): عليه غيره مرة.

(٢) روى أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ -يقولون: بليت-، فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

(٣) روى البخاري (٤٦٠) عن أبي هريرة: أن امرأةً -أو رجلاً- كانت تَقُمُّ المسجد، -ولا أراه إلا امرأة-، فذكر حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى على قبرها.

ورواه مسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد -أو شابًا- ففقدها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني»، قال: فكأنهم صَغَّروا أمرها -أو أمره-، فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

وللوليِّ حقُّ الإعادةِ.

دُفِن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي على قَبره ما لم يَتفسَّخ(و س م).

دُفِن ولم يُصلَّ عليه: صُلِّي على قَبره ما لم يَتفسَّخ، أي دُفِن بعدَ الغُسلِ، لأنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلّى على قَبر الْمِسكينةِ.

وعن أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَااللَّهُ: يُصلّى عليه إلى ثَلاثة أيّامٍ.

والصَّحيحُ: أن هذا ليس بتَقديرٍ لازمٍ؛ لأنه يَختلِفُ باختِلاف الزَّمانِ حَرًّا وبردًا، والْمَكانِ رِخاوةً وصَلابةً، وحالِ الميْتِ سِمَنًا وهُزالًا، فيُعتبرُ فيه أكبرُ[1] الرَّأيِ.

فإن قِيل: رُوي أنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَلّى على شُهَداء أُحُدٍ بعدَ ثمانِي سِنين[2].

قُلنا: إنهم كانُوا كما دُفِنوا، كذا وُجِدوا حينَ أرادَ مُعاوِيةُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ تَحويلَهم، فتَرَكهم[3].

وهي[4]: أربَعُ تَكبيراتٍ، بثَناءٍ(ف)[5]، وصَلاةٍ، ودُعاءٍ، وتَسليمتَين(ف و)، لا رَفْعِ(ف) يدٍ.

---

(١) في (ب) و(هـ): أكثر.

(٢) روى البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦) واللفظ للأول: عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فَرَط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(٣) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٩٨)، وعبد الرزاق (٦٦٥٦) عن ابن عيينة عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال: من كان له قتيل فليأت قتيله -يعني قتلى أحد- قال: فأخرجهم رِطابًا يتثنون، قال: فأصابت المسحاة رِجل رَجُل منهم فانفطرت دمًا. فقال أبو سعيد -الخدري-: لا ينكر بعد هذا منكر أبدًا.

(٤) أي صلاة الجنازة.

(٥) أي سبحانك اللهم ... إلخ.

وهي: أربعُ تكبيراتٍ؛ لأن آخرَ فِعلِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان أربعَ تكبيراتٍ[1]، فكان ناسِخًا لما قبلَه[2]، وعليه عمَلُ العُمَرَين[3].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٦٧: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن أبي حثمة، ومن حديث أنس...

ومن ذلك ما رواه الدارقطني (١٨٣٧) عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على مثلها، فكبر عليها أربعًا.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٦٩: أخرج الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعًا حتى خرج من الدنيا. انتهى، قال: وإسناده واهٍ، وقد روي: آخر صلاته كبر أربعًا، من عدة روايات كلها ضعيفة، وكذلك جعل بعض العلماء الأمر على التوسع، وأن لا وقت ولا عدد، وجمعوا بين الأحاديث، قالوا: كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمسًا، وعلى من دونهم أربعًا، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن الميت من بني هاشم، ولا من أهل بدر.

وقد جعل بعض العلماء حديث النجاشي ناسخًا، فإن حديث النجاشي مخرج في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نعاه في اليوم الذي مات، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات، قالوا: وأبو هريرة متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

فإن قيل: إن كان في حديث أبي هريرة ما يدل على التأخير، فليس في تلك الأحاديث المنسوخة ما يدل على التقديم، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر.

قلنا: قد ورد التصريح بالتأخير من رواية عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر. انتهى كلامه.

(٣) روى الإمام محمد في «الآثار» (٢٤٠) عن إبراهيم: أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسًا وستًا وأربعًا حتى قبض النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حتى قبض أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم ولي عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: إنكم معشر أصحاب محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متى ما تختلفون يختلف من=

بثَناءٍ، أي يُثني على الله تَعالى بعدَ التَّكبيرةِ الأُولى بأن يَقولَ: سُبحانَك اللَّهُمَّ... إلى آخِره، كما في سائِرِ الصَّلَواتِ.

ولا يَقرأُ الفاتِحةَ عَقيبَ الأُولى، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن ما هو رُكنٌ مُفرَدٌ لم يُشرَع فيه قِراءةٌ، كسَجدة التِّلاوةِ، وهو اعتبَرها بسائِرِ الصَّلَواتِ.

وصَلاةٍ، أي يُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ التَّكبيرةِ الثّانيةِ؛ لأن الثَّناءَ على الله تَعالى يَعقُبُه الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشَّرح: ٤]، أي لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ معي.

ودُعاءٍ، أي يَدعو بعدَ الثّالثةِ للمَيْت الدُّعاءَ الْمَعروفَ: اللَّهُمَّ اغفِر لحَيِّنا ومَيْتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ من أحيَيتَه منّا فأحيِه على الإسلام، ومن تَوفَّيتَه منّا فتوفَّه على الإيمان.

فقد رُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقولُه[1].

فإن لم يُحسِنه يَقولُ ما يَقولُ في التَّشهُّد: اللَّهُمَّ اغفِر للمُؤمِنين والْمُؤمِنات... إلى آخِره.

وتَسليمتَين، أي يُسلِّمُ تَسليمتَين بعدَ الرّابعةِ؛ لأنه جاء أوانُ التَّحلُّلِ، وذا بالسَّلام.

وليس بعدَ التَّكبيرةِ الرّابعةِ دُعاءٌ سِوى السَّلامِ في ظاهِرِ الْمَذهَبِ[2].

=بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قبض، فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبّر عليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) روي بعضه وكله وزيادة عليه عند الإمام أحمد (٨٨٠٩)، وأبي داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦) وفي «الكبرى» (١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٢) في (هـ): الرواية.

وقِيل: يَقولُ: اللَّهُمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنةً وفي الآخِرة حسَنةً، وقِنا برَحمتك عَذابَ القبرِ وعَذابَ النّارِ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسلِّمُ تَسليمةً واحِدةً؛ للخَبر[1]، إلا أنه خِلافُ الْمَشهورِ.

ولا يَرفَعُ صوتَه بالتَّسليم في صَلاة الجَنازةِ كما يَرفَعُ في سائِر الصَّلَواتِ.

لا رفعِ يدٍ، أي لا تُرفَعُ الأيدِي إلا في التَّكبيرة الأُولى، الإمامُ والقومُ فيه سَواءٌ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واختارَ كَثيرٌ من أئِمّة بَلْخٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رفْعَ اليدَينِ عندَ كلِّ تكبيرةٍ.

وجهُ الظّاهرِ: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُرفَعُ الأيدِي إلا في سَبعة مَواطِنَ...»[2].

فلو كَبَّر خمسًا لم يُتْبَع(ز).

فلو كَبَّر الإمامُ خمسًا: لم يُتبَع في الخامِسة.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: لأنه مُجتهَدٌ فيه، فيُتابِعُه، كتكبيرات العيدِ.

ولنا: أن ما زاد على الأربَع مَنسوخٌ[3]؛ لما رَوينا[4]، ولا مُتابَعةَ في الْمَنسوخ.

ثم عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسلِّمُ حينَ اشتَغَل إمامُه بالخَطَأ؛ لشَرعيّة التَّحليلِ

---

(١) روى الدارقطني (١٨١٧) والحاكم (١٣٣٢) والبيهقي (٦٩٨٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمةً، التسليمة الواحدة على الجنازة. قال الحاكم: قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوف، وأبي هريرة: أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كما تقدم.

(٤) من فعل الفاروق رضي الله تعالى عنه، وإجماع الصحابة على ذلك.

عَقيبَها بلا فصلٍ.

وعنه: أنه يَنتظِرُ سَلامَ الإمامِ ليُسلِّمَ معه؛ لأن البقاءَ في حُرمة الصَّلاةِ ليس بخطَأٍ، إنما الخطأُ المُتابَعةُ في التَّكبيرة الخامِسةِ.

والإتيانُ بالدُّعاء استِغفارٌ للمَيْت، والبِدايةُ بالثَّناء ثم بالصَّلاة سُنَّةُ الدُّعاءِ؛ لما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أراد أحَدُكم أن يَدعوَ فلْيَحمَد اللهَ تَعالى، ولْيُصَلِّ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ثم يَدعو»[2]، ورُوي أن رَجُلًا فَعَل هكذا فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادعُ، فقد استُجِيب لك»[3].

ولا يَستغفِرُ لصَبيٍّ، ويَقولُ: (اللَّهُمَّ اجعَله لنا فرَطًا[4]........................

---

(١) في (ز): وليصل عليَّ.

(٢) روى أبو داود (١٤٨١) عن فَضَالة بن عبيد صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ بما شاء».

(٣) ورد بلفظ قريب عند النسائي (١٢٨٤) عن فَضَالة بن عبيد يقول: سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجلت أيها المصلي»، ثم علمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يصلي، فمجد الله وحمده، وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادع تجب، وسل تعط».

وورد لأسباب أخرى، فقد روى الإمام أحمد (٢٢٠١٧) والترمذي (٣٥٢٧) عن معاذ بن جبل قال: سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: «أي شيء تمام النعمة؟»، قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير، قال: «فإن من تمام النعمة دخولَ الجنة والفوزَ من النار»، وسمع رجلًا وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: «استجيب لك فسل».

(٤) الفَرَط: بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردة، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو هنا المتقدم=

وذُخرًا[1]، وشافِعًا مُشفَّعًا[2].

ولا يَستغفِرُ لصبيٍّ؛ لأنه لا ذنْبَ له، ويَقولُ: (اللَّهُمَّ اجعَله لنا فرَطًا -أي أجرًا يَتقَدَّمُنا- واجعَله لنا أجرًا وذُخرًا، واجعَله لنا شافِعًا مُشفَّعًا).

يَنتظِرُ(س ف) الْمَسبوقُ ليُكبِّرَ معه.

يَنتظِرُ الْمَسبوقُ ليُكبِّرَ معه، أي إن سُبِق بتكبيرةٍ أو تكبيرتَين يَنتظِرُ حتى يُكبِّرَ الإمامُ فيُكبِّرَ معه، فإذا سَلَّم قَضى ما بَقِي عليه قبلَ أن تُرفَعَ الجَنازةُ.

وقال أبو يوسفَ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يُكبِّرُ حينَ تَحضُرُ؛ اعتِبارًا بسائِر الصَّلَواتِ، فإن الْمَسبوقَ يُكبِّرُ للافتِتاح فيها حينَ يَنتَهي إلى الإمام.

ولهما: أن كلَّ تكبيرةٍ في صَلاة الجَنازةِ قائِمةٌ مَقامَ رَكعةٍ، حتى قالَت الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أربَعٌ كأربَع الظُّهرِ[3].

ولو تَرَك واحِدةً من هذه التَّكبيراتِ لم تَجُز صَلاتُه، كما لو تَرَك رَكعةً من الظُّهر،

= للشفاعة. «المشارق» ٢/ ١٥١، بتصرف يسير.

(١) ذَخرتُه ذَخْرًا: من باب نفع، والاسم الذُّخر بالضم: إذا أعددتَه لوقت الحاجة إليه، واذَّخرته على افتعلت: مثله، وهو مذخور وذخيرة أيضًا، وجمع الذخر أذخارٌ، مثل: قفل وأقفال، وجمع الذخيرة ذخائر. «المصباح» ١/ ٢٠٧.

(٢) الشفاعة: هي سؤال فعل الخير، وترك الضر عن الغير لأجل الغير، على سبيل الضراعة، ولا تستعمل لغةً إلا بضم الناجي إلى نفسه من هو خائف من سطوة الغير...

ومعنى شافعًا ومشَفَّعًا: يطلب الشفاعة لصاحبه، ويُعطى له الشفاعةَ. «الكليات» ص٥٣٦.

(٣) تقدم ذلك، وروى عبد الرزاق (٦٣٩٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٦٠) عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سبعًا وخمسًا وأربعًا، حتى كان زمن عمر فجمعهم فسألهم، فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، يعني الظهر.

فلو لم يَنتظِر تكبيرَ الإمامِ لكان قاضِيًا ما فاتَه قبلَ أداءِ ما أدرَك مع الإمامِ، وذا مَنسوخٌ، إلا أن أبا يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: في تكبيرة الافتِتاحِ مَعنيان: مَعنى الافتِتاحِ، والقِيامُ مَقامَ رَكعةٍ، ومَعنى الافتِتاحِ مُرجِّحٌ فيها؛ بدَليل تَخصيصِها برَفع اليدِ عندَها.

وإن جاء بعدَما كبَّر الإمامُ الرّابعةَ: فقد فاتَتْه الصَّلاةُ، وعندَ أبي يوسفَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكبِّرُ، فإذا سَلَّم الإمامُ: قَضى ثَلاثَ تكبيراتٍ.

ولو كان حاضِرًا فلم يُكبِّر مع الإمامِ لا يَنتظِرُ الثّانيةَ اتِّفاقًا؛ لأنه كالمُدرِك.

صَلّى على جَنازتَين بتَيمُّمٍ[2] أو واحِدةٍ: صَحَّت.

صَلّى على جَنازتَين بتَيمُّمٍ أو واحِدةٍ: صَحَّت[2]، أي صَلّى على جَنازةٍ بتَيمُّمٍ، فجِيء بجَنازةٍ أُخرى.. فإن أمكَنه الوُضوءُ: يُعيدُ التَّيمُّمَ للجَنازة الثّانيةِ، وإلا لا يُعيدُ؛ لأن العُذرَ قائِمٌ، وهو خوفُ الفوتِ لو اشتَغَل بالوُضوءِ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعيدُ التَّيمُّمَ بكلِّ حالٍ؛ لأنه تَجدَّدت ضَرورةٌ أُخرى، فيُجدِّدُ الطَّهارةَ.

ولو اجتَمَعت جَنائزُ: يُصلِّي عليها صَلاةً واحِدةً، وتَجوزُ عن الكلِّ، فإن شاؤُوا جَعَلوها صفًّا، وإن شاؤُوا جَعَلوها واحِدةً خلفَ واحِدةٍ؛ لأن الشَّرطَ أن تكونَ الجَنائزُ أمامَ الإمامِ، وقد وُجِد ذلك كيف وَضَعوا.

ويَقومُ للرَّجُل والمَرأةِ بحِذاء[3] الصَّدرِ(و).

ويَقومُ للرَّجُل والمَرأةِ بحِذاء الصَّدرِ، أي أحسَنُ مَواقِفِ الإمامِ من المَيْت في

(١) في (هـ): وعند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) في (هـ): بتيمم واحد صحت.

(٣) أي بموازاة.

الصَّلاة عليه: أن يَكونَ بحِذاء الصَّدرِ، وإن وَقَف في غَيره جاز؛ لأن أشرَفَ الأعضاءِ في البَدَن الصَّدرُ؛ فإنه مَوضِعُ العِلمِ والحِكمةِ والقلبِ، وفيه نورُ الإيمانِ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٢٢]، فنَختارُ الوُقوفَ حِذاءَ الصَّدرِ: ليَكونَ إشارةً إلى أنّا نَشفَعُ لإيمانه ليَعفُوَ ربُّه عن عِصيانه.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَقومُ من الرَّجُل بحِذاء رأسِه، ومن الْمَرأة بحِذاء وسْطِها؛ لأن أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلّى على امرأةٍ فوَقَف عندَ وسْطِها، وعلى رَجُلٍ فوَقَف عندَ رأسِه، وقال: هو السُّنّةُ(١).

قُلنا: يَحتمِلُ أن جَنازتَها لم تكن مَنعوشةً، فأراد أن يَحولَ بينَها وبينَ الرِّجالِ(٢)،

---

(١) روى الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨١٣) عن أبي غالب قال: رأيت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؟ قال: نعم، فالتفت إلينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا.

وروى أبو داود (٣١٩٤) عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُريذينة، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهقان؟ فقالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة! المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم... الحديث.

(٢) يؤيد هذا ما جاء في آخر رواية أبي داود (٣١٩٤) المارة: قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على جنازة المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم.

ويَحتمِلُ أنه وَقَف كما قُلنا[1]، إلا أنه مال إلى العَورة في حقِّها، ومال إلى الرَّأس في حقِّه، فظَنَّ الرّاوي أنه فَرَّق بينَهما.

ولم يُصلُّوا رُكبانًا(و).

ولم يُصلُّوا رُكبانًا على جَنازةٍ، وفي القِياس: يَجوزُ؛ لأنها دُعاءٌ، حتى صَحَّت بلا رُكوعٍ وسُجودٍ، ودُعاءُ الرّاكبِ كدُعاء النّازلِ.

وجهُ الاستِحسانِ: أنها صَلاةٌ من وجهٍ؛ لوُجود التَّحريمةِ واستِقبالِ القِبلةِ، وفي حُكم القِيامِ تُشارِكُ سائِرَ الصَّلَواتِ، فكما أن ترْكَ التَّكبيرِ والاستِقبالِ يَمنَعُ الاعتِدادَ بها.. فكذا تركُ القِيامِ.

ولا بأسَ بالإِذن.

ولا بأسَ بالإِذن، أي إذنِ الوليِّ لغَيره في الصَّلاة على الجَنازة؛ لأن التَّقدُّمَ حقُّ الوليِّ، فمَلَك إبطالَه بتَقديم غيرِه؛ لأن حقَّ الإنسانِ ما يَتولّى إسقاطَه وإثباتَه.

وقِيل: مَعناه: إذنُ الوليِّ للنّاس في الرُّجوع بعدَ الفَراغِ من الصَّلاة عليه، فإنهم إذا فَرَغوا منها فعليهم أن يمشُوا خلفَ الجَنازةِ إلى أن يَنتَهوا إلى القَبر، ولا يَرجِعَ أحدٌ بلا إذن الوليِّ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أميران وليسا بأميرَين: الْمَرأةُ في هَودَجها -أي في السَّفَر- ليس للعِير[2] الرَّحيلُ دونَها، فهي كالأمِير عليهم، ووليُّ الجَنازةِ، لا يَرجِعُ النّاسُ إلى مَنازِلهم دونَ إذنِه، فهو كالأمِير عليهم»[3].

---

(1) أي حذاء الصدر.

(2) في (هـ): للغير.

(3) روى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٤٣) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أميران وليسا بأميرين، امرأة تكون مع القوم فتحيض، فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر فتطوف، والرجل=

وفي بَعض الرِّواياتِ: لا بأسَ بالأذان، ومَعناه: لا بأسَ بالإعلام بها لمن يَتَّصِلُ به قَرابةً وصَداقةً وجِوارًا، وليس مَعناه أن يُؤذَّنَ لها كما يُؤذَّنُ للصَّلاة الْمَكتوبةِ.

وتُكرَهُ في مَسجِدٍ(ف).

وتُكرَهُ في مَسجِدٍ، أي تُكرَهُ الصَّلاةُ على الجَنازة في الْمَسجِد.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُكرَهُ؛ لأنها دُعاءٌ أو صَلاةٌ، فالْمَسجِدُ أَولى بها.

لنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صَلّى على جَنازةٍ في مَسجِدٍ فلا صَلاةَ له»[1].

ولأن الْمَساجِدَ بُنِيت لأداء الْمَكتوباتِ، فلا يُقامُ فيها غيرُها إلا بعُذر المطَرِ ونحوِه.

ولأنه لا يُؤمَنُ من تَلويث الْمَسجِدِ.

ولو كان الميْتُ خارِجَ الْمَسجِدِ: لم يُكرَه على الطَّريق الثّاني، وإليه مال في «الْمَبسوط»، وتُكرَهُ على الطَّريق الأوَّلِ.

ومن استَهَلَّ[2] صُلِّي عليه، وإلا لا،........

= يصلي على الجنازة فليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها». قال الدارقطني (في «العلل» ١١/ ١٨٣): وقد يروى موقوفًا على أبي هريرة، ولا يثبت مرفوعًا.

وروى ابن أبي شيبة (١١٥٣٨) عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بآمرين، المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر، فيصيبها أذىً من الحيض، قال: لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم، والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له، أو يدفنوها أو يواروها.

وروى عبد الرزاق (٦٥٢٣) عن إبراهيم النخعي قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا، قال معمر في حديثه: كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن، قال معمر: وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا.

(١) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٢٤).

(٢) أَهَلّ المولود إهلالاً: خرج صارخًا، بالبناء للفاعل، واستُهِل بالبناء للمفعول عند قوم، وللفاعل=

كغائبٍ(ف)، وعُضوٍ(ف)(١).

ومن استهَلّ، أي رَفَع صوتَه بالبُكاء عندَ الوِلادةِ: سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استهَلَّ المَولودُ صُلِّي عليه، وإن لم يَستهِلَّ لم يُصلَّ عليه»(٢).

ولأنه نفسٌ مُؤمِنةٌ؛ حيث انفَصَل حيًّا، فيُصنَعُ به ما يُصنَعُ بمَوتى المُسلِمين.

وإلا لا، أي وإن لم يَستهِلَّ أُدرِج في خِرقةٍ تكريمًا لبنِي آدمَ، ولم يُصلَّ عليه؛ لما رَوينا(٣).

ولا يُغسَّلُ في رِوايةٍ؛ لأنه في حُكم الجُزءِ، حتى لا يُصلّى عليه، فكذا لا يُغسَّلُ.

والمُختارُ أن يُغسَّلَ؛ لأنه نفْسٌ(٤) من وجهٍ وجُزءٌ من وجهٍ، فيُغسَّلُ اعتِبارًا بالنُّفوس، ولا يُصلّى عليه اعتبارًا بالأجزاء.

كغائبٍ وعُضوٍ، أي لا يُصلّى على غائبٍ وعُضوٍ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بِناءً على أن صَلاةَ الجَنازةِ تُعادُ أم لا.

صبيٌّ سُبِي(٥) مع أحدِ أبوَيه: لم يُصلَّ عليه، فإن أسلَم أحَدُهما، أو هو، أو لم يُسْبَ

= عند قوم كذلك. «المصباح» ٢/ ٦٣٩.

(١) أي لو لم يبق من الميت سوى عضو، فلا يصلى على هذا العضو.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٧٧: روي من حديث جابر، ومن حديث علي، ومن حديث ابن عباس. حديث جابر: أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي (في «الكبرى» ٦٣٢٤) وابن ماجه (٢٧٥٠) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، انتهى بلفظ الترمذي... إلى آخر ما أطال فيه.

(٣) من حديث الاستهلال.

(٤) في (و): نفس مؤمنة.

(٥) سبيت العدو سبيًا: من باب رمى، والاسم السِّباء، وِزان كتاب، والقصر لغة، وأسبيته مثله، =

أحَدُهما: صُلِّي عليه.

صبيٌّ سُبِي مع أحدِ أبَوَيه: لم يُصلَّ عليه، فإن أسلَم أحَدُهما أو هو، أو لم يُسبَ أحَدُهما: صُلِّي عليه.

وأصلُه: أن الإسلامَ يَثبُتُ قصدًا وتبَعًا[1] لأبَوَيه؛ إذ الحَضانةُ لهما، ثم بعدَهما أو أحدِهما لجَماعة دارِ الإسلامِ؛ لأن الحَضانةَ عليهم..

فإن كان مع الصَّبيِّ الْمَسبيِّ أبَواه أو أحَدُهما: لم يُعتبَر جَماعةُ الْمُسلِمين، فبَقِي على حُكم الكُفرِ، فلم يُصلَّ عليه، وإذا عُدِما اعتُبِر الخلَفُ، وجُعِل مُسلِمًا تبَعًا للدّار.

وأولادُ الْمُسلِمين إذا ماتُوا في صِغَرِهم كانُوا في الجَنّة، والتَّوقُّفُ الْمَرويُّ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَردودٌ على الرّاوي.

وأما أولادُ الكُفّارِ إذا ماتُوا قبلَ أن يَعقِلوا.. فقال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُعذِّبُ اللهُ أحدًا بلا ذنبٍ، وقِيل: هم في الجَنّة خدَمُ الْمُسلِمين، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه توقَّف فيهم.

مات كافِرٌ يُغسِّلُه[2] وَلِيُّه الْمُسلِمُ، ويُكفِّنُه، ويَدفِنُه.

مات كافِرٌ يُغسِّلُه ولِيُّه الْمُسلِمُ[3] ويُكفِّنُه ويَدفِنُه.

والأصلُ فيه: أنه لما مات أبُو طالِبٍ أتى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

=فالغلام سَبْيٌ ومسْبِيٌّ، والجارية سَبْيَةٌ ومسبية، وجمعها سبايا، مثل: عطية وعطايا، وقوم سبي: وصف بالمصدر، قال الأصمعي: لا يقال للقوم إلا كذلك. «المصباح» ١/ ٢٦٥.

فالسَّبْي والسباء والاستباء: الأسر، ومنه: المرأة تسبي قلب الرجل. «الأنيس» ص٦٧.

(١) في (هـ): أو تبعًا.

(٢) في سوى (ف): يغسل.

(٣) غير مثبتة في (ب).

وقال: إن عمَّك الضَّالَّ قد مات، فقال: «اغسِله وكَفِّنه وادفِنه، ولا تُحدِث حدَثًا حتى تَلقاني»[1]، أي لا تُصلِّ عليه.

وإنما يُغسَلُ غَسْلَ الثَّوبِ النَّجِسِ بلا مُراعاة وُضوءٍ وسُنّةِ عدَدٍ؛ لأنه لم يُحافِظ عليه في حَياته، فلا يُحافَظُ بعدَ وَفاتِه.

ويُلَفُّ في ثوبٍ بلا رِعاية سُنّةِ الكفَنِ من العَدَد والكافُورِ على الْمَساجِد ونحوِ ذلك.

ويُحفَرُ له حُفَيرةٌ من غَير لحدٍ ولا تَوسِعَةٍ كما تكونُ للمُسلِم، ويُلقى فيه لا كما يُوضَعُ المسلمُ؛ إهانةً له.

ولا يُصلّى عليه؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ...﴾ الآيةَ [التَّوْبَة: ٨٤].

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١١٨٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٠)، والبيهقي (١٤٥٢)، واللفظ للطبراني: عن ناجية بن كعب عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: إن عمك الضال قد مات، قال: «فانطلق فواره»، قلت: أواريه وهو ضال كافر؟ فقال: «انطلق فوار أباك، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني»، فانطلقت فواريته، ثم أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أغبر، فقال: «انطلق فاغتسل»، ثم أتيته، فدعا لي بدعوات ما أحب أن لي بها كذا وكذا.

قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٣٣: تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره: وكان علي إذا غسل ميتًا اغتسل.

قلت: وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٤٨) بلفظ: فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه»، وقد ورد من وجه آخر: أنه غسله. رواه ابن سعد (١/ ١٢٣) عن الواقدي: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: لما أخبرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: «اذهب فاغسله وكفنه [وواره غفر الله له ورحمه]، قال: ففعلت، ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل. وكذلك رويناه في «الغيلانيات».

فإن لم يكن له وليٌّ مسلمٌ: دُفِع إلى أهل دينِه.

وإنما يَقومُ المسلمُ بغَسل قَريبِه الكافرِ إذا لم يكن ثَمَّ قَريبٌ مُشرِكٌ، فإن كان له قَريبٌ مُشرِكٌ: فلا يَتولّى المسلمُ بنَفسه، بل يُفوَّض إلى قَريبه ليَصنَعَ به ما يَصنَعون بمَوتاهم.

فصل في حمل الجنازة

ويُؤخَذُ السَّريرُ[1] بقوائِمه الأربَعِ[ف].

ويُؤخَذُ سَريرُه بقوائِمه الأربَعِ، أي إذا حَمَلوا الميْتَ على سَريره أخَذوا بقَوائِمه الأربَعِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حَمَل الجِنازةَ من جوانِبها الأربعة[2]: غُفِر له مَغفِرةً مُوجِبةً[3]»[4].

وفيه تكثيرٌ للجَماعة، وتَخفيفٌ للحامِلين، وصِيانةٌ للمَيْت عن السُّقوط، وتَعجيلٌ له، وتَعظيمٌ، بأن يَحمِلَه جَماعةٌ على أعناقهم، وهو مُكرَّمٌ حيًّا وميْتًا، فيُحمَلُ كما تُحمَلُ الظَّعينةُ إلى بُستانها، والْمُؤمِنُ عَروسٌ يُزَفُّ إلى بُستانٍ له من[5] الجَنّة.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنّةُ أن يَحمِلَها رَجُلان، يَضَعُ السّابقُ مُقدَّمَها على أَصل

---

(١) في (م): سريره. السرير: هو الجِنازة التي يحمل عليها الميت. «المغرب» ص٩٣.

(٢) في سوى (د): الأربع.

(٣) في (ب): (الجماعة) بدل (موجبة).

(٤) لم أقف عليه، وروى عبد الرزاق (٦٥١٨) عن أبي هريرة أنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع: فقضى الذي عليه.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٦٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٧٤: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة».

(٥) في (هـ) و(ز): في.

عنقِه ويأخُذُ قائِمتَيها بيَده، والتّالي[1] يَضعُ مُؤْخِرَها على أعلَى صدرِه ويأخُذُ قائِمتَيها بيَده؛ لأن جِنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُمِلت كذلك[2].

قُلنا: كان ذلك لكَثرة الْمَلائكةِ، حتى كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمشي على رُؤوس أصابِعِه وصُدورِ قَدَمَيه[3].

ويُعْجَلُ به بلا خَبَبٍ[4].

ويُعجَّلُ به بلا خَبَبٍ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الْمَشي بالجِنازة فقال: «ما دونَ

---

(١) في (د) و(هـ) و(ز): والثاني.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٨٦: روى ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١) في ترجمة سعد بن معاذ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار، قال الواقدي رَحِمَهُ اللَّهُ: والدار تكون ثلاثين ذراعًا. انتهى، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»: ورواه الشافعي بسند ضعيف، قلت: لم أجده في كتاب «المغازي» إلا بغير سند، ولفظه: قال: وأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسعد، فغسل، ثم كفن في ثلاثة أثواب، ثم حمل على السرير، حمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين عمودي سريره حتى رفع من داره، إلى أن خرج. مختصر.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٨٧: وأما ازدحام الملائكة في جنازته، فروى ابن سعد (٣/ ٤٣٠) أيضًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سعد بن معاذ: «لقد شهده سبعون ألف ملك، لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضم ضمة، ثم فرج عنه». انتهى. وهذا ذكره ابن أبي حاتم في «علله»، وذكر في إسناده اختلافًا، ولم يضعفه، ولا جعله منكرًا، ورواه الواقدي في كتاب «المغازي» عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة سعد بن معاذ، إلى أن قال: وقال الناس: يا رسول الله! كان سعد رجلًا جسيمًا، فلم نر أخف منه: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأيت الملائكة تحمله». مختصر. انتهى.

(٤) خَبَّ يَخُبُّ: أي أسرع، والاسم الخَبَب والخَبُّ، وهو ضربٌ من العَدْوِ، وهو أول الإسراع، مثل الرَّمَل. «المشارق» ١/ ٢٢٨.

الخَبَب، فإن يكن خيرًا عَجَّلتُموه إليه، وإن يكن شرًّا وَضَعتُموه عن رِقابكم»[1].

وكُرِه الجُلوسُ قبلَ وضعِه.

وكُرِه الجُلوسُ قبلَ وضعِه عن أعناق الرِّجالِ؛ مُوافَقةً للحامِلين واستِعدادًا لإعانتهم، فربما احتِيج إلى التَّعاوُن، والقِيامُ أمكَنُ منه.

فإذا وُضِعت الجِنازةُ على الأَرض فلا بأسَ بالجُلوس؛ لأنهم إنما حَضَروا إكرامًا له، فالجُلوسُ قبلَ الوضعِ يُشبِهُ الازدِراءَ به، وبعدَه لا.

والمشيُ خلفَها أحبُّ[ف].

والمشيُ خلفَها أحبُّ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمشي خلفَ جِنازةِ سعدِ بنِ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

---

(١) روى الإمام أحمد (٣٧٣٤) أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس معها من تقدمها».

وروى الإمام أحمد (١٠٣٣٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسرعوا بجنائزكم، فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًّا ألقيتموه عن عواتقكم -أو قال-: عن ظهوركم».

وروى أيضًا (١٩٦٤٠) عن أبي موسى قال: مرت برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة تمخض مخض الزق، قال: فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم القصد».

وروى الطبراني في «الأوسط» (٦٠٢٠) عن ابن مسعود قال: مرت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالقصد في المشي لجنائزكم دون الهرولة، فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًّا فلا يبعد الله إلا أهل النار، والجنازة متبعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها».

(٢) تقدم الكلام عن حمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجنازة سعد رضي الله تعالى عنه، وروى الحاكم=

وتَضَعُ مُقدَّمَها على يَمينك، ثم مُؤْخِرَها، ثم مُقدَّمَها على يَسارك، ثم مُؤْخِرَها.

وكَيفيَّةُ الحملِ: أن تَضَعَ مُقدَّمَ الجِنازةِ على يَمينك، وذلك يَمينُ الميْتِ أيضًا، ثم مُؤْخِرَها على يَمينك، ثم مُقدَّمَها على يَسارك، ثم مُؤْخِرَها على يَسارك.

لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ[1]، وهذا في حال التَّناوُبِ.

ويَنبَغي أن تُحمَلَ من كلِّ جانِبٍ عشرَ خَطَواتٍ، في الحَديث: «من حَمَل جِنازةً أربَعين خَطوةً كُفِّر له[2] أربَعون كَبيرةً»[3].

= (٦٨٢٦) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا.

(١) تقدم الكلام عنه.

(٢) في (هـ): كفر عنه، وفي (و): كفرت له أربعين.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى الطبراني في «الأوسط» (٥٩٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٦٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٧٤: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة».

فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ

ويُحفَرُ القبرُ، ويُلحَدُ[1]، ويُدخَلُ من القِبلة(ف).

يُحفَرُ القبرُ ويُلحَدُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»[2].

وعادةُ أهلِ الْمَدينةِ الشَّقُّ؛ لضَعف أرضِهم، فيَنهارُ اللَّحدُ، وكذا اختارُوا الشَّقَّ في بُخارى؛ لتَعذُّر اللَّحدِ.

واللَّحدُ: أن يُحفَرَ في جانِب القِبلةِ من القَبر حُفَيرةٌ فيُوضَعَ فيها الميْتُ.

والشَّقُّ: أن يُحفَرَ حُفَيرةٌ في وَسَط القبرِ فيُوضَعَ فيها الميْتُ.

ويُدخَلُ من القِبلة، أي تُوضَعُ الجِنازةُ في جانِب القِبلةِ من القَبر، ويُحمَلُ منه الميْتُ فيُوضَعُ في اللَّحد.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسَلُّ، أي تُوضَعُ الجِنازةُ على رَأس القبرِ، بحيث يَكونُ رأسُ الميْتِ عندَ مُؤْخِرِ القبرِ[3]، فيَسُلُّه الواقِفُ[4] إلى القَبر من جِهة رأسِه؛ لأنه

---

(١) اللحد: الشق في جانب القبر، والجمع لحود، مثل فلس وفلوس، واللُّحْد بالضم: لغة، وجمعه ألحاد، مثل قفل وأقفال، ولَحَدْتُ اللَّحد لَحْدًا: من باب نفع، وألحدته إلحادًا: حفرته، ولَحَدت الميت وألحدته: جعلته في اللحد. «المصباح» ٢/ ٥٥٠.

ويقابل اللحدَ الشقُّ، وهو: ما كان وسط القبر. «لغة الفقهاء» ص٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

(٣) في (أ): القبلة.

(٤) في حاشية (ب): الواضع .ظ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَّ سَلًّا[1]، وهو عادةُ أهلِ الْمَدينةِ.

ولنا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ أبَا دُجانةَ من قِبَل القِبلةِ[2].

وروى الطَّحاويُّ بإسناده عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُدخِل القبرَ من جِهة القِبلةِ[3].

وعن النَّخَعيّ: أن أهلَ الْمَدينةِ كانُوا يَأخُذون الميْتَ من قِبَل القِبلةِ[4]، ثم أحدَثوا

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٨: روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَّ سَلاً، قال المصنف: واضطربت الروايات في إدخاله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قلت: روى الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» (٥٩٨ ترتيب السندي)... عن ابن عباس، قال: سُلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قِبَل رأسه. انتهى... لا اختلاف بينهم في ذلك، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلَّ من قِبَل رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... إلى آخره.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٠: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، كذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وضع أبا دجانة الأنصاري في القبر، قلت: هكذا وقع في «الهداية» و«المبسوط»، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كذا ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه»... إلخ.

قلت: وروى الترمذي (١٠٥٧) والبزار (٥١٩٨) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل قبراً ليلاً، فأُسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: «رحمك الله، إن كنت لأواهًا تَلَّاءً للقرآن»، وكَبَّر عليه أربعًا.

وروى الطبراني (١١١١٢) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر يُدخلون الميت القبر من قِبَل القِبلة.

(٣) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٣٨) عن بريدة.

وروى ابن ماجه (١٥٥٢) عن أبي سعيد: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخذ مِن قِبَل القِبلة، واستُقبل استقبالاً.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٦) عن ابن بريدة عن أبيه قال: لُحِد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحدٌ، ونصب عليه اللبن نصبًا، وأخذ من قبل القبلة.

(٤) في (ب): القبر.

السَّلُّ لضَعف أرضِهم(١).

ولأن جانِبَ القِبلةِ مُعظَّمٌ، فالمُختارُ للجُلوس في الحَياة استِقبالُ القِبلةِ؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ المَجالسِ ما استُقبِلت به القِبلةُ»(٢)، فكذا بعدَ الوَفاةِ يُختارُ إدخالُه من قِبَل القِبلةِ.

وإنما سُلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضَّرورة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في حُجرة عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قِبَل الحائطِ(٣)، وكانَت السُّنَّةُ دفْنَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في المَوضِع الذي قُبِضوا فيه(٤)، فلم يَتمكَّنوا من وَضع السَّريرِ من قِبَل القِبلةِ للحائِط، فلهذا سُلَّ(٥).

والشَّفعُ كالوِتر(ف) فيمن دَخَل(٦).

---

(١) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٤٢١).

(٢) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٣٥.

وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٠: لم أجده هكذا، وعند أبي داود وابن عدي (٨/ ٤٠٤) والعقيلي (٤/ ٣٤٠) (والطبراني ١٠٧٨١ والحاكم ٧٧٠٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»، وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبل القبلة»، أخرجه أبو يعلى والطبراني (في «الأوسط» ٨٣٦١) وابن عدي (٣/ ٢٦٣) وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٥) في حرف العين بلفظ: «خير المجالس».

(٣) كذا قال السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٦١.

(٤) روى ابن ماجه (١٦٢٨) والبزار (١٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من حديث طويل وفيه: لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض»، قال: فرفعوا فراش رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي توفي عليه فحفروا له، ثم دفن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسط الليل من ليلة الأربعاء.

(٥) تقدم نقله عن «المبسوط».

(٦) أي من الداخلين على القبر للدفن.

والشَّفعُ كالوِتر فيمن دَخَل، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِيكُن عددُ الواضِعين وِترًا بالحَديث(١).

لنا: أنه دَخل قبرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) العبّاسُ وعليٌّ والفضلُ وصُهَيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣).

---

(١) لم أقف عليه، وفي الحلبي عن «الذخيرة»: ولا يتعين عدد الواضعين؛ لأن المعتبر حصول الكفاية، ودخل قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة: علي والعباس وابنه الفضل، واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو رافع أو صالح. «طحطاوي على المراقي» ص٦٠٨.

(٢) في (د) و(ز) زيادة: أربعة.

(٣) روى أبو داود (٣٢٠٩) عن عامر، قال: غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجلَ أهلُه.

وروى عبد الرزاق (٦٤٥٤) عن ابن عباس قال: نزل في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي والفضل وشقران.

وروى (٦٤٥٥) عن الشعبي قال: حدثني ابن أبي مرحب قال: كأني أنظر إليهم في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة: علي، والفضل، وعبد الرحمن بن عوف، وأسامة أو عباس.

وروى (٦٤٥٦) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدِّق أنه نزل في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي والفضل، وولي علي سفلته في القبر، ونزل معهم رجل من الأنصار، قالت الأنصار: قد كان لنا حظ في حياته فاجعلوا لنا حظًّا في موته، فأنزلوا ذلك الأنصاري معهم، وبلغني أنه خولي بن أوس.

وروى الطبراني (٦٢٧) عن ابن عباس قال: كان الذين نزلوا قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضل، وقثم، وشقران مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأوس بن خولي.

وروى الطبراني (٦٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نزل في حفرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب، والفضل وقثم ابنا العباس، وشقران مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبو ليلى أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنشدك الله وحظنا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انزل، فنزل. =

ويقولُ واضِعُه: (بسم اللهِ، وعلى مِلَّة[1] رَسولِ اللهِ).

ويقولُ واضِعُه في لَحده: (بسمِ اللهِ، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ) أي بسمِ اللهِ وَضَعناك، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ سَلَّمناك.

= وروى البيهقي (٧٠٤٣) عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: غسلت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًّا وميتًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وولي دفنه وأجنانه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولَحَد لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا.

وروى الإمام أحمد (٧٨٧) عن عبد الله بن الحارث قال: اعتمرت مع علي بن أبي طالب، في زمان عمر أو زمان عثمان، فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب، فلما فرغ من عمرته رجع، فسكب له غسل فاغتسل، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا: يا أبا حسن! جئناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه، قال: أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهدًا برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قالوا: أجل، عن ذلك جئنا نسألك، قال: أحدث الناس عهدًا برسول الله صلى الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قثم بن العباس.

وروى الإمام أحمد (٢٠٧٦٦) قال بهز: إنه شهد الصلاة على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالًا أرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وضع في لحده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه، قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل، وأدخل يده فمس قدميه، فقال: أهيلوا علي التراب، فأهالوا عليه التراب، حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج، فكان يقول: أنا أحدثكم عهدًا برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(١) الملة: الدين والشريعة. «المختار» ص٢٩٨.

وفي «التوقيف» ص٣١٤: الملة: ما يدعو إليه هدى العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الحنيفيين، ذكره الحرالي.

وقال الراغب: هي اسم لما شرعه الله لعباده، على لسان أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى جواره.

والفرق بينها وبين الدين: أن الملة لا تضاف إلى النبي الذي يستند إليه، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله، ولا إلى آحاد الأمة، ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها.

ويُوجَّهُ إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقدةُ، ويُسوّى اللَّبِنُ[1]، والقَصَبُ[2].

ويُوجَّهُ إلى القِبلة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِد جَنازةَ رَجُلٍ فقال: «يا عليُّ! استَقبِل به القِبلةَ، وقولُوا جَميعًا: بسمِ اللهِ، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ»[3].

وتُحَلُّ العُقدةُ؛ لأنها عُقِدت لئلا يَنتشِرَ الكفَنُ، وقد حَصَل الأمنُ منه.

ويُسوّى اللَّبِنُ والقصَبُ على لَحده؛ لأنه جُعِل على لَحد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبِنُ والقصَبُ[4].

وهذا إذا لم يكن مَعمولًا، فإن كان.. فقِيل: يُكرَهُ؛ لأنه لم تَرِد به السُّنّةُ.

ويُسجّى[5] قبرُها لا قبرُه.

ويُسجّى قبرُها بثوبٍ حتى يُجعَلَ اللَّبِنُ على اللَّحد.

---

(١) اللَّبِن بكسر الباء: ما يعمل من الطين، ويبنى به، الواحدة لَبِنة، ويجوز التخفيف، فيصير مثل حِمل. «المصباح» ٢/ ٥٤٨.

(٢) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبًا، قاله في «مختصر العين»، الواحدة: قصبة، والْمَقصَبة بفتح الميم والصاد: موضع نبت القصب. «المصباح» ٢/ ٥٠٤.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى الإمام أحمد (٤٨١٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) وابن ماجه (١٥٥٠) عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وروى ابن أبي شيبة (٢٩٨٤٩) عن جبير بن عدي قال: أخبرت أن علي بن أبي طالب كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصديق كتابك ورسلك، واليقين بالبعث بعد الموت، اللهم ارحب عليه قبره، وبشره بالجنة.

(٤) تقدم في وصف إدخاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبره الشريف.

(٥) التسجية للميت الأنثى: هي التغطية بثوب حال إدخالها في القبر. «التعريفات الفقهية» ص٥٦.

لا قبرُه؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأى قبرَ رَجُلٍ سُجِّي بثوبٍ، فنَحّى الثَّوبَ وقال: لا تُشبِّهوه بالنِّساء[1].

ولأن مَبنى حالِهنَّ على السَّتر، ومَبنى حالِهم على الانكِشاف، في الحَياة، فكذا بعدَ الوَفاةِ، إلا إذا كان لضَرورة دفعِ مطَرٍ أو ثلجٍ أو حرٍّ عن الدّاخِلين في القَبر، فحينَئذٍ لا بأسَ به.

ويُكرَهُ الآجُرُّ[2] والخشَبُ، ويُهالُ[3] التُّرابُ.

وكُرِه الآجُرُّ والخشَبُ؛ لأنهما للزِّينة وإحكامِ البِناءِ، والقبرُ مَوضِعُ البِلى والفَناءِ.

وقيل: لا بأسَ به في دِيارنا[4] في بُخارى؛ لرِخاوة الأراضِي.

وجُوِّز استِعمالُ رُفوفِ[5] الخشَبِ، واتِّخاذُ التّابوتِ[6] ولو من حَديدٍ.

---

(١) روى البيهقي (٧٠٥١) عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتاهم قال: ونحن ندفن مَيتًا، وقد بُسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

وروى عبد الرزاق (٦٤٦٥) وابن أبي شيبة (١١٦٦٤) واللفظ له: عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

(٢) الآجُرُّ: اللبِن إذا طبخ، بمد الهمزة والتشديد، أشهر من التخفيف، الواحدة: آجرة، وهو معرّب. «المصباح» ١/ ٥.

(٣) هِلت الدقيق هَيْلاً: من باب ضرب: صببته، وقال أبو زيد: هِلت من التراب: صببته بلا رفع اليدين، ويقرب منه قول الأزهري: هلت التراب والرمل وغير ذلك: إذا أرسلته فجرى، وبعضهم يقول: هلت الرمل: حركت أسفله فسال من أعلاه. «المصباح» ٢/ ٦٤٥.

(٤) قوله: (في ديارنا) مثبت من (ز).

(٥) في (هـ): رفوق، وفي (ز): رفوق.

(٦) في (ز) زيادة: في بخارى.

وقِيل: إنما كُرِه الآجُرُّ: لأن به أثَرَ النَّارِ، فيُكرَهُ تفاؤُلًا، قال الجُرجانيُّ: هذا ليس بشيءٍ؛ لأنه يُكفَّنُ في ثوبٍ قَصَره القصّارُ، وإن كان به أثرُ النارِ، وكذا يُغلى الماءُ بالسِّدر والحُرُضِ.

ويُهالُ التُّرابُ عليه؛ للتَّوارُث[1].

ويُسنَّمُ[2]، ولا يُربَّعُ[3](ف).

ويُسنَّمُ القبرُ، ولا يُربَّعُ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن تَربيع القُبورِ وتَجصيصِها[4].

وقال النَّخعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثني من رَأى قبرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنها مُسنَّمةٌ[5].

وقال الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّسنيمُ أفضَلُ من التَّسطيح؛ مُخالَفةً لشِعار[6] الرَّوافضِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) من ذلك ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند دفن سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في «المسند» (٢٠٦٧٧).

(٢) التسنيم: أن يُجعل أعلاه مرتفعًا، ويُجعَلَ جانباه ممسوحين مسنَدَين، مأخوذ من سنام البعير. «النظم المستعذب» ١/ ١٣٥.

(٣) التربيع: جعل الشيء مربَّعًا. «المختار» ص١٦٦. والمقصود هنا التسطيح.

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٤: رواه محمد بن الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب «الآثار» (٢٥٧) أخبرنا أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. انتهى.

(٥) رواه الإمام محمد في «الآثار» (٢٥٥)، وروى ابن أبي شيبة (١١٧٣٤) عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيت قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. ورواه البخاري عنه ٢/ ١٠٣ دون ذكر قبري الصاحبين رضي الله تعالى عنهما.

(٦) في (ز): لشعائر.

بَابُ الشَّهِيدِ

بابُ الشَّهيدِ[1]

سُمِّي به: لأنه مَشهودٌ له بالجَنّة بالنَّصّ[2]، أو لأن الْمَلائكةَ يَشهَدون موتَه إكرامًا له، أو لأنه حيٌّ عندَ اللهِ تَعالى حاضِرٌ.

هو: مَن قَتَله أهلُ الحربِ والبغيِ[3]، وقُطّاعُ الطَّريقِ.

أو وُجِد في مَعرَكةٍ وبه جُرحٌ[ف]، أو يَخرُجُ الدَّمُ من عَينه[4]، أو أُذُنِه، أو جوفِه، سائِلًا[5]، أو به أثَرُ الحَرْقِ.

---

(١) الشهيد: فعيل بمعنى مفعول، سمي به لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، أو بمعنى فاعل؛ لأنه حي عند الله تعالى حاضر.

والشهيد بمعنى المستَشْهَد: المقتول، كذا في «المغرب».

وهو في الشرع: كل مسلم طاهر بالغ، قتل ظلمًا، ولم يجب بقتله مال، ولم يرتث. «الأنيس» ص٤٢.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٣) البغي: طلب الاستعلاء بغير حق، ذكره الحرالي، وقال الراغب: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه أو لا، فتارة يعتبر في المقدار الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية. «التوقيف» ص٨١.

وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المتعدون عليه. «المطلع» ص٤٦١.

(٤) في (ع): عينيه.

(٥) أي حال كون الدم سائلاً من هذه الأشياء المذكورة.

وهو في الشَّرع: من قَتَله أهلُ الحربِ والبغيِ وقُطَّاعُ الطَّريقِ، أو وُجِد في مَعرَكةٍ وبه جُرحٌ، أو يَخرُجُ الدَّمُ من عَينه[1] أو أُذُنِه؛ لأن الدَّمَ لا يَخرُجُ منهما عادةً إلا بجُرحٍ، فالظَّاهِرُ أنه ضُرِب على رَأسه حتى خَرَج الدَّمُ من أُذُنه أو عَينِه[2].

أو جَوفِه سائِلًا؛ لأن الدَّمَ السّائلَ لا يَعلو منه إلا بجُرحٍ..

أو به أثرُ الحرقِ.

أو أوطأَتْه دابّةُ العَدُوِّ وهو راكِبُها، أو سائِقُها[3]، أو كَدَمَتْه[4]، أو صَدَمَتْه[5] بيَدها أو رِجلِها، أو نَفَّروا[6] دابّتَه بضربٍ أو زجرٍ[7] فقَتَلَتْه.

أو طَعَنوه فألقَوه في ماءٍ أو نارٍ، أو رَمَوه من سُورٍ[8]، أو أسقَطوا عليه حائِطًا، أو رَمَوا نارًا فينا، أو هَبَّت بها رِيحٌ إلينا، أو جَعَلوها في طَرَف خشَبٍ[9] رأسُه[10] عندَنا، أو أرسَلوا

---

(١) في (هـ): عينيه.

(٢) في (ب): عينيه.

(٣) سَوّاق الإبل: الذي يُقَدِّمُها ويسوقُها أمامه للمرعى والماء... وسائق الدابة مثله، الذي يُقَدِّمُها أمامه في السير. «المشارق» ٢/ ٢٣١.

(٤) كدم الحمار كَدْمًا -من بابي قتل وضرب-: عَضّ بأدنى فمه، وكذلك غيره من الحيوانات، فهو كَدوم. «المصباح» ٢/ ٥٢٧.

(٥) الصدم: الدفع، وأن تضرب الشيء بجسدك. «المغرب» ص٢٦٥.

(٦) الدابة المستنفرة: المذعورة. «المختار» ص٣١٥.

(٧) زجر البعير: ساقه. «المختار» ص١٣٥.

وفي «الطلبة» ص٣٧: زجر الكلب فانزجر يزجُرُه من حد دخل: أي هَيَّجه بالصياح فهاج. انتهى، وفي «المغرب» ص٢٠٦: زجر الراعي الغنم: صاح بها فانزجرت. انتهى، وهو المقصود هنا.

(٨) سور المدينة: البناء المحيط بها، والجمع أسوار، مثل: نور وأنوار. «المصباح» ١/ ٢٩٤.

(٩) في (ف): خشبة.

(١٠) في (س) و(ف): رأسها.

علينا ماءً، فاحترَق أو غَرِق مُسلِمٌ.

أو قَتَله مُسلِمٌ ظُلمًا ولم تَجِب به دِيَةٌ[1].

أو وطِئتْه دابّةُ العَدُوِّ، وهو راكِبُها أو سائِقُها، أو كَدَمته، أو صَدَمته بيَدها أو رِجلِها، أو نَفَّروا دابّتَه بضربٍ أو زجرٍ فقتلَتْه.

أو طَعَنوه فألقَوه في ماءٍ أو نارٍ، أو رَمَوه من سُورٍ، أو أسقَطوا عليه حائطًا.

أو رَمَوا نارًا فينا، أو هَبّت بها[2] ريحٌ إلينا، أو جَعَلوها في طرَفِ خشَبٍ رأسُها عندَنا، أو أرسَلوا علينا ماءً، فاحترَق أو غَرِق مسلمٌ؛ لأن القتلَ أُضِيف إلى العَدُوِّ تَسبيبًا.

أو قَتَله مسلمٌ ظُلمًا، ولم تَجِب بقتله دِيةٌ.

فيُكفَّنُ، ويُصلّى (ف) عليه، ولا يُغسَّلُ.

فيُكفَّنُ ويُصلّى عليه، ولا يُغسَّلُ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شُهَداء أُحُدٍ: «زَمِّلوهم بدِمائِهم[3] ولا تُغسلوهم؛ فإنه ما من جَريحٍ يُجرَحُ في سَبيل اللهِ إلا وهو يأتِي يومَ القِيامةِ وأوداجُه تَشخَبُ دمًا، اللَّونُ لَونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسكِ»[4].

---

(١) الدِّيَة: مصدر وَدَى القاتلُ المقتولَ: إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الديةُ؛ تسميةً بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثل عِدة في حذف الفاء. كذا في «المغرب»، قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها. «الأنيس» ص١٠٨.

(٢) في (أ): لها.

(٣) في سوى (أ) و(د): زملوهم بكلومهم ودمائهم، وفي حاشية (د): بكلومهم. نسخة. قلت: وهي رواية البزار (٧٧٩٨).

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٧: حديث غريب، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٣) وأصحاب السنن الأربعة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير =

فكلُّ مسلمٍ طاهِرٍ بالِغٍ قُتِل ظُلمًا ولم يُرتَثَّ، ولم يُؤخَذ عن دَمه مالٌ: فهو في مَعناهم؛ لأنهم كانُوا طاهِرين بالِغين؛ إذ لم يُنقَل أنه كان فيهم صَبيٌّ أو جُنُبٌ[1]، وقد قُتِلوا ظُلمًا، ولم يُرتَثُّوا، ولم يُعتاضوا مالًا.

فإن قِيل: سُقوطُ الغُسلِ عنهم للضَّرورة، فالجِراحاتُ فَشَت في الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم في ذلك اليومِ[2]، ....

= له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم... إلخ.

وروى النسائي (٢٠٠٢) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

وروى البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وروى مسلم (١٨٧٦): «كل كَلْمٍ يَكلَمُه المسلم في سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تَفَجَّر دمًا، اللون لون دم، والعرف عرف المسك».

(١) مما يشهد لعدم حضور الصبيان في أحد ما رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

ولم يرد فيما وقفت عليه أن أحدًا شهدها وكان جنبًا.

(٢) روى ابن راهويه (كما في «إتحاف المهرة» ٤/ ١٩٦) خبر أحد، وفيه: فصرخ صارخ -يرون أنه الشيطان- ألا إن محمدًا قد قتل، فانحطم الناس وركب بعضهم بعضًا، فصاروا أثلاثًا: ثلثًا جريحًا، وثلثًا مقتولًا، وثلثًا منهزمًا. وانظر «سبل الهدى والرشاد» ٤/ ١٩٦.

وشَقَّ عليهم حملُ الماءِ من الْمَدينة وغَسلُهم(١)؛ لأن عامّةَ جِراحاتِهم كانَت في الأيدِي(٢)، فعُذِروا لذلك.

قُلنا: لو كان تركُ الغُسلِ للتَّعذُّر لأُمِروا بأن يُتيَمَّموا، كما لو تَعذَّر غَسلُ الميْتِ في زَمانِنا لعَدَم الماءِ، ولأنهم لم يُعذَروا في تَركِ الدَّفنِ، والْمَشقّةُ في حَفْر القبرِ أكثرُ من الغُسل، ولم يُغسَّل شُهَداءُ بدرٍ والخَندَقِ(٣)، ولم تكن الضَّرورةُ يومَئذٍ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُصلّى عليه؛ لأنه تَطهَّر من دَنَس الذُّنوبِ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّيفُ مَحّاءٌ للذُّنوب»(٤)، والصَّلاةُ عليه شَفاعةٌ له ودُعاءٌ لتَمحيص ذُنوبِه، وقد استَغنى عن ذلك كما استَغنى عن الغُسل.

ولنا: أن الصَّلاةَ على الْمَيْت لإظهار كَرامتِه، حتى اختُصَّ بها الْمُسلِمُ، وحُرِم الْمُنافِقُ، والشَّهيدُ أَولى بهذه الكَرامةِ، والعبدُ وإن تَطهَّر من الذُّنوب فلا يَستَغني عن

(١) من الوراد أن النساء كن يسقين الجرحى، وينقلن الماء، ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٨٨١) في باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو: قال ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قسم مُروطًا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين! أعط هذا ابنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عمر: فإنها كانت تَزْفِر لنا القِرَب يوم أحد. قال أبو عبد الله: تزفر: تخيط.

(٢) لعل مما يستأنس به لهذا الأمر ما رواه الإمام أحمد (١٦٢٥١) وأبو داود (٣٢١٥) عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْح وجَهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر»، قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآنًا».

(٣) في «المبسوط» ٢/ ٤٩، و«المحيط» ٢/ ١٦٢: شهداء الخندق وحنين.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧٦٥٧)، والدارمي (٢٤٥٥)، والطبراني (١٧/ ١٢٥)، وابن حبان (٤٦٦٣)، والبيهقي (١٨٥٢٣)، جميعهم بلفظ: «إن السيف محاء للخطايا».

الدُّعاء له؛ ألا تَرى أنهم صَلَّوا على رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] وهو السَّابقُ طُهرُه ومَنزِلُه عندَ اللهِ تَعالى! وقد صحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى على شُهَداء أُحُدٍ[2].

فإن قِيل: الشَّهيدُ وُصِف بأنه حيٌّ بالنَّصّ[3]، والصَّلاةُ شُرِعت على الْمَيْت لا على الحيّ.

قُلنا: الشَّهيدُ حيٌّ في أحكَام الآخِرةِ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾ [آل عِمۡرَان: ١٦٩]، فأما في أحكَام الدُّنيا: فهو ميتٌ، حتى يُقسَمُ مِيراثُه، وتَتزوَّجُ امرَأتُه، والصَّلاةُ عليه من أحكَام الدُّنيا.

فإن قِيل: الصَّلاةُ ما شُرِعت إلا بعدَ غَسلِ الميْتِ، فسُقوطُ الغُسلِ دَليلُ سُقوطِ الصَّلاةِ.

قُلنا: غَسلُه لتَطهيره، والشَّهادةُ طَهَّرته فأغنَت عن الغَسل، كسائِر الْمَوتى بعدَما غُسِّلوا.

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٠٧٦٦) قال بهز: إنه شهد الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: كيف نصلي عليه؟ قال: ادخلوا أرسالًا أرسالًا، قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه، ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وضع في لحده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال المغيرة: قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه، قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل، وأدخل يده فمس قدميه، فقال: أهيلوا علي التراب، فأهالوا عليه التراب، حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج، فكان يقول: أنا أحدثكم عهدًا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروى النسائي في «الكبرى» (٧٠٨١) من حديث طويل قال فيه الصحابة لأبي بكر رضي الله تعالى عنه: هل نصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف يصلى عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويدعون ثم يخرجون ويجيء آخرون.

(٢) روى الطبراني (٢٩٣٦) والدارقطني (٤٢٠٩) واللفظ للأول: عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على شهداء أحد، تسعة وحمزة عاشرهم، حتى فرغ منهم.

وتقدم حديث الصحيحين من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنوات من استشهادهم.

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٤].

ومن قَتَله أهلُ الحربِ، أو أهلُ البغيِ، أو قُطّاعُ الطَّريقِ: لم يُغسَّل، بأيِّ شيءٍ قَتَلوه؛ لأن الأصلَ فيه شُهَداءُ أُحُدٍ، ولم يكن كلُّهم قَتيلَ السَّيفِ والسِّلاحِ، ففيهم من دُمِغ رأسُه بالحَجَر، وفيهم من قُتِل بالعَصا[1]، وقد عمَّهم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمر بتَركِ الغُسلِ.

ولأن الشَّهيدَ باذِلٌ نفسَه لابتِغاء مَرضاةِ اللهِ تَعالى، وفي هذا الْمَعنى يَستَوي السِّلاحُ وغيرُه.

وأهلُ البغيِ كأَهل الحربِ؛ لأن الْمُحارَبةَ معهم مَأمورٌ بها؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجُرات: ٩]، فهو في هذه الْمُحارَبةِ باذِلٌ نفسَه لابتِغاء مَرضاةِ اللهِ تَعالى، كالْمَقتول في مُحارَبة الكُفّارِ.

وكذا قُطّاعُ الطَّريقِ؛ لأنه تَعالى وَصَفهم بكَونهم مُحارِبين اللهَ ورَسولَه[2].

ويُدفَنُ بدَمه وثِيابِه، إلا ما ليس من الكَفَن، ويُزادُ ويُنقَصُ[3].

ويُدفَنُ بدَمه وثِيابِه؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَمِّلوهم بدِمائِهم وكُلُومِهم[4]»[5].

ولما استُشهِد عمّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصِفِّينَ قال: لا تَغسِلوا عني دمًا، ولا تَنزِعوا عني

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣١٥: قوله: لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح. ثم بيض له. قلت: ولم أقف على شيء من ذلك بتتبع أخبار هذه الغزوة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٣) حتى يكمل كفن السنة، او الكفاية إن لم يوجد كفن السنة.

(٤) في (ب) و(هـ): بكلومهم ودمائهم.

(٥) تقدم تخريجه.

ثوبًا؛ فإني ألتقي[1] معاوية[2] بالجادّة[3].

إلا ما ليس من الكفَن، كالفَرو، والحشوِ، والقَلَنسُوةِ، والخُفِّ، والسِّلاحِ؛ لأنها ليست من جِنس الكفَنِ، وإنما لَبِسها للعَدُوّ، وقد استغنى عنه.

ويُزادُ حتى يَتِمَّ الكفَنُ، ويُنقَصُ إن كان زِيادةً على سُنّة الكفَنِ.

ويُغسَّلُ ويُصلّى عليه إن قُتِل جُنبًا(س م)، أو حائِضًا(س م)، أو نُفساءَ(س م)، أو صَبِيًّا(س م).

ويُغسَّلُ ويُصلّى عليه إن قُتِل جُنُبًا، وقالا: لا يُغسَّلُ؛ لأن ما وَجَب بالجَنابة سَقَط بالْمَوت؛ لأنه إنما وَجَب الغُسلُ عليه للصَّلاة، وقد سَقَطت بالْمَوت، فسَقَط ما وَجَب لأَجلها، وما يَجِبُ بالْمَوت لم يَثبُت للشَّهادة[4]، كالْمُحدِث.

وله: أن الْمُسلِمَ طاهِرٌ، وإنما تَنجَّس بالْمَوت، والشَّهادةُ مانِعةٌ نَجاسةً تَثبُتُ بالْمَوت بسَبَب احتِباسِ الدِّماءِ السَّيّالةِ فيه، كسائِر الحَيَواناتِ التي لها دمٌ سائِلةٌ، والشَّهادةُ مانِعةٌ من الاحتِباس، فلا تَثبُتُ نَجاسةُ الموتِ غيرَ رافِعةٍ نَجاسةً ثابِتةً، وحاجتُنا إلى الرَّفع؛

---

(١) في (أ): ألقى.

(٢) في (د): ألتقي ومعاوية، وفي (ز): ألتقي أنا ومعاوية.

(٣) روى البيهقي (٦٨٢٤) عن زيد بن صوحان قال: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين، وأرمسوني في الأرض رمسًا، فإني رجل محاجٌّ. زاد أبو نعيم: أحاج يوم القيامة، كذا قال عمار وزيد بن صوحان.

وروى ابن أبي شيبة (١٠٩٩٤) والحاكم (٥٩٧٩) واللفظ للأول: عن هشام عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال: قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تطلقوا عني حديدًا، وادفنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدًا.

(٤) في (هـ): بالشهادة.

لِقيام الجَنابةِ، فلا تَسقُطُ بالشَّهادة، كالنَّجاسة الحَقيقيّةِ، فإنها لا تَسقُطُ إجماعًا حتى يُغسَلَ ذلك الْمَوضِعُ، والجَنابةُ كانَت مانِعةً دُخولَ الْمَسجدِ أو إدخالَه فيه وهو مُغمًى عليه، فلأَن تَمنَعَ إدخالَه في القَبر للعَرض على الله تَعالى أَولى.

وأما الحدَثُ: فلا حُكمَ له في دُخول الْمَسجدِ والمنعِ من العَرض.

وقد صحَّ أن حَنظَلةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قُتِل جُنُبًا فغَسَّلته الْمَلائكةُ[1]، ولو لم يكن واجِبًا لما غَسَّلوا[2]؛ إذ غَسلُهم للتَّعليم، كما في آدمَ عَلَيهِ السَّلَامُ[3].

فإن قِيل: الواجِبُ غَسلُ الآدَمِيِّين لا غَسلُ الْمَلائكةِ.

قُلنا: الواجِبُ هو الغَسلُ، فأما الغاسِلُ: فيَجوزُ من كان، ولما ثَبَت أن غَسلَ الجنُبِ وَجَب.. وَجَب علينا؛ لأنّا مُخاطَبون بحُقوق الآدَمِيِّين دون الْمَلائكةِ، وإنما أُمِروا في البَعض: إظهارًا للكرامة والفَضيلة.

أو حائِضًا أو نُفَساءَ، إن طَهُرتا وتمَّ الانقِطاعُ؛ لأن ما بعدَ الانقِطاعِ له حُكمُ الجَنابةِ، **فإن لم تَنقطِع تُغسَّلُ** إن صَلَح الْمَرئيُّ حيضًا في الأصحّ؛ لأنها انقَطَعت بالقَتل، فبَقِي حُكمُ الجَنابةِ.

وفي رِوايةٍ: لا تُغسَّلُ؛ لعَدَم وُجوبِ الغُسلِ قبلَ القتلِ، وقالا: لا يُغسَّلان بحالٍ.

أو صَبيًّا، وقالا: لا يُغسَّلُ؛ لأنه فوقَ البالغِ طَهارةً، فمتى لم يُغسَّل البالِغُ لأنه تَطهَّر بالسَّيف.. فالصَّبيُّ أَولى.

وله: أن الغُسلَ سَقَط عن الشَّهيد لأن القتلَ صار كَفّارةً له، ولا ذنْبَ للصَّبيِّ ليُطهِّره

(١) رواه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧).

(٢) في (هـ): لما غسلوه.

(٣) تقدم تخريجه.

القتلُ، فالقتلُ في حقِّه والموتُ سَواءٌ، فيُغسَّلُ.

ولأن الصَّبيَّ في الشَّرع سببٌ ناقِلٌ لوِلاية الخُصومةِ إلى الوليّ، والوليُّ في الآخِرة هو اللهُ تَعالى، وهو غنيٌّ عن الشُّهود، فلا حاجةَ إلى إِبقاء أثرِ هذه الشَّهادةِ عليه، كالحاكِم يقضِي بعِلمه.

أو ارتُثّ[1]، بأن أكَل، أو شَرِب، أو نام، أو مَرِض، أو آواه خَيمةٌ[2]، أو نُقِل من مَعرَكةٍ[3]، أو عاش مَكانَه يومًا(س) أو لَيلةً، أو أَوصى(م).

أو ارتُثّ، أي صار خَلَقًا في باب الشَّهادةِ، يُقالُ: ثوبٌ رَثٌّ: أي خَلَقٌ.

بأن أكَل، أو شَرِب، أو نام، أو مَرِض، أو آواه خَيمةٌ، أو فُسطاطٌ[4]، أو نُقِل من مَعرَكةٍ؛ لأنه نال بعضَ مَرافِق الحَياةِ، فخفَّ أثرُ الظُّلمِ، فلم يكن في مَعنى شُهَداء أُحُدٍ.

وإنما تُرِك الدَّمُ ليَكونَ شاهِدًا له على خَصمه، ودَلالةً على حاله في الْمَوقِف، فإذا خفَّ الظُّلمُ بَطَلت الْمُقايَسةُ، وشُهَداءُ[5] أُحُدٍ ماتُوا عِطاشًا، والكأسُ تُدارُ عليهم ولم يَشرَبوا، بل آثَروا إخوَانَهم[6]؛ خوفًا من نُقصان الشَّهادةِ[7].

---

(١) ارتُث فلان -على ما لم يسم فاعله-: حمل من المعركة رثيثًا، أي جريحًا وبه رمق. «المختار» ص١١٨، وارتثاث الجريح: حمله من المعركة وبه رمق، أي بقية روح، مأخوذ من الثوب الرث، أي الخلَق، يعني لم يمت حين جرح بل صار خَلَقًا. «المغرب» ص١٤.

(٢) قوله: (أو آواه خيمة) مثبت من (س).

(٣) في (ع): من معركة حيًا.

(٤) قوله: (أو فسطاط) مثبت من (هـ).

(٥) في حاشية (ب): إذ شهداء. ط.

(٦) في سوى (هـ): على إخوانهم.

(٧) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣١٨: روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٠٨) عن أبي جهم بن=

وإذا حُرِّكَ الجَرِيحُ عن مَوضِعه[1] اضطَرَبت أوصالُه، فازداد ألَمُه، وهذه الزِّيادةُ ليست بظُلمٍ، واحتَمَل[2] أن يَكونَ موتُه مُضافًا إلى هذه الزِّيادةِ، فتَمكَّنت الشُّبهةُ في الشَّهادة.

وهذا إذا حُمِل ليُمرَّضَ في خَيمته أو في بَيته، فأما إذا جُرَّ برِجله من بين الصَّفَّين كيلا تطَأَه الخُيولُ، فمات: لم يُغسَّل؛ لأنه ما نال شيئًا من راحة[3] الدُّنيا، فتَحقَّق بذلُ نفسِه لابتِغاء مَرضاةِ اللهِ تَعالى.

ثم الْمُرتَثُّ وإن غُسِّل فله ثَوابُ الشُّهَداءِ، كالغَريق، والحَريقِ، والْمَبطونِ، والغَريبِ[4]، فإنهم يُغسَّلون، وهم شُهَداءُ على لِسان رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5].

= حذيفة العدوي، قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعي شنة من ماء، فقلت: إن كان به رَمَق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار: أن نعم، فإذا رجل، يقول آه، فأشار ابن عمي: أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر، يقول آه، فأشار هشام: أن انطلق به إليه، فجئت فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. انتهى.

وعن حبيب بن أبي ثابت (٣٢٠٩): أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال: ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه، فنظر إليه عياش، فقال عكرمة: ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوا. انتهى، وهذا رواه الطبراني في «معجمه» (٣٣٤٢) سندًا ومتنًا. انتهى باختصار.

(١) في (هـ): من مكانه.

(٢) في (د): فاحتمل.

(٣) في (هـ): مرافق.

(٤) في (ب): والمطعون.

(٥) روى البخاري (٦٥٣) ومسلم (١٩١٤) مرفوعًا: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون،=

ألا تَرى أن عمرَ وعليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُمِلا إلى بَيتهما بعدَ الطَّعنِ وغُسِّلا، وكانا شَهيدَين بقَوله[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

أو عاش مَكانَه يومًا أو لَيلةً؛ لأنه ليس في مَعنى شُهَداءِ أُحُدٍ؛ إذ لم يَبقَ أحَدٌ منهم حيًّا بعدَ الجِراحةِ يومًا كامِلًا أو لَيلةً كامِلةً.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عاش وقتَ صَلاةٍ كامِلةٍ يُغسَّلُ؛ لأنه وَجَب عليه تلك الصَّلاةُ، وهو من أحكَام الأحياءِ، فنال رِفقَهم[3]؛ إذ التَّكليفُ مِنّةٌ منه تعالى.

وعنه: إن عاش بعدَ الجَرحِ أكثرَ اليومِ أو أكثرَ اللَّيلةِ: يُغسَّلُ؛ إقامةً للأكثَرِ مُقامَ الكلِّ.

أو أوصَى؛ لأنه ارتِفاقٌ[4]؛ إذ هو من عَمَل الأحياءِ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا يَكونُ ارتِثاثًا[5]؛ لأنه عمَلُ الأمواتِ؛ إذ الْمُتصدِّي لها مَن أشرَف على الْمَوت ويَئِس عن الحَياة.

وقِيل: هذا الاختِلافُ فيما إذا أوصَى بأُمور الآخِرةِ، فلو أوصَى بأُمور الدُّنيا

=والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وجاء أن الحريق شهيد عند أبي داود (٣١١١)، وأن الغريب شهيد عند البيهقي في «الشعب» (٩٤٢٧).

(١) في (ز): لقوله.

(٢) روى البخاري (٣٦٧٥) عن قتادة: أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثهم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعد أحدًا، وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: «اثبت أُحُدُ، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

وروى مسلم (٢٤١٧) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على حراء، هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اهدأ، فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد».

(٣) في (هـ): فنالوا مرافقهم.

(٤) في (هـ): إرفاق، وفي (ز): ارتثاث.

(٥) في (هـ): ارتفاقًا.

يُغَسَّلُ اتِّفاقًا.

وقِيل: إذا أوصَى بأُمور الآخِرةِ لا يُغسَّلُ اتِّفاقًا، والخِلافُ فيما إذا أوصَى بأُمور الدُّنيا.

وقِيل: لا خِلافَ؛ فما قال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَحمولٌ على ما إذا أوصَى بأُمور الدُّنيا، وعندَ ذلك يُغسَّلُ إجماعًا، وما قال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما إذا أوصَى بأَمر[1] الآخِرةِ، وعندَ ذلك لا يُغسَّلُ إجماعًا.

أو وُجِد قَتيلًا في الْمِصر، ولم يُقتَل(ف) بحَديدةٍ ظُلمًا، أو قُتِل بمُثَقَّلٍ(س م)[2]، أو لحدٍّ[3] أو قِصاصٍ[4]، لا بغيٍ(ف)، وقطعِ(ف) طَريقٍ.

أو وُجِد قَتيلًا في الْمِصر؛ لأنه تَجِبُ فيه القَسامةُ والدِّيَةُ، فخَفَّ أثَرُ الظُّلمِ بسَبَب العِوَضِ؛ لأن له حُكمَ الْمُعوَّضِ، فصار كأن النَّفسَ باقِيةٌ ببقاء عِوَضِه[5].

فإن قِيل: وُجوبُ الدِّيَةِ لا يَمنَعُ الشَّهادةَ، فإن الأبَ إذا قَتَل ابنَه عمدًا يَكونُ شَهيدًا وإن وَجَبت الدِّيَةُ.

قُلنا: فيه رِوايتان، ولأن الدِّيَةَ ليست عِوَضًا عن النَّفس هنا، بل عن القِصاص

---

(١) في (هـ): بأمور.

(٢) أي شيء ثقيل.

(٣) الحد في اللغة: الفصل والمنع، فمن الأول قول الشاعر:

وجاعل الشمس حَدًّا لا خفاء به

ومن الثاني: حددته عن أمره: إذا منعته، فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع: لأنها تمنع من الإقدام. «المصباح» ١/ ١٢٤.

(٤) القصاص: هو أن يُفعل بالفاعل مثلُ ما فَعَل. «التعريفات» ص١٧٦.

(٥) في (د) و(هـ): عوضها.

السّاقطِ بالشُّبهة، ولأن[1] القِصاصَ واجِبٌ في نَفسه، وإنما لا يُستوفى لحُرمة الوالِدِ.

إلا إذا عُلِم أنه قُتِل بحَديدةٍ ظُلمًا، وعُرِف[2] قاتِلُه.. فإنه لم يُغسَّل عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُغسَّلُ؛ لأن القوَدَ أحدُ بدَلَي الدَّمِ، فكان مانِعًا كالآخَر.

ولنا: أنه عُقوبةٌ زاجِرةٌ شُرِعت شِفاءً للصُّدور وحَياةً للنّاس، وليس بعِوَضٍ عن المحَلّ، ولهذا يَجري بينَ القَليلِ والكَثيرِ، والحُرِّ والعبدِ، والذَّكَرِ والأُنثى، والدِّيَةُ عِوَضٌ؛ بدَليل العكسِ، فلا يُخِلُّ بالشَّهادة.

ولهذا لم يُغسَّل عُثمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد قُتِل في الْمِصر بالسِّلاح ظُلمًا وعُلِم قاتِلُه[3].

وإنما غُسِّل عمرُ وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[4]: للارتِثاث، لا لأن وُجوبَ القِصاصِ يَمنَعُ

---

(١) في (د): فإن.

(٢) في (هـ): أو عرف.

(٣) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٨: روى أبو نعيم في «المعرفة» (٢٦٥) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك قال: أقام عثمان مطروحًا على كناسة بني فلان ثلاثًا، فأتاه اثنا عشر رجلًا: منهم جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وعائشة بنت عثمان، ومعهم مصباح، فحملوه على باب، وإن رأسه تقول على الباب طق طق، حتى أتوا به البقيع، فصلوا عليه، ثم أرادوا دفنه... فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب، ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه نحوه مختصرًا ولم يذكر الصلاة عليه.

وروى أبو نعيم أيضًا (٢٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه قال: شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه، ورواه البغوي في «معجمه» (٤/ ٣٣٣) فزاد: ولم يغسل، وكذا في زيادات «المسند» لعبد الله بن أحمد (٥٣١).

(٤) روى الطبراني (٧٣) عن يحيى بن بكير قال: استخلف عمر رضي الله تعالى عنه في رجب سنة ثلاث عشرة، وقتل في عقب ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فأقام ثلاثة أيام بعد الطعنة، ثم مات في آخر ذي الحجة، وصلى عليه صهيب، وولي غسله ابنه عبد الله بن عمر، وكفنه في خمسة أثواب، ودفن مع رسول الله=

الشَّهادةَ، وعُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُرتَثَّ، بل أُجهِز عليه في مَصرَعه، وشُهَداءُ أُحُدٍ كان على قاتِلهم العُقوبةُ في الدُّنيا إن وُجِدوا، وفي العُقبى إن لم يُوجَدوا.

أو قُتِل بمُثقَّلٍ؛ لأن الواجِبَ فيه الدِّيَةُ، وقالا: لا يُغسَّلُ؛ لأن فيه القِصاصَ.

أو لحدٍّ[1] أو قِصاصٍ أو تَعزيرٍ؛ لأن الشَّهيدَ مَن قُتِل ظُلمًا وقد بَذَل نفسَه لابتِغاء مَرضاةِ اللهِ تَعالى، وهذا قتلٌ بحقٍّ، وقد بَذَل نفسَه لإيفاء[2] حقٍّ مُستحَقٍّ عليه، وقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بغَسل ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

لا لبغيٍ وقطعِ طَريقٍ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُغسَّلُ ويُصلّى عليه؛ لأنه مسلمٌ قُتِل بحقٍّ، فصار كالْمَرجوم.

ولنا: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُغسِّل الخَوارجَ ولم يُصلِّ عليهم، فقِيل: أهم كُفّارٌ؟ فقال: لا، ولكنهم إخوانُنا بَغَوا علينا[4]. أشار إلى أن ترْكَ الغُسلِ والصَّلاةِ عليهم عُقوبةٌ

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطعن يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي الحجة، وقال بعض الناس: مات من يومه...

وروى الطبراني (١٦٨) في صفة مقتل أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وكرم الله تعالى وجهه: وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات.

(١) في (هـ) و(ز): بحد.

(٢) في (هـ) و(و): لإبقاء.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١١٠١٤) عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله! ما يصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم، من الغسل، والكفن، والحنوط، والصلاة عليه».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧١٣)، وكلاهما وردا من جواب سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل الجمل، ودون شاهد التغسيل والصلاة.

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٣١٩: غريب، وذكر ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٢) قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال لما كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما وقع بصفين في صفر، سنة سبع وثلاثين، ورجع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفة.. خرجت عليه الخوارج من أصحابه،=

لهم ليكونَ زجرًا لغيرهم.

فإن قِيل: رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُصلِّ على أصحَابه أيضًا[1].

قُلنا: لأنه لم يَرَ الصَّلاةَ على الشَّهيد، والباغِي ليس بشَهيدٍ اتِّفاقًا.

ولأن علينا مُنابَذتَهم في الحَياة للدِّين، فكذا بعدَ الْمَماتِ، بخِلاف الفُسّاقِ؛ لأنهم لم يُنابِذونا في الدِّين، وهؤلاء نابَذونا ولَزِمنا قِتالُهم للدِّين، فصارُوا كأَهل الحربِ.

وهذا إذا قُتِل في حربٍ، فإن قُتِل بعدَما وَضَع الحربُ أوزارَها: يُصلّى عليه.

وهل يُغسَّلُ الباغِي؟ فيه رِوايتان.

أو رَمى مُسلِمٌ سهمًا، فأَصاب مُسلِمًا، أو أوطأَتْه دابّةُ مُسلِمٍ، أو نَفَرت عن راياتِهم[2] فرَمَتْه.

أو أُلجِئ[3] إلى ماءٍ أو نارٍ، فأوقَع فيه نفسَه.

=وعسكروا بحروراء، فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم، وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج، حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٧: حديث: أن عليًا لم يغسل من قتل معه: قال ابن عبد البر (في «التمهيد» ٢٤/ ٢٤٥): جاء من طرق صحاح: أن زيد بن صوحان قال: لا تنزعوا عني ثوبًا، ولا تغسلوا عني دمًا، وادفنوني في ثيابي. وقتل يوم الجمل. وروى البيهقي (٦٨٢٤) من طرق العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صوحان نحوه. انتهى. ولم أقف على ذكر الصلاة.

(٢) الرايات جمع راية، وهي اللواء، وأصله من العلامة، ولذلك أيضًا يسمى عَلَمًا؛ لأن به يعرف موضعُ مقدم الجيش. «المشارق» ١/ ٣٠٤.

(٣) الإلجاء: الاضطرار والإكراه. «التعريفات الفقهية» ص٣٤.

أو سَقَط عن سُورهم، أو سَقَط عليه حائِطٌ، أو وَقَع في خَنْدَقهم[(١)]، أو حَسَكِهم[(٢)].

أو رَمى مسلمٌ سهمًا إلى العَدُوّ، فأصَاب مسلمًا، أو أوطَأته دابّةُ مسلمٍ، أو نَفَرت دابّةُ مسلمٍ عن رايَاتهم فرَمَت بصاحِبها، أو أُلجِئ إلى ماءٍ أو نارٍ فأوقعَ نفسَه فيه، أو سَقَط عن سُورهم، أو سَقَط عليه حائِطٌ، أو وَقَع في خَندَقهم أو حَسَكهم؛ لأن القتلَ غيرُ مُضافٍ إلى العَدُوِّ تَسبُّبًا.

فإن قِيل: جَعْلُ الحسَكِ تَسبُّبٌ للقَتل.

قُلنا: ما قُصِد به القتلُ يَكونُ تَسَبُّبًا، وإلا لا، وهم قَصَدوا به الدَّفعَ لا القتلَ.

أو وُجِد قَتيلٌ قبلَ وُقوعِ الحربِ أو بعدَه، أو ميْتٌ والدَّمُ يَخرُجُ من أَنفه، أو دُبُرِه، أو ذَكَرِه، أو فمِه، وهو من رَأسه سائِلًا، أو جوفِه مُنجمِدًا.

أو وُجِد قَتيلٌ قبلَ وُقوعِ الحربِ أو بعدَه، أو وُجِد ميْتٌ والدَّمُ يَخرُجُ من أَنفه أو دُبُرِه أو ذَكَرِه؛ لأن الدَّمَ يَخرُجُ من هذه الْمَواضعِ عادةً بلا جُرحٍ، فقد يُبتلى بالرُّعاف، وقد يَبولُ دمًا من شِدّة الفزَعِ[(٣)]، وقد يَخرُجُ الدَّمُ من الدُّبُر بلا جُرحٍ.

أو فمِه، وهو من رَأسه سائِلًا، أو جوفِه مُنجمِدًا، أي إن كان يَخرُجُ الدَّمُ من فَمه وهو نازِلٌ من رَأسه: يُغسَّلُ؛ لأنه رُعافٌ؛ لأن للدِّماغ مَنفَذًا إلى الفَم والحلْقِ، وإن كان

---

(١) الخندق: معروف، وهو: حَفِير في الأرض يدار على البلد، يَمنع من العدو. «المستعذب» ١/ ١٠٧.

(٢) الحسك: عشبةٌ شوكها مدحرج، الواحدة حسكة. «المغرب» ص١١٦.

الحسك: حسك السعدان، والحسك أيضًا: ما يعمل من الحديد على مثاله، وهو من آلات العسكر. «المختار» ص٧٣.

وهي شوكة صُلبة معروفة. «النهاية» ١/ ٣٨٦.

(٣) في (ب): الفرح.

يَعلو من الجَوف.. إن كان سائِلًا: لم يُغسَّل؛ لأن الدَّمَ لا يَسيلُ من الجَوف حالةَ الحَياةِ إلا بجُرحٍ في الباطِن، فكان دَليلَ الضَّربِ، وإن كان مُنجمِدًا: يُغسَّلُ؛ لأنه صَفراءُ أو سَوداءُ، وهما يَكونان بلا ضربٍ، فلا يَكونُ ذلك دَليلَ الجُرحِ، فلا نَترُكُ الغَسلَ بالشَّكِّ.

بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

بابُ الصَّلاةِ في الكَعبة(١)

صحَّ(ف) فرضٌ(ك) ونفلٌ(ك ف) فيها، وفوقَها(ف).

صحَّ فرضٌ ونفلٌ فيها، خِلافًا للشّافعيِّ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما، ولمالِكٍ في الفَرض؛ لأنه مُستقبِلٌ من وجهٍ مُستدبِرٌ من وجهٍ، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ مع استِدبارِ القِبلةِ، إلا أن مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَسَّع في النَّفل.

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى فيها رَكعتَين بينَ السّاريتَين الْمُقدَّمتَين(٣).

---

(١) في (س): باب صلاة الكعبة.

(٢) قال السغناقي في «النهاية»: هذا وقع سهوًا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة فيها، كذا أورد أصحابه في كتبهم من «الوجيز» و«الخلاصة» و«الذخيرة» وغيرها، ولم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كـ «لمبسوط» و«الأسرار» و«الإيضاح» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير» وغيرها.

(٣) في (هـ) و(ز): المتقدمتين.

روى البخاري (٣٩٧) عن مجاهد قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خرج، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا فقلت: أصلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

ولأن شرطَ الجَوازِ استِقبالُ جُزءٍ من الكَعبة؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، وقد وُجِد.

والاستِدبارُ غيرُ مُفسِدٍ لذاته، بل لتَضمُّنه ترْكَ الاستِقبالِ الذي هو شرطُ الجَوازِ، كما إذا استَدبَر خارِجَ البيتِ.

وإنما لم يَجُز الطَّوافُ في الكَعبة: لأن الطَّوافَ بالبَيت لا فيه؛ ألا تَرى أن الطَّوافَ خارِجَ الْمَسجدِ لا يَجوزُ، بخِلاف الصَّلاةِ.

وفوقَها، أي لو صَلّى على سَطح الكَعبةِ تَصِحُّ صَلاتُه وإن لم يكن بينَ يَدَيه سُترةٌ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَصِحُّ إلا أن يَكونَ بينَ يَدَيه سُترةٌ.

لأن القِبلةَ هي البُقعةُ الْمَحدودةُ إلى السَّماء عندَنا دونَ البِناءِ، وإنما هو عَلامةٌ وتبَعٌ، كالسُّتور[1]، وعندَه: البِناءُ مُعتبَرٌ في جَواز التَّوجُّهِ إليه، ولو شُرِط استِقبالُ البِناءِ لما صَحَّت صَلاتُه على جَبَل أَبِي قُبَيسٍ؛ إذ لا بِناءَ بينَ يَدَيه.

إلا أنه يُكرَهُ؛ لأن فيه ترْكَ التَّعظيمِ.

> جَعَل ظهرَه إلى ظَهر إمامِه فيها: صحّ، وإلى وَجهه: لا.

جَعَل ظهرَه إلى ظَهر إمامِه فيها: صحّ، وإلى وَجهه: لا، أي إن صَلَّوا بجَماعةٍ في الكَعبة، فجَعَل بعضُهم ظهرَه إلى ظَهر الإمامِ: جاز؛ لأنه تَوجَّه إلى القِبلة ولم يَعتقِد إمامَه مُخطِئًا.

بخِلاف ما لو تَحرَّوا في لَيلةٍ مُظلِمةٍ واقتَدَوا بإمامٍ؛ فإنه لا تَصِحُّ صَلاةُ من عَلِم أنه مُخالِفٌ لإمامه في الجِهة؛ لأن عندَه أن إمامَه غيرُ مُستقبِلٍ إلى القِبلة، فلم يَصِحَّ اقتِداؤُه به، وهنا كلُّ جانِبٍ قِبلةٌ، فلم يَعتقِد إمامَه مُخطِئًا، فجاز اقتِداؤُه به.

---

(١) في (هـ): كالسور.

ومن جَعَل منهم ظهرَه إلى وَجه إمامِه: لم يَجُز؛ لأنه تَقدَّم على إمامه.

حَلَّقوا[1] حولَها: صحَّ لمن هو أقرَبُ إليها من إمامه إن لم يكن في جانِبه.

حَلَّقوا حولَها، أي صَلّى الإمامُ في الْمَسجِد الحَرامِ، فحَلَّق النّاسُ حولَ الكَعبةِ واقتَدَوا به.

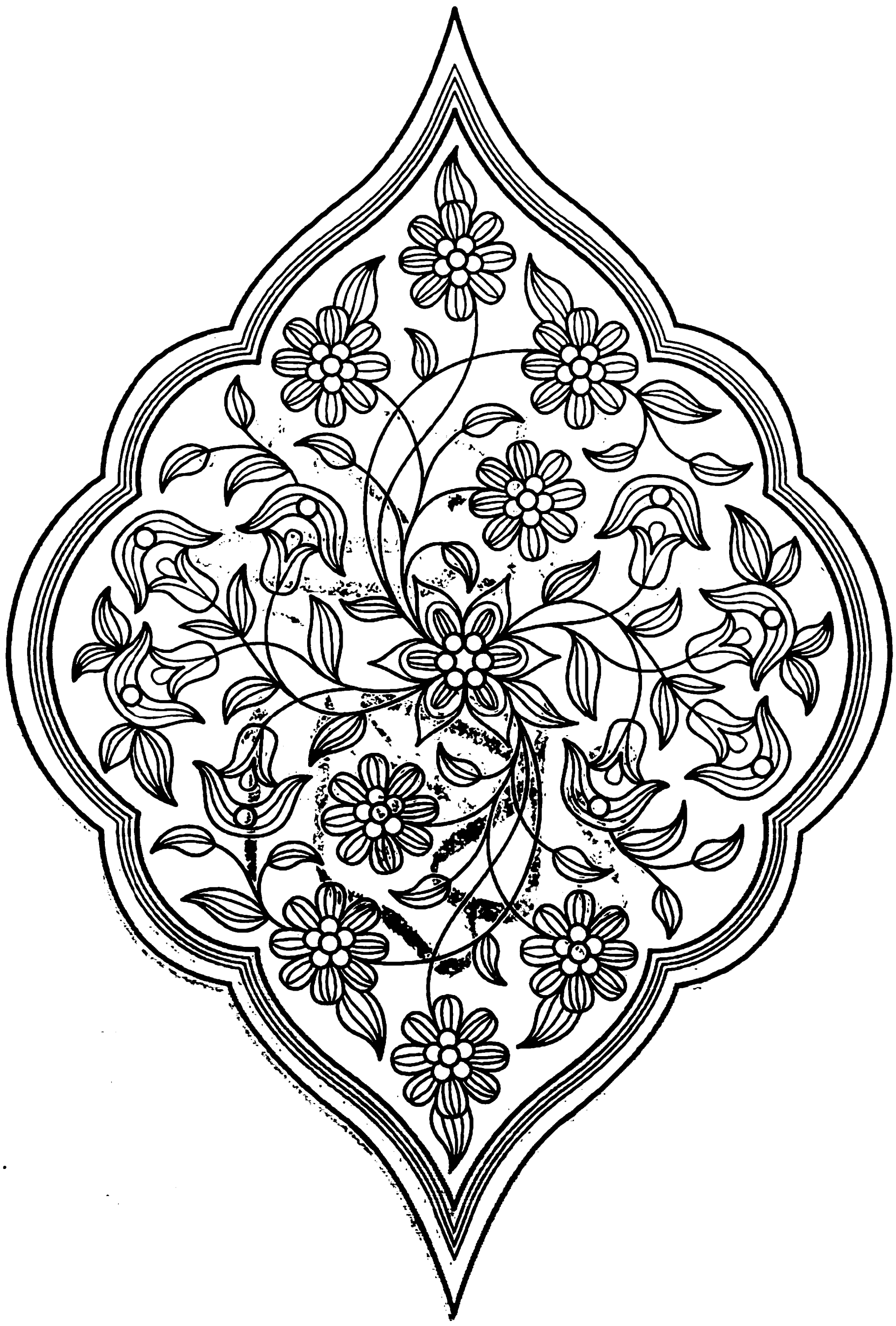
صحَّ الاقتِداءُ لمن هو أقربُ إلى الكَعبة من إمامه، إن لم يكن في جانِب الإمامِ.

لأن التَّقدُّمَ والتَّأَخُّرَ إنما يَظهَرُ عندَ اتِّحادِ الجانِبِ؛ لأنهما من الأُمور الإضافيّةِ، فيُشترَطُ اتِّحادُ الجِهةِ، فإذا لم تَتَّحِد لم يَقَع التَّقدُّمُ والتَّأَخُّرُ، وتَجوزُ الصَّلاةُ؛ لوُجود الْمُجوِّزِ، وهو الاستِقبالُ، واللهُ أعلمُ، وصَلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِه[2].

(١) تحلق القوم: جلسوا حَلْقةً حَلْقةً. «المختار» ص٧٨.

(٢) جملة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثبتة من (ب).

كِتَابُ الزَّكَاةِ



كِتَابُ الزَّكَاةِ(١)

كِتابُ الزَّكاةِ(٢)

تَركيبُها يَدُلُّ على النَّماء، يُقال: زَكا الزَّرع: إذا نَما، وسُمِّيت بها: لأنها سبَبُ نماءِ المالِ بالخَلَف في الدُّنيا، والثَّوابِ في العُقبى؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سَبَأ : ٣٩].

أو على الطَّهارة؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مَرْيَم : ١٣]، أي طَهارةً، وفيها مَعنى التَّطهير؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوْبَة : ١٠٣].

وسُمِّيت صَدَقةً: لدَلالتها على صِدق العبدِ في العُبوديّة.

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن إيتاء جُزءٍ من النِّصاب الحَوليِّ إلى الفَقير.

لأنها تُوصَفُ بالوُجوب، وهو من صِفات الأفعالِ، وقِيل: هو اسمٌ للقَدْر الذي يُخرَجُ إلى الفَقير؛ لأن إيتاءَ الإيتاءِ مُحالٌ.

---

(١) في (ج) زيادة: (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل قوله: كتاب الزكاة.

(٢) هي لُغةً: الطَّهارةُ والنَّماءُ. «الدر المنتقى» ١/ ٣٩٣.

وشرعًا: تمليكُ جُزءٍ من المال، مُعيَّنٍ شرعًا، من فَقيرٍ مسلمٍ، غيرِ هاشميٍّ ولا مَولاه، مع قطعِ المَنفَعةِ عن المُمَلِّك من كلِّ وجهٍ، لله تَعالى. «الملتقى» ١/ ٣٩٣.

وسببُها: المالُ؛ لأنها تُضافُ إليه وتَتكرَّرُ بتكرُّره.

وشرطُ وُجوبِها: ما يُذكَرُ في قولِه:

تَجِبُ على حُرٍّ، عاقِلٍ، بالِغٍ، مُسلِمٍ، مالِكِ نِصابٍ(١) حَوليٍّ(٢).

تَجِبُ على حُرٍّ(٣)، عاقِلٍ، بالِغٍ، مسلمٍ، مالِكِ نِصابٍ حَوليٍّ.

وُصِفت بالوُجوب مع أنها فَريضةٌ بالكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، والسُّنّةِ الْمُستفيضةِ(٤)، وإجماعِ الأُمّةِ: لأنه أُرِيد به الثُّبوتُ، فيَكونُ واجِبًا قَطعيًّا.

وشُرِطت الحُرِّيّةُ: لأن العبدَ لا يَملِكُ وإن مُلِّك؛ لِمُنافاةٍ بينَ المالِكيّة والْمَملوكيّةِ؛ إذ الأوّلُ سِمةُ القُدرةِ، والثّاني سِمةُ العجزِ.

والبُلوغُ والعقلُ والإسلامُ: لأنها عِبادةٌ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رَسولُ اللهِ(٥)، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رَمَضانَ، وحجِّ البيتِ من استَطاع إليه سَبيلًا»(٦).

---

(١) النصاب: الأصل، وهو كل مال لا يجب فيما دونه الزكاة. «الطلبة» ص١٦.

قال الجوهري: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مئتي درهم، وخمس من الإبل. «المطلع» ص١٥٦.

(٢) الحول: السنة؛ لأنها تحول، أي تمضي. «التعريفات الفقهية» ص٨٢.

(٣) في (د): على كل حر.

(٤) ومنها حديث: «بني الإسلام على خمس...» الآتي قريبًا.

(٥) قوله: (وأن محمدًا رسول الله) مثبت من (هـ).

(٦) رواه بهذا اللفظ: الترمذي (٢٦٠٩) دون قوله: «من استطاع إليه سبيلاً»، وهذه الزيادة وردت في الحديث موقوفة على ابن عمر كما عند عبد الرزاق (٥٠١٢)، ووردت مرفوعة عند البيهقي في=

والإسلامُ عِبادةٌ مَحْضةٌ، فما يَكونُ من أركانه يَكونُ عِبادةً ضَرورةً؛ لأن رُكنَ الشَّيءِ: ما يَقومُ به ذلك الشَّيءُ.

وهي مَوضوعةٌ عن الصِّبيان والْمَجانينِ.

ولا تَتحقَّقُ من الكافِر؛ لأنها لا تَكونُ بلا إسلامٍ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ...﴾ الآيةَ [التَّوْبَة: ١٧].

ولا بُدَّ من مِلك النِّصابِ؛ لأن المالَ إنما صار سببًا بغِنى المالِكِ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم أعلِمْهم أن اللهَ تَعالى فَرَض عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ من أغنِيائهم وتُرَدُّ في فُقَرائهم»(١).

والغِنى إنما يَكونُ بكَثرة المالِ، وليس للكَثرة حدٌّ تُعرَفُ به، وأحوالُ النّاسِ فيه مُتفاوِتةٌ، فقَدَّر الشَّرعُ بالنِّصاب، وشَرَط أن يَكونَ النِّصابُ تامًّا(٢)، حتى لا يَجِبُ على

=«الشعب» (٢٤٩٧)، وابن عساكر في «معجمه» (١٢).

ورواه البخاري (٨) بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ومسلم بلفظ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

(١) روى الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

(٢) في (د): ناميًا.

الْمَديون وإن مَلَك نِصابًا؛ لأن الدَّينَ يُوجِبُ خَلَلًا في الْمِلك، حتى يَتمكَّنُ الدّائنُ من أخْذه بلا قَضاءٍ ورِضاءٍ..

وحَوليًّا؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحَولُ»[1].

ولأن السَّببَ هو المالُ النّامي، فإن الواجِبَ جُزءٌ من فَضل المالِ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩]، أي الفضلَ، ولهذا يُضافُ إليه فيُقالُ: زَكاةُ السّائمةِ، وزَكاةُ التِّجارةِ.

وهذا لأنها وَجَبت بصِفة اليُسرِ، ولو وَجَبت على وجهٍ يَنتقِصُ به أصلُ النِّصابِ يَتضرَّرُ به، ومتى كان بحالٍ يَنمو ولا[2] يَنتقِصُ: لا يَتضرَّرُ.

غيرَ أن النَّماءَ باطِنٌ، فأُدِير الحُكمُ على زَمانٍ يَتحقَّقُ فيه النُّمُوُّ تِجارةً ورَسَلًا ونسلًا، وهو الحولُ؛ لأنه يَشتمِلُ على الفُصول الأربَعةِ، وتَختلِفُ الأسعارُ فيها غالِبًا؛ تَسهيلًا على العِباد، كما في السَّفَر مع الْمَشَقّةِ، فإن الْمُرخِّصَ في الحَقيقة هي الْمَشَقّةُ، لكنها لما كانَت باطِنةً أُدِيرت الرُّخَصُ على السَّفَر لا عليها؛ تَيسيرًا.

ثم تَجِبُ على الفَور عندَ البعضِ، حتى يَأثمُ بالتَّأخير، وتُرَدُّ شَهادتُه؛ إذ الأمرُ الْمُطلَقُ يُحمَلُ على الفَور؛ فإن مُوجَبَه الوُجوبُ عَقيبَ الأمرِ، والواجِبُ ما لا يَسَعُه تركُه.

ولأنه أمْرٌ بالصَّرف إلى الفَقير لدَفع حاجتِه، وهي مُعجَّلةٌ، فمتى لم يَجِب الأداءُ على الفَور لم يَحصُل الْمَقصودُ.

---

(١) ابن ماجه (١٧٩٢)، والبزار (٣٠٤)، والدارقطني (١٨٨٧). وبلفظ: «ليس في مال زكاة...» رواه أبو داود (١٥٧٣)، وبلفظ: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» رواه الترمذي (٦٣١).

(٢) في (ز): أو لا.

وقِيل: على التَّراخي؛ لأن جَميعَ العُمُرِ وقتُ الأداءِ، حتى لو أدّى في السَّنة الثّانيةِ أو الثّالثةِ يَكونُ مُؤدّيًا لا قاضِيًا، فصار كوَقت الصَّلاةِ لها، ولو هَلَكَ النِّصابُ لا يَضمَنُ وإن فَرَّط.

لا صَبيٍّ(ف)، ومَجنونٍ(ف) لم يُفِق يومًا(س ف).

لا على صَبيٍّ ومَجنونٍ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، له: أنه مُؤنةٌ ماليّةٌ؛ لأن[1] سببَها المالُ، وتُؤدّى بالمال، ومِلكُه في المال كامِلٌ، فيُعتبَرُ بالنَّفقة، فهي صِلةٌ للمُتَّصِلين به قَرابةً وزوَجيّةً، والزَّكاةُ صِلةٌ للمُتَّصِلين به مِلّةً، وصارَت كالعُشر والخَراجِ.

ولئن كانت عِبادةً لله تَعالى فهي عِبادةٌ ماليّةٌ تَجري فيها النِّيابةُ، وعدَمُ وُجوبِ العِباداتِ عليهما لِمَعنًى في الأَداء، فمتى جَرت النِّيابةُ في الأَداء أمكَن الوُجوبُ[2] عليهما.

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِع القلَمُ عن ثَلاثٍ[3]: عن الصَّبيِّ حتى يَحتلِمَ، وعن الْمَجنون حتى يُفيقَ، وعن النّائم حتى يَنتبِهَ»[4].

وفي إيجاب الزَّكاةِ عليهما إجراءُ القلَمِ عليهما، فالوُجوبُ يَختصُّ بالذِّمّة، ولم

(١) مثبتة من (أ) و(د).

(٢) في (ز): أمكن القول بالوجوب.

(٣) كذا في (ز)، وفي (هـ): ثلاثة، وفي الباقي: الثلاث.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، والنسائي (٣٤٣٢)، والدارمي (٢٤٧٨)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والحاكم (٩٤٩)، وهو في السنن بألفاظ أخرى متقاربة، وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٦١.

منها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». رواه أبو داود (٤٣٩٨).

وروى أيضًا (٤٤٠٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

يَجِب فِي ذِمّة الوليّ، فلا بُدَّ من أن تَجِبَ عليهما.

ولأنها عِبادةٌ، وليس لهما أهليّةُ العِبادةِ، فلا تَجِب؛ وهذا لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما العِبادةُ: فالصِّيامُ والقِيامُ» إلى أن قال: «والصَّدَقةُ النّافِلةُ بعدَ الزَّكاةِ»[1]، وإنما يُساقُ مِثْلُ هذا لتَرجيح[2] الْمَذكورِ آخِرًا[3] على الْمَذكور أوّلًا في الصِّفة السّابقةِ.

ولأنها وَجَبت شُكرًا لنِعمة اللهِ تَعالى على الخُلوص، فشُكرُها يَكونُ له على الخُلوص؛ إذ النِّعَمُ الدُّنيويّةُ تَنحصِرُ في نِعمة البدَنِ والمالِ، فيَجِبُ التَّعبُّدُ بهما شُكرًا لهما.

ولم تُشرَع عِبادةٌ ماليّةٌ سِوى الزَّكاةِ، فالكَفّاراتُ تَجِبُ أجزِيةً[4] وعُقوبةً، وصَدَقةُ الفِطرِ والأُضحيّةُ ليستا من الأَركان، فهما سُنّتان زائِدتان، والعُشرُ مُؤنةٌ فيه مَعنى العِبادةِ، حتى يُؤخَذُ بعدَ موتِه، بخِلاف الزَّكاةِ؛ فإنها لا تُؤخَذُ بعدَه، والخَراجُ مُؤنةٌ فيه مَعنى العُقوبةِ، والنَّفَقاتُ وُجوبُها لحقِّ العبدِ بطَريق الْمُؤنةِ والصِّلةِ.

وإذا كانَت عِبادةً كانَت مَشروعةً خالِصةً لله تَعالى، لا حقَّ للعِباد فيها؛ فالشِّركةُ تُنافِي مَعنى العِبادةِ، مُفتقِرةً إلى عَزيمةِ مَن عليه عندَ الأداءِ ليَحصُلَ الاختِيارُ؛ لأنها لا تَتأدّى إلا به، فمَعنى الابتِلاءِ الذي هو الْمَقصِدُ من شَرع العِباداتِ به يَتحقّقُ؛ قال اللهُ

---

(١) رواه الحارث -من زوائده- (٦٤٣)، والطبراني (١٦٥) من عهد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلاء: عن الجارود أنه أخذ هذه النسخة من نسخة عهد العلاء الذي كتب له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثه إلى البحرين... وفيها: «فادعوهم بعد ذلك إلى العبادة، والعبادة: الصيام والقيام، والخشوع والركوع والسجود، والإنابة والإحسان، والتحميد والتهليل والتسبيح والتكبير، والصدقة بعد الزكاة».

(٢) في (د) و(هـ): الترجيح.

(٣) في (ب): إجراء.

(٤) في (أ) و(ب) و(و): آخرية.

تَعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢]، وذا إنما يَتحقَّقُ بأدائِه باختِيارِه؛ ليَظهَرُ صِدقُه في طاعة اللهِ تَعالى، أو بأداء نائِبٍ تَثبُتُ نِيابتُه باختِيارِه، فأما بإنابةٍ جَبريَّةٍ: فلا.

فإن قِيل: التَّعليلُ يُعارِضُ النَّصَّ، وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابتَغُوا في أَموال اليَتامى خيرًا كيلا تَأكُلَها الصَّدَقةُ»(١).

قُلنا: أُرِيد بها(٢) النَّفَقةُ؛ فقد وَرَد في الحَديث: «نَفَقةُ الرَّجُلِ على نَفسه صَدَقةٌ»(٣)؛ ألا تَرى أنه أَضاف الأكلَ إلى كلِّ المالِ، والنَّفَقةُ تَستأصِلُ المالَ لا الزَّكاةُ.

ولأن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختَلَفوا في زَكاة الصَّبيِّ(٤)، ولم يَرجِعوا إلى هذا الحَديثِ،

---

(١) رواه البيهقي في «المعرفة» (٨٠٠٨) عن يوسف بن ماهك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى، لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة». قال البيهقي: وقد روي هذا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، والمحفوظ عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة. انتهى.

ورواه بهذا اللفظ عن عمر رضي الله تعالى عنه: الدارقطني (١٩٧٣) ثم البيهقي (٧٣٤٠).

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥١ بلاغًا عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.

(٢) في (ب) و(هـ): به.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٣٨) عن المقدام بن معدي كرب الزبيدي، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة».

ورواه الحاكم (٢٣١١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة...».

(٤) روى الإمام مالك ١/ ٢٥١ بلاغًا أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. ورواه عبد الرزاق (٦٩٩٠) موصولًا. =

وهم الأُصولُ في نَقل الشَّريعةِ، فدَلَّ إعراضُهم عنه على أنه مُؤَوَّلٌ أو مَنسوخٌ.

لم يُفِق يومًا، حتى لو أَفاق يومًا من أوَّل الحولِ[1] أو آخِرِه: تَجِبُ الزَّكاةُ، كما لو أَفاق يومًا من أوَّل رَمضانَ أو آخِرِه: يَجِبُ عليه صومُ كلِّ الشَّهرِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اعتبَر أكثرَ الحولِ فقال: إن كان مُفيقًا في أكثَره تَجِب، وإن كان مَجنونًا في أكثَره لا؛ لأن الأقلَّ تابعٌ للأكثَر، وللأكثَر حُكمُ الكلِّ؛ ألا تَرى أن الذِّمِّيَّ إن كان صَحيحًا في أكثَر الحولِ تَجِبُ الجِزيةُ، وإن كان مَريضًا في أكثَرها[2] لا.

وجهُ الظّاهرِ: أن الحولَ للزَّكاة كالشَّهر للصَّوم، ثم لو أَفاق جُزءًا من الشَّهر يَجِبُ الصَّومُ، فكذا إذا أَفاق جُزءًا من الحَول تَجِبُ الزَّكاةُ.

هذا في الجُنون العارِضيِّ[3]، بأن جُنَّ بعدَ البُلوغِ، أما في الأصليِّ، بأن بَلَغ مَجنونًا.. فعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ ابتِداءُ الحولِ من وَقت الإفاقةِ؛ لأن التَّكليفَ لم يَسبِق

= وروى الدارقطني (١٩٧٤) عن ابن أبي رافع قال: كانت أموالهم عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامةً، فأتوا عليًّا فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟!

وروى الإمام مالك ١/ ٢٥١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

وروى الطحاوي (٨٠٢٥) عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

وروى الطبراني ٩/ ٣١٨ عن مجاهد عن ابن مسعود وسئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوا، وإن شاؤوا تركوا.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٢٢) عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة.

(١) في (ب): اليوم.

(٢) في (هـ): أكثر الحول. ولعل التأنيث عائد على معنى الحول وهي السنة.

(٣) في (هـ) و(ز): العارض.

هذه الحالةَ، فصارَت الإفاقةُ كبُلوغ الصَّبيِّ.

ومُكاتَبٍ[1].

ومُكاتَبٍ؛ لأنه ليس بمالِكٍ رَقَبةً وإن كان مالِكًا يدًا، حتى لا[2] يَصِحُّ إعتاقُه.

ومَديونٍ(ف) مُطالَبٍ من العِباد، كدَين استِهلاكٍ، ومهرٍ، ولو مُؤجَّلًا، وعُشرٍ[3]، وخَراجٍ[4]، ونَفَقةِ قَريبٍ وزَوجةٍ، وزَكاةٍ(س ز).

ومَديونٍ، أي لو كان عليه دَينٌ يُحيطُ بماله لا زَكاةَ عليه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ؛ لأن السَّبَبَ مِلكُ مالٍ نامٍ[5]، ولا خَلَلَ في مِلكه؛ لأن الدَّينَ يَتعلَّقُ بالذِّمّة لا بالمال، ولهذا يَنفُذُ تَصرُّفُه فيه ببدَلٍ وبغَير بدَلٍ كما نَفَذ قبلَ الدَّينِ، ولا في النَّماء؛ لأنه مُعَدٌّ للتِّجارة وضعًا أو جَعلًا.

ولنا: أنه لا غِنًى، فلا إغناءَ؛ لأن الإغناءَ من غَير الغَنيِّ[6] لا يُتصوَّرُ، كتَمليك غيرِ المالِكِ، ومن يُواسَى كيف يُواسِي؟! وقد حَلَّت له الصَّدَقةُ، وهي لا تَحِلُّ لغَنيٍّ، كما لا تَجِبُ إلا على غَنيٍّ.

---

(١) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مالٍ منَجَّمٍ، ويكتب العبد عليه أنه يَعتِق إذا أدى النجوم، وقال غيره بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مكاتَبٌ، بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما. «المصباح» ٢/ ٥٢٤.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) أي عشر الخارج من أرض المسلمين في أراضيهم العشرية.

(٤) الخَراج: ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا، فيقال: أدى فلان خراج ارضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم، يعني الجزية. «الأنيس» ص٦٦.

(٥) في (هـ) و(و): تام، وفي (ز) غير منقوطة.

(٦) في (أ): لأن إغناء غير الغني.

وتقريرُه: أنه إن كان غنيًّا حَرُم الأخذُ له؛ لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنيٍّ»[1]، وإلا حَرُم الأخذُ منه؛ لقوله ﷺ: «لا صَدَقةَ إلا عن ظَهر غِنًى»[2]، فعُلِم أن وُجوبَ الزَّكاةِ عليه مع حِلِّ أخذِ الزَّكاةِ له لا يَجتمِعان، والثّاني ثابِتٌ إجماعًا، فينتَفي[3] الأوّلُ..

ولأن الغِنى إنما يَتحقَّقُ بمالٍ فاضِلٍ يَستَغني المرءُ عنه[4]، فيُعَدُّ المرءُ به غَنيًّا، ومالُ الْمَديونِ ليس بفاضِلٍ، بل هو مُستحَقٌّ لحاجتِه[5] الأصليّةِ[6]، وهو دفعُ الْمُطالَبةِ والْمُلازَمةِ والحبسِ في الحال، والْمُؤاخَذةِ في الْمَآل؛ إذ الدَّينُ حائِلٌ بينَه وبينَ الجنّةِ[7]، وقد تَعيَّنَ هذا المالُ لقَضاء دَينِه؛ لأنه يَكونُ بالْمِلك، وهو مُتعيِّنٌ في مِلكه، فصار كالماء الْمُستحَقِّ للشُّرب، وثِيابِ البِذْلةِ والْمَهنةِ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩).

(٢) رواه البخاري معلقًا ٤/ ٥، والإمام أحمد (٧١٥٥)، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١١.

(٣) في (هـ): فينبغي.

(٤) في سوى (هـ): عنها.

(٥) في (و) و(ز): بحاجته.

(٦) الحاجة: مايفتقر الإنسان إليه، مع أنه يبقى بدونه، والضرورة: ما لابد له في بقائه، والفضول بخلافهما. والحاجة الأصلية: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان، تحقيقًا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب؛ دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك. «التعريفات الفقهية» ص٧٥.

(٧) كما روى الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يقضى عنه».

وإن كان مالُه أكثرَ من دَينه زَكّى الفاضِلَ إذا بَلَغ نِصابًا؛ لأن المانِعَ هو الدَّينُ، فيَتقدَّرُ بقَدْره(١).

مُطالَبٍ من العِباد، أي الدَّينُ إنما يَمنَعُ إذا كان مُطالَبًا من جِهة العِبادِ، سَواءٌ كان الدَّينُ لهم أو لله تَعالى.

كدَينِ استِهلاكٍ، ومهرٍ ولو مُؤجَّلًا، وعُشرٍ، وخَراجٍ، ونَفَقةِ قَريبٍ وزَوجةٍ قُضِي بها؛ لأنها لا تَصيرُ دَينًا بلا قَضاءٍ.

وزَكاةٍ مُطلَقًا، أي حالَ بَقاءِ النِّصابِ أو بعدَ الاستِهلاكِ.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما؛ لأنه حقُّ اللهِ تَعالى، فصار كالنَّذر(٢).

ولأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الثّاني؛ لأنه إذا كان في العَين صار جُزءٌ منه مُستحَقًّا به، فصار النِّصابُ ناقِصًا، فمَنَع الوُجوبَ.

ولنا: أن حقَّ الْمُطالَبةِ بالأَداء ثابِتٌ للإمام، فصار كدُيون العِبادِ، ولهذا يُستحلَفُ لو أنكَر الحولَ، وفي الأَموال الباطِنةِ كذلك إذا مَرَّ بها على العاشِر، وإن لم يَمُرَّ بها فحقُّ الأخذِ في الأَصل كان للإمام، وإنما فَوَّض عُثمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأداءَ إلى الْمُلّاك لِمَصلَحةٍ رَآها(٣)، فبَقِي حُكمُ الأصلِ، وهو كونُه مُطالَبًا به في مَنع وُجوبِ الزَّكاةِ.

---

(١) في (هـ): فيتعذر بعذره.

(٢) كتب تحتها في (ب): وهو الأصح.

(٣) لم أقف على من نسبه إلى سيدنا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإن كان مشهورًا في كتب الفقه، وقال العلامة ابن قطلوبغا في «التعريف والإخبار» ١/ ٣٤٥: وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٠١٩٥) خلافه: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أَمَر به، وإلى أبي بكر ومن أَمَر به، وإلى عمر ومن أَمَر به، وإلى عثمان ومن أَمَر به، فلما قتل عثمان اختلفوا.. فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسّمها هو...

لا دَينِ نذرٍ، وكَفّارةٍ، وحجٍّ.

لا دَينِ نذرٍ وكَفّارةٍ وحجٍّ؛ لعَدَم الْمُطالِبِ، وإنما يَظهَرُ أثَرُه في أَحكام الآخِرةِ، فصار كالعَدَم في الدُّنيا.

نَذَر أن يَتصدَّقَ بمِائةٍ من نِصابه، فتمَّ حولُه: أدّى خَمسةً نِصفَها من نَذْره، ولو أطلَقَ تَجِبُ لنَذْره مِائةٌ.

نَذَر أن يَتصدَّقَ بمِائةٍ من نِصابه، فتمَّ حولُه: أدّى خَمسةً نِصفَها من نَذره، ولو أطلَقَ يَجِبُ لنَذره مِائةٌ، أي إذا كان له مِائتان، فنَذَر أن يَتصدَّقَ بمِائةٍ منها، فحال الحولُ: يُؤدِّي خَمسةً منها للزَّكاة، وإن صارَت الْمِائةُ مُستحَقّةً للنَّذر؛ لأنه دَينٌ لا مُطالِبَ له، ويَتصدَّقُ بسَبعةٍ وتِسعين ونِصفِ دِرهَمٍ للنَّذر؛ لأنه تَعلَّقَ بالنِّصاب، حتى يَسقُطُ بهَلاكه، ونِصفُ الزَّكاةِ في الْمِائة الْمَنذورةِ، ونِصفُها في الْمِائة الأُخرى، فقد أُخِذ منه دِرهَمان ونِصفٌ لا باختِياره، فبَطَل النَّذرُ بقَدْره.

ولو أطلَقَ -أي لم يَقُل: بمِائةٍ منها-: يَتصدَّقُ بمِائةٍ، ويُزكِّي خَمسةَ دَراهِمَ؛ لأنه لم يَتعلَّقْ بالنِّصاب، حتى لا يَسقُطُ بهَلاكه، فلم يَصِر شيءٌ من الْمَنذور مُستحَقًّا، فلم يَبطُل شيءٌ من النَّذر.

صُرِف الدَّينُ إلى النُّقود[1]، ثم العُروضِ[2]، ....

---

(١) النقد: خلاف الدين والقرض. «المشارق» ٢/ ٢٣.

النقد: عبارة عن الذهب والفضة، والجمع نقود، وأيضًا خلاف النسيئة. «التعريفات الفقهية» ص٢٣١. ويدخل فيها اليوم: جميع أنواع العملات، الورقية والمعدنية وكل عملة اصطلاحية.

(٢) زكاة العروض: قال أبو عبيد: هو ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون، وقال الأصمعي: هو ما كان من مال غير نقد، وقال أبو زيد: هو ما عدا العين. «المشارق» ٢/ ٧٣. =

ثم السَّوائِمِ[1].

صُرِف الدَّينُ أوَّلًا إلى النُّقود، ثم إلى العُروض، ثم إلى السَّوائِم، حتى لو كان له دَراهِمُ ودَنانيرُ وعُروضٌ وسَوائِمُ، وعليه دَينٌ يَستغرِقُ بعضَها: صُرِف الدَّينُ أوَّلًا إلى النُّقود؛ لأن القَضاءَ منه أيسَرُ؛ إذ لا يُحتاجُ فيه إلى البَيع، ثم إلى العُروض؛ لأنها عُرضةٌ للبَيع، ثم إلى السَّوائِم؛ لأنها فاضِلةٌ عن حاجتِه، بخِلاف القُنيةِ، ثم إلى الْمَشغول بحاجتِه.

له سَوائِمُ مُختلِفةٌ: نُظِر للفُقَراء.

له سَوائِمُ مُختلِفةٌ: نُظِر للفُقَراء، بأن كان له خمسٌ من الإبِل، وثَلاثون من البقَر، وأربَعون شاةً: صُرِف إلى الإبِل أو إلى الغَنَم[2].

له مِائتان ووَصيفٌ[3]، وتَزوَّج على وَصيفٍ، أو استَقرَض[4] بُرًّا[5] لحاجَته، وبَقِي: لا تَجِبُ(ز).

= وهي جمع عَرْضٍ، بسكون الراء... وأما العَرَض بفتح الراء: فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عَرَضًا: لأنه عارض، يعرض وقتًا ثم يزول ويفنى. «المطلع» ص١٧٣.

(١) جمع سائمة، والسائمة: الراعية، سامت تسوم سَومًا، أي رعت، وأسامها صاحبها يُسِيمُها إسامةً، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النّحل: ١٠]. «الطلبة» ص١٦.

(٢) في (ب) و(د): إلى الإبل والغنم.

(٣) الوصيف: الغلام دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع: وصفاء ووصائف، مثل كريم وكرماء وكريمة وكرائم. «المصباح» ٢/ ٦٦١.

(٤) القرض والسلف والدين: بمعنًى، إلا أن القرض ما لا أجل فيه، والدينَ ما فيه أجل، سمي قرضًا: لاقتطاع صاحبه له من ماله للآخر. «المشارق» ٢/ ١٨٠.

(٥) البُر بالضم: القمح، الواحدة: بُرّة. «المصباح» ١/ ٤٣.

له مِائتان ووَصيفٌ، وتَزوَّج على مِثله، أو استَقرَض بُرًّا لحاجتِه، وبَقِي: لا تَجِبُ؛ لأن الدَّينَ صُرِف إلى النُّقود والمالِ الفارغِ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ صَرْفُ[1] الدَّينِ إلى الجِنس.

يَبدَأُ الحولُ مُذ[م] سَقَط الدَّينُ.

يَبدأُ الحولُ من حينَ سَقَط الدَّينُ، حتى لو كان له نِصابٌ وعليه دَينٌ مِثلُه، فأبرَأه الطَّالبُ في بَعض الحولِ: يُعتبرُ ابتِداءُ الحولِ من وَقت سُقوطِ الدَّينِ.

وعن[2] محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه تَجِبُ الزَّكاةُ عندَ تَمامِ الحولِ الأوَّلِ؛ لأن الدَّينَ يَمنَعُ الوُجوبَ للمُطالَبة، وبالإبراء تَبيَّن أنه لا مُطالَبةَ، فصار كأن لم يكن.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحولُ لم يَنعقِد على نِصاب الْمَديونِ[3]؛ لأنه مُستحَقٌّ بحاجتِه، فصار كالْمَعدوم.

ولا في مَشغولٍ بحاجَته، وسائِمةٍ مَمهورةٍ في يَده[س م]، وضِمارٍ[ف ز][4].

ولا في مَشغولٍ بحاجتِه، كدُور السُّكنى، وثِيابِ البدَنِ، وأثاثِ الْمَنازلِ، ودَوابِّ الرُّكوبِ، وعَبيدِ الخِدمةِ، وسِلاحِ الاستِعمالِ، وكُتُبِ العِلمِ[5] لأَهلها، وآلاتِ الْمُحترِفين؛ لأنها مَشغولةٌ بحاجتِه الأصليّةِ، فصارَت كالعَدَم.

وسائِمةٍ مَمهورةٍ في يَده، أي تَزوَّج امرَأةً على سائِمةٍ مُعيَّنةٍ، فقبضَتْها بعدَ الحولِ:

---

(١) في سوى (ز): يجب وصرف.

(٢) في (ب) و(ج): وعند.

(٣) في (د): الدين. وانظر «الفتح» ٢/ ١٦١.

(٤) مال الضمار: أي الغائب الذي لا يرجى، والإضمار: التغييب. «الطلبة» ص١٩.

(٥) في (د): الفقه.

لا زَكاةَ عليها.

وقالا: عليها[1] زَكاتُها؛ لأنها ملكَتْها مِلكًا تامًّا، حتى مَلَكت التَّصرُّفَ فيها.

وله: أن مِلكَها واهٍ، حتى يَبطُلُ بردّتها ومُطاوعتِها ابنَ زوجِها، فلا يَنعقِدُ نِصابًا، كالدِّيَة.

وضِمارٍ، وهو مالٌ تَعذَّر الوُصولُ إليه مع قِيامِ الْمِلكِ، من قَولهم: بعيرٌ ضامِرٌ: إذا كان نَحيفًا مع قِيامِ الحَياةِ فيه.

وفيه خِلافُ زفرَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ومن جُملته: الْمَجحودُ، بأن كان له دَينٌ على آخرَ فجَحَده سِنين، ولم تكن له بَيِّنةٌ، ثم صارَت له بَيِّنةٌ، بأن أقَرَّ عندَ الشُّهودِ.

والآبِقُ، والْمَفقودُ، والْمَغصوبُ إذا لم تكن عليه بَيِّنةٌ، والسّاقطُ في البَحر، والْمَدفونُ في الصَّحراء إذا نَسِي المالِكُ مَكانَه، والذي أخَذه السُّلطانُ مُصادَرةً.

ووُجوبُ صَدَقةِ الفِطرِ بسَبَب الآبِقِ والضّالِّ والْمَغصوبِ: على هذا الخِلافِ.

لهما: أن السَّبَبَ مِلكُ نِصابٍ كامِلٍ، وقد تَحقَّق، والعارِضُ أزال اليدَ دونَ الْمِلكِ، فلا يَمنَعُ الوُجوبَ، كمالِ ابنِ السَّبيلِ.

ولنا: حَديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَوقوفًا عليه ومَرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا زَكاةَ في المال الضِّمارِ»[2].

---

(١) في (و): عليه.

(٢) نسبه في «الهداية» لعلي رضي الله تعالى عنه، وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٤٩: لم أجده عن علي، وروى ابن أبي شيبة (١٠٦١٤) والإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٣) عن عبد الرحيم بن سليمان،=

ولأنه لا زَكاةَ فلا زَكاةَ، أي لا نَماءَ فلا زَكاةَ؛ وهذا لأن السَّبَبَ المالُ النّامي؛ لأنها وَجَبت بصِفة اليُسرِ، فشُرِط النَّماءُ؛ ليَكونَ الْمُؤدّى جزءًا[1] منه، وهو ليس بنامٍ تَحقيقًا، وكذا تَقديرًا؛ لأن ذا إنما يَكونُ بالقُدرة على الاستِنماء، وهي[2] بوُصول يدِه إليه، ولا يدَ، فلا قُدرةَ فلا نَماءَ فلا زَكاةَ.

بخِلاف ابنِ السَّبيلِ؛ فإنه مُنتفَعٌ به في حقِّه؛ لتَمكُّنه من بَيعه، وذا آيةُ القُدرةِ، ولأن النَّماءَ يَحصُلُ بنائِبه؛ لوُصول يدِه إليه.

والْمَدفونُ في الدّار نِصابٌ؛ لأن الوُصولَ إليه غيرُ مُتعذِّرٍ؛ لأنه يُمكِنُ حفرُ جَميعِها، بخِلاف الصَّحراءِ؛ لأن حفْرَ جَميعِها مُتعذِّرٌ.

وإن كان مَدفونًا في أَرضه أو كرْمِه، قِيل: تَجِبُ الزَّكاةُ؛ لأن حفْرَ جَميعِ الأرضِ الْمَملوكةِ له مُمكِنٌ، فلم يَتعذَّر الوُصولُ إليه، فصارَت كالدّار.

وقِيل: لا تَجِبُ؛ لأن حفْرَ جَميعِه مُتعسِّرٌ، والحرَجُ مَدفوعٌ، بخِلاف البيتِ والدّارِ، حتى لو كانَت الدّارُ عَظيمةً لا يَنعقِدُ نِصابًا.

ولو كان الدَّينُ على جاحِدٍ وعليه بَيِّنةٌ عادِلةٌ.. قِيل: لا تَجِبُ؛ لأنه لا يَتمكَّنُ من الأخذ إلا بقَضاءٍ، ولا قَضاءَ إلا بالبيِّنة، ولا بَيِّنةَ إلا بعدَ العَدالةِ، وليس كلُّ شاهِدٍ يُعَدَّلُ[3] ولا كلُّ قاضٍ يَعدِلُ.

= عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرَّقَّة يقال له أبو عائشة عشرين ألفًا، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا إليه مظلمتهم، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالًا ضمارًا أخذنا منه زكاة ما مضى...

(١) في سوى (ب) و(ج) و(د): جزاءً.

(٢) في (د) و(هـ): وهو.

(٣) في (و): بعدل.

بخِلاف ما لو كان على مُقِرٍّ؛ لأن الإقرارَ مُوجِبٌ بنَفسه بدُون القَضاءِ.

والصَّحيحُ(١) أنها تَجِبُ؛ لتَمكُّنه من أَخذه بواسِطة إقامةِ البيِّنةِ، فإذا لم يُقِمها فهو الذي قَصَّر في حقِّ نفسِه، فلا يُعذَرُ فيه.

وإن كان القاضِي عالِمًا بالدَّين فعليه زَكاةُ ما مَضى؛ لأن القاضيَ يَقضي بعِلمه، فكان التَّمكُّنُ من الأَخذ ثابِتًا.

وفي مُقَرٍّ به تَجِبُ(م).

وفي مُقَرٍّ به تَجِبُ مُطلَقًا، سَواءٌ كان مَليئًا أو مُعسِرًا أو مُفلَّسًا؛ لإمكان الوُصولِ إليه بلا واسِطةٍ في الْمَليء، وبواسِطة التَّحصيلِ في الْمُعسِر، وكذا في الْمُفلَّس؛ لعَدَم صِحّةِ تَفليسِ القاضِي.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجِبُ؛ لتَحقُّق الإفلاسِ عندَه بالتَّفليس، فيَكونُ النِّصابُ تاوِيًا(٢).

وأبو يوسفَ مع محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَحقُّق الإفلاسِ، ومع أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حُكم الزَّكاةِ احتِياطًا؛ نظَرًا للفُقَراء.

وخُوطِب بأَدائه بقَبض أربَعين(س م) في بَدَل مالِ التِّجارةِ، وبقَبض نِصابٍ(س م) في بَدَل ما ليس لها، وبقَبضه(س م) ومُضِيِّ حَولٍ في بَدَل ما ليس بمالٍ.

وخُوطِب بأدائِه(٣) بقَبض أربَعين في بَدَل مالِ التِّجارةِ.

وبقَبض النِّصابِ في بَدَل ما ليس للتِّجارة.

---

(١) في حاشية (ب): وهو المذكور في «الأصل».

(٢) في (ب): باقيًا.

(٣) في (ب): للأداء.

وبقَبضه ومُرورِ الحولِ في بَدَل ما ليس بمال الزَّكاةِ.

اعلَم أن الدُّيونَ ثلاثةُ أنواعٍ:

قويٌّ: كالقَرض، وبدَلِ مالِ التِّجارةِ، وغَلّةِ مالِ التِّجارةِ، فيُخاطَبُ بالأداء إذا قَبَض منها أربَعين دِرهَمًا.

ووسَطٌ: كبَدَل ما ليس للتِّجارة، وغَلّةِ[1] مالِ كذلك، فيُخاطَبُ بالأداء إذا قَبَض نِصابًا.

وضَعيفٌ: كبَدَل ما ليس بمالٍ، كالْمَهر، وبدَلِ الخُلعِ، والقِصاصِ، والكِتابةِ، فلا تَلزَمُه الزَّكاةُ ما لم يَقبِض نِصابًا ويَحُلْ[2] عليه الحولُ.

وقالا: الدُّيونُ كلُّها سَواءٌ، ويُخاطَبُ بأَداء ما قَبَض، قلَّ أو كثُر، إلا الكِتابةَ والدِّيَةَ، فإنه لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيهما حتى يَحولَ الحولُ بعدَ القبضِ.

لهما: أن الدُّيونَ سَواءٌ في الماليّة من حيث تَوجُّهُ الْمُطالَبةِ، بخِلاف دَينِ الكِتابةِ؛ فإنه ليس بدَينٍ حَقيقةً، حتى لا تَصِحُّ الكَفالةُ به.

والدِّيَةُ صِلةٌ لا تَتِمُّ إلا بالقَبض، وليست بدَينٍ حَقيقةً، حتى لا تُستوفى من تَرِكة من مات من العاقِلة.

وله: أن الدَّينَ ليس بمالٍ حَقيقةً، حتى لو حَلَف أن لا مالَ له لا يَحنَثُ به، فيُعتبَرُ بدَلُه انه مالٌ أو ليس بمالٍ، وهو للتِّجارة أو ليس لها.

استأجَر دارَه عَشرَ سِنين بألفٍ، وعَجَّل، ولم يَقبِض، فمَضَت الْمُدّةُ ولا مالَ لهما

---

(١) في (هـ): وعليه.

(٢) في سوى (أ) و(د): ويحول.

سِواهما: زَكّى الْمُؤْجِرُ في السَّنة الأُولى تِسعَمائةٍ، وفي الثّانِية ثَمانِمائةٍ، إلا ما وَجَب، وهكذا في كلِّ سنةٍ مِائةً[1]، والْمُستأجِرُ في الثّالِثة ثَلاثَمائةٍ، يَزيدُ في كلِّ سنةٍ مِائةً.

استأجَر دارَه عشْرَ سِنين بألفٍ، وعَجَّل الأُجرةَ، ولم يَقبِض الدّارَ حتى مَضت الْمُدّةُ، ولا مالَ للمُؤْجِر والْمُستأجِرِ سِواهما: زَكّى الْمُؤْجِرُ في السَّنة الأُولى تِسعَمائةٍ، وفي الثّانِية ثَمانِمائةٍ، إلا زَكاةَ السَّنةِ الأُولى، وفي الثّالِثة[2] سَبعَمائةٍ إلا زَكاةَ ما مَضى.

وهكذا في كلِّ سَنةٍ، تُرفَعُ عنه زَكاةُ الْمِائةِ وزَكاةُ ما مَضى إلى أن يَنتقِصَ[3] عن الْمِائتَين؛ لأن العقدَ انفَسَخ بفَوات الْمَنافعِ، فيَجِبُ ردُّ ما انفَسَخ العقدُ فيه، فتَصيرُ الْمِائةُ دَينًا في كلِّ سَنةٍ، فتُمنَعُ[4] الزَّكاةُ بقَدْره[5].

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَرفَعُ الكُسورَ أيضًا.

ولا زَكاةَ على الْمُستأجِر في السَّنة الأُولى؛ لعَدَم النِّصابِ، ولا في الثّانِية؛ لأن في ابتِداء الحولِ لم يكن في مِلكه إلا مِائةٌ، وكَمالُ النِّصابِ في طرَفَي الحولِ شرطٌ، وعليه في السَّنة الثّالثةِ[6] زَكاةُ ثَلاثِمائةٍ؛ لأن الحولَ انعقَد على مِائتَين، وتمَّ على ثَلاثِمائةٍ[7]، والْمُستفادُ في أثناء الحولِ يُضَمُّ.

ثم يَزيدُ في كلِّ سَنةٍ مِائةً.

---

(١) مثبتة من (ن).

(٢) في (هـ): الثانية.

(٣) في (ب): إلا أن تتنقض، وفي (هـ): تنقص.

(٤) في (هـ): فتمتنع.

(٥) في (هـ): بقدرها.

(٦) في (ز): الثانية.

(٧) في (ب): وثم ثلثمائة.

ولو كانَت الأُجرةُ أمةً، ونَوى الْمُؤجِرُ التِّجارةَ: لم يُزكِّ، وزَكّى الْمُستأجِرُ في الثّالِثة ثَلاثةَ أعشارِها، يَزيدُ في كلِّ سنةٍ عشرًا.

ولو كانَت الأُجرةُ أمةً ونَوى الْمُؤجِرُ التِّجارةَ: فلا شيءَ على الْمُؤجِر إذا انقَضَت الْمُدّةُ؛ لاستِحقاق عَينِ الأمةِ[1]، ولا على الْمُستأجِر في السَّنة الأُولى والثّانِيةِ.

وعلى الْمُستأجِر في السَّنة الثّالثةِ[2] زَكاةُ ثَلاثة أعشارِها، تَزيدُ في كلِّ سنةٍ عَشرٌ.

ولو قَبَض الدّارَ، ولم يُسلِّم الأُجرةَ: فالْمُؤجِرُ كالْمُستأجِر، والْمُستأجِرُ كالْمُؤجِر، ولو تَقابَضا زَكّى الْمُؤْجِرُ فقط.

ولو قَبَض الْمُستأجِرُ الدّارَ، ولم يُسلِّم الأُجرةَ: فالْمُؤجِر هنا كالْمُستأجِر، والْمُستأجِرُ كالْمُؤجِر، أي على الْمُستأجِر أن يُزكِّيَ للسَّنة الأُولى تِسعَمائةٍ، وللثّانية ثَمانِمائةٍ، فيَرفَعُ لكلِّ سنةٍ مِائةً إلا زَكاةَ ما مَضى؛ لأن الْمِلكَ في الأُجرة يَثبُتُ ساعةً فساعةً، والْمُؤجِرُ يُزكِّي للسَّنة الثّالثةِ[3] ثَلاثَمائةٍ، وللرّابِعة أربعَمائةٍ.

ولو[4] تَقابَضا: فلا زَكاةَ على الْمُستأجِر؛ لزَوال مِلكِه بالتَّعجيل، ولم يُعِد، ويَجِبُ على الْمُؤجِر زَكاةُ كلِّ سنةٍ، ويَرفَعُ من ذلك زَكاةَ ما مَضى وزَكاةَ الكُسورِ عندَه.

اشتَرى أمةً لِتجارةٍ، فنَواها لخِدمةٍ: صَحَّت، وإن نَوى تِجارةً بعدَه: لا.

اشتَرى أمةً للتِّجارة، فنَواها للخِدمة: بَطَلت الزَّكاةُ، وإن نَوى التِّجارةَ بعدَه لم يكن للتِّجارة حتى يَبيعَها، فيَكونَ في ثَمَنِها زَكاةٌ إن كان دَراهِمَ أو دَنانيرَ.

---

(١) في (ز): الأجرة.

(٢) في (ز): الثانية.

(٣) في (هـ): الثانية.

(٤) في (أ): فلو.

وأصلُه: أن التِّجارةَ عمَلٌ؛ لأنها مُبادَلةُ المالِ بالمال، وتركُها تركُ العمَلِ، والنِّيَّةُ للتَّمييز والإخلاصِ، فلا بُدَّ من مُصادَفتها ما تَعمَلُ فيه.. فإذا اشتَراها ناوِيًا للتِّجارة: صَحَّت؛ لاقتِرانها بالعَمَل، فإذا نَوى الخِدمةَ من بعدُ صَحَّت نِيَّتُه؛ لأنه نَوى التَّركَ، وهو ليس بعمَلٍ، فيَصِحُّ.

وإن نَواها للتِّجارة من بعدُ: لم تَصِحَّ؛ لعَدَم التِّجارةِ، فلم تَتَّصِل النِّيَّة بالْمَنْوِيّ.

ولهذا يَصيرُ الْمُسافِرُ مُقيمًا بمُجرَّد النِّيَّةِ، ولا يَصيرُ الْمُقيمُ مُسافِرًا بالنِّيَّة إلا بالسَّفَر؛ لأن السَّفَرَ عمَلٌ، والإقامةَ تركٌ.

وهذا كالكافِر إذا نَوى الإيمانَ لم يَصِر مُؤمِنًا بالنِّيَّة؛ لأن النِّيَّةَ لم تَتَّصِل بالْمَنْويّ؛ إذ الإيمانُ تَصديقٌ بالجَنان وإقرارٌ باللِّسان.

ولو نَوى مسلمٌ أن يَكفُرَ كَفَر للحال؛ لاتِّصال النِّيَّة بالْمَنْويّ، وهو تركُ اعتِقادِ حَقِّيَّةِ اللهِ تَعالى، ولو نَوى أن يَكفُرَ غدًا كَفَر للحال؛ إذ الواجِبُ عليه أن يَعتقِدَ حَقِّيَّةَ اللهِ تَعالى بكلِّ حالٍ في الحال.

وذَكَر في «الهِداية»: (لاتِّصال النِّيَّة بالعَمَل، وهو تركُ التِّجارةِ)، فسَمّى ترْكَ التِّجارةِ عمَلًا، وإن كان أمرًا عدَميًّا؛ لأن ترْكَ التِّجارةِ حَقيقةً إمساكُها للاستِخدام، وهو عمَلٌ.

وإن مَلَك شيئًا أُجرةً[1] ونَوى التِّجارةَ: صَحَّت؛ لاتِّصال النِّيَّةِ بالعَمَل، وهو التِّجارةُ، ولو وَرِثه ونَوى التِّجارةَ: لم يَصِحَّ؛ لأن النِّيَّةَ لم تَتَّصِل بالعَمَل؛ لأن الْمَوروثَ يَصيرُ مِلكًا للوارِث جبرًا بلا صُنعه، ولهذا يَرِثُ الجَنينُ وإن لم يُتصوَّر منه العمَلُ.

ولو وَرِث قَريبَه ونَوى عن كَفّارةٍ: لم تَجز.

ولو وَرِثا ابنَ أحَدِهما: لم يَضمَن إجماعًا؛ لعَدَم الفِعلِ.

---

(١) في (هـ): آخر.

ولو مَلكه بهبةٍ، أو صَدَقةٍ، أو وَصِيّةٍ، أو نِكاحٍ، أو خُلعٍ، أو صُلحٍ عن قَوَدٍ، ونَوى التِّجارةَ: لم يَصِحَّ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن النيّةَ لم تتَّصِل بعَمَل التِّجارةِ؛ إذ هي مُبادَلةُ المالِ بالمال، ولم يُوجَد.

وصَحَّت عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها قارَنت العمَلَ، وهو القَبولُ، وإن لم تُقارِن عمَلَ التِّجارةِ؛ وهذا لأن التِّجارةَ اكتِسابُ المالِ، فما لا يَدخُلُ في مِلكه إلا بقَبوله فهو كسبُه، فصحَّ قِرانُ نِيّةِ التِّجارةِ به، كالشِّراء.

فإن قِيل: نِيّةُ التِّجارةِ ولا تِجارةَ مُحالٌ.

قُلنا: الدَّليلُ يَقتَضي اعتِبارَ النِّيّاتِ وإن لم تُقارِن الأعمالَ؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيّةُ الْمُؤمِنِ خيرٌ من عَمَله»(1)، إلا أنها لم تُعتبَر؛ لخَفائها، فإذا قارَنت الأعمالَ زال الاستِتارُ، فوَجَب الاعتِبارُ.

شُرِط وصلُ نِيّتِه بالأَداء، أو عَزْلِ ما وَجَب.

شُرِطَ(2) وصلُ نِيّتِه بالأداءِ، أو عزلِ ما وَجَب؛ لأن الزَّكاةَ عِبادةٌ، فلم تَتأدَّ بلا إخلاصٍ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، ولا إخلاصَ بلا نِيّةٍ، والأصلُ اقتِرانُ النِّيّةِ بالأداءِ، كما في الصَّلاة، إلا أن الدَّفعَ يَتفرَّقُ(3) ظاهِرًا، فاكتُفي بوُجود النِّيّةِ عندَ العزلِ تَيسيرًا على الْمُؤدِّي، كجَواز التَّقديمِ في الصَّوم للعَجز عن الاقتِرانِ بأوَّل الصُّبحِ.

---

(١) رواه الطبراني (٥٩٤٢)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٥٥، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٥٢)، والدينوري في «المجالسة» (١٣٥٧).

(٢) في (ز): بشرط.

(٣) في (ز): ينعزل.

تَصدَّق بكُلِّه[١] بلا نِيّةِ زَكاةٍ، أو وَهَب دَينَه على فَقيرٍ منه[٢]: صحّ.

تَصدَّق بكلِّ مالِه بلا نِيّةِ زَكاةٍ، أو وَهَب دَينَه على فَقيرٍ منه: صحّ، وسَقَط الفرضُ؛ لأن الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب، فإذا أدّى الكلَّ فقد أدّى الواجِبَ ضَرورةً.

فإن قِيل: نِيّةُ الزَّكاةِ شرطٌ، ولم تُوجَد.

قُلنا: الواجِبُ نِيّةُ أصلِ العِبادةِ لتَمتاز من العادة، وقد وُجِدت؛ إذ الكَلامُ فيما إذا تَصدَّق على الفَقير، والصَّدَقةُ: ما يُرادُ بها رِضا اللهِ تَعالى، ونِيّةُ الفرضِ إنما تُشترَطُ لتَحصيل التَّعيينِ[٣]، وذا عندَ عدَمِ التَّعيُّنِ، والواجِبُ مُتعيِّنٌ في هذا النِّصابِ، فلا حاجةَ إلى التَّعيين، وصار كما إذا نَوى الصَّومَ مُطلَقًا في يَوم رَمَضانَ، فإنه يَقَعُ عن الفَرض وإن لم يُعيَّن؛ لتَعيُّنه.

ولو أدّى بعضَ النِّصابِ سَقَط[٤] زَكاةُ الْمُؤدّى عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن البعضَ مُعتبَرٌ[٥] بالكلّ؛ وهذا لأن الواجِبَ شائِعٌ في الكلّ، ولهذا لو هَلَك البعضُ يَهلِكُ بما فيه، كما لو هَلَك الكلُّ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَسقُطُ؛ لأن البعضَ ليس بمُتعيِّنٍ[٦]؛ إذ الباقِي محَلٌّ للواجِب، بخِلاف ما لو أدّى الكلَّ.

---

(١) في (ع): بكل ماله(و).

(٢) في (م) و(ع): له.

(٣) في (و) و(ز): ليحصل التعين.

(٤) في (د): زال.

(٥) في (هـ): متعين.

(٦) في (ز): بمعتبر.

وعن دَينٍ آخَرَ وعَينٍ: لا، بخِلاف عكسِه[1].

وعن دَينٍ آخرَ وعينٍ: لا، أي لو وَهَب دَينَه من فَقيرٍ ونَوى[2] زَكاةَ دَينٍ آخرَ على رَجُلٍ آخرَ، أو نَوى زَكاةَ عَينٍ له: لم يَجُز؛ لأن العَينَ خيرٌ[3] من الدَّين، والدَّينُ الآخرُ يَحتمِلُ أن يَصيرَ عَينًا بالقَبض، والدَّينُ الْمَوهوبُ لا يَحتمِلُ أن يَصيرَ عَينًا بالقَبض، فيَصيرُ مُؤدِّيًا ناقِصًا عن كامِلٍ.

بخِلاف عكسِه، أي لو أدّى العَينَ عن الدَّين صحّ؛ لأنه أدّى كامِلًا عن ناقِصٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (س) زيادة: أي لو أدى العين عن الدين.

(٢) في (و): أو نوى.

(٣) في (ز): جزء.

بَابُ صَدَقَةِ السَّوائِمِ

بابُ صَدَقةِ السَّوائِمِ(1)

فَصْلٌ في الإِبِلِ

في خمسٍ وعِشرين إبِلًا(2): بِنتُ مَخاضٍ(3).

تَجِبُ في خمسٍ وعِشرين إبِلًا سائِمةٍ: بِنتُ مَخاضٍ، وهي التي طَعَنت في الثّانِية،

(1) تقدم معناها.

(2) الإبل: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لِمَا لا يُعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغّر، نحو أُبَيْلَة وغُنَيْمة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث وإسكان الباء قول أبي النجم:

والإبْـل لا تـصلُـحُ للبستـان   وحَـنَّـت الإبْـل إلـى الأوطـان

والجمع آبال وأَبيل -وِزان عَبيد-، وإذا ثُنِّي أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات، وكذلك أسماء الجموع نحو أبقار وأغنام.

والإبِل بناءٌ نادر، قال سيبويه: لم يَجِئ على فِعِل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان، إِبِل وحِبِر، وهو القَلَح، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِز، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظًا غير ذلك لم يثبت نقلها عن سيبويه. «المصباح» ١/ ٢.

(3) المخاض: النوق الحوامل، الواحدة خَلِفة، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية: ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق. «المغرب» ص٤٣٧.

وإنما سُمِّيت بها: لأن أُمَّها صارَت ذاتَ مَخاضٍ بأُخرى.

وفيما دونَه: في كلِّ خمسٍ شاةٌ.

وفيما دونَه: في كلِّ خمسٍ شاةٌ.

وسِتٍّ وثَلاثين: بِنتُ لَبونٍ[1].

وفي سِتٍّ وثَلاثين: بِنتُ لَبونٍ، وهي التي طَعَنت في الثّالِثة، وسُمِّيت بها: لأن أُمَّها لَبونٌ بأُخرى.

وسِتٍّ وأربَعين: حِقّةٌ[2].

وفي سِتٍّ وأربَعين: حِقّةٌ، وهي التي طَعَنت في الرّابِعة وحُقَّ لها أن تُركَبَ وتَحمِلَ[3].

وإِحدى وسِتِّين: جَذَعةٌ[4].

وفي إحدَى وسِتِّين: جَذَعةٌ، وهي التي طَعَنت في الخامِسة.

---

(١) ابن اللبون من أولاد الإبل: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والأنثى بنت اللبون، وجمعهما جميعًا بنات اللبون. «المغرب» ص٤٢٠، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث: بنات اللبون. «المصباح» ٢/ ٥٤٨.

(٢) الحِق من الإبل: ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة، والحِقة: الأنثى، والجمع حِقاق. «المغرب» ص١٢٤، قيل: سمي بذلك لأنه استَحَق أن يحمل عليه. «المصباح» ١/ ١٤٣

(٣) في (ز): ويحمل عليها.

(٤) الجذع من البهائم قبل الثني، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاء في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة... وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر، وعن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن، فيسرع إجذاعها، فهي جَذَعة... «المغرب» ص٧٨.

وسِتٌّ وسَبعين: بِنتا لَبونٍ.

وإِحدى وتِسعين حِقّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين، ثم في كلِّ خمسٍ(ف) شاةٌ.

وفي سِتٍّ وسَبعين: بِنتا لَبونٍ، وفي إحدَى وتِسعين: حِقّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين.

كذا كَتَب النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ مع الحِقّتَين.

وفي مِائةٍ وثَلاثين: حِقّتان وشاتَان، وفي مِائةٍ وخمسٍ وثَلاثين: حِقّتان وثَلاثُ شِياهٍ.

---

(١) روى البخاري (١٤٥٤) عن أنس: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني- ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وكُتُب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقات منها ما رواه الإمام أحمد (٤٦٣٢)، والبخاري (١٤٥٣)، وأبو داود (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم (١٤٤٤).

وفي مِائةٍ وأربَعين: حِقّتان وأربَعُ شِياهٍ.

ومِائةٍ وخمسٍ وأربَعين: حِقّتان وبِنتُ مَخاضٍ.
ومِائةٍ وخَمسين: ثَلاثُ حِقاقٍ، ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ.

وفي مِائةٍ وخمسٍ وأربَعين: حِقّتان وبِنتُ مَخاضٍ، إلى مِائةٍ وخَمسين: ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ، ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فيَجِبُ في مِائةٍ وخمسٍ وخَمسين: ثَلاثُ حِقاقٍ وشاةٌ، وفي مِائةٍ وسِتِّين: ثَلاثُ حِقاقٍ وشاتَان، وفي مِائةٍ وخمسٍ وسِتِّين: ثَلاثُ حِقاقٍ وثَلاثُ شِياهٍ، وفي مِائةٍ وسَبعين: ثَلاثُ حِقاقٍ وأربَعُ شِياهٍ.

ومِائةٍ وخمسٍ وسَبعين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ مَخاضٍ.
ومِائةٍ وسِتٍّ وثَمانين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبونٍ.
ومِائةٍ وسِتٍّ وتِسعين: أربَعُ حِقاقٍ، إلى مِائتَين.
ثم تُستأنَفُ الفَريضةُ أبدًا، كما بعدَ مِائةٍ وخَمسين.

وفي مِائةٍ وخمسٍ وسَبعين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ مَخاضٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وثَمانين: ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وسِتٍّ وتِسعين: أربَعُ حِقاقٍ، إلى مِائتَين.

ثم تُستأنَفُ الفَريضةُ أبدًا، كما بعدَ مِائةٍ وخَمسين، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن زادَت على مِائةٍ وعِشرين: ففي كلِّ أربَعين بِنتُ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمسين حِقّةٌ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا زادَت الإبِلُ على مِائةٍ وعِشرين ففي كلِّ خَمسين حِقّةٌ، وفي كلِّ أربَعين بِنتُ لَبونٍ»[1]، بلا شَرط الاستِئنافِ، فمن استأنَف فقد زاد على النَّصّ.

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رضي الله تعالى عنه.

ورواه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٠٦) عن أنس بن مالك عن أبي بكر رضوان الله عليه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «في كل أربعين من الإبل ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة».=

ولنا: ما رُوي عن عَمرو بنِ حزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَب له كِتابَ الصَّدَقاتِ، وفيه: «إذا زادَت الإبِلُ على مِائةٍ وعِشرين فإنها تُعادُ إلى أوَّل الفَريضةِ، فما كان منها دونَ خمسٍ وعِشرين يَجِبُ فيها الغنَمُ في كلِّ خمسٍ ذَودٍ شاةٌ»(1)، ورُوي: «إذا

=قال: وكذلك قول عمر بن الخطاب.

(1) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٣: روى أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، والطحاوي في «مشكله» (وفي «المعاني» أيضًا ٧٣٧٢) عن حماد بن سلمة: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنه يعاد إلى فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التحقيق» ٢/ ٢٦: هذا حديث مرسل، قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك، وأبو أويس، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي في الصحيح، وبها عمل الخلفاء الأربعة.

وقال البيهقي ٤/ ١٥٨: هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم، وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون ما ينفرد به، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثاله. وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع، والله أعلم.

وقال في «المعرفة» ٦/ ٢٦: الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم =

زَادَت الإبِلُ على مِائةٍ وعِشرين فليس في الزِّيادة شيءٌ حتى تَكونَ خمسًا، فإذا كانَت مِائةً وخمسًا وعِشرين ففيها حِقّتان وشاةٌ»[1].

فعَمِلنا بالزِّيادة، وحَمَلنا ما رَواه على الزِّيادة الكَثيرةِ[2]، بأن تَبلُغَ مِائةً وتِسعين أو مِائتَين، وبه نَقولُ، فقد عَمِل بمَفهوم النَّصِّ وأعرَض عما رَوينا، ونحن عَمِلنا بالنُّصوص.

= من حفظ، ثم أسند عن ابن المديني نحو ذلك.

قال البيهقي: ويدل على خطأ هذه الرواية أن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم رواه عن أبيه عن جده بخلافه، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري رواه بخلافه، والزهري مع فضل حفظه رواه بخلافه في رواية سليمان بن داود الخولاني عنه موصولًا، وفي رواية غيره مرسلًا، وإذا كان حديث حماد بن قيس مرسلًا ومنقطعًا، وقد خالفه عدد وفيهم ولد الرجل، والكتاب بالمدينة بأيديهم يتوارثونه بينهم، وأمر به عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنسخ له، فوجد مخالفًا لما رواه حماد عن قيس، موافقًا لما في كتاب أبي بكر، وما في كتاب عمر وكتاب أبي بكر في الصحيح، وكتاب عمر أسنده سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكتبه عمر عن رأيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، وعمل به، وأمر عماله فعملوا به، وأصحاب النبي عليه وسلم متوافرون، وأقرأ ابنه عبد الله بن عمر، وأقرأه عبد الله ابنه سالِمًا، ومولاه نافعًا، وكان عندهم حتى قرأه مالك بن أنس، أفما يدلك ذلك كله على خطأ هذه الرواية؟! انتهى.

الآثار: أخرج الطحاوي (٧٣٧٤) عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود، قال: فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففرائض الإبل. واعترضه البيهقي بأنه موقوف، ومنقطع بين أبي عبيدة وزياد وبين ابن مسعود، قال: وخصيف غير محتج به. انتهى. وأخرج عن إبراهيم النخعي نحوه... إلخ.

(١) قال في «المبسوط» ٢/ ١٥٢: وروي بطريق شاذ: «إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسًا، فإذا كانت مائة وخمسًا وعشرين ففيها حقتان وشاة». وهذا نص ولكنه شاذ. انتهى.

(٢) في (ج): الكبيرة.

والبُختُ[1] كالعِراب[2].

والبُختُ كالعِراب؛ لأن اسمَ الإبِلِ يَتناوَلُهما.

له خمسُ بَناتِ مَخاضٍ، أو لَبونٍ، أو حِقاقٌ، أو بَوازِلُ[3] مُرتفِعاتٌ[4]، أو أوساطٌ، أو واحِدةٌ وسَطٌ: تَجِبُ شاةٌ وسَطٌ، وإن كُنَّ عِجافًا[5] فبقَدْرِها.

له خمسُ بَناتِ مَخاضٍ أو بَناتِ لَبونٍ، أو حِقاقٍ، أو بَوازِلُ مُرتفِعاتٌ أو أوساطٌ، أو واحِدةٌ وسَطٌ: تَجِبُ شاةٌ وسَطٌ، وإن كُنَّ عِجافًا فبقَدْرِها، بأن يُنظَرَ إلى بِنت مَخاضٍ وسَطٍ؛ إذ هي الْمُعتبَرُ في انعِقاد السَّبَبِ، وما فَضَل عنه في السِّنِّ عفوٌ، وإلى قِيمة أفضَلِها، ويَنقُصُ من الشّاة الوسَطِ بتلك النِّسبةِ، فإن كانَت قِيمةُ بِنتِ مَخاضٍ وسَطٍ مِائةً، وقِيمةُ الأفضَلِ[6] خَمسون، فالتَّفاوُتُ بينَهما بالنِّصف، فعَرَفنا أن الواجِبَ في العِجاف شاةٌ تُساوِي نِصفَ قِيمةِ شاةٍ وسَطٍ.

له خمسٌ وعِشرون، وفيها بِنتُ مَخاضٍ وسَطٌ أو ما يُساوِيها: تَجِبُ بِنتُ مَخاضٍ

---

(١) البُخت: نوع من الإبل... الواحد بُخْتِيّ... وهو أعجمي معرب. «المصباح» ١/ ٣٧.

(٢) العِراب من الإبل: خلاف البَخَاتي، والعراب من البقر نوعٌ حسانٌ كرائمُ جُردٌ مُلسٌ، وخيل عراب: خلاف البراذين، الواحد عربي. «المصباح» ٢/ ٤٠٠.

(٣) بَزَل البعيرُ بُزُولاً: من باب قعد: فَطَر نابُه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل، يستوي فيه الذكر والأنثى، والجمع بوازل وبُزْلٌ. «المصباح» ١/ ٤٨.

(٤) أي في القيمة.

(٥) عَجَف الفرس عَجَفًا: من باب تعب: ضعُف، ومن باب قَرُب لغةٌ، فهو أعجف، وشاة عجفاء، وجمع الأعجف عجاف، على غير قياس، وإنما جمع على عِجافٍ إما حَملًا على نقيضه وهو سِمان، وإما حَملًا على نظيره وهو ضعاف، ويعدى بالهمزة، فيقال: أعجفته، وربما عُدِّي بالحركة فقيل عَجَفْتُه عَجْفًا، من باب قتل. «المصباح» ٢/ ٣٩٤.

(٦) في (ب): الأصل.

وسَطٌ، وإلا بِنتُ مَخاضٍ كأرفَعِها، وكذا في بِنت لَبونٍ وحِقّةٍ.

له خمسٌ وعِشرون وفيها بِنتُ مَخاضٍ وسَطٍ أو ما يُساوِيها: تَجِبُ بِنتُ مَخاضٍ وسَطٌ؛ لأن الواجِبَ مَوجودٌ في النِّصاب.

وإن لم يكن: تَجِبُ بِنتُ مَخاضٍ مِثلُ أرفَعِها قِيمةً، وإن شاء أدّى أرفَعَها بطَريقِ القِيمةِ.

وكذا في بِنت لَبونٍ وحِقّةٍ، أي إذا كانَت الإبِلُ سِتًّا وثَلاثين وليس فيها بِنتُ لَبونٍ وسَطٌ أو ما يُساوِيها: تَجِبُ بِنتُ لَبونٍ بقَدْرِها، بأن يُنظَرَ إلى قِيمة بِنتِ مَخاضٍ وسَطٍ وإلى قِيمة بِنتِ لَبونٍ وسَطٍ، فإن كانَت قِيمةُ بِنتِ لَبونٍ وسَطٍ خَمسةً وسَبعين، وقِيمةُ بِنتِ مَخاضٍ وسَطٍ خَمسين.. كان التَّفاوُتُ نِصفَ بِنتِ مَخاضٍ وسَطٍ، فتَجِبُ بِنتُ لَبونٍ تُساوِي أفضَلَها، ونِصفُ قِيمةِ التي تَليها في الفَضل، وهذا قِياسُ الحِقّةِ.

فصل في البقر

وفي ثَلاثين بقَرًا(١): تَبيعٌ(٢) أو تَبيعةٌ، وفي العِجاف وسَطٌ، وإلا أفضَلُها.

في ثَلاثِين سائِمةً منه: تَبيعٌ ذُو سَنَةٍ أو تَبيعةٌ.

وفي العِجاف: أفضَلُها أو وسَطٌ إن كان.

وأربَعين: مُسِنٌّ أو مُسِنّةٌ(٣)، وفي العِجاف بقَدْرِها.

وفي أربَعين: مُسِنٌّ ذُو سَنتَين أو مُسِنّةٌ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذ من ثَلاثِين من البَقَر تَبيعًا أو تَبيعةً، ومن أربَعين مُسِنًّا أو مُسِنّةً»(٤)، وقد انعَقَد

---

(١) البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، والهاء للإفراد، والجمع البقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورةً، وكَتَب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كتاب الصدقة لأهل اليمن: «في ثلاثين باقورةً بقرةٌ». «المختار» ص٣٧.

(٢) التبيع من البقر: هو الذي جاوز الحول، والتبيعة الأنثى. «الطلبة» ص١٦.

(٣) المسنة: التي قد صارت ثنيةً، وتَجذَع البقرة في الثانية، وتُثَنّي في الثالثة، ثم هو رُباعٌ في الرابعة، وسُدُسٌ في الخامسة، ثم ضالع في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: ضالعُ سنةٍ، وضالع سنتين فما زاد. «المطلع» ص١٥٩.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٩٠٥)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣). وليس فيها ذكر المسن إنما اقتصر على ذكر المسنة فقط، وفي رواية الطبراني (١٠٩٧٤) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة».

عليه الإجماعُ.

وفي العِجاف بقَدْرها، بأن يُنظَرَ إلى قِيمة تَبيعٍ وسَطٍ؛ لأن الْمُعتبَرَ في نِصاب البقرِ التَّبيعُ، وما فَضَل عنه عفوٌ، وإلى قِيمة مُسِنّةٍ وسَطٍ، فإن كانَت قِيمةُ التَّبيعِ الوسَطِ أربَعين، وقِيمةُ الْمُسِنَّةِ الوسَطِ خَمسين: تَجِبُ مُسِنَّةٌ تُساوِي أفضَلَها ورُبُعُ الذي تَليها في الفَضل، حتى لو كانَت قِيمةُ أفضَلِها ثَلاثِين، والذي يَليها في الفَضل عِشرين: تَجِبُ مُسِنَّةٌ تُساوِي خَمسةً وثَلاثِين.

وفيما زاد بحِسابه (س م و).

وفيما زاد بحِسابه إلى سِتِّين، ففي الواحِدة رُبُعُ عُشرِ مُسِنّةٍ، وفي الثِّنتَين نِصفُ عُشرِ مُسِنّةٍ؛ لأن العفوَ ثَبَت نصًّا لا قِياسًا، ولا نَصَّ هنا، وإخلاءُ المالِ عن الواجِب[1] لا يَجوزُ؛ فأوجَبنا فيه بحِسابه، وتَحمَّلنا الشِّقصَ[2]، وإن كان خِلافَ مَوضوعِ الزَّكَواتِ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا شيءَ في الزِّيادة حتى تبلُغَ خَمسين، فيَكونُ فيها مُسِنّةٌ ورُبُعُ مُسِنّةٍ؛ لأن مَبناه على أن يَكونَ بينَ كلِّ عَقدَين وَقصٌ، وفي كلِّ عقدٍ واجِبٌ، كما قبلَ الأربَعين وبعدَ السِّتِّين.

ورُوِي عنه أيضًا: أنه لا شيءَ في الزِّيادة حتى تَبلُغَ سِتِّين، فيَكونُ فيها تَبيعان أو تَبيعتان، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لأن مَبنى زَكاةِ السَّوائمِ على أن لا[3] يَجِبَ فيها الأشقاصُ[4]؛ دَفعًا للضَّرَر عن أَرباب الأموالِ.

---

(١) في (ب): عن النصاب.

(٢) في (د): التنقيص.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (د) و(هـ): الانتقاص.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَأخُذ من أوقاص البقرِ شيئًا»[١]، وفُسِّر بما بينَ أربَعين إلى سِتِّين.

قُلنا: أُرِيد بها الصِّغارُ، وهي العَجاجيلُ، وبه نَقولُ إنه لا شيءَ فيها.

وسِتِّين[٢]: تَبيعان، وفي العِجاف تَبيعان[٣] من أفضَلها، أو وسَطٌ إن كان، وآخَرُ من أفضَلها.

وسَبعين: مُسِنَّةٌ[٤] وتَبيعٌ.

وثَمانين: مُسِنّتان.

ثم في سِتِّين: تَبيعان أو تَبيعتان.

وفي العِجاف تَبيعان من[٥] أفضَلها، أو وسَطٌ إن كان، وآخرُ من أفضَلها.

وفي سَبعين: مُسِنّةٌ وتَبيعٌ، وفي ثَمانين مُسِنّتان، وفي تِسعين ثَلاثةُ أتبِعةٍ، وفي المِائة تَبيعان ومُسِنّةٌ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٨: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا»، قال المصنف: وفسروه يعني الوقص بما بين الأربعين إلى الستين.

قلت: روى الدارقطني (١٩٢٨)، ثم البيهقي (٧٢٩٣) في سننهما، والبزار في «مسنده» (٤٨٦٨)، من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بشيء، وسأسأله إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله، فقال: «ليس فيها شيء». انتهى.

(٢) أي وفي ستين.

(٣) في (م): ثنتان.

(٤) في (ع): مسن.

(٥) قوله: (تبيعان من) غير مثبت في (أ) و(ج) و(و).

يتغيَّرُ الفرضُ بكلِّ عشرٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ.

والجامُوسُ[1] كالبقَر.

فيتغيَّرُ[2] الفرضُ بكلِّ[3] عشرٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كلِّ ثَلاثِين من البقَر تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربَعين مُسِنَّةٌ»[4].

والجامُوسُ كالبقَر؛ لأن البقَرَ يَتناوَلُه؛ إذ هو نوعٌ منه، وإنما لا يَحنَثُ إذا حَلَفَ أن لا يَأكُلَ لحمَ بقَرةٍ، فأكَل لحمَ جامُوسٍ: لأن أوهامَ[5] النّاسِ لا تَنصرِفُ إليه في دِيارنا؛ لقِلّته.

---

(١) في (ن): والجواميس. والجاموس نوع من البقر. «المصباح» ١/١٠٨.

(٢) في (أ) و(هـ): فيعتبر، وفي (د) و(ز): فتتغير.

(٣) في (ز): لكل.

(٤) رواه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤).

(٥) في (د): أفهام.

فصل في الغنم[1]

وفي أربَعين شاةً[2] غيرَ مُشتركةٍ(ف): شاةٌ، وفي العِجاف وسَطٌ، وإلا أفضَلُها.

في أربَعين شاةً سائِمةً غيرَ مُشتركةٍ: شاةٌ إلى مِائةٍ وعِشرين.

وفي العِجاف وسَطٌ، وإلا أفضَلُها.

فإن كان الأربَعون بينَ رَجُلَين: لم يَجِب على واحِدٍ منهما، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن كلَّ واحِدٍ ليس بغَنيٍّ بما يَملِكُ.

ومِائةٍ وإحدى وعِشرين: شاتانِ، وفي العِجاف وسَطٌ، وآخَرُ من أفضَلها.

ومِائتَين وواحِدةٍ: ثَلاثٌ.

---

(١) الغنم: اسم جنس، يطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمع على أغنام، على معنى قُطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباري.

وقال الأزهري أيضًا: الغنم الشاءُ، الواحدة شاة، وتقول العرب راح على فلان غَنَمانِ، أي قطيعان من الغنم، كل قطيع منفرد بمرعًى وراعٍ.

وقال الجوهري: الغنم اسم مؤنث، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويصغر، فتدخل الهاء ويقال غُنَيمة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين وصُغِّرت: فالتأنيث لازم لها. «المصباح» ٢/ ٤٥٤.

(٢) الشاة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأنثى، وشاة ذكر، وشاة أنثى، وتصغيرها شويهة، والجمع شاء وشياه بالهاء؛ رجوعًا إلى الأصل، كما قيل: شفة وشفاه، ويقال: أصلها شاهة، مثل عاهة. «المصباح» ١/ ٣٢٨.

وأربعِمائةٍ: أربَعٌ، ثم في كلِّ مِائةٍ شاةٌ.

وفي مِائةٍ وإحدَى وعِشرين: شاتَان إلى مِائتَين، وفي العِجاف وسَطٌ، وآخرُ من أفضَلِها، وفي مِائتَين وواحِدةٍ: ثَلاثُ شِياهٍ، وفي أربَعِمائةٍ أربَع شِياهٍ، ثم في كلِّ مِائةٍ شاةٌ[1]، كذا في كِتاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وعليه الإجماعُ.

والْمَعْزُ[3] والْمُتولِّدُ[4] من ظَبيٍ[ف] ونَعْجةٍ[5]: كالضَّأن[6].

والْمَعْزُ والْمُتولِّدُ من ظَبيٍ ونَعجةٍ: كالضَّأن، أي الْمَعْزُ كالضَّأن؛ لأن النَّصَّ وَرَد بلَفظة الغنَم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أربَعين من الغنَم شاةٌ»[7]، وهو شامِلٌ للكلِّ.

والْمُتولِّدُ من ظَبيٍ ونَعجةٍ كالضَّأن: لأن العِبرةَ للأُمِّ؛ اعتِبارًا بالرِّقِّ والحُرِّيَّةِ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للأَب، كما في النَّسَب.

ويَظهَرُ الخِلافُ في هذا، وجَوازِ التَّضحِيةِ، ووُجوبِ الجَزاءِ بقَتله.

---

(١) في (ب): شاةٍ شاةٌ.

(٢) تقدم أول الكتاب.

(٣) الْمَعْزُ: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة، وهي مؤنثة، وتفتح العين وتُسكّن، وجمع الساكن: أمعُزٌ ومَعِيزٌ، مثل عَبْدٍ وأعبُدٍ وعَبيد، والْمِعْزَى ألفها للإلحاق لا للتأنيث، ولهذا ينون في النكرة، ويصغر على مُعَيز، ولو كانت الألف للتأنيث لم تحذف، والذكر ماعز، والأنثى ماعزة. «المصباح» ٢/ ٥٧٥.

(٤) في (م): المتولد.

(٥) النَّعجةُ: الأنثى من الضأن، والجمع نَعَجات ونِعاج، والعَرَب تُكَنِّي عن المرأة بالنَّعجة. «المصباح» ٢/ ٦١٢.

(٦) الضأن: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة ضائنة، والذكر ضائن، قال ابن الأنباري: الضأن مؤنثة، والجمع أضؤن، مثل فَلس وأفلُس، وجمع الكثرة: ضئين، مثل كريم. «المصباح» ٢/ ٣٦٥.

(٧) رواه بلفظ: «وليس فيما دون أربعين من الغنم شيء»: ابن خزيمة (٢٢٦٢)، والدارقطني (١٩٠٢).

ويُؤخَذُ الثَّنِيُّ[1] لا الجَذَعُ(س م و)[2].

ويُؤخَذُ الثَّنِيُّ في زَكاتها لا الجَذَعُ، والثَّنيُّ: ما تَمَّ له سنةٌ. والجَذَعُ: ما أتى عليه أكثرُ السَّنةِ.

ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه لا يُؤخَذُ من الْمَعْز إلا الثَّنيُّ، فأما من الضَّأن: فيُؤخَذُ الجذَعُ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إنما حَقُّنا[3] الجذَعةُ[4] والثَّنيُّ»[5].

ولأنه تَتأدّى به الأُضحيّةُ، فكذا الزَّكاةُ؛ لأن بابَ الأضحِيّةِ أضيَقُ من باب الزَّكاةِ،

---

(١) الثني من الأنعام: ما سقط أول أسنانه التي ولد بها، وهي ثناياه، ونبتت له أخرى. «المشارق» ١/ ١٣٢. وفي «المصباح» ١/ ٨٥: الثني: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية.

والثني أيضًا: الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظِّلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة، وهو بعد الجذَع، والجمع ثِناءٌ بالكسر والمد، وثُنيانٌ مثل: رغيف ورُغفان، وأثنى: إذا ألقى ثنيته، فهو ثني، فعيل بمعنى الفاعل.

(٢) الجذَع بفتحتين: ما قبل الثني، والجمع جِذاع، مثل: جبل وجِبال. «المصباح» ١/ ٩٤.

(٣) في (ب): حقتنا، وفي (ج): حقها.

(٤) في (هـ): الجذع.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٤: حديث غريب، وبمعناه ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٩ والنسائي ٤٣٨٣) وابن ماجه (٣١٤٠) في الضحايا عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يقال له مجاشع، من بني سليم، فعزت الغنم، فأمرنا مناديًا فنادى: إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني». انتهى، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٣١٢٣) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين أعطوا جذعين وأخذوا ثنيًا، فقال عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية».

حتى لا يَجوزُ التَّضحِيةُ بالتَّبيع والتَّبيعةِ، ويُؤخَذان في الزَّكاة، فمتى كان للجَذَع مَدخَلٌ في التَّضحِيَة ففي الزَّكاة أولى.

وجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ: حَديثُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَوقوفًا عليه ومَرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يُؤخَذُ في الزَّكاة إلا الثَّنيُّ فصاعِدًا»(١).

ولأن الواجِبَ هو الوسَطُ، وهذا من الصِّغار، ولا يُؤخَذُ في الزَّكاة إلا الكَبيرُ؛ نظَرًا للفُقَراء، وكما لا يُؤخَذُ ما دونَ الثَّنيِّ من الْمَعْز.. فكذا من الضَّأن.

وهو القِياسُ في الأُضحيّة، وإنما تَركناه لنصٍّ خاصٍّ، وهو قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «نِعمَت الأُضحيّةُ الجَذَعُ من الضَّأن»(٢).

إذا كان ضخمًا عَظيمًا، أي سَمينًا، بحيث لو اختلَط بالثُّنْيان(٣) لا يُمكِنُ تَمييزُه قبلَ التَّأمُّلِ، ومِثلُه يُقارِبُ الثَّنيَّ فيما هو الْمَقصودُ بِإراقة الدَّمِ، وهنا ما دونَ الثَّنيِّ لا يُقارِبُه فيما هو الْمَقصودُ، فإن مَنفَعةَ النَّسلِ لا تَحصُلُ به.

ويُؤخَذُ في زَكاة الغنَمِ والبقَرِ: الذُّكورُ والإناثُ، وفي زَكاة الإبِلِ: لا يُؤخَذُ إلا الإناثُ؛ لتَقارُبٍ بينَ الذُّكورِ والإناثِ في الغَنَم والبقَرِ، وتَباعُدٍ بينَهما في الإبِل.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٥: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» عن ابن عمر قال: لا يجزئ في الضحايا إلا الثني فصاعدًا. انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)،

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٥: قوله: وجواز التضحية عرف نصًّا: يعني التضحية بالجذع، قلت: أخرجه مسلم (١٩٦٣) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». انتهى، وفيه أحاديث ستأتي في «الأضحية» إن شاء الله تعالى.

(٣) في (هـ): بالثنيات.

ولا شيءَ في الخَيل(ح)، والبِغالِ، والحَمير.

ولا شيءَ في الخَيل، وهذا عندَهما، وهو المُختارُ للفتوى.

وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانَت الخيلُ سائِمةً واختَلَط ذُكورُها وإناثُها.. فصاحِبُها يُعطي من كلِّ فرسٍ دِينارًا، أو يُقوِّمُها ويُعطي رُبُعَ عُشرِ قيمتِها.

لهما: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على المُسلِم في عَبده ولا في فَرَسه[1] صَدَقةٌ»[2].

ولأنه ليس للسّاعي وِلايةُ الأخذِ إجماعًا، ولو وَجَبت الزَّكاةُ فيها لأَخذ السّاعي منها، كسائِر السَّوائمِ.

وله: حَديثُ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «في كلِّ فرسٍ سائِمةٍ دِينارٌ أو عشَرةُ دَراهِمَ»[3].

وحَمَل مَرويَّهما[4] على فَرَس الغازِي: زيدُ بنُ ثابتٍ بمَحضَرٍ من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[5].

---

(١) في (هـ): ولا فرسه. وهي لفظ مسلم (٩٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٧: أخرجه الدارقطني (٢٠١٩) ثم البيهقي (٧٤١٩) في سننهما عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». انتهى. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدًا، ومَن دونه ضعفاء. انتهى، وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه... إلخ.

(٤) في سوى (ب): مرويهم.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٧: غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار» فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صدق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع. انتهى. =

ولأنه حيَوانٌ يُسامُ[1] في غالِب البُلدانِ، فتَجِبُ فيه الزَّكاةُ، كالبُعْران.

والتَّخييرُ بينَ الدِّينارِ والتَّقويمِ مَأثورٌ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كَتَب إلى أبِي عُبَيدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صَدَقة الخيلِ: خَيِّر أربابَها إن أدَّوا من كلِّ فرَسٍ دِينارًا، وإلا فقَوِّمها وخُذ من كلِّ مِائتَي دِرهَمٍ خَمسةَ دَراهِمَ[2].

= وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال» (١٨٧٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. انتهى.

(١) في (د): يستام.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٨: قوله: والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر:

قلت: غريب، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢٠٢٠ و«المسند» ٨٣) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالًا خيلًا ورقيقًا، وإنا نحب أن تزكيه، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعل أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: أحسن، وسكت علي، فسأله، فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم. ثم أعاده قريبًا منه بالسند المذكور والقصة، وقال فيه: فوضع على كل فرس دينارًا. انتهى.

وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» (في «الآثار» لأبي يوسف ٤٢٩) أخبرنا أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس دينارًا وعشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى.

وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه وأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسًا يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس دينارًا، فقدر على الخيل دينارًا. انتهى. =

وأما الذُّكورُ الخُلَّصُ والإناثُ الخُلَّصُ: ففيها[1] رِوايتان، وجهُ الوُجوبِ: الاعتِبارُ بسائِرِ السَّوائمِ، ووجهُ العدَمِ: أن لحمَ الفرَسِ غيرُ مَأكولٍ عندَه، فلم تكن الزِّيادةُ في اللَّحم مَقصودةً، وإنما الْمَقصودُ الزِّيادةُ من حيث النَّسلُ، وذا لا يَحصُلُ إلا بالاختِلاط، بخِلاف سائرِ السَّوائمِ؛ لأنها مَأكولةُ اللَّحمِ، فكانَت الزِّيادةُ من حيث السِّمَنُ مَقصودةً كالزِّيادة من حيث النَّسلُ.

وفي رِوايةٍ: فُرِّق بينَ الذُّكورِ الْمُجرَّدةِ والإناثِ الْمُفرَدةِ؛ لأنه يُمكِنُ أن يُستعارَ لها فحلٌ فيَحصُلَ النَّماءُ، بخِلاف الذُّكورِ.

ولا نِصابَ للخَيل عندَه، وقِيل: نِصابُه ثَلاثةٌ، وقِيل: خَمسةٌ.

والبِغالِ، والحَميرِ؛ لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سُئِل عن البِغال والحَميرِ فقال: «لم يَنزِل عليَّ فيها[2] إلا هذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾»[3].

ولأنها لا تُسامُ[4] في غالِب البُلدانِ مع كثرتِها، فلا تَجِبُ فيها زَكاةُ السّائمةِ إلا أن تَكونَ للتِّجارة؛ لأن الزَّكاةَ حينَئِذٍ تَتعلَّقُ بماليَّتِها، كسائِرِ أموالِ التِّجارةِ.

= وروى أيضًا (٦٨٨٨) عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. انتهى.

قال ابن عبد البر: وقد روى فيه جويرية عن مالك حديثًا صحيحًا، أخرجه الدارقطني (في «غرائب مالك») عن جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. انتهى.

(١) في (هـ): ففيهما.

(٢) في (هـ): فيها شيء. وفي باقي النسخ: فيهما بدل فيها.

(٣) رواه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧)، وليس فيهما ذكر البغال.

(٤) في (د): لا تستام.

والحُمْلانِ(و س ف ز)[1]، والفُصْلانِ(و س ف ز)[2]، والعَجاجِيلِ(و س ف ز)[3]، إلا أن يَكون معها كَبيرٌ.

والحُمْلانِ، والفُصْلانِ، والعَجاجيلِ، وهذا آخِرُ أقوالِ أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وكان يَقولُ أوَّلًا: يَجِبُ فيها ما يَجِبُ في الكِبار، وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن الشَّرعَ أوجَب باسم الشّاةِ حيث قال: «في أربَعين شاةً شاةٌ»[4]، وهو اسمُ جِنسٍ، فيَتناوَلُ الصَّغيرَ والكَبيرَ، فيَجِبُ في الكلّ، كما لو كان معها كَبيرٌ..

ثم رَجَع وقال: فيها واحِدةٌ منها، وهو قولُ أبي يوسفَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن الشّارعَ أوجَب الزَّكاةَ على وَجه النَّظَرِ للفُقَراء وأربابِ الأموالِ، ولهذا أوجَب الوسَطَ، فمتى أوجَبنا ما يَجِبُ في الْمَسانِّ أضرَرنا بأَرباب الأموالِ، ومتى لم نُوجِب شيئًا أضرَرنا بالفُقَراء، فقُلنا: يَجِبُ واحِدةٌ منها؛ استِدلالًا بالْمَهازيل، فإنه يَجِبُ الوسَطُ إذا كان الكلُّ مَهازيلَ.

وجهُ قولِه الآخِرِ: أن الزَّكاةَ شُرِعت بأسنانٍ مُرتَّبةٍ ونُصُبٍ مُتفاوِتةٍ نصًّا لا قِياسًا،

---

(١) الحَمَل بفتحتين: ولد الضائنة، في السنة الأولى، والجمع حِملان. «المصباح» ١/ ١٥١.

(٢) فصلت المرأة رضيعَها فصْلاً: فطمته، والاسم الفِصال بالكسر، وهذا زمان فصاله، كما يقال زمان فطامه، ومنه الفصيل لولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع فُصلان بضم الفاء وكسرها، وقد يجمع على فِصال بالكسر، كأنهم توهموا فيه الصِّفة، مثل كريم وكرام. «المصباح» ٢/ ٤٧٤.

(٣) العجل: من أولاد البقر، حين تضعه أمه إلى شهر، والجمع عَجَلة، وأما العجال في جمعه فلم أسمعه، والعِجّول مثلُه، والجمع عجاجيل. «المغرب» ص٣٠٥.

(٤) رواه الإمام أحمد (١١٣٠٧)، أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥).

فإن أمكَن إيجابُها كما وَرَد به الشَّرعُ يَجِبُ، وإلا لا، وهذا المالُ لا[1] يَحتمِلُ ذلك؛ إذ الأسنانُ التي اعتبَرها الشّارعُ لا تُوجَدُ في الصِّغار، وبه فارَق الْمَهازِيلَ؛ فإن تلك الأسنانَ تُوجَدُ فيها.

ثم قِيل: الاختِلافُ في انعِقاد الحولِ على الصِّغار، عندَهما: لا يَنعقِدُ، وعندَهم: يَنعقِدُ.

وقِيل: في بَقاء الحولِ، بأن كان له نِصابٌ من[2] الإبِل، فوَلَدت أولادًا، وهَلَكت الأُمَّهاتُ، وتَمَّ الحولُ على الأَولاد.. لا يَجِبُ عندَهما، وعندَهم: يَجِبُ.

إلا أن يَكونَ معها كَبيرٌ فإنه يَجِبُ، وجُعِل الكلُّ كِبارًا في انعِقادها نِصابًا تبعًا للكَبير دون تَأديةِ الزَّكاةِ، حتى لو كان له أربَعون حمَلًا[3] إلا واحِدةً مُسِنّةٌ: تَجِبُ شاةٌ وسَطٌ.

فإن كان وسَطًا أو دونَه: أُخِذ، وإن هَلَك: سَقطت(س)، وإن هَلَكْن: بَقِي جُزءٌ من أربَعين جُزءًا منه، وإن هَلَك نِصفُهنَّ: بَقِي نِصفُ الكَبيرِ.

فإن كانَت الْمُسِنّةُ وسَطًا أو دونَه: أُخِذ[4]، فإن هَلَكت بعدَ الحولِ: سَقطت الزَّكاةُ عندَهما؛ لأنها الأصلُ في السَّببيّة، وهَلاكُ الأصلِ كهَلاك الكلِّ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَقَط جُزءٌ من أربَعين جُزءًا من حمَلٍ؛ لأن عندَه الصِّغارَ أصلٌ في الوُجوب، والفضلُ على الحَمَل[5] إنما وَجَب..........

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (أ): في.

(٣) في (هـ): جملاً.

(٤) في (د): أخذت.

(٥) في (هـ): الجمل.

باعتِبار الْمُسِنَّةِ[١]، فسَقَط بهَلاكها، وصار كأن الكلَّ صِغارٌ وهَلَك منها واحِدةٌ.

وإن هَلَك الكلُّ إلا الْمُسِنَّةَ: بَقِي جُزءٌ من أربَعين جُزءًا من الوَسَط، كأن[٢] الكلَّ مَسانٌّ هَلكن إلا واحِدةً.

وكذا لو كان له خَمسون[٣] فَصيلًا إلا حِقَّةً وسَطًا: تَجِبُ هي، فإن هَلَك نِصفُ الفُصْلانِ: سَقَط نِصفُ الحِقّةِ، وبَقِي نِصفُها؛ لأن الوُجوبَ باعتِبار الوسَطِ، وقد بَقِي، فكأنَّ الكلَّ كِبارٌ[٤]، وهَلَك نِصفُها، وبَقِي نِصفُها.

ثم عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِبُ فيما دونَ الأربَعين من الحُمْلان وفيما دونَ الثَّلاثين من العَجاجِيل باتِّفاق الرِّواياتِ عنه.

واختَلَفت الرِّواياتُ عنه في الفُصْلان..

فرَوى محمدٌ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنه لا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ حتى تَبلُغَ عددًا لو كانَت كِبارًا يَجِبُ فيها واحِدةٌ منها، وهو خمسٌ وعِشرون، ثم لا يَجِبُ شيءٌ حتى تَبلُغَ عددًا يَجِبُ اثنانِ من الكِبار، وهو سِتّةٌ[٥] وسَبعون، ثم لا يَجِبُ حتى يَبلُغَ عددًا تَجِبُ ثَلاثةٌ من الكِبار، وهو مِائةٌ وخَمسةٌ وأربَعون.

وعنه: أنه يَجِبُ في الخَمس خُمُسُ فَصيلٍ؛ لأن في خمسٍ وعِشرين فَصيلًا فَصيلٌ[٦]،

---

(١) في (ب): السنة.

(٢) في حاشية (د): لأن. نسخة.

(٣) في (هـ): ستة وأربعون.

(٤) في سوى (أ) و(ب) و(ج): فكان الكل كبارًا.

(٥) في (ب): اثنان.

(٦) مثبتة من (ج) و(هـ).

فيكونُ في كلِّ خَمْسٍ[١] خُمُسُ فَصيلٍ، وفي العَشر خُمُسَا فَصيلٍ، وفي خَمسةَ عشَرَ ثَلاثةُ أخماسِ فَصيلٍ، وفي عِشرين أربَعةُ أخماسِ فَصيلٍ.

وعنه: أنه يُنظَرُ في الخَمس إلى قِيمة خُمُسِ فَصيلٍ، وإلى قِيمة شاةٍ وسَطٍ، فيَجِبُ أقلُّهما، وفي العَشر إلى قِيمة شاتَين وإلى قِيمة خُمُسَي فَصيلٍ على هذا الاعتِبارِ.

وَجَب سِنٌّ[٢]، ولم تُوجَد: دَفَع أَعلى منها، وأَخَذ الفضلَ، أو دونَها[ف] ورَدَّ الفضلَ، أو دَفَع القِيمَةَ[ف].

وَجَب سِنٌّ ولم تُوجَد: دَفَع أعلَى منها وأخَذ الفضلَ، أو دونَها ورَدَّ الفضلَ، أو دَفَع القِيمةَ.

اعلَم أن ظاهِرَ ما ذَكَر في «الهِداية» يَدُلُّ على أن الخِيارَ إلى الْمُصدِّق، يُعيِّنُ أيَّها شاء، وليس كذلك، بل الخِيارُ إلى المالِك، إن شاء أدّى سِنًّا[٣] فوقَ الواجِبِ واستَرَدَّ فضلَ القِيمةِ، وإن شاء أدّى سِنًّا[٤] دونَ الواجِبِ ودَفَع فضلَ القِيمةِ، وإن شاء أدّى القِيمةَ، حتى إذا عَيَّن شيئًا[٥] ليس للسّاعي أن يَأبى ذلك؛ لأن الشّارعَ اعتبَرَ التَّيسيرَ على أَرباب الأموالِ، وذا لا يَتحقَّقُ إلا إذا كان الخِيارُ للمالِك..

إلا أن في الوَجه الأوَّلِ للمُصدِّق أن لا يَأخُذَ، ويَطلُبَ عينَ الواجِبِ أو قِيمتَه؛ لأنه شِراءٌ، ولا جبرَ على الشِّراء، وفي الوَجه الثّاني يُجبَرُ[٦] الْمُصدِّقُ، حتى يُجعَلَ قابِضًا

---

(١) في (هـ): (فصيل) بدل (خمس).

(٢) ذَكَر السِّنَّ وأراد ذات السن، وهذا لأن عمر الدواب يعرف بالسن. «مجمع الأنهر» ١/ ٢٠٢.

(٣) في (هـ): شيئًا.

(٤) في (ب): شيئًا.

(٥) في (هـ) و(ز): سنًّا.

(٦) في (هـ): يخير.

بالتَّخلية؛ لأنه لا بيعَ، بل هو دفعٌ بالقِيمة، ودفعُ القِيمةِ في الزَّكاة، والكَفّارةِ، وصَدَقة الفطرِ، والعُشرِ، والخَراجِ، والنَّذرِ: جائزٌ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ أداءُ[1] غيرِ الْمَنصوصِ، كما في الهَدايا والضَّحايا؛ وهذا لأن الشَّرعَ أوجَب الْمَنصوصَ عليه عينًا، والواجِبُ ما لا يَسَعُه تركُه، ومتى ساغ غيرُه وَسِعه تركُه، فلا يَكونُ واجِبًا، فلا يَصِحُّ التَّعليلُ؛ لما فيه من تَغيير وصفِ الْمَنصوصِ عليه، وهو تَعيُّنُه للوُجوب..

وهذا لأن الْمَنصوصَ عليه الشّاةُ، ولها صُورةٌ ومَعنًى، وبالتَّعليل تَلغو صُورتُها، والحقُّ[2] الْمُستحَقُّ مُراعًى صُورةً ومَعنًى، كما في حُقوق العِبادِ، فإنَّ مَن له على آخرَ شاةٌ ليس له أن يُبطِلَ حقَّه في الصُّورة؛ لأن للنّاس أغراضًا في الصُّوَر، كما أن لهم أغراضًا[3] في الْمَعاني، فكما لم يَجُز إهدارُ الْمَعاني لم يَجُز إبطالُ[4] الصُّوَرِ.

ولنا: أن الأمرَ بأَداء الزَّكاةِ إلى الفَقير إنجازٌ للرِّزق الْمَوعودِ[5]، فتَضمَّن إبطالَ قيدِ الشّاةِ؛ وهذا لأن اللهَ تَعالى وَعَد أرزاقَ الفُقَراءِ بقَوله تَعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هُود: ٦]، والرِّزقُ عِبارةٌ عما تَقعُ به الكِفايةُ، وذا يَختلِفُ باختِلاف الحَوائجِ، ثم أوجَب مالًا مُسمًّى على الأغنِياء لنَفسه، وأمَر بإِنجاز تلك الْمَواعيدِ من ذلك الْمُسمّى، وذا لا يَحتمِلُه مع اختِلافِ الْمَواعيدِ، فتَضمَّن الأمرُ بالإِنجاز الإذنَ بالاستِبدال[6] وبُطلانَ قيدِ الشّاةِ ضَرورةً..

---

(١) في (أ) و(ب) و(و) و(ز): إذا.

(٢) في (هـ): وهو الحق.

(٣) في سوى (ب) و(ج): أعراضًا.

(٤) في (ز): إهلاك، وفي (هـ): إهدار.

(٥) يقصد الآية الآتية.

(٦) في (هـ): بالاستبيان.

كالسُّلطان يَحيزُ[1] للغُزاة آلاتِ الحِرابِ[2]، ويُحيلُ إلى بَعض وُكَلائِه من مالٍ يُعيِّنُه[3]، فإنه يَكونُ إذنًا منه له بالاستِبدال.

وكمن له على آخرَ حِنطةٌ ولآخرَ عليه عشَرةُ دَراهِمَ، فأمَر مَن له الحِنطةُ لمن عليه الحِنطةُ بقَضاء حقِّ صاحبِ العشَرةِ من الحِنطة: صار مَأمورًا باستِبدال الحِنطةِ بالعَشَرة.

فكان التَّغييرُ[4] ثابِتًا بضَرورة النَّصِّ، وما ثَبَت بضَرورته كالثَّابِت به.

وتَقييدُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشَّاة[5]: للتَّيسير على أَرباب الْمَواشي؛ إذ النُّقودُ تَعِزُّ[6] عندَهم، والأداءُ مما عندَهم أيسَرُ، وصار كالجِزية، فإنه إن أدّى الثِّيابَ مَكانَ الدَّنانيرِ جاز اتِّفاقًا؛ لأنها وَجَبت كِفايةً للمُقاتِلة[7]، فيُعتبَرُ في حقِّهم محَلٌّ صالِحٌ لكِفايتهم، فيَتأدّى بالقِيمة.

بخِلاف الهَدايا والضَّحايا؛ فإن الْمُستحَقَّ فيها إراقةُ الدَّمِ، حتى لو هَلَكت بعدَ الذَّبحِ قبلَ التَّصدُّقِ لم يَلزَمه شيءٌ، وهي ليست بمُتقوَّمةٍ[8] ولا مَعقولةٍ، وهنا الْمَقصودُ سدُّ خَلّةِ الفَقيرِ وردُّ جَوعتِه، وهو قُربةٌ مَعقولةٌ، وقِيمةُ الشّاةِ كهي في هذا الْمَعنى.

أدّى ثَلاثَ شِياهٍ سِمانٍ عن أربَعٍ وسَطٍ، أو بعضَ بِنتِ لَبونٍ عن بِنت مَخاضٍ: جاز.

---

(١) في (أ): يحز، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٢) في (هـ): الحرب.

(٣) في (ز): بعينه.

(٤) كذا في (ب)، وفي (هـ): التعبير، وفي (ز): التعيين، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٥) في الحديث التقدم.

(٦) في (هـ): تعسر.

(٧) في (هـ) و(ز): للمقابلة، وفي (أ) و(د) غير منقوطة.

(٨) في (هـ): بمنقولة.

فإن أدّى ثلاثَ شِياهٍ سِمانٍ عن أربَعٍ وسَطٍ، أو بعضَ بِنتِ لَبونٍ عن بِنت مَخاضٍ: جازَ؛ لأن الْمَنصوصَ عليه الوسَطُ[1]، فلم يكن الأعلى داخِلًا في النَّصّ، والجَودةُ مُعتبَرةٌ في غَير الرِّبَويّاتِ، فتَقومُ الجودةُ الْمُتقوَّمةُ مَقامَ الشّاةِ الرّابعةِ.

ولو كان مِثليًّا[2]، أو كِسوةً[3]، أو نَذَر أن يُهدِيَ شاتَين وسَطَين، أو يُعتِقَ عبدَين وسَطَين، فأَهدى شاةً، أو أعتَق عبدًا، يُساوِي وسَطَين: لا.

ولو كان مِثليًّا أو كِسوةً، أو نَذَر أن يُهديَ شاتَين وسَطَين، أو يُعتِقَ عَبدَين وسَطَين، فأَهدى شاةً أو أعتَق عبدًا يُساوِي وسَطَين: لا.

أما الْمِثليُّ: بأن أدّى أربَعةَ أقفِزةٍ حِنطةٍ جيِّدةٍ تُساوِي خَمسةَ أقفِزةٍ وسَطٍ: لا يَجوزُ عن الخَمسة؛ لأن الجَودةَ غيرُ مُعتبَرةٍ عندَ الْمُقابَلةِ بجِنسها، فلا تَقومُ قِيمةُ الجَودةِ مَقامَ القَفيزِ الخامسِ.

وأما الكِسوةُ: بأن أدّى ثوبًا جيِّدًا يَعدِلُ ثوبَين: لم يَجُز إلا عن ثوبٍ؛ لأن الْمَنصوصَ[4] مُطلَقُ الثَّوبِ لا الوسَطُ، فكان الأَعلى داخِلًا تحتَ النَّصِّ.

---

(١) روى الجماعة: البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن ماجه (١٧٨٣) واللفظ للأول: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما بعث معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس».

(٢) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به. «التعريفات الفقهية» ص١٩٤.

(٣) أي لباسًا.

(٤) في مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما النَّذرُ بالهَدْيِ والإعتاقُ: فلأنَّ القُربةَ في الإراقة والتَّحريرِ، وقد التَزم إراقتَين وتَحريرَين، فلا يَخرُجُ عن العُهدة بواحِدٍ[1].

بخِلاف النَّذرِ بالتَّصدُّق.

بخِلاف النَّذرِ بالتَّصدُّق، بأن نَذَر أن يَتصدَّقَ بشاتَين وسَطَين، فتَصدَّق بشاةٍ سَمينةٍ تُساوِي شاتَين وسَطَين: جاز؛ لأن الْمَقصودَ إغناءُ الفَقيرِ، وذا يَحصُلُ[2] بالقِيمة.

نَذَر أن يَتصدَّقَ بقَفيز[3] دَقَلٍ[4]، فتَصدَّق بنِصفِ جيِّدٍ: جاز عن نِصفه، بخِلاف جِنسٍ آخَرَ.

نَذَر أن يَتصدَّقَ بقَفيزِ دَقَلٍ، فتَصدَّق بنِصفِ جيِّدٍ يُساوِيه: جاز عن نِصفه؛ لأن الجَودةَ لا قِيمةَ لها عندَ مُقابَلتِها بجِنسها في الرِّبَويّات.

بخِلاف جِنسٍ آخَرَ، بأن تَصدَّق بنِصف قَفيزِ بُرٍّ يُساوِيه: جاز؛ لأن للجَودة قِيمةً عندَ مُقابَلتِها بخِلاف جِنسِها.

والعَوامِلِ(ك)[5] والعَلوفةِ(ك)[6]، ولو في نِصف حَولٍ.

---

(١) في (هـ): بواحدة.

(٢) في (هـ): وذا لا يحصل.

(٣) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز أيضًا من الأرض: عشر الجريب. «المصباح» ٢/ ٥١١. ويعدل اليوم: (٤٠,٣٤٤) ليترًا.

(٤) الدَّقَل بفتحتين: أردأ التمر، الواحدة دقلة. «المصباح» ١/ ١٩٧.

(٥) العوامل: المعدة للأعمال. «المغرب» ص١٦.

(٦) العلوفة: التي تَعلِف. «المغرب» ص١٦.

العلوفة: التي تعلف من النوق والشاء، ولا ترسل للرعي، ويطلق على ما تأكله الدابة. «التعريفات=

ولا زكاةَ في العَوامِلِ[1] والعَلوفةِ، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له: ظَواهِرُ النُّصوصِ بلا قَيدِ الإسامةِ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في خمسٍ من الإبِل شاةٌ»[2]، «في أربَعين شاةً شاةٌ»[3]، «خُذ من ثَلاثين من البقَر تَبيعًا أو تَبيعةً»[4].

وقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في خمسٍ من الإبِل السّائمةِ شاةٌ»[5]: لا يُقيِّدُ الْمُطلَقَ؛ لما عُرِف، فصار الْمُقيَّدُ سببًا بهذا[6]، والْمُطلَقُ سببًا بذاك[7].

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في الحَوامِلِ والعَوامِلِ -أي الْمُعدّاتِ للحَمل والعمَلِ- ولا في البَقَر الْمُثيرةِ -أي التي يُثارُ بها الأرضُ، أي تُحرَثُ- صَدَقةٌ»[8]، فنُسِخ

= الفقهية» ص١٥٢.

(١) في (هـ): الحوامل.

(٢) في كتاب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاب الصدقة، وكان فيه: «في خَمس من الإبل شاةٌ»، أخرجه أبو داود (١٥٨٦)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وقد تقدم في كتاب أنس عند البخاري (١٤٥٤)، «في خمسٍ ذودٍ شاةٌ». انتهى. وانظر «التلخيص الحبير» ٢/ ٣١٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ورد من كتاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه، رواه الحاكم (١٤٤٧).

وروى عبد الرزاق (٦٨٢٤) ثم البيهقي (٧٣٢٨) عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون...».

(٦) في (هـ) و(ز): لهذا.

(٧) في (هـ) و(ز): لذاك.

(٨) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٠: غريب بهذا اللفظ، وفي العوامل أحاديث: منها ما رواه أبو داود في «سننه» (١٥٧٢) من حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم»...=

الإطلاقُ بهذا، لا أن يُقيِّدَ[1] بذاك.

ولأن السَّببَ المالُ النّامي؛ لما مرّ، وأُقِيم دَليلُه مُقامَه لخَفائه، وهو الإسامةُ في السَّوائِم، أو الإعدادُ للتِّجارة وضعًا أو جَعلًا في غَيرها، ولم يُوجَد.

والسّائمةُ: الرّاعيةُ التي تكتَفي بالرَّعي في أكثَر السَّنةِ؛ لأن السَّومَ إنما يُعتبَرُ[2] للنَّماء، وذا إنما يَحصُلُ بالزِّيادة فيها سِمَنًا أو توالُدًا، وإنما يُعَدُّ ذلك زِيادةً إذا خَفَّت الْمُؤنةُ، فأما إذا تَراكَمت مُؤنتُها من العَلَف: فلا يَحصُلُ النَّماءُ مَعنًى.

وإنما اعتُبِر الأكثَرُ: لأن أصحابَ السَّوائمِ لا يَجِدون بُدًّا من أن يَعلِفوها أوانَ البردِ والثَّلجِ، فجَعَلنا الأقلَّ تابِعًا للأكثَر، حتى لو أعلفَها نِصفَ الحولِ أو أكثَرَ كانَت عَلوفةً.

ويُؤخَذُ الوسَطُ بلا جبر(ف)، لا من تَرِكته(ف)[3].

للمُصدِّق أخذُ الوسَطِ، لا خِيارِ المالِ ولا رَذالتِه[4]؛ نظَرًا لجانِب الفَقيرِ والغنيِّ، وقال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تَأخُذوا من حَزَرات أموالِ النّاسِ -أي خِيارِها-، وخُذوا من حَواشي أموالِهم»[5]، أي أوساطِها.

=فذكر الحديث، وقال فيه: «وليس على العوامل شيء». مختصر. ورواه الدارقطني (١٨٩٨) مجزومًا ليس فيه: قال زهير: وأحسبه... إلخ.

(١) في (ب): يتقيد.

(٢) في (د): يصير.

(٣) ترك الميت مالاً: خَلَّفه، والاسم التَّرِكة، ويخفف بكسر الأول وسكون الراء، مثل: كَلِمة وكِلْمة، والجمع تركات. «المصباح» ١/ ٧٤.

وفي الشرع: مالٌ يتركه الميت، خاليًا عن تعلق حق الغير بعينه. «الدستور» ١/ ١٩٦.

(٤) في (هـ): ولا رذاله.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٦١: غريب بهذا اللفظ، وروى البيهقي (٧٣١٠) بعضه مرسلاً عن=

بلا جبرٍ، أي إذا امتنَع عن أداء الزَّكاةِ لا يَأخُذُها كَرهًا؛ لأنها عِبادةٌ، فلا تُؤدّى إلا باختِيارٍ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَأخُذُها كَرهًا؛ لأنها حقُّ الفَقيرِ، فصار كدَينٍ وَجَب للعَبد على العَبد.

لا مِن تَركته، أي لو مات من عليه الزَّكاةُ لا تُؤخَذُ من تَرِكته إن لم يُوصِ، وإن أَوصى اعتُبِر من الثُّلُث، وعندَه: يُؤخَذُ من تَرِكته؛ لما مرّ.

ضُمَّ مُستفادٌ(ف) من جِنس النِّصابِ إليه.

ضُمَّ مُستفادٌ من جِنس النِّصابِ في أثناء الحولِ إليه، وزَكّى الكلَّ بحَول[1] الأوَّلِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُضَمُّ؛ لأن الْمُستفادَ أصلٌ في الْمِلك؛ لأنه مُلِك بسبَبٍ مَقصودٍ غيرِ السَّبَبِ الذي مُلِك به النِّصابُ الأوَّلُ، فكذا في الزَّكاة التي هي وَظيفةُ الْمِلكِ وحقٌّ من حُقوقه، كالْمُستفاد بخِلاف الجنسِ.

ولا يَلزَمُ الأولادُ والأرباحُ؛ لأنها تابِعةٌ للأَصل في الْمِلك، حتى مُلِكت بمِلك الأصلِ[2]، فجاز أن تكونَ تبَعًا للأَصل في وَظيفة الْمِلك وحقِّه.

ولنا: أن هذا مُستفادٌ من جِنس النِّصابِ، فيُضَمُّ إلى ما عندَه في حُكم الحولِ،

= هشام بن عروة عن أبيه عروة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمصدقه: «لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب»، ورواه ابن أبي شيبة (٩٩١٥) وأبو داود في «المراسيل» (١١٣).

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨) عن عائشة قالت: مُرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى منها شاة حاملًا ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين. انتهى.

(١) في (ب): لحول، وفي (هـ): للحول.

(٢) في (و): بملك الأصل ليوفها منه فجاز.

كالأولاد والأرباحِ.

وهذا لأن الْمُجانَسةَ هي العِلّةُ(١) في ضمِّ الأولادِ والأرباحِ؛ لأن عندَها يَختلِطُ البعضُ بالبَعض اختِلاطًا يَتعسَّرُ التَّمييزُ، فيَعسُرُ اعتِبارُ الحولِ لكلِّ مُستفادٍ، والحولُ إنما شُرِط تَيسيرًا(٢) وترفيهًا بأَرباب الأموالِ، مع أن القِياسَ يَأبى شَرطيّتَه؛ لتَحقُّق السَّبَبِ في الحال، وإنما وَرَد الشَّرعُ به فيما لا يُؤدِّي إلى الحَرَج: حتى لا يُناقِضَ مَعنى التَّرفيهِ، واشتِراطُه هنا مُفضٍ إلى الحَرَج؛ إذ لا يُمكِنُ رِعايةُ الحولِ لكلِّ مُستفادٍ إلا بعدَ ضبطِ أحوالِ ذلك كَمِّيّةً وكَيفيّةً وزَمانًا، وفي ضَبطه حرَجٌ عَظيمٌ، خُصوصًا إذا كان النِّصابُ دَراهِمَ، وهو صاحِبُ غَلّةٍ يَستَفيدُ كلَّ يومٍ دَراهِمَ، فلو لم يُضَمَّ لوَقَع في حرَجٍ بيِّنٍ، وهو مَدفوعٌ بالنَّصّ(٣).

وقولُه: إنه أصلٌ في الْمِلك.. قُلنا: هو تبَعٌ للمَزيد عليه في حقِّ وُجوبِ الزَّكاةِ، فإنه لو كان له مِائتا دِرهَمٍ فملَك أربعين دِرهَمًا: يَجِبُ زَكاةُ الأربَعين إذا مَضى عليه الحولُ إجماعًا، ولولا أنه تبَعٌ للأَصل في حقِّ الْمِقدارِ لَمَا وَجبت الزَّكاةُ فيه؛ لأن الأربَعين لا يَصلُحُ بنَفسه سببًا لوُجوب الزَّكاةِ، فلما صار الْمُستفادُ تبَعًا لما عنده من النِّصاب في حقِّ وُجوبِ الزَّكاةِ.. ففي حقِّ الحولِ أَولى؛ لأن(٤) تَأثيرَ نُقصانِ الْمِقدارِ في مَنع الوُجوبِ أكثَرُ من تَأثير عدَمِ الحولِ، حتى جاز التَّعجيلُ قبلَ الحولِ، ولم يَجُز قبلَ كَمالِ النِّصابِ، والتَّفرُّغُ إن(٥) لم يُوجَد في الْمُستَفاد فقد ضَمَمناه بعِلّة الجِنسيّةِ؛ لجَواز أن يَكونَ الأصلُ

---

(١) في (ب): (في أهله) بدل (هي العلة).

(٢) في (ز): تمييزًا.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) في (هـ): ولأن.

(٥) سقطت من (أ).

مَعلولًا بعِلّتَين.

وثمَنُ طَعامٍ مَعشورٍ[1]، وأرضُه، وعبدٌ بعدَ فِطرتِه.

وكذا يُضَمُّ ثمَنُ طَعامٍ مَعشورٍ، وثمَنُ أرضٍ مَعشورةٍ، وثمَنُ عبدٍ أدّى صَدَقةَ فِطره.

لا ثمَنُ إبِلٍ مُزكّاةٍ(س م).

لا ثمَنُ إبِلٍ مُزكّاةٍ، أي لا يُضَمُّ ثمَنُ الإبِلِ الْمُزكّاةِ[2]، بأن كان له خمسٌ من الإبِل ومِائتا دِرهَمٍ، فتَمَّ حولُ الإبِلِ وزَكّاها[3]، ثم باعَها بدَراهِمَ: لم يَضُمَّها إلى ما عندَه.

وقالا: يَضُمُّ؛ لوُجود عِلّةِ الضَّمِّ، وهي الجِنسيّةُ.

وله: أنه بدَلُ مالِ الزَّكاةِ، وللبَدَل حُكمُ الْمُبدَلِ، فلو ضُمَّ لأدّى[4] إلى الثَّنْي[5]، وفي صُورة[6] الاتِّفاقِ الثَّمَنُ ما قام مَقامَ أصلٍ هو مالُ الزَّكاةِ، فلم يُؤدِّ إلى الثَّنْي؛ لأن العُشرَ لا يَجِبُ باعتِبار الْمِلكِ، حتى يَجِبُ في أَرض الوقفِ والْمُكاتَبِ، والفِطرةُ لا تَتعلَّقُ بالماليّة، ولهذا تَجِبُ عن وَلَده الصَّغيرِ.

وكذا لو باعَها بعبدٍ للتِّجارة وعندَه ألفٌ: لا يَضُمُّ عندَه[7]، ولو نَوى الخِدمةَ ثم باعَه.. قِيل: يَضُمُّ؛ لأنه حينَ نَوى الخِدمةَ خَرَج عن مال الزَّكاةِ، فصار كمالٍ آخَرَ.

---

(١) أي يُضم ثَمَنَ زَرع أرضٍ أخرج عُشره وباعه.

(٢) في (ب) و(هـ): الزكاة.

(٣) في (ز): وزكاتها.

(٤) في (هـ): الأداء.

(٥) في (ب): الثنا، وفي (هـ): الشيء، وفي (ز): فلو ضم لأي إلى اليبى.

(٦) في (أ) و(ج) و(ز): صور.

(٧) في (هـ): عبده.

ورُجِّح بالقُرب لغَير ولَدٍ ورِبحٍ.

ورُجِّح بالقُرب لغَير ولَدٍ ورِبحٍ، أي لو كان له نِصابان أحَدُهما ثمَنُ الإبِلِ الْمُزكّاةِ، فوُهِب له ألفٌ: ضَمَّ إلى أقرَبهما حولًا؛ نظَرًا للفُقَراء، ولو رَبح في أحَدهما أو وَلَدَ أحَدُهما: ضَمَّ إلى أَصله؛ لأن التَّرجيحَ بالذّات أَقوى من الترجيح بالحال.

الزَّكاةُ في النِّصاب لا العفوِ(م ز)[1].

الزَّكاةُ في النِّصاب لا العفوِ، وقال محمدٌ وزفرُ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: فيهما؛ لأن الزَّكاةَ تَجِبُ شُكرًا لنِعمة المالِ، والعفوُ والنِّصابُ في كَونهما نِعمةً سَواءٌ، فيَتعلَّقُ الوُجوبُ بالكلّ، كما لو شَهِد ثَلاثةٌ بحقٍّ فقُضِي به[2]، فإن القَضاءَ يَكونُ بشَهادة الكلِّ، وإن استُغنِي عن الثّالِث في القَضاء، حتى لو رَجَعوا ضَمِنوا.

وسُمِّي عفوًا: لأنه يَجِبُ بدُونه، ولكن إذا وُجِد فالوُجوبُ مُتعلِّقٌ بالكلّ.

لهما: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «في خمسٍ وعِشرين بِنتُ مَخاضٍ، وليس في الزِّيادة شيءٌ إلى خَمسةٍ[3] وثَلاثين»[4]، وهكذا قال في كلِّ نِصابٍ، نَفى الوُجوبَ في الزِّيادة، وهو تَنصيصٌ على أن الواجِبَ في النِّصاب دونَ العفوِ.

---

(١) العفو: شرعا ما زاد على النصاب. «التعريفات الفقهية» ص١٤٨.

(٢) في (هـ): يقضي به، وفي (ز): وقضى به.

(٣) في (ب): خمس.

(٤) جملة: «وليس في الزيادة شيء»: قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٢: قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «في خمس الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا». قلت: غريب بهذا اللفظ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٦: وروى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «في خمس من الإبل شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا». انتهى.

وورد باقي الحديث في كتاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبي بكر.

ولأن العفوَ تبعٌ للنِّصاب؛ إذ النِّصابُ يَستَغني عنه، وهو لا يَستَغني عن النِّصاب، والمالُ متى اشتَمَل على أصلٍ وتبعٍ.. فإذا هَلَك منه شيءٌ صُرِف الهلاكُ إلى التَّبع دونَ الأصلِ، كمالِ الْمُضارَبةِ إذا هَلَك منه شيءٌ يُصرَفُ الهلاكُ إلى الرِّبح دونَ رأسِ المالِ؛ لأن الرِّبحَ تبعٌ لرأس المالِ.

ولهذا قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الهَلاكَ يُصرَفُ بعدَ العفوِ إلى النِّصاب الأخيرِ، ثم إلى الذي يَليه، إلى أن يَنتهيَ إلى النِّصاب الأوَّلِ، ويُجعَلُ ما زاد على الأوَّل عندَ الهَلاكِ كأن لم يكن في مِلكه أصلًا؛ لأن النِّصابَ الأوَّلَ هو الأصلُ، وما زاد كالتَّابع له، فيُصرَفُ الهَلاكُ إلى التَّابع، ولهذا لو عَجَّل الزَّكاةَ عن نُصُبٍ كثيرةٍ وفي مِلكه نِصابٌ واحِدٌ: جاز.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصرَفُ إلى العَفو، ثم إلى النُّصُب شائِعًا..

هَلَك نِصفُ ثَمانين شاةً بعدَ الحولِ، أو ثَمانون من مِائةٍ وعِشرين: تَجِبُ شاةٌ(م ز).

حتى لو كان له ثَمانون شاةً، فهَلَك نِصفُها بعدَ الحولِ: تَجِبُ شاةٌ عندَهما[1]، وعندَ محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: نِصفُ شاةٍ.

ولو كان له مِائةٌ وعِشرون، فهَلَك ثَمانون: تَجِبُ شاةٌ، وعندَ محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ثُلُثُ شاةٍ[2].

ولو كان له مِائةٌ وإحدى وعِشرون، فهَلَك أحدٌ وثَمانون.. عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِبُ شاةٌ، وعندَهم: أربَعون جُزءًا من مِائةٍ وأحدٍ وعِشرين جُزءًا من شاتَين.

هَلَك عِشرون من أربَعين إبِلًا: تَجِبُ أربَعُ شِياهٍ(س م).

ولو كان له أربَعون إبِلًا، فهَلَك عِشرون: تَجِبُ أربَعُ شِياهٍ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) مثبتة من (ب) و(و).

(٢) في سوى (أ) و(د): ثلاث شياه.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِشرون جُزءًا من سِتّةٍ وثَلاثين جُزءًا من بِنت لَبونٍ، وعندَ محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: نِصفُ بِنتِ لَبونٍ.

له أربَعون شاةً، نِصفُها عِجافٌ، ونِصفُها سِمانٌ، هَلَك عشرُ سِمانٍ: تَجِبُ ثَلاثةُ أرباعِ سَمينةٍ(م).

ولو كان له أربَعون شاةً نِصفُها عِجافٌ ونِصفُها سِمانٌ، هَلَك عشَرةٌ سِمانٌ: يَجِبُ ثَلاثةُ أرباعِ سَمينةٍ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأن بَقاءَ السَّمينةِ الواحِدةِ يَكفي لبَقاء فضلِ السِّمَنِ في الواجِب[1]؛ إذ السِّمَنُ فيما وراءَ الواحِدةِ عفوٌ، والهَلاكُ يُصرَفُ إلى العَفو عندَهما، ثم بهَلاك رُبُعِ النِّصابِ سَقَط رُبُعُ الواجِبِ، ويَبقى ثَلاثةُ أرباعِه.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نِصفُ الوسَطِ ورُبُعٌ من العِجاف؛ لأن الواجِبَ في النِّصاب شاةٌ وسَطٌ، والنِّصابُ نِصفُه سِمانٌ ونِصفُه عِجافٌ، ونِصفُ السَّمينةِ الواجِبةِ في العِجاف باعتِبار تَبَعيّتِها للسِّمان، فلما هَلَك رُبُعُ النِّصابِ جُعِل كلُّ نِصفٍ نِصفَين؛ للحاجة إلى الرُّبُع، فعشَرةٌ من السِّمان الباقِيةِ يَتبَعُها عشَرةٌ من العِجاف، ويَبقى ببَقائها[2] نِصفُ السَّمينةِ..

وإذا هَلَك عشرةٌ سِمانٌ بَطَل رُبُعُ السَّمينةِ التي هي حِصّةُ هذه العشَرةِ السِّمانِ، وبَطَل فضلُ السِّمَنِ عن الرُّبُع الذي هو حِصّةُ العشَرةِ العِجافِ؛ لأن فضلَ السِّمَنِ في العِجاف بطَريق التَّبَعيّةِ للسِّمان، فيَبقى في هذه العشَرةِ رُبُعُ شاةٍ عَجفاءَ.

له خَمسون بِنتِ مَخاضٍ عِجافٌ، إلا سَمينةً قِيمتُها خَمسون، وقِيمةُ الباقِي عشَرةٌ

(١) في (هـ): الواحد.

(٢) في (ب): ببقائهما.

عَشَرةٌ، وقِيمةُ الحِقَّةِ الوسَطِ مِائةٌ: تَجِبُ حِقَّةٌ تُساوِي سِتِّين؛ ليَكونَ كثِنتَين من أفضَلها.

ولو كان له خَمسون بِنتَ مَخاضٍ عِجافٌ، إلا واحِدةً سَمينةً قِيمتُها خمسون، وقِيمةُ الباقِي عشَرةٌ عشَرةٌ[1]، وقِيمةُ الحِقَّةِ الوسَطِ مِائةٌ: تَجِبُ حِقّةٌ تُساوِي سِتِّين؛ لتكونَ مِثلَ ثِنتَين من أفضَلها؛ لأن زَكاتَها تعدِلُ بِنتَي مَخاضٍ وسَطَين لو[2] كان فيها[3] بِنتا مَخاضٍ وسَطَين، فإذا لم تكن إلا واحِدةٌ وسَطٌ تَجِبُ حِقّةٌ تَعدِلُ هذه الواحِدةَ وواحِدةً من أفضَلهنَّ..

فإن هَلَكت السَّمينةُ تَجِبُ حِقّةٌ(م) بقَدْرها، وإن هَلَكَ الكلُّ، وبَقِيَت السَّمينةُ: يَجِبُ خُمُسُ شاةٍ(س م) وسَطٍ.

فلو هَلَكت السَّمينةُ تَجِبُ حِقّةٌ تَعدِلُ بِنتَي مَخاضٍ عَجفاوَين؛ لأن المالَ اشتَمَل على النِّصاب والعفوِ؛ لأن ما زاد على سِتّةٍ وأربَعين عفوٌ، فيُصرَفُ الهَلاكُ إلى العَفو، ويُجعَلُ كأنه لم يَملِك إلا تِسعةً وأربَعين بِنتَ مَخاضٍ كلُّهن عِجافٌ، وهناك تَجِبُ حِقّةٌ تَعدِلُ بِنتَي مَخاضٍ عَجفاوَين من أفضَلهنَّ، فتَجِبُ هنا حِقّةٌ قِيمتُها عِشرون دِرهَمًا.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَقَط جُزءٌ من خَمسين جُزءًا من الحِقّة التي تَعدِلُ بِنتَي مَخاضٍ عَجفاوَين؛ لأن عندَه: الوُجوبَ في الكلّ، والهَلاكَ في الكلّ، إلا أن فضلَ السِّمَنِ كان باعتِبار السَّمينةِ، فإذا هَلَكت هَلَكت بزَكاتها، وبَقِي الباقِي بزَكاتها، وإن هَلَكَ الكلُّ وبَقِيت السَّمينةُ: يَجِبُ خُمُسُ شاةٍ[4] وسَطٍ، كأنه لم يَملِك إلا خَمسًا من الإبِل هَلَكَ

---

(١) سقطت من (ب) و(د).

(٢) في (ز): ولو.

(٣) في (و): فيهما.

(٤) في (هـ): شياه.

الكلُّ إلا واحِدةً وسَطًا.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جُزءٌ من سِتّةٍ وأربَعين جُزءًا من الحِقّة الْمُقدَّرةِ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جُزءٌ من خَمسين جُزءًا من الحِقّة الْمُقدَّرةِ.

له مِائتا شاةٍ، وواحِدةٌ وسَطٌ: تَجِبُ الوسَطُ وثِنتان من أفضَلها.

فإن هَلَك[1]: يَجِبُ عَجْفاوان(س م) من أفضَلها.

له مِائتا شاةٍ وواحِدةٌ وسَطٌ: يَجِبُ الوسَطُ وثِنتان من أفضَلها.

فإن هَلَك الوسَطُ.. فعندَ أبي حنيفةَ: جُعِل كأن لم يكن له إلا مِائتا شاةٍ عَجفاءَ، فيَجِبُ عَجفاوان من أفضَلها.

وعندَهما: سَقَط الفضلُ بهلاك الوسَطِ، وجُعِل كأن الكلَّ عِجافٌ، فكان الواجِبُ ثَلاثَ شِياهٍ عِجافٍ، فإذا هَلَكت واحِدةٌ سَقَط من كلِّ شاةٍ من الشِّياه الواجِبةِ جُزءٌ من أحدٍ ومِائتَي جُزءٍ من شاةٍ، ويَبقى من كلِّ شاةٍ مِائتا جُزءٍ من شاةٍ عَجفاءَ؛ لأن عندَهما: يُصرَفُ الهَلاكُ إلى الكلِّ شائعًا.

فإن هَلَك الكلُّ سِواه[2]: يَجِبُ جُزءٌ من أربَعين منه.

فإن هَلَك الكلُّ سِوى الوسَطِ: يَجِبُ جُزءٌ من أربَعين جُزءًا من شاةٍ وسَطٍ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن عندَه: يُصرَفُ الهَلاكُ إلى النُّصُب الزّائدةِ، فصار كأن لم يكن له إلا أربَعون شاةً، وهَلَك الكلُّ إلا واحِدةً وسَطًا.

وعندَهما: ثَلاثةُ أجزاءٍ من أحدٍ ومِائتَي جُزءٍ من ثَلاث شِياهٍ، لكن جُزءٌ من السَّمينة وجُزآن من العَجفاوَين؛ لأن الواجِبَ في كلِّ شاةٍ ثَلاثةُ أجزاءٍ، فيَسقُطُ بقَدْر ما هَلَك،

---

(١) في (ع): هلكت.

(٢) في (ن): سوى الوسط.

ويَبقى بقَدْر ما بَقِي.

أَخَذ الخَراجَ، والعُشرَ، والزَّكاةَ.. بُغاةٌ: لم يُؤخَذ(ب) أخرى.

أَخَذ الخَراجَ، والعُشرَ، والزَّكاةَ.. بُغاةٌ: لم يُؤخَذ مرّةً أُخرى؛ لأنه عَجَز عن حِمايتهم، والجِبايةُ(١) بالحِماية، وأفتَوا بإِعادة غيرِ الخَراجِ؛ لأنهم لا يَصرِفونها إلى الفُقَراء إلا(٢) بإِعادة(٣) الخَراجِ؛ لأنهم مَصارِفُ الخَراجِ؛ إذ أهلُ البغيِ يُقاتِلون أهلَ الحربِ، والخَراجُ حقُّ الْمُقاتِلةِ.

وقِيل: إن نَوى عندَ أخذِ الخَوارِجِ(٤) الصَّدَقةَ عليهم: سَقَطت عنه.

وكذا الدَّفعُ إلى كلِّ جائرٍ، قال في «الْمَبسوط»: وما يَأخُذُه ظَلَمةُ زَمانِنا من الصَّدَقات، والعُشورِ، والجِزَى، والخَراجِ، والجِباياتِ، والْمُصادَراتِ.. فالأصحُّ أن يَسقُطَ جَميعُ ذلك عن أَرباب الأموالِ إذا نَوَوا عندَ الدَّفعِ التَّصدُّقَ عليهم؛ لأن ما في أيدِيهم أموالُ الْمُسلِمين، وما عليهم من التَّبِعات فوقَ أموالِهم، فلو رَدُّوا ما عليهم لم يَبقَ في أيدِيهم شيءٌ، فكانُوا فُقَراءَ، حتى قِيل: يَجوزُ أخذُ الصَّدَقةِ لوالِي خُراسانَ.

وقِيل: عِلمُ من يَأخُذُ بما يَأخُذُ شرطٌ، فالأحوَطُ أن يُعادَ.

سُلطانٌ غَصَب مالًا وخَلَطه: صار مِلكًا له، حتى وَجَبت عليه الزَّكاةُ، ووُرِث عنه.

ويُؤخَذُ من تَغلِبيّةٍ(٥)، لا من صَبِيٍّ تَغلِبيٍّ.

---

(١) في (ب): والجناية.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(و): لا.

(٣) في (ز): بإجارة.

(٤) في (د) و(هـ): الخراج.

(٥) تغليب: بكسر اللام: أبو قبيلة، والنسبة إليه تغلَبي، بفتح اللام؛ استيحاشًا لتوالي الكسرتين =

ويُؤخَذُ من تَغلِبيّةٍ لا من صَبيٍّ تَغلِبيٍّ، أي الْمَرأةُ التَّغلبيّةُ يَجِبُ في سائِمتها تَضعيفُ[1] الزَّكاةِ كالرَّجُل التَّغلِبيّ، ولا شيءَ في سائِمة الصَّبيِّ التَّغلِبيِّ.

وأصلُه: أن بَني تَغلِبَ قومٌ من نَصارى العرَبِ بقُرب الرُّومِ، فطالَبهم عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجِزية فأبَوا، وخاف أن يَلحَقوا بالرُّوم، فصالَحهم على أن يَأخُذَ منهم ضِعفَ ما يَأخُذُ من الْمُسلِمين بمَحضَرٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

فهو زَكاةٌ في حقِّهم، خَراجٌ في حقِّنا؛ إذ الصُّلحُ جَرى على تَضعيف الزَّكاةِ، فلا يَتبدَّلُ أصلُ الحقِّ وشُروطُه وأسبابُه، والزَّكاةُ تَجِبُ على نِسائنا دونَ صِبيانِنا، كذا هذا.

ولا يَضمَنُ[ف] مُفرِّطٌ[3]، غيرَ مُتلِفٍ.

ولا يَضمَنُ مُفرِّطٌ، أي إن فَرَّط من عليه الزَّكاةُ في الأَداء حتى هَلَك النِّصابُ: سَقَط عنه الزَّكاةُ، ولا يَضمَنُ قَدْرَها.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَسقُطُ، ويَضمَنُ؛ لأن الواجِبَ مالٌ في الذِّمّة، فلا يَسقُطُ

=مع ياء النَّسَب، وربما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين، ففارق النسبة إلى نَمِر.

قلت: يعني أن في نَمِرٍ حرفًا واحدًا غيرُ مكسورٍ، فلم ينسبوا إليه بالكسر، بل بالفتح فقط. «المختار» ص٢٢٨.

وبنو تغلب: من مشركي العرب، طلبهم عمر بالجزية، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفةً، ويُروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم.

والنسبة إليه تغلبي، بالكسر على الأصل، قال ابن السراج: ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالًا لتوالي كسرتين مع ياء النَّسَب. «المصباح» ٢/ ٤٥٠.

(١) في (ز): ضعف.

(٢) وردت رواية تضعيف الزكاة عليهم عند الإمام أبي يوسف في «الآثار» (٤٤٥)، وعبد الرزاق (١٩٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١٠٥٨١)، والبيهقي (١٨٧٩٧)، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٦٢.

(٣) فَرَّط في الأمر تفريطًا: قَصَّر فيه وضَيَّعه، وأفرط إفراطًا: أسرف وجاوز الحد. «المصباح» ٢/ ٤٦٩.

بالهَلاكِ بعدَ التَّمكُّنِ من الأداء، كصَدَقة الفِطرِ والحجِّ.

ولأنه مُطالَبٌ بالأداء بعدَ الحولِ على الفَور[1]، فإذا تمكَّن من الأداء ولم يُؤدِّ صار جانِيًا[2] مُتعدِّيًا، فيَضمَنُ، كالاستِهلاك، وكالْمُودَع إذا طُولِب بردِّ الوَديعةِ فلم يَرُدَّها حتى هَلكت.

ولنا: أن الواجِبَ أداءُ جُزءٍ من النِّصاب، وأداءُ جُزءٍ منه بعدَ هَلاكِه لا يُتصوَّرُ، فلم تَبقَ الزَّكاةُ واجِبةً عليه؛ لأنه خُوطِب بإقامة فِعلٍ في محَلٍّ، فلم يَبقَ مُخاطَبًا بإقامة ذلك الفِعلِ بعدَ فَواتِه، كمن قال لآخرَ: تَصدَّق بمالِي الذي في يَدك، فلم يَتصدَّق حتى هَلَك: لا يَضمَنُ، وكدَفع العبدِ بالجِناية يَسقُطُ بهَلاكه.

والضَّمانُ بتَفويت مِلكٍ أو يدٍ، كسائِر الْمَضموناتِ، وهو بهذا التَّأخيرِ ما فَوَّت يدًا أو مِلكًا على الفَقير، فلم يَضمَن، بخِلاف صَدَقةِ الفطرِ والحجِّ؛ لوُجوبهما بالقُدرة الْمُمَكِّنةِ، وهي شرطُ الوُجوبِ، فلا يُشترَطُ دَوامُه[3]؛ إذ الوُجوبُ في واجِبٍ واحِدٍ لا يَتكرَّرُ؛ ألا تَرى أنها تَجِبُ بالغِنى بثِياب البِذلةِ، ولا يَقَعُ بها اليُسرُ، والحجُّ يَجِبُ بالزّاد والرّاحِلةِ، وذلك أدنى ما يُقطَعُ[4] به السَّفَرُ، واليُسرُ لا يَقَعُ إلا بخَدَمٍ ومَراكِبَ، وذا ليس بشرطٍ..

أما الزَّكاةُ: فواجِبةٌ بالقُدرة الْمُيسِّرةِ، حتى وَجَب القَليلُ من الكَثير، واختُصَّ بالمال النّامي، حتى يَنجبِرُ به ما يَلحَقُه من الخُسران بالأداء، ودَوامُها شرطٌ لدَوام الواجِبِ؛

---

(١) في (د) زيادة: أما عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فظاهر من المذهب.

(٢) في (هـ): خائنًا، وفي (ب) و(ز) غير منقوطة.

(٣) في (هـ): دوامها.

(٤) في (ب) و(هـ): يقع.

لأنها جعَلت الواجِبَ سَمْحًا سهلًا، والحقُّ متى وَجَب بصِفةٍ لا يَبقى إلا بتلك الصِّفةِ، فلو قُلنا ببقاء الواجِبِ بعدَ الهَلاكِ لانقلَب[1] غُرمًا محضًا، فلا يَكونُ الباقِي ذلك الذي وَجَب، ولا وجهَ لإيجاب غيرِه بلا سببٍ مُتجدِّدٍ.

وإنما لم يُشترَط دَوامُ الغِنى: لأنه شرطُ الوُجوبِ[2]، وليس بمُغيِّرٍ لصِفة الواجِبِ؛ لأن أداءَ الدِّرهَمِ من الأربَعين وأداءَ الخَمسةِ من المِائتَين: سِيّان؛ لأنه رُبُعُ عُشرٍ في الحالَين، فإن طالَبه فقيرٌ فيقولُ: ما تعيَّن هذا الفقيرُ مُستحِقًّا، وله أن يَصرِفَه إلى من شاء من الفُقَراء، وربما يَمتنِعُ من الأَداء إليه ليَصرِفَه إلى من هو أحوَجُ منه.

فإن طالَبه السّاعي فلم يَدفَع إليه: ضَمِن عندَ أبِي الحسَنِ[3]؛ لأن السّاعيَ مُتعيِّنٌ للأخذ، فلَزِمه الأداءُ عندَ طلَبِه، فصار مُتعدِّيًا بالْمَنع، كالْمُودَع إذا مَنَع الوَديعةَ.

والأصحُّ أن لا يَضمَنَ، وهو اختِيارُ مَشايخِنا؛ لأن وُجوبَ الضَّمانِ يَستَدعي تَفويتَ يدٍ أو مِلكٍ، ولم يُوجَد.

ولو هَلَك البعضُ سَقَط بقَدْره؛ اعتِبارًا للبَعض بالكلّ.

ولو استَهلَك ضَمِن؛ لأن النِّصابَ صار في حقِّ الواجِبِ حقًّا لصاحِب الحقِّ، فصار الْمُستهلِكُ مُتعدِّيًا، فضَمِن.

عَجَّل ذُو نِصابٍ[ك] لسِنين، أو نُصُبٍ[ز]: صحّ، لا ما دونَه.

عَجَّل ذُو نِصابٍ لسِنينَ[4] أو نُصُبٍ: صحّ، لا ما دونَه.

---

(١) في (ز): لا يقلب.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) أي الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وانظر «المحيط» ٢/ ٢٩٨.

(٤) في (ب): لسنتين.

يَجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ على الحَول إن مَلَك نِصابًا.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ؛ لأن السَّبَبَ المالُ الحَوليُّ، ولم يُوجَد.

ولنا: أنه أدّاه بعدَ سبَبِ الوُجوبِ، فيَجوزُ، كالمُسافِرِ إذا صام رَمَضانَ، وكما لو كَفَّر بعدَ الحرَجِ؛ وهذا لأن سببَ الوُجوبِ المالُ؛ لأنها تُضافُ إليه.

وإنما تَراخى وُجوبُ الأداءِ: ليَحصُلَ[1] النَّماءُ، فإذا حَصَل استَنَد الوُجوبُ إلى أوَّل السَّببِ.

وإنما يَصِحُّ التَّعجيلُ إذا كَمُل النِّصابُ، فإن كان له مِائةٌ فعَجَّل زَكاةَ ألفٍ: لم يَجُز؛ لأنه عَجَّل قبلَ السَّببِ؛ إذ سببُ الوُجوبِ لا يَتحقَّقُ إلا بكَمال النِّصابِ.

ويَصِحُّ التَّعجيلُ لسِنين[2]؛ لأن كَمالَ النِّصابِ سببٌ لوُجوب الزَّكاة في كلِّ حولٍ.

ولو عَجَّل ذُو نِصابٍ زَكاةَ نُصُبٍ صحّ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصِحُّ؛ لأن كلَّ نِصابٍ أصلٌ بنفسه في حقِّ الزَّكاةِ، فيَكونُ أداءً قبلَ وُجودِ السَّببِ.

ولنا: أن النِّصابَ الأوَّلَ هو الأصلُ في السَّببيّة، وما بعدَه تابعٌ له؛ ألا تَرى أنه يُضَمُّ إليه ويُزكّى بحَول الأصلِ، فمتى ضُمَّ اتَّصَف الكلُّ بكَونه حَوليًّا من الابتِداء، فيَكونُ تَعجيلًا بعدَ السَّببِ.

له نِصابا ذهَبٍ وفِضّةٍ، عَجَّل عن أحَدهما: يَقَعُ عنهما، وإن هَلَك تَعيَّن الآخَرُ، بخِلاف الغنَمِ والإبِلِ.

---

(١) في (ج): لتحصيل.

(٢) في (ب) و(هـ) و(ز): لسنتين.

له نِصابا ذهَبٍ وفِضّةٍ عَجّل عن أحَدهما: يَقَعُ عنهما؛ لأن التَّعيينَ لغوٌ؛ لاتِّحاد الجنسِ؛ بدَليل الضَّمِّ، وإن هَلَك أحَدُهما تَعيَّن الآخرُ، بخِلاف الغنَمِ والبقَرِ؛ لاختِلاف الجنسِ، حتى لا يُضَمُّ.

حال على مِائتَين، فأدّى خَمسةً، وعَجَّل(ز) خَمسةً، واستَفاد عَشَرةً: جاز(ز).

حالَ على مِائتَين، فأدّى خَمسةً، وعَجَّل خَمسةً، واستَفاد عشَرةً: جاز.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ عن السَّنة الثّانيةِ؛ لأنه لما تَمَّ الحولُ وَجَبت الزَّكاةُ بقَدْره، فانتَقَص النِّصابُ، فقد وُجِد الحولُ الثّاني والنِّصابُ مُنتقِصٌ.

ولنا: أن الوُجوبَ يُقارِنُ دُخولَ الحولِ الثّاني، فيَكونُ الانتِقاصُ بعدَه، فلم يَمنَع انعِقادَ الحولِ.

عَجَّل نِصابًا، أو بعضَه، وهَلَكت البَقِيّةُ: يَستَرِدُّ بعدَ الحولِ لا قبلَه، ولم يُزكِّ ما صار زَكاةً.

عَجَّل نِصابًا، أو بعضَه وهَلَكت البَقِيّةُ: يَستَرِدُّ بعدَ الحولِ لا قبلَه.

ولم يُزكِّ ما صار زَكاةً، بأن كان له مِائتا دِرهَمٍ فأدّى كلَّها: لا يَستَرِدُّ؛ لاحتِمال أن يَستفيدَ ما يَصيرُ به الكلُّ زَكاةً، وهو ثَمانيةُ آلافِ دِرهَمٍ.

ولا تَجِبُ زَكاةُ تلك الْمِائتَين؛ لخُروجها(١) عن مِلكه بالتَّعجيل(٢)؛ لاستِناد الوُجوبِ إلى أوَّل الحولِ.

وكذا إذا عَجَّل بعضَه، بأن عَجَّل خَمسةً عن مِائتَي دِرهَمٍ: لا يَستَرِدُّها من السّاعي؛ لاحتِمال أن يَستفيدَ ما يَكمُلُ به النِّصابُ عندَ تَمامِ الحولِ، فتَصيرَ زَكاةً.

---

(١) في (ب): لخروجهما، في (هـ): لخروجه، وفي (ز): بخروجها.

(٢) في (ز): فالتعجيل.

وخمسةً عن مِائتَين، أو سِتّةً عن مِائتَين وأربَعين، أو شاةً من أربَعين، ولم يَستفد، وتمَّ الحولُ: وَقَع زكاةً.

عَجَّل خمسةً عن مِائتَين، أو سِتّةً عن مِائتَين وأربَعين، أو شاةً من أربَعين، ولم يَستفِد شيئًا، وتَمَّ الحولُ: وَقَع الكلُّ زكاةً، ولا يَستردُّ شيئًا؛ لأن الْمُعجَّل قبلَ تمامِ الحولِ باقٍ على مِلك المالِكِ؛ لأن في الْمُعجَّل يدَ السّاعي قبلَ الحولِ يدُ المالِكِ، وبعدَه يدُه يدُ الفقيرِ.

وإن تَصدَّق السّاعي[1] به أو بثَمَنه قبلَ الحولِ: لا، ولم يَضمَن، كما لو صار غَنيًّا(ف).

وإن[2] تَصدَّق السّاعي به أو بثَمَنه على فَقيرٍ، أو على نَفسه وهو فَقيرٌ: لم يَقَع زَكاةً؛ إذ لم يُوجَد ما يَكمُلُ به النِّصابُ، لا في يَد السّاعي ولا في يَد المالِكِ، ولم يَضمَن السّاعي؛ لحُصول التَّصدُّقِ بإذن المالِكِ، كما لو تَصدَّق به على فَقيرٍ فصار غَنِيًّا.. فإنه لم يَضمَن السّاعي، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن نِصاب تِجارةٍ، فأنفَق قرضًا، أو عُمالةً[3]، ولم يَستفِد: يَقَعُ(و) زَكاةً.

أنفَق ما عَجَّل عن نِصابِ تِجارةٍ قرضًا أو عُمالةً، ولم يَستفِد شيئًا: يَقَعُ الْمُعجَّلُ زَكاةً؛ لأنه يَكمُلُ النِّصابُ بالضَّمان.

وعن نِصاب سائمةٍ: لا، فلو باعَها قبلَ الحولِ فالثَّمَنُ للمالِك، وبعدَه: له، وللمالِك[4] القِيمةُ.

---

(١) قال الجوهري: سعى الرجل: إذا عدا، وكذا إذا عَمِل وكَسِب، وكل من وَلِيَ شيئًا على قوم فهو ساع عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة. «المطلع» ص١٥٨.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): فإن.

(٣) العُمالة: بالضم وبالكسر: رزق العامل، وبالفتح عمل الناقة. «التعريفات الفقهية» ص١٥٢.

(٤) في (ع) زيادة: على الساعي.

بخِلاف نِصابِ السّائمةِ؛ فإنه لو عَجَّل شاةً من أربَعين، فأخَذها السّاعي عُمالةً، أو جَعَلها الإمامُ له، ولم يَستفِد شيئًا، وتَمَّ الحولُ: لم يَقَع زَكاةً؛ لأنه لم[1] يَكمُل النِّصابُ عندَ تَمامِ الحولِ؛ لزَواله عن مِلك المالِكِ بأَخذه عُمالةً، فيَرُدُّه السّاعي على المالِك.

ولو باع الشّاةَ الْمُعجَّلةَ قبلَ الحولِ، ثم تَمَّ الحولُ، ولم يَستفِد شيئًا: فالثَّمَنُ للمالِك؛ لأنه نائِبُه قبلَ الحولِ، ولو باعَها بعدَ الحولِ فالثَّمَنُ له؛ لأنه مَلَكه مِلكًا فاسِدًا، فصحَّ البيعُ له، وعليه القِيمةُ للمالِك.

ومُسِنّةً[2] من أربَعين، وهَلَكت واحِدةٌ، ولم يَستفِد: أمسَك قَدْرَ تَبيعٍ، ورَدَّ الفضلَ.

عَجَّل مُسِنّةً من أربَعين بقَرةً، وهَلَكت واحِدةٌ من بَقِيّة النِّصابِ، وتَمَّ الحولُ، ولم يَستفِد شيئًا: أمسَك السّاعي قَدْرَ تَبيعٍ، ورَدَّ الفضلَ.

وكذا لو عَجَّل بِنتَ مَخاضٍ من خَمسةٍ وعِشرين إبِلًا، وهَلَك من بَقِيّة النِّصابِ واحِدةٌ، ولم يَستفِد شيئًا، وتَمَّ الحولُ: أمسَك السّاعي قَدْرَ أربَعِ شِياهٍ، ورَدَّ الباقيَ إلى المالِك؛ لأنه ظَهَر أن الواجِبَ هذا القَدْرُ.

عَدَّ البقَرَ، وأخَذ مُسِنّةً، فبان الغلَطُ: رَدَّها، وأخَذ تَبيعًا.

عَدَّ البقَرَ وأخَذ مُسِنّةً من المالِك، فظَهَر الغلَطُ، بأن كانَت تِسعةً[3] وثَلاثين: رَدَّ الْمُسِنّةَ، وأخَذ تَبيعًا؛ لأن المالِكَ إنما رَضِي بأَخذ الْمُسِنّةِ بشَرط الأربَعين.

فلو ضاع، أو تَصدَّق، وقد أخَذ باختِيار المالِكِ، أو بالكُرْه بظَنٍّ[4] أنها أربَعون: لا

(١) سقطت من (ز).

(٢) معطوف على قرضًا.

(٣) في (هـ): سبعة.

(٤) في (م): لظن، وفي (ع) و(ف): يظن.

يَضمَنُ، وضَمِن الفَقيرُ إن وُجِد، وإلا ففي بَيت مالِهم[1].

فلو ضاع أو تَصدَّق وقد أخَذ باختِيار المالِكِ أو بكُرهٍ منه بظنٍّ أنها أربَعون: لا يَضمَنُ؛ لأنه ليس بمُتعدٍّ، بل مُجتهِدٌ عَمِل[2] للفُقَراء، فضَمَّن الفَقيرُ الآخِذَ إن[3] وَجَده، وإلا يَكونُ في بَيت مالِ الصَّدَقةِ.

تَصدَّق بعدَ الحولِ في مَوضِعٍ لم تَقَع زَكاةً: ضَمِن(س م)، عَلِم أوْ لا.

تَصدَّق بعدَ الحولِ في مَوضِعٍ لم يَقَع زَكاةً: ضَمِن، عَلِم أوْ لا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه عزلٌ حُكميٌّ، فاستَوى فيه العِلمُ وعدَمُه.

---

(١) بيت المال: هي خزينة الإسلام. «التعريفات الفقهية» ص٤٧.

(٢) في (د): عملاً.

(٣) في (ب): إلا إن، وفي (د): وإن.

بَابُ زَكَاةِ المَالِ

بابُ زَكاةِ المالِ

فَصلٌ في الفِضّةِ والذَّهَبِ والعُرُوضِ

يَجِبُ رُبُعُ عُشْرٍ في: مِائتَي دِرهَمٍ[1]، وعِشرين دِينارًا[2]، ولو تِبْرًا[3]، أو حُلِيًّا(ف)[4].
ثم في كلِّ خَمسٍ بحِسابه(س م ف).

يَجِبُ رُبُعُ عُشرٍ في مِائتَي دِرهَمٍ وعِشرين مِثقالِ ذهَبٍ، ولو تِبرًا أو حُلِيًّا، ثم في كلِّ خَمسٍ بحِسابه.

الزَّكاةُ تَجِبُ في الفِضّة والذَّهَبِ، مَضروبةً كانَت أو غيرَ مَضروبةٍ، نَوى التِّجارةَ أَوْ

---

(١) الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، وزنه: فِعلَل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه، فيقال: دِرهِم؛ حملًا على الأوزان الغالبة. «المصباح» ١/ ١٩٣.
ويعدل الدرهم اليوم: (٣,٥)غ، فيكون نصاب الفضة: (٧٠٠)غ.

(٢) في (ف): وعشرين مثقال ذهب.
مثقال الشيء: ميزانه مِن مِثله. «المصباح» ١/ ٨٣. ويعدل المثقال أو الدينار اليوم (٥)غ، فيكون نصاب الذهب: (١٠٠)غ.

(٣) التبر: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. «حلية الفقهاء»ص١٠٦.

(٤) حُلِّيت المرأةُ حُلْيًا -ساكن اللام-: لبست الحُلْيَ، وجمعه حُلِيّ، والأصل على فُعُول، مثل: فلس وفلوس. «المصباح» ١/ ١٤٩.

لا؛ لكونهما مُعَدَّين للتِّجارة خِلقةً، فأغنانا الوضعُ عن القَصد.

فإذا بَلَغت الفِضّةُ مِائتَي دِرهَمٍ، والذَّهَبُ عِشرين مِثقالًا: يَجِبُ فيهما رُبُعُ العُشرِ، أي خَمسةُ دَراهِمَ في الفِضّة، ونِصفُ مِثقالٍ في الذَّهَب.

ولا شيءَ فيما دونَ ذلك؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّقةُ ليس فيها شيءٌ حتى تَبلُغَ مِائتَي دِرهَمٍ، فإذا بَلَغت مِائتَي دِرهَمٍ ففيها خَمسةُ دَراهِمَ»(١).

وقال لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا عليُّ! ليس عليك في الذَّهَب شيءٌ حتى يَبلُغَ عِشرين مِثقالًا، فإذا بَلَغ عِشرين مِثقالًا ففيها نِصفُ مِثقالٍ»(٢).

---

(١) روى البيهقي (٧٥١٨) عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صدقة في الرِّقَة حتى تبلغ مائتي درهم».

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٧: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث عمرو بن حزم: «وليس فيما دون الأربعين صدقة»، قلت: في «أحكام» عبد الحق: وروى أبو أويس عن عبد الله ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن، وفيه: «الفضة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة». انتهى، ولم يعزه عبد الحق لكتاب، وكثيرًا ما يفعل ذلك في «أحكامه»، والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٦) وغيرهم: «وفي كل خمس أواق من الوَرِق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء».

(٢) روى أبو داود (١٥٧٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

ولا شيءَ في الزِّيادة حتى تبلُغَ خُمُسَ النِّصابِ، وهو أربَعون دِرهَمًا، فيَجِبُ دِرهَمٌ وأربَعةُ مَثاقيلَ، فيَجِبُ في أربَعة مَثاقيلَ من الذَّهَب قِيراطان.

والقِيراطُ: طَسُّوجٌ وخُمُسُه، وكلُّ مِثقالٍ عِشرون قِيراطًا، وكلُّ دِينارٍ عشَرةُ دَراهِمَ في الشَّرع، فأربَعةُ مَثاقيلَ كأربَعين دِرهَمًا.

والدِّرهَمُ هو الأصلُ؛ لأنه أروَجُ عندَهم؛ ألا تَرى أن نِصابَ السَّرِقةِ والْمَهرَ قُدِّر به.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فيما زاد بحِسابه؛ لحَديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وما زاد على الْمِائتَين فبحِسابه»[1].

ولأن الأصلَ أن تَجِبَ في القَليل والكَثيرِ؛ لأنها تَجِبُ شُكرًا للنِّعمة، والقَليلُ نِعمةٌ، فيَستَدعي الشُّكرَ كالكَثير.

واشتُرِط نِصابُ الابتِداءِ: ليَتحقَّق الغِنى؛ لأنه شرطٌ بالحَديث[2]، وهو مُقدَّرٌ بالنِّصاب، واعتُبِر النِّصابُ بعدَ النِّصابِ في السَّوائم: لتَعذُّر إيجابِ الشِّقصِ[3]؛ لما فيه من ضَرَر الشِّرْكةِ على الْمُلّاك، ولم يُوجَد هنا.

= وروى الدارقطني (١٩٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...».

وروى ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٨٩٦) عن ابن عمر وعائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.

(١) تقدم آنفًا.

(٢) أي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المار: «وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا».

(٣) في (ب): البعض.

وله: ما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإذا بَلَغت مِائتَين ففيها خَمسةُ دَراهِمَ، وفي كلِّ أربَعين دِرهَمًا دِرهَمٌ، وليس فيما دونَ الأربَعين صَدَقةٌ»[1]، ولم يُرَد به الابتِداءُ، فدَلَّ أنه أُرِيد[2] به البِناءُ.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَأخُذ من الكُسور شيئًا»[3].

ولأن الأصلَ أن يَتلوَ النِّصابَ وَقَصٌ دفعًا للحَرَج؛ إذ في إيجاب الكُسورِ حرَجٌ؛ وهذا لأنه إذا مَلَك مِائتَي دِرهَمٍ وسَبعةَ دَراهِمَ.. فعندَهم: يَجِبُ خَمسةُ دَراهِمَ وسَبعةُ أجزاءٍ من أربَعين جُزءًا من دِرهَمٍ، فإذا لم يُؤَدِّ في السَّنة الأُولى حتى حال الحولُ الآخَرُ: يَجِبُ في السَّنة الثَّانيةِ[4] زَكاةُ مِائتَي دِرهَمٍ ودِرهَمٌ[5] وثَلاثةٌ وثَلاثين جُزءًا من أربَعين جُزءًا من دِرهَمٍ، وفيه حرَجٌ بَيِّنٌ.

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه.

(٢) في (هـ): أنه لم يرد.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٧: روى الدارقطني في «سننه» (١٩٠٣) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئًا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغت أربعين فخذ منها درهمًا. انتهى، وهو حديث ضعيف، قال الدارقطني: المنهال بن الجراح هو أبو العطون متروك الحديث، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. انتهى، وقال النسائي: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب، وقال عبد الحق في «أحكامه»: كذاب، وقال الشيخ في «الإمام»: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث واهيه، لا يكتب حديثه. انتهى. وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف جدًا.

(٤) في (ب): الأخرى.

(٥) سقطت من (د) و(هـ) و(ز).

وما رَوَوا[1] لم يَصِحَّ رفعُه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

والْمُعتبَرُ في الدَّراهِم: وزنُ سَبعةٍ، أي تكونُ العشرةُ منها وزنَ سَبعةِ مَثاقيلَ في الزَّكاة، ونِصابِ السَّرِقةِ، وتَقديرِ الدِّياتِ، والْمَهرِ.

وأصلُه: أن الدَّراهِمَ في الابتِداء كانَت على ثَلاثة أصنافٍ:

صِنفٌ منها كلُّ عشَرةٍ منه عشَرةُ مَثاقيلَ، كلُّ دِرهَمٍ مِثقالٌ.

وصِنفٌ منها كلُّ عشَرةٍ منه سِتّةُ مَثاقيلَ، كلُّ دِرهَمٍ ثَلاثةُ أخماسِ مِثقالٍ.

وصِنفٌ منها كلُّ عشَرةٍ خَمسةُ مَثاقيلَ، كلُّ دِرهَمٍ نِصفُ مِثقالٍ.

وكان النّاسُ يَتصرَّفون فيها، إلى أن استُخلِف عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَراد أن يَستوفيَ الخَراجَ، فطالَبهم بالأكثَر[3]، والتَمَسوا منه التَّخفيفَ، فجَمَع حُسّابَ زَمانِه ليَتوسَّطوا بين ما رامَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورامَتْه الرَّعِيّةُ، فاستَخرَجوا له وزنَ السَّبعةِ، بأن جَمَعوا من كلِّ صِنفٍ عشَرةَ دَراهِمَ، فصار الكلُّ أحدًا وعِشرين مِثقالًا، ثم أخَذوا ثُلُثَ ذلك، فكان سَبعةَ مَثاقيلَ[4].

والْمِثقالُ: ما يَكونُ وزن كُلِّ سَبعةٍ منه وزنَ عشَرةِ دَراهِمَ.

وفي تِبرهما وحُلِيِّهما وأوانيهما الزَّكاةُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَجِبُ في حُلِيِّ النِّساءِ وخاتَمِ الفِضّةِ للرِّجال؛ لأنه مُبتذَلٌ

---

(١) في (هـ): وما رواه.

(٢) أي حديث: «وما زاد على الْمِائتَين فبحِسابه». ويشير المصنف إلى الشك الواقع في وقفه على علي رضي الله تعالى عنه، المتقدم في رواية أبي داود.

(٣) في (د): بالأكبر، والمثبت من (هـ) و(ز)، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٤) انظر «الدراية» ١/ ٢٥٨، و«الأموال» للقاسم بن سلام ص٦٢٦.

في مُباحٍ، فلا يَكونُ نِصابَ[1] الزَّكاةِ، كثِياب البِذلةِ، غيرَ أن الثِّيابَ خُلِقت للابتِذال، فلا تَلتحِقُ بأَموال الزَّكاةِ إلا بجَعلها للنَّماء.

والثَّمَنان خُلِقا مُعَدَّين للتِّجارة والنَّماءِ، فلا يَلتحِقان بغَير أموالِ الزَّكاةِ إلا بجَعل العبدِ للاستِعمال، والابتِذالُ بالصَّوغ، ثم ما خُلِق للابتِذال تَجِبُ فيه الزَّكاةُ إذا أُعِدَّ للنَّماء، فما خُلِق للتِّجارة إذا أُعِدَّ للابتِذال وَجَب أن لا تَجِبَ فيه الزَّكاةُ، بخِلاف حُلِيِّ الرِّجالِ؛ لأنه مُبتذَلٌ في مَحظورٍ.

ولنا: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى امرَأتَين تَطُوفان بالبَيت وعليهما سِواران من ذهَبٍ، فقال: «أتُؤدِّيان زَكاتَهما؟»، فقالتا: لا، فقال: «أتُحِبّان أن يُسوِّرَكما اللهُ تَعالى بسِوارَين[2] من نارٍ؟»، فقالتا: لا، فقال: «أدِّيا زَكاتَهما»[3].

ولأن الزَّكاةَ تَتعلَّقُ بعَين الذَّهَبِ والفِضّةِ، فتَدورُ مع العَينِ وُجودًا وعدَمًا.

ولا تَبطُلُ بالتَّحلِّي، كالرِّبا؛ وهذا لأنهما خُلِقا للتِّجارة، وما أُعِدَّ لها جَعلًا تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، فما أُعِدَّ لها وضعًا لَأَن تَجِبَ فيه الزَّكاةُ أَولى، ولهذا لو أمسَكهما للإنفاق حتى

---

(١) في (و): في نصاب.

(٢) في (د): أن يسوركما يوم القيامة بسوار.

(٣) روى الترمذي (٦٣٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأتين أتتا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته».

وروى أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٢٤٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: هما لله ولرسوله.

حال الحولُ تَجِبُ الزَّكاةُ، وإن لم يَقصِد التِّجارةُ، فظَهَر أنها تَتعلَّقُ بعَينهما[1]، والعَينُ باقِيةٌ بعدَ الصِّياغةِ، فيَبقى الحُكمُ ببَقاء العَينِ.

ولا زَكاةَ في اللآلي والجَواهرُ اتِّفاقًا؛ لأنهما خُلِقتا[2] للابتِذال والامتِهانِ.

ويُعتبَرُ وزنُهما(م ز) أداءً ووُجوبًا.

ويُعتبَرُ وزنُهما أداءً ووُجوبًا، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعتبَرُ الأنفعُ للفُقَراء.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُعتبَرُ القِيمةُ.

حتى لو أدّى عن خَمسة دَراهِم جِيادٍ خَمسةً زُيوفًا: جاز، وكُرِه عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعندَ محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يَجوزُ، ويُؤدِّي الفضلَ.

ولو أدّى أربَعةً جيِّدةً قِيمتُها خَمسةٌ رَديئةٌ عن خَمسةٍ رَديئةٍ: لا يَجوزُ إلا عن أربَعةٍ عندَ الثَّلاثةِ؛ لأنهما يَعتبِران القَدْرَ، ومحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعتبِرُ الأنفعَ، وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ عن خَمسةٍ.

ولو كان له إبريقُ فِضّةٍ وزنُه مِائتان وقِيمتُه ثَلاثُمائةٍ، فأدّى خَمسةً: جاز عندَهما؛ لأن العِبرةَ للوَزن، ولو كان وزنُه مِائةً وخَمسين وقِيمتُه مِائتَين: لا يَجِبُ اتِّفاقًا.

والأصلُ: أن الجَودةَ ساقِطةُ العِبرةِ في الأَموال الرِّبَويّةِ عندَ الْمُقابَلةِ بجِنسها؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى الرِّبا.

فإن قُلتَ: لا رِبا بينَ الْمَولى وعبدِه.

قُلتُ: اللهُ تَعالى عامَلنا مُعامَلةَ الْمُكاتَبين والأحرارِ، حتى استَقرَض منّا[3].

---

(١) في (أ) و(ج) و(ز) و(هـ): بعينها.

(٢) في (هـ) و(ز): خلقا.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وغالِبُ الوَرِقِ[1] وَرِقٌ[2]، لا عكسُه.

وغالِبُ الوَرِقِ وَرِقٌ، لا عكسُه، أي إذا كان الغالِبُ على الدَّراهِم الفِضّةَ فهي فِضّةٌ، وإن كان الغالِبُ الغِشَّ فهي في حُكم العُروضِ، فيُعتبَرُ أن تَبلُغَ قِيمتُها نِصابًا؛ لأن الدَّراهِمَ لا تَنطبعُ بلا غِشٍّ، فمَسَّت الضَّرورةُ إلى إِهدار القَليلِ، ولا ضَرورةَ في الكَثير، ففَصَلنا بالغَلَبة، بأن يَزيدَ على النِّصف؛ إذ الْمَغلوبُ في مُقابَلة الغالِبِ كالْمَعدوم.

ولا بُدَّ من نِيّة التِّجارةِ في غالِب الغِشِّ، إلا إذا بَلَغت فِضّتُها نِصابًا؛ إذ لا يُعتبَرُ في عَينها[3] القِيمةُ ونِيّةُ التِّجارةِ.

وعُروضِ[ك] تِجارةٍ بَلَغت نِصابَ وَرِقٍ أو ذهَبٍ.

وعُروضِ تِجارةٍ بَلَغت[4] نِصابَ وَرِقٍ أو ذهَبٍ، أي يَجِبُ في عُروض تِجارةٍ أيَّ شيءٍ كانَت، إذا بَلَغت قِيمتُها نِصابَ وَرِقٍ أو ذهَبٍ: رُبُعُ العُشرِ.

وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا باعَها زَكّى لحولٍ واحِدٍ، وإن مَضى عليها في مِلكه أحوالٌ.

وكذا الخِلافُ في الدَّين إذا قَبَضه بعدَ أحوالٍ؛ لحَديث سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأمُرُنا بإِخراج الزَّكاةِ عن الرَّقيق وكلِّ مالٍ نَبيعُه[5]، وقال

---

(١) الوَرِق -بكسر الراء، والإسكان للتخفيف-: النُّقرة المضروبة، ومنهم من يقول: النقرةُ مضروبةً كانت أو غير مضروبة، قال الفارابي: الوَرِق: المال من الدراهم، ويجمع على أوراق. «المصباح» ٢/ ٦٥٥. والورق -بكسر الراء-: المضروب من الفضة. «المغرب» ص٤٨٣.

(٢) وكذا الذهب.

(٣) في (د): غشها.

(٤) في (د): بلغت فضتها.

(٥) روى أبو داود (١٥٦٢) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: «تُقوِّمُها، فتُؤدِّي من كلِّ مِائتَي دِرهَمٍ خَمسةَ دَراهِمَ»(١).

ولأنه مُعَدٌّ للنَّماء جَعْلًا، فصار كالْمُعَدِّ للنَّماء وضعًا، غيرَ أنه تُشترَطُ نِيَّةُ التِّجارةِ مُتَّصِلةً بفِعلها ليَثبُتَ الإعدادُ.

وذَكَر في «الأصل»: المالِكُ بالخِيار، إن شاء قَوَّمها بالدَّراهِم، وإن شاء قَوَّمها بالدَّنانير، بلا ذِكر خِلافٍ؛ لأنه مالٌ احتِيج فيه إلى التَّقويم، فيُقوَّمُ بالذَّهَب أو الفِضَّةِ، كضَمان الْمُتلَفاتِ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُقوِّمُها بأنفَع النَّقدَين للفُقَراء احتِياطًا، حتى إذا بَلَغ بالتَّقويم بأحَدهما نِصابًا ولم يَبلُغ بالآخَر: قُوِّم بما يَبلُغُ نِصابًا، وإن بَلَغ بكلٍّ واحِدٍ نِصابًا يُقوَّمُ بما هو أروَجُ، وإن استَويا في الرَّواج يَتخيَّرُ المالِكُ.

= يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

وروى الطبراني (٧٠٢٩) عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذي هو تلاده، وهم في عمله لا يريد بيعهم، وكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع.

ورواه الدارقطني (٢٠٢٧) بلفظ: عن سمرة بن جندب قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه: سلام عليكم، أما بعد: فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عَمَلةٌ لا يريد بيعهم.. فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٥: حديث غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة... إلخ.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٦٠: لم أجده هكذا، وفي الباب عن سمرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعد للبيع. أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢٠٢٧)، والطبراني (٧٠٢٩)، وفيه ضعف. اهـ. قلت: والحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الآثار» (٤٢٩) في صدقة الخيل السائمة عن إبراهيم النخَعي.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُقوِّمُها بما اشتَراها به إن اشتَراها بأحَد النَّقدَين؛ لأن هذا بدَلُه، وللبَدَل حُكمُ الْمُبدَلِ، فتَقويمُه به أَولى.

وإن اشتَراها بغَير النُّقودِ يُقوِّمُها بالنَّقد الغالِبِ في الْمِصر الذي هو فيه.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقوِّمُها بالنَّقد الغالِبِ بكلِّ حالٍ؛ لأن العُرفَ صَلَح أن يَكونَ مُعيِّنًا، كما لو اشتَرى بنقدٍ مُطلَقٍ.

ولأن التَّقويمَ في حقِّ اللهِ تَعالى يُعتبَرُ بالتَّقويم في حقِّ العِبادِ، ومتى قَوَّمنا الْمَغصوبَ أو الْمُستهلَكَ يُقوَّمُ بالنَّقد الغالِبِ(١)، كذا هنا.

(١) في (هـ): الغالب في حقِّ اللهِ تَعالى.

فصل
[في مسائل متعلِّقة بالنِّصاب والحول]

نُقصانُ النِّصابِ في الحَوْل لا يَضُرُّ(ف) إن كَمُل في طَرَفيه.

نُقصانُ النِّصابِ في أَثناء الحَول لا يَضُرُّ إن كَمُل النِّصابُ في طَرَفَي الحولِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَمالُ نِصابِ السَّوائمِ من ابتِداء الحولِ إلى انتِهائه شرطٌ، وفي مال التِّجارةِ يُعتبَرُ الكَمالُ في آخِره لا غيرُ.

لأن الزَّكاةَ تَتعلَّقُ بقَدْرٍ ووَصفٍ، وفَواتُ الوصفِ في خِلاله يُبطِلُ حُكمَ الحولِ، ففَواتُ بعضِ القَدْرِ أَولى، وفي نِصاب التِّجارةِ تَعذَّر اعتِبارُ النِّصابِ في أَثناء الحولِ؛ لأن القِيمةَ تَزدادُ وتَنتقِصُ في كلِّ لَحظةٍ؛ لتَعلُّقها برَغَبات النّاسِ، فأَلغينا البقاءَ، واعتبَرنا كَمالَه عندَ الوُجوبِ، وهو آخرُ الحولِ.

ولنا: أن النِّصابَ شُرِط لليُسر، وفي اعتِبار الكَمالِ في أَثنائه عُسرٌ، فلا يُعتبَرُ.

وإنما يُعتبَرُ ابتِداءً: ليَنعقِدَ سببُ الوُجوبِ على الأَهل، وانتِهاءً: ليَجِبَ الأداءُ على الأَهل؛ إذ الوُجوبُ لا يَكونُ إلا على أَهله، والسَّبَبُ لا يَنعقِدُ إلا على أَهله، وما بينَ ذلك ليس بحال انعِقادِ السَّبَبِ وحالِ ثُبوتِ الحُكمِ، فلم يُشترَط الغِنى فيه، بل هي حالُ بَقاءِ الحولِ الْمُنعقِدِ، فيُشترَطُ بَقاءُ شيءٍ من المحَلِّ لبَقاء الحولِ، حتى لو هَلَك كلُّه بَطَلت؛ إذ لم يَبقَ ما يَصلُحُ لبَقاء الحولِ.

وهذا كمن حَلَف بعَتق عبدِه إن دَخَل الدّارَ، فإن الْمِلكَ يُشترَطُ حالَ اليَمينِ لانعِقاد

اليَمينِ، وحالَ الدُّخولِ ليَزولَ[1] العَتقُ، لا في ما بينَ ذلك.

له ألفٌ عندَ ابتِداءِ الحولِ، فعَجَّل زَكاتَه خَمسةً وعِشرين، ثم هَلَك كلُّها إلا دِرهَمٌ[2]، ثم تَمَّ الحولُ على الألَف: يَكونُ المُعجَّلُ زَكاةً عن الألف؛ لأن الحولَ انعَقَد على الألَف وتَمَّ على الألَف، فالنُّقصانُ في خِلاله لا يَضُرُّ.

وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلى الثَّمَنين[3]، والذَّهَبُ(ف و) إلى الفِضّة قِيمةً(س م).

وتُضَمُّ قِيمةُ[4] العُروضِ إلى الثَّمَنين -أي الذَّهَبِ والفِضّةِ-؛ لأن الكلَّ للتِّجارة وإن اختَلَفت جِهةُ الإعدادِ، فالثَّمَنان للتِّجارة وضعًا، والعُروضُ جَعلًا.

والذَّهَبُ إلى الفِضّة قِيمةً، أي يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُضَمُّ؛ لأنهما جِنسان مُختلِفان، حتى لا يَجري الرِّبا بينَهما، مع أنه بُني على الشُّبُهات، فلا يُضَمُّ أحَدُهما إلى الآخر لتكميل النِّصابِ، كالإبِل والغنَمِ، والاتِّحادُ من حيث[5] الثَّمَنيّةُ لا يُوجِبُ اتِّحادَ الجنسِ، كالرُّكوب في الدَّوابّ.

ولنا: أن الاتِّحادَ ثَبَت بينَهما في الوَصف الذي صارا به سبَبًا للزَّكاة، وهو الثَّمَنيّةُ، فلا يُعتبَرُ الاختِلافُ في الصُّورة، كعُروض التِّجارةِ.

بخِلاف الإبِلِ والغنَمِ؛ لأن الزَّكاةَ فيهما باعتِبار العَينِ، والأعيانُ مُختلِفةٌ حَقيقةً.

---

(١) في (و): لزوال.

(٢) في (ج) و(و): درهمًا.

(٣) الثَّمَنان: الذهب والفضة، وخُصّا بذلك: لأن الثمنية فيهما خلقةً، وتدخل العملات الاصطلاحية اليوم في حكمهما.

(٤) في (ب): فيه.

(٥) في (ب): من جهة.

ثم يُضَمُّ باعتِبار القِيمةِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما: بالأجزاء، حتى لو مَلَك مِائةَ دِرهَمٍ وخَمسةَ دَنانيرَ قِيمتُها مِائةُ دِرهَمٍ: تَجِبُ الزَّكاةُ عندَه، خِلافًا لهما.

ولو مَلَك مِائةَ دِرهَمٍ وعشَرةَ دَنانيرَ، أو مِائةً وخَمسين دِرهَمًا وخَمسةَ دَنانيرَ، أو خَمسةَ عشَرَ دِينارًا وخَمسين[1] دِرهَمًا: يُضَمُّ إجماعًا.

ولا يَظهَرُ الاختِلافُ عندَ تكامُلِ الأجزاءِ؛ لأنه متى انتَقَص[2] قِيمةُ أحَدِهما تَزدادُ قِيمةُ الآخرِ، فيُمكِنُ تكميلُ ما انتَقَص[3] قِيمتُه بما ازداد، فتَجِبُ الزَّكاةُ بلا خِلافٍ، وإنما يَظهَرُ الخِلافُ حالَ نُقصانِ الأجزاءِ[4].

لهما: أن القِيمةَ ساقِطةُ الاعتِبارِ في النُّقود، وإنما العِبرةُ فيهما[5] للوَزن؛ لما مرَّ في الإبريق.

وله: أن الضَّمَّ[6] للمُجانَسة، وهي باعتِبار الْمَعنى[7]، وهو القِيمةُ، لا باعتِبار الصُّورةِ، فيُضَمُّ بالقِيمة، كالعُروض، واعتِبارُ الوزنِ اعتِبارُ الصُّورةِ.

بخِلاف الإبريقِ؛ فإنه ما وَجَب ضمُّه إلى شيءٍ آخرَ لتُعتبَرَ فيه القِيمةُ؛ وهذا لأن القِيمةَ فيهما إنما تَظهَرُ إذا قُوبِل أحَدُهما بالآخَر، فأما إذا قُوبِل بجِنسها: فلا.

---

(١) في (هـ): أو خمسين.

(٢) في (د): انتقض.

(٣) في (د): ما انتقض.

(٤) في (هـ): الآخر.

(٥) في سوى (و): فيها.

(٦) في (ز): الضمان.

(٧) في (هـ): الغنى.

وَجَبت زَكاةُ بُرٍّ، فغَلا[1]، أو رَخُص: أدّى رُبُعَ عُشْرِه، أو قِيمتَه يومَ الوُجوبِ[س ٤٠]، وكذا لو أتلَفه، أو زاد، وإن نَقَص يومَ الأداءِ، نَظيرُه: الاعوِرارُ، والانجِلاءُ.

وَجَبت زَكاةٌ في بُرٍّ إلى آخِرها، أي إذا كان له مِائتا قَفيزِ حِنطةٍ للتِّجارة يُساوِي مِائتَي دِرهَمٍ، فتَمَّ الحولُ، ثم زاد السِّعرُ أو انتَقَص.. فإن أدّى من عَينها: أدّى خَمسةَ أقفِزةٍ، وإن أدّى القِيمةَ: تُعتبَرُ قِيمتُها يومَ الوُجوبِ؛ لأن الواجِبَ أحدُهما، ولهذا يُجبرُ الْمُصدِّقُ على قَبوله، فيَستنِدُ إلى وَقت ثُبوتِ الخِيارِ[2]، كما في الكفّارات.

وعندَهما: يومَ الأداءِ؛ لأن الواجِبَ العَينُ بظاهِر النُّصوصِ، وقد مَنَع الساعيَ العَينَ، فتُعتبَرُ يومَ المنعِ، كوَلَد الْمَغصوبةِ، ومنعِ الوَديعةِ.

وكذا إذا استُهلِك ثم تَغيَّر؛ لأن الواجِبَ مِثْلٌ في الذِّمّة، فصار كأنها قائِمةٌ، وكذا كلُّ مَكيلٍ أو مَوزونٍ أو مَعدودٍ.

وإن كانَت الزِّيادةُ في الذّات، بأن ذَهَبت رُطوبتُه: تُعتبَرُ القِيمةُ يومَ الوُجوبِ إجماعًا؛ لأن الْمُستفادُ بعدَ الحولِ لا يُضَمُّ.

وإن كان النُّقصانُ ذاتًا، بأن ابتَلَّت: تُعتبَرُ يومَ الأداءِ عندَهم؛ لأنه يَصيرُ كأنه هَلَك شيءٌ من الذّات، فيَسقُطُ بقَدْره.

نَظيرُه: الاعوِرارُ والانجِلاءُ، أي إذا كانَت أمةٌ للتِّجارة، فاعوَرَّت بعدَ الحولِ، وانتَقَصت قِيمتُها: تُعتبَرُ القِيمةُ وقتَ الأداءِ، وإن كانَت عَوراءَ فانجَلى البَياضُ: اعتُبِرت يومَ تَمَّ الحولُ.

أمةٌ وَلَدت بعدَ الحولِ، ونَقَصت، وبه وَفاءٌ: زَكّاها كَمَلًا، وإلا ما بَقِي.

---

(١) الغلاء: بفتح الغين، مِن غلا: ارتفاع أسعار السلع. «لغة الفقهاء» ص٣٣٣.

(٢) في (ب): الآخر.

أمةٌ وَلَدت بعدَ الحولِ وانتَقَصت، وبه وفاءٌ: زَكّاها كَمَلًا، بأن كانَت قِيمتُها ألفًا، والنُّقصانُ بقَدْر مِائةٍ، وقِيمةُ الولَدِ مِائةٌ.. فإنه يُزكِّي الألفَ؛ لأن بالوَلَد وَفاءً، فإن مات الولَدُ قبلَ أن يُزكِّى زَكّى تِسعَمائةٍ؛ لظُهور النُّقصانِ، والمانِعُ من ظُهوره الولَدُ، وقد ارتَفَع.

وإلا ما بَقِي، أي إن كان النُّقصانُ ثَلاثَمائةٍ، وقِيمةُ الولَدِ مِائتان: زَكّى تِسعَمائةٍ؛ لأن الجابِرَ بقَدْر الْمِائتَين.

صحَّ بيعُ(ف) مالِ الزَّكاةِ بعدَ حولِه.

صحَّ بيعُ مالِ الزَّكاةِ بعدَ الحولِ، وقال الشّافعيُّ: لا يَصِحُّ في قَدْر الزَّكاةِ؛ لتَعلُّق حقِّ الفَقيرِ به، كالعَبد الْمَديونِ والْمَرهونِ.

ولنا: أن البيعَ يَعتمِدُ الْمِلكَ والقُدرةَ على التَّسليم، وقد وُجِدا؛ وهذا لأن الزَّكاةَ لم تَتعلَّق بعَين المالِ، حتى كان لصاحِبه اختِيارُ الأداءِ من مَوضِعٍ آخَرَ.

استِبدالُ مالِ الزَّكاةِ بمال الزَّكاةِ ليس باستِهلاكٍ، لأنه لم يَختلِف الْمُتعلِّقُ به[1]، وبغَيره استِهلاكٌ، بخِلاف استِبدالِ السّائمةِ بالسّائِمة؛ لأن النَّماءَ باعتِبار عَينِها، والزَّكاةُ[2] فيها باعتِبار العَينِ، وقد اختلَفَ العَينُ.

وفيه خِلافُ زفرَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

اشترَى بألفٍ حالَ حولُها عَرْضَ تِجارةٍ يُساوِيها: لم يَضمَن، وإلا ضَمِن الغَبْنَ[3]

---

(١) في (ب): (ماليّة) بدل (به).

(٢) في حاشية (د): والذكورة. نسخة.

(٣) غبنه في البيع والشراء غبنًا -من باب ضرب، مثل غلبه- فانغبن، وغبنه: أي نقصه، وغُبن بالبناء للمفعول فهو مغبون، أي منقوص في الثمن أو غيره، والغبينة اسم منه. «المصباح» ٢/ ٤٤٢.

إن فَحُش.

اشتَرى بألفٍ حالَ حولُها عَرْضَ تِجارةٍ تُساوِيها: لم يَضمَن؛ لأنه مُستبدِلٌ لا مُستهلِكٌ (فإن كان) فيه (غَبْنٌ فاحِشٌ: ضَمِن) عَلِم أوْ لا؛ لأنه صار مُستهلِكًا في قَدْر الغَبْنِ؛ إذ لم يَحصُل بإزائه[1] شيءٌ.

والغَبْنُ اليَسيرُ: ما يَدخُلُ في التَّقويم، والفاحِشُ: ما لا يَدخُلُ.

وإنما استَوى العِلمُ وعدَمُه: لأنه باطِنٌ، فلا يُعلَّقُ[2] الحُكمُ به.

وضَمِن ببَيع سائِمةٍ(ز ف) بمِثلها.

ولو وَهَبها، فرَجَع: بَرِئ، وسَقَطت(ز) عن المَوهوب له إن حالَت عندَه.

ولو وَهَبها لرَجُلٍ، فرَجَع بقَضاءٍ أو غيرِه: بَرِئ؛ لأن الرُّجوعَ فسخٌ من الأَصل، والنُّقودُ تَتعيَّنُ فيها، فعاد إليه قَديمُ مِلكِه، فخَرَج عن الضَّمان، حتى لو هَلَك بعدَه لا شيءَ عليه، ولو رَجَع بعدَما حالَت عندَ المَوهوبِ له سَقَطت الزَّكاةُ عنه، سَواءٌ كان بقَضاءٍ أو غيرِه.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَسقُطُ لو[3] كان بغَير قَضاءٍ؛ لأنه مُختارٌ، فكان تَمليكًا.

ولنا: أنه غيرُ مُختارٍ؛ لأنه لو امتنَع عن الرَّدِّ يُجبِرُه القاضِي.

ولو اشتَرى بها عبدَ خِدمةٍ ضَمِن، فلو رُدَّ بعَيبٍ، أو استَردَّها: لم يَبرأ.

ولو اشتَرى بها عبدًا للخِدمة ضَمِن قَدْرَ الزَّكاةِ، فلو رَدَّ بعَيبٍ واستَردَّها: لم يَبرأ؛ لأن وُجوبَ الرَّدِّ لم يَتعلَّق بعَين تلك الدَّراهِمِ، حتى لو رَدَّ غيرَها جاز، فلم يَعُد إليه

---

(١) في (ز): بإزالة.

(٢) في (هـ): فلا يتعلق.

(٣) في (هـ): ولو.

قَديمُ مِلكِه.

بخِلاف شِرائِه بعَرْض تِجارةٍ، فرُدَّ بقَضاءٍ.

بخِلاف ما لو اشتَراه بعَرْضٍ للتِّجارة فرُدَّ بقَضاءٍ؛ لأنه عاد إليه قَديمُ مِلكِه؛ لتَعلُّق الرَّدِّ بعَينه، وإن كان بغَير قَضاءٍ ضَمِن؛ لأنه بيعٌ جَديدٌ في حقِّ الزَّكاةِ.

باع عبدَ خِدمةٍ بألفٍ، فحال حولُها، فرُدَّ بعَيبٍ: زَكّاها.

باع عبدَ الخِدمةِ بألفٍ، فحال الحولُ على الثَّمَن، فرُدَّ بعَيبٍ بقَضاءٍ أو رِضًا: زَكّى الثَّمَنَ؛ لعَدَم التَّعيُّنِ.

ولو باع بعَرْض تِجارةٍ، فرُدَّ بعَيبٍ بعدَ الحولِ بقَضاءٍ: لم يُزكِّ البائِعُ العَرْضَ والعبدَ، وزَكّى العَرْضَ إن رُدَّ بلا قَضاءٍ، وما استُرِدَّ للتِّجارة.

ولو باع بعَرْضٍ(١) للتِّجارة، فرُدَّ بعَيبٍ بعدَ حولٍ بقَضاءٍ: لم يُزكِّ البائِعُ العَرْضَ؛ لأنه مُضطَرٌّ، والعبدَ؛ لأنه كان للخِدمة، وقد عاد إليه قَديمُ مِلكِه، ولم يُزكِّ الْمُشتَري العَرْضَ.

وزَكّى البائِعُ العَرْضَ إن(٢) رُدَّ بلا قَضاءٍ(٣)؛ لأنه كالبَيع الجَديدِ، وما استُرِدَّ للتِّجارة؛ لأن الأصلَ كان للتِّجارة، فكذا البدَلُ.

ولو نَوى الخِدمةَ ضَمِن زَكاةَ العَرْضِ.

وإن نَوى الخِدمةَ ضَمِن زَكاةَ العَرْضِ؛ لأنه استُهلِك؛ حيث استُبدِل بغَير مالِ التِّجارةِ.

---

(١) في (د): العرض.

(٢) في (ز): إذ.

(٣) في (هـ) و(و): نقصان.

وَجَب عليها ردُّ عَينِ المهرِ: لم تُزكِّ ما رُدَّ، وزَكَّت[ز] إن وَجَب ردُّ مِثلِه أو قِيمتِه بزِيادةٍ.

وَجَب عليها ردُّ عَينِ المهرِ؛ بأن كان المهرُ سائِمةً بعدَ وُجوبِ الزَّكاةِ عليها بطَلاقٍ أو غيرِه، كالارتِداد وتَقبيلِ ابنِ الزَّوجِ.

لم تُزكِّ[1] الْمَردودَ؛ لأنه استُحِقَّ عليها عَينُ مالِ الزَّكاةِ، فتَسقُطُ عنها الزَّكاةُ.

وزَكَّت إن وَجَب ردُّ مِثلِه؛ بأن كان دَراهِمَ أو دَنانيرَ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَسقُطُ زَكاةُ النِّصفِ.

لنا: أن ردَّ عَينِ[2] ما وَجَب غيرُ واجِبٍ، فكان هذا دَينًا لَحِقها، فلا يَسقُطُ شيءٌ من الزَّكاة.

أو قِيمتِه بزِيادةٍ مُتَّصِلةٍ؛ لأنها تَمنَعُ التَّنصُّفَ[3]، فكان الواجِبُ عليها القِيمةَ في التَّقبيل، ونِصفَ القِيمةِ في الطَّلاق قبلَ الدُّخولِ.

للبَدَل حُكمُ الْمُبدَلِ.

للبَدَل حُكمُ الْمُبدَلِ، حتى لو تقاضيا عبدًا بعبدٍ ولم يَنوِيا شيئًا.. فإن كانا للتِّجارة: فهما للتِّجارة، وإن كانا للخِدمة: فهما للخِدمة، وإن كان أحَدُهما للتِّجارة والآخرُ للخِدمة: فبدَلُ ما كان للتِّجارة للتِّجارة، وبدَلُ ما كان للخِدمة للخِدمة.

تَقايَضا[4] عبدًا بعبدٍ في نِصف حولٍ[5]، وهما للتِّجارة، وقِيمةُ أحَدِهما ألفٌ، والآخرِ

---

(١) في (ز): لم يرد.

(٢) في (ز): غير.

(٣) في سوى (أ) و(ب) و(ج): التنصيف.

(٤) المقايضة: بيع العين بالعين، كبيع السلعة بمثلها، نحو بيع الثوب بالعبد، وقايضه بكذا أي: عاوضه. كذا في «المغرب». «الأنيس» ص٨١.

(٥) في (ن) زيادة: وتم حولهما.

خُمُسُه[1]، وتمَّ حَولُهما، وظَهَر بالأوكَس[2] عَيبٌ يُنقِصُه مِائةً: لم يُزكِّ واحِدٌ.

تَقايَضا عبدًا بعبدٍ في نِصف الحولِ، وهما للتِّجارة، وقِيمةُ أحَدِهما ألفٌ، وقِيمةُ الآخَرِ خُمُسُه[3] -أي مِائتان- وتَمَّ حولُهما، فظَهَر بالأوكَس عَيبٌ يُنقِصُه مِائةً: لم يُزكِّ واحِدٌ منهما؛ لعَدَم كَمالِ النِّصابِ في طَرَفَي الحولِ؛ إذ نِصابُ أحَدِهما في ابتِداء الحولِ ألفٌ، وفي انتِهائه مِائةٌ، ونِصابُ الآخرِ في ابتِدائه مِائةٌ، وفي انتِهائه ألفٌ.

فإن تمَّ الحولُ بعدَ الشِّراءِ: زَكّى سيِّدُ الأرفَعِ فقط، فإن رُدَّ الْمَعيبُ بلا قَضاءٍ لم يُزكِّ الرّادُّ، وزَكّى الآخَرُ ألفًا، وبقَضاءٍ زَكّى ما رَدّ.

فإن تَمَّ الحولُ بعدَ الشِّراءِ زَكّى سَيِّدُ الأرفَعِ؛ لأنه بَقِي في يَده ألفٌ حولًا، ولم يُزكِّ الآخرُ؛ لعَدَم النِّصابِ.

فإن رُدَّ الْمَعيبُ بلا قَضاءٍ لم يُزكِّ الرّادُّ، وإن حال الحولُ بعدَ الشِّراءِ؛ لعَدَم النِّصابِ.

وزَكّى الْمَردودُ عليه ألفًا؛ لأنه بيعٌ جَديدٌ، فصار مُستهلِكًا.

وإن رُدَّ بقَضاءٍ زَكّى الْمَردودُ وهو مِائةٌ؛ لأنه مُضطَرٌّ في ردِّ الزِّيادةِ.

ولو ظَهَر عَيبٌ بالأرفَع يُنْقِصُ خُمُسًا، بعدَ نِصفِ حولٍ، فرُدّ: زَكّى ما رُدّ، والآخَرُ ما أُخِذَ منه.

---

(1) في (م): خمسة.

(2) وَكَسَه وَكْسًا: من باب وعد: نَقَصه، ووَكَسَ الشيءُ وَكْسًا أيضًا: نَقَص، يتعدى ولا يتعدى، و(لا وكس ولا شطط): أي لا نقصان ولا زيادة، ووُكِس الرجلُ في تجارته وأُوكِس: بالبناء للمفعول فيهما: خسر. «المصباح» ٢/ ٦٧٠.

و(صاحب الأوكس): يعني الذي يصيبه موضعٌ أقلُّ قيمةً وأنقصُ من الآخر. «المغرب» ص٤٩٤.

(3) ضبطت في (ب): خَمسُه.

ولو ظَهَر عَيبٌ بالأرفَع يُنقِصُ خُمُسًا، بعدَ نِصفِ حولٍ من وَقت الشِّراءِ، ولا عَيبَ بالآخَر، فرُدَّ بقَضاءٍ أو رِضاءٍ: زَكّى الرّادُّ الْمَردودَ؛ لأن الرَّدَّ باختِياره، وزَكّى الْمَردودُ عليه الْمَأخوذَ[1]، أي الذي قِيمتُه مِائتان؛ لأن الزِّيادةَ حَصَلت بعدَ الحولِ.

ولو كان أحَدُهما للتِّجارة، وقِيمةُ كلٍّ ألفٌ، فتَبايَعا للتِّجارة في نِصف حولٍ، وتمّ: زَكّى مَن عبدُه للتِّجارة فقط.

ولو كان أحَدُهما للتِّجارة، والآخرُ للخِدمة، وقِيمةُ كلٍّ ألفٌ، فتبايَعا للتِّجارة في نِصف حولٍ، وتَمَّ الحولُ: زَكّى مَن عبدُه للتِّجارة، ولم يُزكِّ الآخرُ؛ لأن الحولَ انعقَد من وَقت الشِّراءِ.

فإن ظَهَر بأحَدهما عَيبٌ يُنْقِصُ خُمُسًا، ورُدّ: لم يُزكِّ مَن عبدُه للخِدمة، وزَكّى الآخَرُ ثَمانِمائةٍ لو رادًّا، وكذا لو رُدَّ عليه بقَضاءٍ، وبغَيره زَكّى ألفًا.

فإن وَجَد أحَدُهما بعدَ مُضِيِّ سِتّةِ أشهُرٍ من وَقت الشِّراءِ عيبًا يُنقِصُ خُمُسًا، ورَدَّه: لم يُزكِّ مَن عبدُه للخِدمة، رادًّا أو مَردودًا عليه، والرَّدُّ بقَضاءٍ أو بغَيره؛ لأنه لم يَمضِ على مالِه الزكاتي[2] إلا نِصفُ الحولِ، وزَكّى الآخرُ ثَمانِمائةٍ لو كان رادًّا؛ لأنه تبيَّن أن الحولَ تَمَّ ومالُه ثَمانِمائةٍ، وإنما استَفاد الزِّيادةَ بعدَ الحولِ.

وكذا لو كان مَردودًا عليه بقَضاءٍ؛ لأن الزِّيادةَ أُخِذت منه بلا اختِياره، فصار كما لو هَلَكت.

ولو كان الرَّدُّ بغَير قَضاءٍ زَكّى ألفًا؛ لأنه مُختارٌ[3].

---

(١) في (هـ): المردود عليه (ما أخذ منه)، وفي حاشية (و) توضيح: أي المأخوذ منه.

(٢) رسمت في الأصول بالواو هكذا: (الزكوتي).

(٣) في (هـ): غير مختار.

فإنْ مَكَثا نِصفَ حولٍ بعدَه[1] بقَضاءٍ: لم يُزكِّ سيِّدُ الخِدمةِ، وبغَيره.. إن لم يَنوِ الخِدمةَ عندَه: زكّى.

فإنْ مَكَثا نِصفَ حولٍ بعدَ الرَّدِّ بقَضاءٍ: لم يُزكِّ صاحِبُ الخِدمةِ إن كان مَردودًا عليه؛ لأن الرَّدَّ بقَضاءٍ فسخٌ، فعاد إليه قَديمُ مِلكِه، وهو كان للخِدمة، فلم يَملِك مالَ الزَّكاةِ إلا نِصفَ حولٍ، وهو ما بعدَ البيعِ قبلَ الرَّدِّ، وبعدَ الرَّدِّ وقبلَ البيعِ هو للخِدمة، وبغَيره إن[2] نَوى التِّجارةَ عندَ الرَّدِّ أو لم يَنوِ زَكّى ثَمانِمائةٍ؛ لأنه بدَلُ مالِ التِّجارةِ، وإن نَوى الخِدمةَ لم يُزكِّ؛ لأنه استِهلاكٌ في خِلال الحولِ، فلا يَضمَنُ.

اشتَرى سائِمةً مُتجِّرًا: زكّى للتِّجارة(ف).

اشتَرى سائِمةً مُتَّجِرًا: يُؤدِّي زَكاةَ التِّجارةِ، بأن اشتَرى خمسًا من الإبِل بمِائتَي دِرهَمٍ -وذلك قِيمتُها[3]- بنِيّة التِّجارةِ، وحال الحولُ: تَجِبُ زَكاةُ التِّجارةِ، أي خَمسةُ دَراهِمَ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: زَكاةُ السّائمةِ، أي شاةٌ وسَطٌ؛ لأنها مَنصوصٌ[4] عليها، وزَكاةُ التِّجارةِ مُجتهَدٌ فيها.

قُلنا: زَكاةُ السّائمةِ إنما تَجِبُ فيها[5]، وقد بَطَل وصفُ الإسامةِ بقَصد التِّجارةِ.

مُضارِبٌ[6] ابتَاع عبدًا وثَوبًا له، وطَعامًا، وحُمولتَه، زَكّى الكلَّ، بخِلاف ربِّ المالِ.

---

(١) في (ن): بعد الرد.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ز): ثمنها.

(٤) في (ب): منقوص.

(٥) في (و): فيها الإسامة.

(٦) المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، وفي الشرع: عقد شركة في الربح، بمال=

مُضارِبٌ ابتاعَ عبدًا، وثوبًا له، وطَعامًا وحُمولتَه[1]: زَكّى الكلَّ؛ لأنه لا يَملِكُ الشِّراءَ إلا للتِّجارة.

بخِلاف ربِّ المالِ، حيث لا يُزكِّي الثَّوبَ والحُمولةَ؛ لأنه يَملِكُ الشِّراءَ لغَير التِّجارةِ.

= من رجل وعمل من آخر. «التعريفات» ص٢١٨. والمضارب هنا هو المضارب بالعمل.

(١) في (ز): وحمولة.

بَابُ العَاشِرِ

بابُ العاشِرِ[1]

هو: مَن نَصَبه الإمامُ على الطَّريق ليَأخُذَ الصَّدَقاتِ، ويأمَنَ التُّجّارُ به من اللُّصوص.

وكما يَأخُذُ العاشِرُ صَدَقاتِ الأموالِ الظّاهرةِ.. يَأخُذُ صَدَقاتِ الأموالِ الباطِنةِ التي تكونُ مع التّاجرِ؛ لأن حقَّ الأخذ في الأَموال الظّاهرةِ بالحِماية[2]؛ لأن الأموالَ في الفَيافِي مَحفوظةٌ[3] بحِماية الإمامِ، فثَبَت له حقُّ الأخذِ كِفايةً ليَحمِلَه على الحِماية، وهذا الْمَعنى مَوجودٌ في الأَموال الباطِنةِ التي أخرَجها التّاجرُ مع نفسِه.

وقد كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأخُذُ الصَّدَقاتِ من الأَموال الباطِنةِ والظّاهرةِ، وكذا العُمَرانِ بعدَه[4].

وإنما فَوَّض عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقاتِ الأموالِ الباطِنةِ إلى مُلّاكها في الأَمصار[5]، فبَقِيت الفَيافِي على الأَصل.

---

(١) هو: مَن نُصِب على الطَّريق ليَأخُذَ صَدَقاتِ التُّجّارِ. «الملتقى» ١/ ٤١٧.

(٢) في (هـ): بالجماعة.

(٣) في (د): محفوفة

(٤) تقدم تخريج ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمرين من ضمن الأحاديث المارة في كتاب الزكاة هنا، وغير ذلك مما هو مشهور معلوم.

(٥) تقدم تخريجه.

ووُرودُ الأثرِ[1] من عُثمانَ في الأمصار لا يَكونُ وُرودًا في الفَيافِي؛ لأن الأموالَ في الأَمصار مَحمِيَّةٌ بحِماية السُّلطانِ من وجهٍ، وبالأَكِنَّة[2] والمُسلِمين من وجهٍ، وفي الفَيافِي الأموالُ مَحمِيَّةٌ بحِماية الإمامِ من كلِّ وجهٍ، فإسقاطُ حقِّ الأخذِ للسّاعي في الأَمصار وحِمايةُ الإمامِ فيها أقلُّ.. لا يَدُلُّ على إسقاط حقِّ الأخذِ في المَفاوِز وحِمايةُ الإمامِ فيها أكثرُ.

مَرَّ به بمالٍ، وقال: (لم يَحُل حولُه)، أو: (عليَّ دَينٌ)، أو: (أدَّيتُ أنا)، أو: (إلى عاشِرٍ آخَرَ)، وحَلَفَ(س و): صُدِّق، إلا في السَّوائِم(ف) في دَفْعه بنَفسه.

مَرَّ على العاشِر بمالٍ فقال: (لم يَحُل عليه الحولُ)، أو: (عليَّ دَينٌ)، أو: (أدَّيتُها أنا)، أو (أدَّيتُ إلى عاشرٍ آخَرَ)، وحَلَفَ: صُدِّق؛ لأن الزَّكاةَ تَجِبُ بمَعانٍ[3] لا تُعرَفُ إلا من جِهة المالِكِ؛ لأنها تَجِبُ بنِصابٍ كامِلٍ حَوليٍّ مُعَدٍّ للنَّماء خالٍ عن الدَّين، ولا يُمكِنُ الوُقوفُ عليها إلا من جِهَته، وهو أمينٌ فيها؛ لأن الزَّكاةَ عِبادةٌ خالِصةٌ لله تَعالى، وكلُّ أحدٍ أمينٍ مَقبولُ القولِ في العِبادات الخالِصةِ، وحقُّ الأخذِ إنما يَثبُتُ بتَقدير وُجوبِ الزَّكاةِ، فإذا أنكَر الوُجوبَ بما ذُكِر صُدِّق، كما في الحَبَل[4] والحيضِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يُشترَطُ التَّحليفُ للتَّصديق، وهو القِياسُ؛ لأن اليَمينَ لا يَتوجَّهُ في العِبادات الخالِصةِ، كمن قال: (صُمتُ) أو (صَلَّيتُ): صُدِّق بلا يَمينٍ.

وجهُ الظّاهرِ: أن القولَ قولُ الأمينِ مع اليَمينِ.

---

(١) في (د): وقد ورد، وفي (هـ): الأمر.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): وبالأمكنة.

(٣) في (د): بحال.

(٤) في (هـ): الخيل.

وإنما لا يُحلَّفُ في سائِر العِباداتِ: لعَدَم من يُكذِّبُه، والسّاعي هنا مُكذِّبٌ له فيما يُخبِرُه به، فيُحلَّفُ.

وذَكَر في «الهِداية»: (فقال: أصبتُ مُنذُ أشهُرٍ)، ومُرادُه: أنه لم يَحُل عليه الحولُ.

فإن قُلتَ: كيف يُرادُ ما دونَ الحولِ به؟

قُلتُ: لأنه جمعٌ، وأقلُّه ثَلاثةٌ، على أنه جمعُ قِلّةٍ، وهي تَقَعُ على العَشَرة فما دونَها.

وإنما يُصدَّقُ في قَوله: (أدَّيتُ إلى عاشِرٍ آخرَ) إذا كان في تلك السَّنةِ عاشِرٌ آخرَ؛ لأنه ادَّعى وضْعَ الأمانةِ مَوضِعَها، وإن لم يكن في تلك السَّنةِ مُصدِّقٌ آخرُ لا يُصدَّقُ؛ لأن الأمينَ إذا أخبَر بما هو مُحتمِلٌ صُدِّق، وإذا أخبَر بما هو كَذِبٌ بيَقينٍ لا، وقد ظَهَر كَذِبُه هنا بيَقينٍ، فلا يُصدَّقُ.

وقولُه: (أدَّيتُ أنا): أي أدَّيتُ زَكاتَه إلى الفُقَراء، وحَلَف على ذلك: صُدِّق، والْمُرادُ به: أن يَدَّعيَ الأداءَ بنَفسه من الأَموال الباطِنةِ قبلَ أن يُخرِجَها إلى السَّفَر؛ لأن أداءَ الزَّكاةِ من الأَموال الباطِنةِ مُفوَّضٌ إلى صاحِبها ما دام في الْمِصر، فإذا ادَّعى الأداءَ بنَفسه قبلَ الإخراجِ فقد ادَّعى ما لَه ذلك، فكان مُنكِرًا ثُبوتَ حقِّ الأخذِ للسّاعي.

فأما إذا ادَّعى الأداءَ من الأَموال الظّاهرةِ، أو من الأَموال الباطِنةِ بعدَ الإخراجِ إلى السَّفَر: فإنه لا يُصدَّقُ، ويَضمَنُ عندَنا؛ لأن صَدَقاتِ الأموالِ الظّاهرةِ، وصَدَقاتِ الأموالِ الباطِنةِ بعدَ الإخراجِ من الْمِصر إلى السَّفَر.. يَأخُذُها العاشِرُ، فلو قَبِلنا قولَه فيه وكلُّ أحدٍ لا يَعجِزُ عنه.. لأدّى إلى أن لا تُؤخَذَ صَدَقةٌ أبدًا.

وقولُه: (عليَّ دَينٌ) أُرِيد به دَينٌ له مُطالِبٌ من العِباد؛ إذ هو المانِعُ.

وقولُه: (لم يَحُل عليه الحولُ) مَحمولٌ على ما إذا لم يكن في يَده مالٌ آخرُ من

جِنس هذا المالِ قد حال عليه الحولُ؛ لأن مُرورَ الحولِ على الْمُستَفاد ليس بشَرط وُجوبِ الزَّكاةِ فيه.

وكذا الجَوابُ في صَدَقة السَّوائمِ، إلا إذا قال: (أدَّيتُ بنَفسي إلى الفُقَراء).

فإنه لا يُصدَّقُ وإن حَلَف.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصدَّقُ، ولم يَبقَ للسّاعي عليه سَبيلٌ؛ لأن الزَّكاةَ حقُّ الفُقَراءِ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التَّوبَة: ٦٠]، أَضاف إليهم بلام الْمِلكِ، وقد أوصَل الحقَّ إلى مُستحِقِّه، فتَبرأُ ذِمّتُه، كالْمُشتَري من الوَكيل إذا أَوفى الثَّمنَ الْمُوكِّلَ.

ولنا: أن حقَّ الأخذِ للسُّلطان؛ لقَوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التَّوبَة: ١٠٣]، وقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «خُذ من الإبِل الإبِلَ»(١)، فلا يَملِكُ الغَنيُّ(٢) إبطالَه..

كمن عليه الجِزيةُ إذا صَرَف بنَفسه إلى المقاتِلة(٣)؛ وهذا لأن الزَّكاةَ محضُ حقِّ اللهِ تَعالى، فإنما يَستَوفيه من تَعيَّن نائبًا في استِيفاء حُقوقِه، وهو الإمامُ، فلا تَبرأُ إلا بالصَّرف إليه، بخِلاف الأموالِ الباطِنةِ؛ لما مرّ، وبخِلاف الوَكيلِ؛ فإنه إنما يَبرأُ بالأَداء إلى الْمُوكِّل؛ لأن للمُوكِّل حقَّ القبضِ.

---

(١) قال في «التلخيص» ٢/ ٣٢٩: أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨١٤) من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحب، والشاةَ من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر». وصححه الحاكم (١٤٣٣) على شرطهما إن صح سماع عطاء من معاذ. قلت: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ.

(٢) في (ز): الغير.

(٣) في (هـ): المقابلة، وفي (أ) و(ب) و(ج) و(د) غير منقوطة. وانظر «المبسوط» ٢/ ١٦٢.

ثم قِيل: الزَّكاةُ هو الأوَّلُ، والثّاني سِياسةٌ ماليّة؛ لافتِياته على الإمام.

وقِيل: هو الثّاني، والأوَّلُ يَنقلِبُ نفلًا، كما إذا أدّى الجُمُعةَ بعدَ أداءِ الظُّهرِ، وهو الصَّحيحُ.

ثم فيما يُصدَّق في السَّوائِم وأموالِ التِّجارةِ شَرط إخراجَ البَراءةِ في «الأصل»؛ لأنه أخبَر بخبَرٍ، ولصِدقه[1] عَلامةٌ، فيَجِبُ إبرازُها؛ إذ العادةُ جَرت أن الْمُصدِّق إذا أَخذ الصَّدَقةَ يَدفَعُ البَراءةَ، فإن وافقَتْه تلك العَلامةُ قُبِل خبَرُه، وإلا لا، كالْمَرأة إذا أخبَرت بالوِلادة، فإن شَهِدت القابِلةُ قُبِل خبَرُها، وإلا لا.

والتَّمسُّكُ بالعَلامة سُنّةٌ ماضِيةٌ؛ ألا تَرى إلى قَوله تَعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ...﴾ الآيةَ [يُوسُف: ٢٦].

ولم يَشترطِ في «الجامِع الصَّغيرِ»، وهو الأصحُّ؛ لأن الْمُصدِّق يَدَّعي عليه حقَّ الأخذِ، وهو مُنكِرٌ، فيُحلَّفُ عليه بلا ضَميمةٍ، كسائِر الدَّعاوىٰ، والخطُّ يُشبِهُ الخطَّ، وقد يُزوَّرُ ويُفتعَلُ، وقد لا يَأخُذُ البَراءةَ غَفلةً منه، وقد تُضَلُّ[2] البَراءةُ بعدَ الأخذِ، فلا يُمكِنُ أن تُجعَلَ حُكمًا، فيُعتبَرُ قولُه مع يَمينِه.

وفيما صُدِّق الْمُسلِمُ صُدِّق الذِّمِّيُّ، لا الحَربيُّ[3]، إلا في أُمِّ ولَدِه.

وفيما صُدِّق الْمُسلِمُ صُدِّق الذِّمِّيُّ؛ لأن ما يُؤخَذُ منه ضِعفُ ما يُؤخَذُ من الْمُسلِمين، والحقُّ متى وَجَب تَضعيفُه لا يَتبدَّلُ شيءٌ منه فيما وراءَ التَّضعيفِ، كما في التَّضعيف

---

(١) في (ب): ولصدق دعواه.

(٢) في (ز): نقل. وانظر «المبسوط» ٢/ ١٦١

(٣) الحربي: منسوب إلى الحرب: الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. «لغة الفقهاء» ص١٧٨.

على بَني تَغلِبَ.

فإن قِيل: أهلُ الذِّمَّة أُلحِقوا بالْمُسلِمين فيما لهم وعليهم بالحَديث[1]، فوَجَب أن يُؤخَذَ منهم رُبعُ العُشرِ، كالْمُسلِمين.

قُلنا: الْمَأخوذُ منّا زكاةٌ حقيقةً، والْمَأخوذُ منهم كالجِزية، حتى يُصرَفُ إلى مَصارِف الجِزى، وليس بزَكاةٍ حَقيقةً؛ لأنها طُهرةٌ، وهم ليسوا من أَهلها، ولكنها زَكاةٌ في حقِّهم، فأُلحِقوا بالْمُسلِمين في اعتِبار الحولِ وكَمالِ النِّصابِ.

ولا يُصدَّقُ الحَربيُّ في شيءٍ من ذلك.

أما في الدَّين: فلأنه لا عِبرةَ بدُيون أهلِ الحربِ، حتى لا يَسمَعُ قاضِينا دَعواهم فيما دايَن بعضُهم بعضًا، ودَينُ أهلِ الذِّمّةِ مُعتبَرٌ مَحكومٌ به.

وأما إذا قال: (لم يَحُل الحولُ عليه): فلأنه إنما اعتُبِر في حقِّ الذِّمِّيِّ لتَمام الحِمايةِ لاستِنماء مالِه، ومُدّةُ الاستِنماءِ الحولُ شرعًا وعُرفًا، فأما الحَربيُّ: فقد استَفاد أثرَ الحِمايةِ بنَفس الأمانِ، لولا هو لسُبي مع أموالِه وأولادِه، ولأن الدَّينَ والحولَ مانِعان شرعًا، فلا يُعتبَرُ عندَهم.

---

(١) يشير إلى حديث: «لهم ما لَنا، وعليهم ما عَلَينا».

روى الإمام أحمد (١٣٠٥٦)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٧٦)، واللفظ لأبي داود: عن أنسٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». قلت: هذا هو اللفظ الذي أشار إليه المؤلف، ولعل الحديث يشير إلى من أسلم لا إلى الذميين، فيستشهد لقضية الذميين بما رواه البيهقي (١٥٩٤٣) عن سيدنا عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. والله أعلم.

إلا في جارِيةٍ يَقولُ: هي (أُمُّ وَلَدي)، فيُصدَّقُ؛ لأن كونَه حَربيًّا لا يُنافِي الاستيلادَ، وإقرارُه بنَسَب مَن في يَده منه صَحيحٌ؛ لأن النَّسَبَ كما يَثبُتُ في دارنا يَثبُتُ في دارهم، وأُمِّيَّةُ الولَدِ تَنبَني على نَسَب الولَدِ، فعُدِمت الماليّةُ فيهما[1] بإقراره، فلا يَأخُذُ[2] منه شيئًا؛ لأن الأخذَ إنما يَجِبُ من المال.

وأخَذ منّا رُبُعَ عُشرٍ، ومن الذِّمِّيِّ ضِعفَه، ومن الحَربيِّ ضِعفَه، بشَرط نِصابٍ[و] وأخْذِهم.

ويَأخُذُ من الْمُسلِمِ رُبُعَ العُشرِ، ومن الذِّمِّيِّ ضِعفَه، أي نِصفَ العُشرِ ومن الحَربيِّ ضِعفَه، أي العُشرَ.

لما رُوي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعامِله[3]: ما مرَّ بك الْمُسلِمُ فخُذ منه رُبُعَ العُشرِ، وما مرَّ بك الذِّمِّيُّ فخُذ منه نِصفَ العُشرِ، وما مر بك الحَربيُّ فخُذ منه العُشرَ[4].

ولأن الْمَأخوذَ من الْمُسلِم زَكاةٌ، فيَكونُ رُبُعَ العُشرِ، ولا زَكاةَ على الذِّمِّيِّ، لكن السُّلطانُ لما حَمى مالَه استوجَب الكِفايةَ من[5] ماله، فوَجَب تَضعيفُ ما على الْمُسلِمِ،

---

(١) في (ب) و(هـ): فيها.

(٢) في (هـ): يؤخذ.

(٣) في (د): لغلامه.

(٤) قال في «الدراية» ١/ ٢٦١: أخرجه محمد بن الحسن (في «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٥٥٦) عن أبي حنيفة عن أبي صخرة عن زياد ابن جدير: بعثني عمر إلى عين التمر مصدقًا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن زياد بن جدير، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك: أنه أخرج كتاب عمر بنحوه، ورفعه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن أنس قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح.

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(و): في.

كبَني تَغلِبَ؛ إظهارًا لصَغار الكُفرِ، ولأن حاجةَ الذِّمِّيِّ إلى الحِماية أكثرُ؛ لكَثْرة طمَعِ اللُّصوصِ في أموالهم.

ولما وَجَب الأخذُ من الحَربيِّ بهذه العِلّةِ وَجَب أن نُضعِّفَ عليه ما يُؤخَذُ من الذِّمِّيِّ؛ لأن الحَربيَّ من الذِّمِّيِّ كالذِّمِّيِّ من الْمُسلِم، حتى لا تُقبَلُ شَهادةُ الحَربيِّ على الذِّمِّيِّ، كشَهادة الذِّمِّيِّ على الْمُسلِم؛ تَحقيقًا لفَضل الذُّلِّ والصَّغارِ، لأنه بمَظِنَّة[1] الاستِرقاقِ ونهبِ الأموالِ.

بشَرط نِصابٍ وأخذِهِم[2]، حتى لو مرَّ حَربيٌّ بخَمسين دِرهَمًا لم يُؤخَذ منه شيءٌ، إلا أن يَأخُذوا منّا من مِثلها؛ تَحقيقًا للمُجازاة.

وفي كِتاب الزَّكاةِ: لا نَأخُذُ من القَليل وإن أخَذوا منّا؛ لأن القَليلَ عفوٌ عُرفًا وشرعًا، وأخذُهم من القَليل ظُلمٌ، فنحن لا نَأخُذُ، ولأن القَليلَ غيرُ مَقصودٍ بالحِماية؛ لأنه لتَفاهته لا يَكونُ مَطمَعَ الطُّمّاعِ.

وإن مرَّ بنِصابٍ ولا يُعلَمُ كم يَأخُذون منّا: يُؤخَذُ منه العُشرُ؛ لقَول عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فإن أَعياكم -أي جَهَّلكم- فالعُشرُ[3].

وإن عُلِم أنهم يَأخُذون منّا رُبُعَ عُشرٍ أو نِصفَ عُشرٍ: نَأخُذُ بقَدْره.

وإن كانُوا يَأخُذون الكلَّ: لا نَأخُذُ الكلَّ؛ لأنه غدرٌ، وهو مَنهيٌّ عنه[4].

---

(١) في (ب) و(هـ): لمظنة.

(٢) في سوى (ب) و(ج): واحدهم.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٩: غريب. وقال في «الدراية» ١/ ٢٦١: لم أجده.

(٤) روى البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا=

وإن لم يأخُذوا أصلًا لا نَأخُذُ منهم؛ مُجازاةً لهم على صَنيعهم، خُصوصًا فيما[1] كان من مَكارِمِ الأخلاقِ ومَحاسنِ الشِّيَمِ.

ولا يُثنَّى في حولٍ بلا عَودٍ.

ولا يُثنَّى[2] في حولٍ بلا عَودٍ، حتى لو مرَّ حَربيٌّ على عاشِرٍ فعَشَّره، ثم مرَّ مرَّةً أُخرى لم يُعشِّره حتى يَحولَ الحولُ؛ لأن حقَّ الأخذِ للحِماية، ولو أُخِذ بكلِّ مرَّةٍ لفَني المالُ، فيَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض.

ولأن وِلايةَ الأخذِ إنما تَثبُتُ بالأَمان، وهو في حُكم الأمانِ الأوَّلِ ما دام في دارنا، وإنما يَتجدَّدُ الأمانُ بمُرور الحولِ؛ لأن الحَربيَّ لا يُمكَّنُ من الْمُقام في دارنا حولًا؛ حتى لا يَصيرَ عونًا لهم وعَينًا علينا، فإذا لم يَعلَم الإمامُ بحاله ولم يَجعَله ذِمِّيًّا حتى حال الحولُ: أخَذ منه ثانيًا؛ زَجرًا له عن ذلك.

وذَكَر في بَعض نُسَخ «الهِدايةِ»: لأنه لا يُمكَّنُ من الْمُقام إلا حولًا، وهو غلَطٌ من الكاتِب، والصَّوابُ ما ذُكِر في بَعض النُّسَخ بدُون (إلا)، كما ذَكَر في «الْمَبسوط» و«الجامِع الصَّغير[3]» لفَخر الإسلامِ وغيرِه[4]، وسيَجيءُ في السِّيَر إن شاء اللهُ تَعالى.

وإن عَشَّره فرَجَع إلى دار الحربِ، ثم خَرَج من يَومه ذلك: عَشَّره ثانِيًا؛ لأنه بالرُّجوع انتَهى الأمانُ والتَحَق بحَربيٍّ لم يَدخُل دارَنا، حتى يَحتاجُ في الدُّخول إلى استِئمانٍ جَديدٍ، والأخذُ بعدَه لا يُفني المالَ؛ لحُصول النَّفعِ بالرُّجوع في كلِّ مرَّةٍ.

=اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

(١) في (ب): فيما إذا، وفي (ز): إذا.

(٢) في (هـ) و(ز): ولا شيء.

(٣) في (و): الكبير، وفي نسخة على الهامش: الصغير.

(٤) في (هـ) هنا: (وعن ط ل ف خ ر).

وعَشَّر الخمرَ(ف)، لا الخِنزيرَ(س ز)، وما في بَيته، والرِّطابَ(س م)[1]، والبِضاعةَ[2]، والْمُضارَبة(ح و)، وكسبَ(و) الْمَأذونِ[3].

وعَشَّر الخمرَ لا الخِنزيرَ، أي لو مرَّ ذِمِّيٌّ بخمرٍ وخِنزيرٍ[4] أَخَذ نِصفَ عُشرِ قِيمةِ الخمرِ، ولم يُعشِّر الخِنزيرَ.

وطَريقُ مَعرفةِ قِيمةِ الخمرِ: الرُّجوعُ إلى أَهل الذِّمّةِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُعشِّرُهما؛ لعَدَم القِيمةِ لهما؛ وهذا لأن الكُفّارَ مُخاطَبون بالشَّرائع عندَه؛ إذ اللهُ تَعالى خالِق الكلِّ، ورازِقُ الكلِّ، وبَعَث الرُّسُلَ إلى الكلِّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سَبَأ: ٢٨]، فيُخاطَبون بها تَحريمًا وتَحليلًا، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «حُرِّمت الخمرُ لعَينها»[5]، فجَعَل عَينَها نَجِسةً، والنَّجاسةُ تُخرِجُها عن الماليّة، والأخذُ لا يَجِبُ إلا من المال.

وعندَنا: غيرُ مُخاطَبين بها؛ إذ الْمَقصودُ به الائتِمارُ، وهو مَظِنّةُ الثَّوابِ، وأهليّةُ

---

(١) الرَّطْبَة: القضبة خاصة، والجمع رطاب، مثل: كلبة وكلاب. «المصباح» ١/ ٢٢٩.

(الرطبة) بالفتح، والجمع: الرِّطاب، وهي: القِثّاءُ والخِيارُ والبِطِّيخُ والبَاذِنْجانُ، وما جَرى مَجراه... وفي العَيْني: الرَّطبةُ: اسمٌ للقضيب ما دام رَطْبًا. «الدر المنتقى»٣/ ١٠٩. انتهى.

(٢) البِضاعة: طائفة من المال، يبعثها للتجارة، يقال: أبضعت الشيء واستبضعته، أي جعلته بِضاعةً. «تحرير التنبيه» ص٢١٥.

(٣) المأذون له: هو الذي فُكَّ الحَجر عنه، وأذن له بالتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدًا، ومن وليه إن كان صغيرًا. «التعريفات الفقهية» ص١٩٠.

(٤) في سوى (ب): أو خنزير.

(٥) رواه مرفوعًا: العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٢٤، وموقوفًا على ابن عباس: النسائي (٥٦٨٤) وابن أبي شيبة (٢٤٠٦٧)، والطبراني (١٠٨٣٩) والبيهقي (٢٠٩٤٧)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٠٦، و«الدراية» ٢/ ٢٥١.

الثَّوابِ مَعدومةٌ لهم، بخِلاف الْمُحرَّماتِ، فإن مُوجَبَ ارتِكابِها العِقابُ، وهم مُستحِقُّون لذلك.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعشِّرُهما؛ لاستِوائهما في الماليّة عندَهم، ولهذا تَجوزُ الْمُعامَلةُ بهما فيما بينَهم، والْمُسلِمُ إذا أتلَف خِنزيرَ الذِّمِّيِّ ضَمِنه، كما إذا أتلَف خمرَه فإذا عَشَّر أحَدَهما عَشَّر الآخرَ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعشِّرُهما إن مَرَّ بهما جُملةً، كأنه جعَل[1] الخِنزيرَ تبعًا للخَمر؛ إذ ماليّةُ الخمرِ أظهَرُ من ماليّة الخِنزيرِ؛ لأنها قبلَ التَّخمُّرِ مالٌ، وبعدَه على عَرَضيّةِ أن يَصيرَ مالًا بالتَّخلُّل، ولا كذلك الخِنزيرُ، ولهذا إذا عَجَز الْمُكاتَبُ ومعه خمرٌ يَصيرُ مِلكًا للمَولى، بخِلاف الخِنزيرِ، وكم من شيءٍ لا يَثبُتُ قصدًا ويَثبُتُ تبعًا، كوَقف الْمَنقولِ تبعًا للعَقار.

وإن مَرَّ بكلٍّ واحِدٍ على الانفِراد: عَشَّر الخمرَ دونَ الخِنزيرِ.

ووجهُ الفرق لنا: أن الخِنزيرَ من ذَوات القِيَم، والقِيمةُ في ذَوات القِيَم لها حُكمُ العَينِ، حتى يُجبرُ على القَبول، فصار أخذُ قِيمتِه كأَخذ عَينِه، والخمرُ من ذَوات الأمثالِ، والقِيمةُ في ذَوات الأمثالِ ليس لها حُكمُ العَينِ، حتى لا يُجبرُ على القَبول، فلا يَكونُ أخذُ قِيمتِها كأَخذ عَينِها..

ولأن وِلايةَ الأخذِ بالحِماية، والأصلُ في الوِلايات وِلايةُ المرءِ على نَفسه، ثم تَتعدّى إلى غَيره عندَ وُجودِ شرطِ التَّعدِّي، والْمُسلِمُ له وِلايةُ حِمايةِ خمرِ نفسِه ليُخلِّلَها أو يَتخلَّلَ بنفسه، فمَلَك ذلك على غَيره عندَ سبَبِ التَّعديةِ، وهو السَّلطَنةُ، وليس له وِلايةُ حِمايةِ خِنزيرِ نفسِه، حتى لو أسلَم نَصرانيٌّ وله خَنازيرُ عليه أن يُسيِّبَها، ولم يَملِك

---

(١) في (هـ): يعشر.

حِمايتَها لنَفسه، فلا يَكونُ له حِمايتُها على غَيره، فلا تكونُ له وِلايةُ الأخذِ؛ لأن بالحِماية يَستحِقُّ الكِفايةَ.

وذَكَروا مَسألةَ الصَّبيِّ والْمَرأةِ من بَني تَغلِبَ، وقد مَرَّت في الزَّكاة.

وما في بَيته، أي لو مَرَّ على العاشِر ذِمِّيٌّ أو مسلمٌ بأقَلَّ من مِائتَي دِرهَمٍ، وأخبَره أن له في مَنزِله ما يَبلُغُ نِصابًا قد حال عليه الحولُ: لم يَأخُذ منه شيئًا؛ لأن حقَّ الأخذِ إنما يَثبُتُ باعتِبار المالِ الْمَمرورِ به عليه؛ لحاجتِه إلى حِمايته، وما في بَيته لم يَدخُل في حِمايته، وما مرَّ به عليه لم يَبلُغ نِصابًا.

والرِّطابُ، أي مَرَّ[1] على العاشِر بما لا يَبقى، كالبِطِّيخ والقِثّاءِ والرُّمّانِ، وقد اشتَراه للتِّجارة: لا يَأخُذ منه شيئًا.

وقالا: يَأخُذُ؛ لأن حقَّ الأخذِ بالحِماية، وقد وُجِدت.

وله: أن حقَّ الأخذِ بالحِماية لنَظَر الفُقَراءِ، ولا نظَرَ لهم فيه؛ إذ لا فَقيرَ عندَه، فلو ادَّخَر له يَفسُدُ.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَأخُذَ القِيمةَ: لأنها لا تكونُ بلا رِضا المالِكِ، ولو رَضِي: له أخذُها، ولو أخَذ عُمالةَ نفسِه له ذلك.

والبِضاعةُ، أي لا يَأخُذُ لو مَرَّ ببِضاعةٍ؛ لأنه ليس بمالِكٍ ولا نائِبٍ عنه في أَداء الزَّكاةِ.

والْمُضارَبةُ، أي لو مَرَّ عليه بمال الْمُضارَبةِ لا يُعشِّرُها، وكان أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ أوَّلًا: يُعشِّرُها؛ لأنه كالمالِك، حتى لو باع من ربِّ المالِ صحّ، ولو لم يكن كالمالِك لصار كأنه باع بنَفسه من نَفسه، وإذا صار المالُ عُروضًا يَملِكُ التَّصرُّفَ على وجهٍ لو نَهاه ربُّ المالِ لا يَعمَلُ نهيُه، فكان حُضورُ الْمُضارِبِ كحُضور المالِكِ.

---

(١) في (ب): أي لو مر.

ثم رَجَع وقال: لا يُعشِّرُها، وهو قولُهما؛ لأنه أمينٌ في المال، كالأجير، وليس بمالِكٍ ولا نائِبٍ عنه في أَداء الزَّكاةِ؛ لأنه ما أمَره بأداء الزَّكاةِ، وإنما أمَره بالتِّجارة، والزَّكاةُ تَستَدعي نِيّةَ من عليه الزَّكاةُ.

بخِلاف حِصّةِ الْمُضارِبِ، أي لو كان في المال رِبحٌ يَبلُغُ نصيبُه نِصابًا يُؤخَذُ منه؛ لأنه مالِكٌ.

وفيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بِناءً على أَصله أن استِحقاقَ الرِّبحِ بطَريق الجَعلِ، فلا يُملَكُ إلا بالقَبض، كالعُمالة لعامِلِ الصَّدَقاتِ.

وكسبُ الْمَأذونِ، أي لو مَرَّ عبدٌ مَأذونٌ بمالٍ.. فإن كان مالَ الْمَولى: لا يَأخُذُ، وإن كان كسْبَه: فكذلك.

وفي «الجامع الصَّغيرِ»: يَأخُذُ رُبُعَ العُشرِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خِلافًا لهما.

وقِياسُ قولِه الثّاني في الْمُضارَبة أن لا يُعشِّرَه؛ لأن الْمِلكَ فيما في يَده لِمَولاه؛ لأن العبدَ ليس بأهلٍ له بالحَديث[1]، وإنما له التَّصرُّفُ، فصار كالْمُضارِب.

وقِيل: بينَهما فرقٌ؛ إذ الْمَأذونُ يَتصرَّفُ لنَفسه، حتى إذا لَحِقته العُهدةُ لا يَرجِعُ بها على مَولاه، فكان هو الْمُحتاجَ إلى الحِماية، والْمُضارِبُ نائِبٌ في التَّصرُّف، ولهذا يَرجِعُ[2] بما لَحِقه من العُهدة على ربِّ المالِ، فكان ربُّ المالِ هو الْمُحتاجَ إلى

(١) قلت: لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره صاحب «الهداية»: (لا يملك العبد والمكاتب شيئًا إلا الطلاق). وقد قال عنه في «نصب الراية»: غريب. انتهى.

وروى البيهقي (١٢٢٣٥) مرفوعًا: «من باع عبدًا له مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» قال الشافعي: فلما كان بيّنًا في سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العبد لا يملك مالًا، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده...

(٢) في (ج): ولهذا لا يرجع.

الحِمايةِ، فلا يَكونُ الرُّجوعُ في المُضارَبة رُجوعًا في المَأذون.

وذَكَر في كِتاب الزَّكاةِ: أنه لا يَأخُذُ من هؤلاء جَميعًا، وهو حاصِلُ الجَوابِ، وهو **الصَّحيحُ** في المَأذون.

وإن كان مَولاه معه يَأخُذُ منه، إلا إذا كان على العَبد دَينٌ مُحيطٌ بماله؛ لعَدَم المِلكِ عندَه، وللشُّغل عندَهما.

وثُنِّي إن عَشَّر الخَوارِجُ[1].

ومن مَرَّ بعاشِر الخَوارِجِ وعَشَّروا منه، ثم مَرَّ على عاشِر أهلِ العدلِ: عَشَّره ثانِيًا.

لأن التَّقصيرَ منه حيث مَرَّ عليه، فكان جانِيًا، فلا يَبطُلُ به حقُّ الفُقَراءِ.

بخِلاف ما إذا غَلَب الخَوارجُ على بلَدٍ وأخَذوا زَكاةَ سَوائِمِهم؛ فإنه لا شيءَ عليهم؛ لأنه لا تَقصيرَ منهم[2]، وإنما التَّقصيرُ من الإمام، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الخوارج: سموا خوارج: لأنهم خرجوا عن الطاعة، الواحد: خارجي. «المستعذب» ٢/ ٢٥٦.

(٢) في (ب) و(ز): منه.

بَابُ الرِّكَازِ

بابُ الرِّكازِ(١)

خُمِس(ك ف)(٢) مَعدِنُ(٣) نقدٍ، ونحوُ حَديدٍ.
في أَرض خَراجٍ أو عُشرٍ(ف ك)، لا دارِه(س م)، وأرضِه(س م).

خُمِس مَعدِنُ نقدٍ، كذهَبٍ وفِضّةٍ، ونحوُ حَديدٍ، كصُفْرٍ ورَصاصٍ، في أرضِ خَراجٍ أو عُشرٍ.

---

(١) الركاز: هو المال المركوز في الأرض، مخلوقًا كان أو موضوعًا. «التعريفات» ص١١٢.

وهو من الرَّكْز، أي الإثباتِ، بمَعنى الْمَركوزِ في الأَرض، أعمُّ من كَون راكِزِه الخالقَ أو الْمَخلوقَ، فكان حَقيقةً فيهما مُشترَكًا مَعنويًّا، كما أفادَه الكمالُ، لا حَقيقةٌ في الْمَعدِن، مجازٌ في الكَنز، كما قِيل؛ لامتِناع الجمعِ بينهما بلَفظٍ واحدٍ، والبابُ مَعقودٌ لهما. «الدر المنتقى» ١/ ٤٢٤.

(٢) خَمَسْتُ القوم خَمْسًا: من باب ضرب: صرت خامسَهم، وخَمَستُ المال خَمْسًا: من باب قتل: أخذت خُمُسَه، والخُمُس: بضمتين، وإسكان الثاني لغةٌ، والخميس -مثال كريم- لغة ثالثة: هو جزء من خمسة أجزاء، والجمع أخماس... وخَمَّست الشيء بالتثقيل: جعلته خمسة أخماس. «المصباح» ١/ ١٨٢.

(٣) المعدن: هو منبِت الجواهر من ذهب وفضة وحديد ونحوها. «التعريفات الفقهية» ص٢١٠.

الْمَعْدِنُ: بكسر الدال، قال الأزهري: سمي مَعْدِنًا: لعُدُونِ ما أنبته الله تعالى فيه، أي لإقامته، يقال: عَدَن بالمكان يَعْدِن عُدُونًا، والمعدن: المكان الذي عُدِن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أيَّ ذلك كان. «المطلع» ص١٦٨.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَااللَّهُ: لا يُخمَس؛ لأن الخُمُسَ إنما يَجِبُ في الْمَغانِم، وهذا ليس بغَنيمةٍ؛ لأنه لم يكن في أيدِي الكُفّارِ، ولكن تَجِبُ الزَّكاةُ فيما صَلَح نِصابًا.

ولنا: قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «وفي الرِّكاز الخُمُسُ»(1)، وهو للمَعدِن حَقيقةً؛ لأنه مَأخوذٌ من الرَّكْز، وهو الإثباتُ، وهذا الْمَعنى حَقيقةٌ في الْمَعدِن؛ لأنه خُلِق فيه مُركَّبًا، وفي الكَنز مَجازٌ للمُجاوَرة، والحَقيقةُ أحقُّ.

على أنه أُرِيدت الحَقيقةُ هنا؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سُئِل عما يُوجَدُ(2) في الكَنز العاديِّ قال: «فيه وفي الرِّكاز الخُمُسُ»(3)، فالعطفُ دَليلٌ على أنه أَراد به الْمَعدِنَ.

ولأنه غَنيمةٌ؛ لأن الْمَعادِنَ كانَت في أيدِي الكفَرةِ ووَقَعت في أيدِينا قهرًا وغَلَبةً، فصارَت غَنيمةً، فيَجِبُ الخُمُس.

فإن قِيل: لو كانَت غَنيمةً لكانَت أربَعةُ الأخماسِ للغانِمين.

قُلنا: هي غَنيمةٌ في حقِّ الخُمُسِ دونَ أربَعةِ الأخماسِ؛ وهذا لأن هذا المالَ كان مُباحًا قبلَ أخذِ الغانِمين، والمالُ الْمُباحُ إنما يُملَكُ بإِثبات اليدِ عليه، كالصَّيد، ويدُ الغانِمين ثابِتةٌ عليه حُكمًا لا حَقيقةً؛ لأن اليدَ على الظّاهِر يدٌ على الباطِن حُكمًا لا حَقيقةَ، وأما الحَقيقةُ: فللواجِد، فاعتبَرنا الحُكميّةَ في الخُمُس، والحَقيقةَ(4) في الأربَعة الأخماسِ، حتى كانَت للواجِد إذا وَجده في أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ لأحدٍ، ولو وَجده في

---

(1) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(2) في (هـ) و(و): يؤخذ.

(3) رواية الصحيحين المارة ليس فيها ذكر السؤال، وورد مع السؤال في رواية الإمام أحمد (٦٧٤٦)، والحاكم (٢٣٧٤).

(4) في (و): والحقيقية.

أرضٍ مَملوكةٍ لأحدٍ[1] فأربَعةُ أخماسِه لمالِك الرَّقَبةِ.

لا دارِه وأرضِه، أي لو وَجَد في داره مَعدِنًا: لا شيءَ فيه، وأربَعةُ أخماسِه لمالِك الرَّقَبةِ اتِّفاقًا.

وقالا: يُخمَسُ؛ لما رَوينا[2].

وله: أن الْمَعدِنَ من أَجزاء الدّارِ، ولا مُؤنةَ في سائِر أجزائِها، فكذا في هذا الجُزءِ؛ إذ الجُزءُ لا يُخالِفُ الكلَّ.

فإن قِيل: لو كان من أَجزاء الأرضِ لجاز التَّيمُّمُ عليه كسائِر الأجزاءِ.

قُلنا: إنه من أَجزاء الأرضِ من حيث إنه يَدخُلُ في بَيعها، بخِلاف الكنزِ، لا من جَميع الوُجوهِ.

ولو وَجَده في أَرضه فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوايتان.. في رِواية «الأصلِ»: لا يَجِبُ، كما في الدّار، وفي رِواية «الجامعِ الصَّغيرِ»: يَجِبُ[3]؛ لأن صاحِبَ الدّارِ والأرضِ مَلَكهما على أن لا مُؤنةَ في الدّار، وفي الأَرض مُؤنةٌ، فكذا في أَجزائها.

وكنزٌ[4]، وباقِيه للمُختطِّ(س)[5] له.

---

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) أي حديث: «في الركاز الخمس».

(٣) في (هـ): يجب كما في الأرض.

(٤) الكَنْز: واحد الكنوز، وهو المال المدفون، تسمية بالمصدر. «المغرب» ص٤١٧.

الكنز: المال المدفون، وقد كَنَزه يَكْنِزُه: إذا دفنه. «المطلع» ص٢٩١.

(٥) المختط له: من جعل له خطة، الخطة: الأرض، والدار يختطها الرجل من أرض غير مملوكة ويبني فيها، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتخذوا فيها مساكن لهم، كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد، ج خُطط. =

وكنزٌ، أي خُمسِ كنزٌ.

اعلَم أنه إن وَجَد كنزًا.. فإن كان على ضَرب أهلِ الإسلامِ، كالْمَكتوب عليه كَلِمةُ الشَّهادةِ: فهو كاللُّقَطة؛ لأنه إذا كان فيه شيءٌ من عَلامات الإسلامِ كان من وَضع الْمُسلِمين، ومالُ الْمُسلِمِ لا يُغنَمُ، وحُكمُ اللُّقَطةِ: أنه يَجِبُ تَعريفُها ثم التَّصدُّقُ على نَفسه إن كان فَقيرًا، أو على غَيره إن كان غَنِيًّا.

وإن كان على ضَرب أهلِ الجاهِليّة، كالْمَنقوش عليه الصَّنَمُ.. فإن وَجَده في أرضٍ مُباحةٍ غيرِ مَملوكةٍ لأحدٍ: ففيه الخُمُسُ، وأربَعةُ أخماسِه للواجِد؛ لأنه من دَفين الكُفّارِ، وقد وَقَع أصلُه في أيدِي الغانِمين، إلا أنهم هَلَكوا قبلَ تَمامِ الإحرازِ منهم، فصار الْمُستخرِجُ أوّلَ مُحرِزٍ له، فكان أحقَّ به، ووَجَب الخُمُسُ؛ لأن ابتِداءَ أخذِه كان جِهادًا، وإن لم يكن إحرازُ هذا الْمُحرِزِ جِهادًا.

وإن وَجَد في دار نفسِه: ففيه الخُمُسُ اتِّفاقًا، بخِلاف الْمَعدِنِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الكنزَ ليس من أَجزاء الأرضِ، فلو وَجَب الخُمُسُ فيه لم يَصِر الجُزءُ مُخالِفًا للكلِّ.

وأربَعةُ أخماسِه عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ للمُختَطِّ له، وهو الذي(١) مَلَّكه الإمامُ هذه البُقعةَ أَوّلَ الفتحِ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للواجِد؛ لأنه مالٌ مُباحٌ سَبقت إليه يدُه.

ولهما: أن هذا مالٌ مُباحٌ سَبقت إليه يدُ الخُصوصِ، وهي يدُ الْمُختَطِّ له، فيَصيرُ مِلكًا له، كالْمَعدِن، إلا أن الْمَعدِنَ انتقَل بالبَيع إلى الْمُشتَري؛ لأنه من أَجزاء الْمَبيعِ، والكنزُ لم يَنتقِل؛ لأنه ليس من أَجزائه، كمن اصطادَ سَمَكةً في بَطنها دُرّةٌ، مَلَك السَّمَكةَ

= وأهل الخطة: هم الذين يسكنون الخطة، ويكونون عادةً من الأقارب المقربين. «لغة الفقهاء» ص ٩٥.

(١) في (ز): للذي.

والدُّرَّةَ؛ لثبوت اليدِ عليهما[1]، فلو باع السَّمَكةَ لم تَدخُل الدُّرَّةُ في البَيع، كذا هنا.

وإن لم يُعرَف الْمُختَطُّ له أو وَرَثَتُه[2]: صُرِف إلى أقصى مالِكٍ يُعرَفُ في الإسلام؛ لِقيامه مَقامَ صاحِبِ الخُطَّةِ في هذه الدّارِ.

ولو اشتبَه الضَّربُ[3] بأن لم يكن فيه شيءٌ من العَلامات: يُجعَلُ جاهِليًّا في ظاهِرِ الْمَذهَبِ؛ لأنه الأصل[4].

وقِيل: إسلاميًّا في زَمانِنا؛ لأن العهدَ قد تَقادَم بفَتح هذه البِلادِ، فالظّاهِرُ أنه لم يَبقَ شيءٌ مما وَضَعه أهلُ الحربِ، والبِناءُ على الظّاهِر واجِبٌ حتى يَقومَ دَليلٌ بخِلافه.

لا رِكازُ صَحراءِ دارِ حربٍ وَجَده مُستأمِنٌ[5]، فهو له، ورُدَّ لو في بَيتِهم. وفَيْروزَجٌ[6]، بخِلاف زِئبقٍ (س)[7]، ولُؤلُؤٍ (س)[8]، وعَنبرٍ (س)[9].

---

(١) في (ز): عليها.

(٢) في (هـ): ذريته.

(٣) في (ب): الفرز، وفي (ز): الصرف.

(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): أصلٌ.

(٥) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. «تحرير التنبيه» ص٣٢٥.

المستأمِن: من الاستئمان، وهو طلب الأمان من العدو، حربيًّا كان أو مسلمًا. «الأنيس» ص٦٦.

(٦) الفيروزج: جنس مُثَمَّنٌ من الجواهر، سماوي اللون. «المستعذب» ١/ ٢٥٧. وهو معرب بيروزه. «مجمع الأنهر» ١/ ٢١٤.

(٧) الزئبق: عنصر فِلِزي سائل في درجة الحرارة العادية. «المعجم الوسيط» ١/ ٣٨٧.

(٨) اللؤلؤ: قيل: هو كبار الدر، وقيل: اسم جامع لجنسه، سمي بتلألؤه، وهو إشراق لونه ونوره. «المشارق» ١/ ٣٥٣.

(٩) العنبر من الطيب. «مختار الصحاح» ص٢١٩.

لا رِكازُ صَحراءِ دارِ حربٍ وَجَده مُستأمِنٌ، فهو له، ورَدَّ لو في بَيتهم، وفَيروزجٌ، بخِلاف زِئبقٍ ولُؤلُؤٍ وعَنبرٍ، أي لو دَخل دارَ الحربِ رَجُلٌ بأمانٍ، فوَجَد في مَنزِل بعضِهم رِكازًا: رَدَّه عليهم؛ لأنه بالدُّخول مُستأمِنًا التزَم أن لا يَغدِرَ بهم، وتَعرُّضُ ما في أيدِيهم غدرٌ، وهو حَرامٌ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفاءٌ لا غدرٌ»(١).

وإن وَجده في صَحراءَ، أي أرضٍ غيرِ مَملوكةٍ: فهو له؛ لأنه ليس في يَد أحدٍ على الخُصوص، بل هو مالٌ ضائعٌ؛ فلا يُعَدُّ التَّعرُّضُ له غدرًا، ولا شيءَ فيه؛ لأنه لم يَأخُذ قهرًا وغَلَبةً، فلم يكن مُجاهِدًا(٢) بل مُتلصِّصًا.

ولا يُخمَسُ فَيروزَجٌ؛ لأنه حجَرٌ، إلا أن بعضَ الأحجارِ تكونُ أضوأَ من بعضٍ، ولهذا يَصِحُّ التَّيمُّمُ عليه، فكان من أَجزاء الأرضِ، بخِلاف الذَّهَبِ والفِضّةِ والحَديدِ؛ لأنها غيرُ الأرضِ، حتى لا يَجوزُ التَّيمُّمُ عليها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا خُمُسَ في الحَجَر»(٣).

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٣٩٠: هكذا وقع في الكتاب، والموجود في كتب الحديث موقوفًا من كلام عمرو بن عبسة، أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) والنسائي (في «الكبرى» ٨٦٧٩) عن شعبة: أخبرني أبو الفيض عن سليم بن عامر، رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»، فرجع معاوية بالناس. انتهى.

ورواه أحمد (١٧٠١٥) وأبو داود الطيالسي (١٢٥١) وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٨) في مسانيدهم، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧١) في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث، وكذلك رواه الطبراني في «معجمه»، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح. انتهى.

(٢) في (هـ): مجاهرًا.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٢: غريب، أخرج ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢) والبيهقي=

وكذا لا خُمُسَ في الياقُوت والزُّمُرُّدِ.

ويُخمَسُ الزِّئبَقُ، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه جَوهَرٌ سَيّالٌ كالماء.

لهما: أنه من جَواهِرِ الأرضِ، فصار كالرَّصاص.

ولا خُمُسَ في اللُّؤلُؤ والعَنبَرِ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهما وفي كلِّ حِليةٍ تَخرُجُ من البَحر خُمُسٌ؛ لأنهما مما تَحويه أيدِي الْمُلوكِ[1]، فصار كالْمَعدِن، وعمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَخذ الخُمُسَ من العَنبرِ[2].

=٧٥٩٠) ... قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكاة في حجر». انتهى. وضعف عمر الكلاعي، وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة. انتهى... وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٦٧) عن عكرمة، قال: ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة. انتهى.

(١) في (أ): الناس.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٣: غريب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٩) أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس. انتهى، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٠٦٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث: أن عمر بن عبد العزيز خَمَّس العنبر. انتهى، وأخرج أبو عبيد في كتاب «الأموال» (٨٨٧ و٨٨٨) عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري قالا: في العنبر واللؤلؤ الخمس.

قال أبو عبيد (٨٨٥): وحدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: ليس في العنبر خمس. انتهى. (٨٨٤) وحدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر نحوه، وزاد: هو للذي وجده، وليس العنبر بغنيمة. انتهى.

وفيه أثر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق (٦٩٧٦) أخبرنا الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، أن إبراهيم بن سعد وكان عاملًا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس. انتهى. ورواه الشافعي (في «مسنده» ترتيب السندي ٦٣١) أنبأ سفيان الثوري به.

وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مخالف: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»=

ولهما: أنَّ ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِل عن العَنبَر فقال: هو شيءٌ دَسَره البحرُ، لا خُمُسَ فيه[1].

ولأن باطِنَ البحرِ لا يَرِدُ عليه قهرُ أحدٍ، فلم يكن غَنيمةً.

وحَديثُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما وُجِد في ساحِل البحرِ، فكان مَأخوذًا من أيدِي الكُفّارِ، وفي مِثله يَجِبُ الخُمُسُ؛ لأنه غَنيمةٌ.

ثم اللُّؤلُؤُ أصلُه من الماء عندَ بعضِهم، فإنَّ مطَرَ الرَّبيعِ يَقَعُ في الصَّدَف فيَصيرُ لُؤلُؤًا، ولا خُمُسَ في الماء، والصَّدَفُ حيَوانٌ كالسَّمَك.

والعَنبَرُ من زَبَد البحرِ، فإن الأمواجَ إذا تَلاطَمت هاج بها الزَّبَدُ، فلا يَزالُ بها الرِّيحُ حتى يَمكُثَ ما صَفا، فيَنعقِدُ عَنبَرًا، فيَقذِفُه الماءُ إلى السّاحِل، ويَذهَبُ ما لا يُنتفَعُ به من الزَّبَد جُفاءً، فصار حُكمُه حُكمَ الماءِ.

وذَكَر في «الهِداية» مَسألةً اندَرجت فيما سَبَق، وهي: (مَتاعٌ وُجِد رِكازًا: ففيه الخُمُس، وأربَعةُ أخماسِه للواجِد) مَعناه: وُجِد في أرضٍ غيرِ[2] مَملوكةٍ لأحدٍ؛ لأنه[3] غَنيمةٌ، كالذَّهَب، من حيث إنه كان في أيدِي الكفَرةِ، وحوَتْه أيدِينا قهرًا وغَلَبةً بإِيجاف الخيلِ والرِّكابِ، وأربَعةُ أخماسِه للواجِد؛ لأن تَمامَ إحرازِه بإظهاره.

قالُوا: أَراد بالْمَتاع الأوانيَ، والله أعلمُ.

= (٨٩٥) أخبرنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: كتب إلي عمر: أن خذ من العنبر العشر. انتهى، ثم قال: هذا إسناد ضعيف وغير معروف، وليس يثبت عندنا. والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٦٩٧٧).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (هـ): لا.

بَابُ العُشْرِ

بابُ العُشرِ

يَجِبُ في عَسَلٍ(ف و)، ومَسقيِّ سماءٍ وسَيحٍ(١).

ولو قلّ(س م ف)، ولم يَبقَ(س م ف).

يَجِبُ في عسَلٍ، ومَسقيِّ سَماءٍ وسَيحٍ، ولو قلّ ولم يَبقَ غيرُ حطَبٍ وقصَبٍ وحَشيشٍ، وغَرْبٍ ودالِيةٍ: نِصفُه، بلا رَفع مُؤَنٍ.

الأصلُ في وُجوب العُشرِ قولُه تَعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأَنعَام: ١٤١].

ثم عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ ما يُستنبَتُ في الجِنان ويُقصَدُ به استِغلالُ الأراضِي: ففيه العُشرُ، سَواءٌ كان مما يَبقى سنةً(٢)، كالحِنطة والتَّمرِ والزَّبيبِ، أوْ لا يَبقى، كالبُقول، قَليلًا أو كَثيرًا.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ والشّافعيُّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا عُشرَ إلا فيما له ثمَرةٌ باقِيةٌ إذا بلَغ خَمسةَ أوسُقٍ.

والوَسْقُ: سِتُّون صاعًا، كلُّ صاعٍ أربَعةُ أمناءٍ.

---

(١) ساح الماء سَيحًا: جرى على وجه الأرض، ومنه ما سقي سيحًا يعني: ماء الأنهار والأودية. «المغرب» ص٢٤٢.

(٢) في (ب): منه.

لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليس فيما دون خَمسةِ أوسُقٍ صَدَقةٌ»[1]، ولم يُرد به الزَّكاةُ؛ لأنها تَجِبُ فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ إذا بَلَغت قِيمتُه مِائتَي دِرهَمٍ، فتَعيَّن العُشرُ.

ولأنه صَدَقةٌ، حتى يُصرَفُ مَصارِفَها، ولا يُبتَدَأُ على الكافِرِ، فشَرْطُ النِّصابُ فيه لتَحقُّق الغِنى، كالزَّكاة؛ إذ لا صَدَقةَ إلا عن ظَهر غِنًى.

وله: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أخرجَتْه[2] الأرضُ ففيه العُشرُ»[3]، بلا فصلٍ بينَ القَليلِ والكَثيرِ، والعامُّ الْمُتَّفَقُ على قَبوله أَولى من الخاصِّ الْمُختلَفِ في قبوله.

ولأن ما رَواه مُفسَّرٌ لا يَحتمِلُ غيرَ العُشرِ، وما رَوَوه يَحتمِلُ غيرَ العُشرِ، بل الظّاهرُ أن الْمُرادَ به الزَّكاةُ؛ إذ الصَّدَقةُ الْمُطلَقةُ تَنصرِفُ إلى الزَّكاة؛ لأن[4] الغالِبَ في العُشر مَعنى الْمُؤنةِ.

وإنما قَدَّره بخَمسة أوسُقٍ: لأن تَبايُعَهم بالأَوسُق.

وقِيمةُ الوَسْقِ: أربَعون دِرهَمًا، فما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ لا يُشترى بمِائتَي دِرهَمٍ في ذلك الزَّمانِ غالِبًا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) في (ز): أخرجت.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٤: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». انتهى، ورواه أبو داود (١٥٩٦) بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلًا: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: العشر». انتهى، وأخرج مسلم (٩٨١) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت الأنهار والغيم: العشر، وفيما سقي بالسانية: نصف العشر». انتهى.

(٤) في (ب): إذ، وفي (هـ): ولأن.

والعُشرُ مُؤنةُ الأرضِ النّاميةِ، كالخَراج، وباعتِبار الخارِجِ تَصيرُ الأرضُ ناميةً، قلَّ أو كَثُر، فيَجِبُ العُشرُ كالخَراج.

والغِنى صِفةُ المالِكِ، ولا مُعتبَرَ بالمالِك فيه، حتى يَجِبُ في الأرض الوقفِ والْمُكاتَبِ، فكيف بصِفته؟! ولهذا لم يُشترَط الحولُ؛ لأنه للاستِنماء، وهو نَماءٌ كلُّه.

ولهم في اشتِراط البَقاءِ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في الخَضْراوات صَدَقةٌ»[1]، والزَّكاةُ غيرُ مَنفيّةٍ؛ لأنه يَجِبُ فيها إذا بَلَغت قِيمتُها نِصابًا، فتَعيَّن العُشرُ.

وله: ما رَوَينا[2].

والصَّدَقةُ فيما رَوَوه مَحمولةٌ على صَدَقةٍ يَأخُذُها العاشِرُ إذا مرَّ به، ولهذا ذُكِر في بَعض الرِّواياتِ: «لا تُؤخَذُ من الخَضْراوات صَدَقةٌ»[3]، وبه يَقولُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأن السَّبَبَ وُجِد.

ولنا: أن السَّبَبَ[4] هو الأرضُ النّاميةُ بالخارِجِ، والاستِنماءُ بالخُضَر فوقَ الاستِنماءِ بغَيرِها غالِبًا، ولهذا يَجِبُ فيه الخَراجُ.

---

(١) رواه الدارقطني (١٩٠٧)، وروى الترمذي (٦٣٨) عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة. انتهى. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦.

(٢) أي ما ذكره من حديث (ما أخرجَتْه الأرضُ ففيه العُشرُ).

(٣) روى الدارقطني (١٩١٩) عن موسى بن طلحة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة.

(٤) قوله: (وجد ولنا أن السبب) مثبت من (ز).

غيرَ حَطَبٍ، وقَصَبٍ، وحَشيشٍ.

واستثنى أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحطَبَ والقصَبَ والحَشيشَ؛ لأن سببَ العُشرِ الأرضُ النّاميةُ بالخارِجِ، والأراضِي لا تُستَنمى بهذه الأشياءِ، حتى لو اتَّخذها مَقصَبةً أو مَشجَرةً أو مَنبِتًا للحَشيش: يَجِبُ العُشرُ.

والْمُرادُ: القصَبُ الفارِسيُّ الذي يُتَّخَذُ منه الأقلامُ؛ لأن الأراضيَ لا تُستَنمى به عادةً، أما قصَبُ السُّكَّرِ وقصَبُ الذَّريرةِ: ففيهما العُشرُ؛ لأن الأرضَ تُستَنمى بهما عادةً.

والسَّعَفَ والتِّبنَ؛ لأنهما من الحَطَب.

وغَرْبٍ[1]، ودالِيةٍ[2]: نِصفُه، بلا رَفْعِ (و) مُؤَنٍ[3].

وما سُقِيَ بغَرْبٍ أو دالِيةٍ أو سانِيةٍ: ففيه نِصفُ العُشرِ اتِّفاقًا، غيرَ أنه لا يُشترَطُ النِّصابُ والبَقاءُ عندَه، خِلافًا لهما.

وهذا لأن الْمُؤنةَ تكثُرُ فيه، وتَقِلُّ في مَسقيِّ سَماءٍ وسَيحٍ، فأوجَبنا نِصفَ العُشرِ فيما تَكثُرُ فيه الْمُؤنةُ، والعُشرَ فيما تَقِلُّ؛ لأن لكَثرة الْمُؤنةِ تأثيرًا في نُقصان الواجِبِ.

فإن سُقِي في بَعض السَّنةِ سَيحًا، وفي بَعضها بدالِيةٍ: فالعِبرةُ لأكثَر السَّنةِ، كما في السّائِمة.

---

(١) الغَرْب -مثل فَلْس-: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية. «المصباح» ٢/ ٤٤٤.

(٢) الدالية: دلو ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك، وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى بها، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع الدوالي، وشذ الفارابي وتبعه الجوهري ففسرها بالمنجنون. «المصباح» ١/ ١٩٩.

(٣) جمع مؤنة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثِقَل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، وقال الكوفيون: المؤنة مَفعلة، وليست مفعولة، فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة من الأَوْن وهو الثِّقَل، وقيل: هي من الأين. «التعريفات» ص١٩٦.

وفيما لا يُوسَقُ، كالزَّعْفران والقُطنِ: يُعتبرُ قِيمةُ[1] خَمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يُوسَقُ، كالذُّرة في زَمانِنا، عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن نَصْبَ النِّصابِ بالرَّأيِ غيرُ صَوابٍ، ولا نَصَّ فيها، فتُعتبرُ القِيمةُ، كالعُروض، واعتِبارُ الأدنى لنَظَرِ الفُقَراءِ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَمسةُ أعدادٍ من أَعلى ما يُقدَّرُ به ذلك الشَّيءُ..

ففي القُطن خَمسةُ أحمالٍ، كلُّ حِملٍ ثَلاثُمائةِ مَنٍّ.

وفي الزَّعفَران والسُّكَّرِ خَمسةُ أمناءٍ؛ لأن العُشرَ يَجِبُ باعتِبار العَينِ[2]، والشَّرعُ إنما اعتبَر الوَسْقَ[3] في الْمُوسَقات: لأنه أَقصى ما يُقدَّرُ به، فإنه يُقدَّرُ أَوَّلًا بالأَمْناء، ثم بالصِّيعان، ثم بالأَوساق، فاعتبَرنا فيما لا يَدخُلُ تحتَ الوَسْقِ أَقصى ما يُقدَّرُ به نوعُه؛ استِدلالًا بالْمُوسَقات[4]، وأَقصى ما يُقدَّرُ به السُّكَّرُ والزَّعفَرانُ الأَمْناءُ.

وعندَ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِبُ في العَسَل شيءٌ؛ لأنه مُتولِّدٌ من الحَيَوان، وليس من أَنزال الأَراضِي، فصار كالإبْريسَم الذي يكون من دُود القَزِّ.

وعندَنا: إن كان في أَرض العُشرِ يَجِبُ العُشرُ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَتَب إلى أَهل اليمَنِ: «إن في العَسَل العُشرَ»[5].

---

(١) في (أ) و(هـ): فيه.

(٢) في (ز): الصنف.

(٣) في (ز): الوصف.

(٤) في (هـ): بالأوساق.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٠: رواه بهذا اللفظ: العقيلي في كتاب «الضعفاء» (٢/ ٣٠٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن محرز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «في العسل العشر». انتهى، ولم أجده في «مصنف» عبد الرزاق بهذا اللفظ، وإنما لفظه (٦٩٧٢): أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من أهل العسل العشر [في «المصنف»: العشور]. انتهى،=

ولأن النَّحلَ يَأكُلُ أنوارَ الأشجارِ والثِّمارِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النحل: ٦٩]، فيكونُ العسَلُ مُتولِّدًا من الثِّمار، وفي الثِّمار إذا كانَت في أَرض العُشرِ يَجِبُ العُشرُ، فكذا فيما يَتولَّدُ منها.

ولهذا لو كان في الأَرض الخَراجيّةِ لم يكن[1] فيه شيءٌ؛ لأنه ليس في ثِمار الأشجارِ النّابتةِ في أَرض الخَراجِ شيءٌ.

وبه فارَق دودَ القزِّ؛ لأنه يَأكُلُ الأوراقَ، وليس في الأَوراق عُشرٌ، فكذا فيما يَتولَّدُ منها.

ثم عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَجِبُ العُشرُ في قَليله وكَثيرِه؛ لأن النِّصابَ عندَه

= وبهذا اللفظ رواه البيهقي (٧٤٥٩) من طريق عبد الرزاق، والحديث معلول بعبد الله بن محرز، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. انتهى.

ومعنى الحديث: روي من حديث ابن عمرو، ومن حديث سعد بن أبي ذباب، ومن حديث أبي سيارة الْمُتْعي.

أما حديث ابن عمرو: فأخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٠٠) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتْعان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له: سَلَبة، فحمى له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عشور نحله فاحم له سَلَبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. انتهى. وكذلك رواه النسائي (٢٤٩٩) سواءً، ورواه ابن ماجه (١٨٢٤) حدثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ من العسل العشر... إلخ.

(١) في (هـ): لم يجب.

ليس بشرطٍ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه تُعتبرُ فيه القِيمةُ؛ لما مرَّ من أَصله.

وعنه: أنه لا شيءَ فيه حتى يَبلُغَ عَشْرَ قِرَبٍ، كلُّ قِربةٍ خمسون مَنًّا؛ لحَديث بَني شَبابةَ، فإنهم كانُوا يُؤدُّون إلى رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلِّ عَشرِ قِرَبٍ قِربةً[1].

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خَمسةَ أفراقٍ، كلُّ فَرَقٍ سِتّةٌ وثلاثون رَطلًا.

وقال الْمُطرِّزيُّ: الفَرَقُ بفَتحتَين: إناءٌ يَأخُذُ سِتّةَ عشَرَ رَطلًا، قال الأزهَريُّ: والْمُحدِّثون على السُّكون، وكَلامُ العرَبِ على التَّحريك.

وما يُوجَدُ في الجِبال من العَسَل والثِّمارِ: ففيه العُشرُ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِبُ؛ لأن السَّببَ الأرضُ النّاميةُ، ولم تُوجَد.

قُلنا: الْمَقصودُ بالسَّبب: الخارِجُ، وهو حاصِلٌ، فصار كما لو حَصَل في مِلكه.

ولا تُرفَعُ الْمُؤَنُ، كأَجر العُمّالِ، ونَفَقةِ البقَرِ وكَرْيِ الأنهارِ، وغيرِ ذلك.

وقِيل: يُنظَرُ إلى قَدْر قِيمةِ الْمُؤَنِ من الخارِج، فيُسلَّمُ بلا عُشرٍ، ثم يُعشَّرُ الباقِي؛ لأن قَدْرَ الْمُؤَنِ كالسّالِم بعِوَضٍ[2] كأنه اشتَراه.

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما سقَتْه السَّماءُ ففيه العُشرُ، وما سُقي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ[3]: ففيه نِصفُ العُشرِ»[4]، فحَكَم بتفاوُت الواجِبِ لتَفاوُت الْمُؤنةِ، ولو رُفِعت

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠١).

(٢) في (ب): بالعوض.

(٣) في (ز): ساقية.

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣) بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر». =

الْمُؤْنَةُ لصار الواجِبُ مُتَّفِقًا[1]، وهو مُمتنِعٌ، فما يُؤدِّي إليه مَردودٌ.

وأرضِ عُشريّةٍ لتَغلبِيٍّ: ضِعفُه(م)، وإن أسلَم(س)، أو ابتاعَها مُسلِمٌ(س)، أو ذِمّيٌّ.

وأرضِ عُشريّةٍ[2] لتَغلِبيٍّ ضِعفُه، وإن أسلَم، أو ابتاعَها مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ، وخَراجٌ إن اشتَرى ذِمِّيٌّ عُشريّةً، وعُشرٌ إن أخَذها مسلمٌ شُفعةً أو فَسَخ.

اعلَم أن الواجِبَ في الأَرض ثَلاثةٌ: عُشرٌ، وخَراجٌ، وتَضعيفٌ.

والْمُلّاكَ ثَلاثةٌ: مسلمٌ، وذِمِّيٌّ، وتَغلِبيٌّ.

فإن كانَت الأرضُ عُشريّةً لتَغلِبيٍّ: ضُعِّف عليه إجماعًا؛ لما مرَّ من قَضِيّة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[3].

فإن أسلَم، أو اشتَراها منه مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ: بَقي كذلك، سَواءٌ كانَت أرضًا أصليّةً في حُكم التَّضعيفِ، بأن وَرِثها من آبائِه، أو تداولَتْه الأيدِي بالشِّراء من التَّغلِبيِّ إلى التَّغلبِيّ، أو كان التَّضعيفُ فيها حادِثًا، بأن اشتَراها من مسلمٍ.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن التَّضعيفَ صار وَظيفةً لها، فتَنتقِلُ بما فيها،

= ورواه أبو داود (١٥٩٦) بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر».

وروى النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) عن معاذ، قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر.

وروى الإمام أحمد -من زوائد ابنه- (١٢٤٠) بلفظ: «فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر».

(١) في (ب): متفقًا عليه.

(٢) مثبتة من (ج) و(هـ).

(٣) تقدم تخريجه.

كالخَراج، فإنَّ الْمُسلِمَ إذا اشتَرى أرضًا خَراجيّةً من ذِمِّيٍّ بَقِيت كذلك؛ لأنه مُؤْنةٌ فيها شُبهةُ[1] العُقوبةِ، والإسلامُ لا يُنافِي العُقوبةَ، فيَبقى.

وقال أبو يوسفَ: إن أسلَم التَّغلِبيُّ أو اشتَراها منه مسلمٌ: يَعودُ إلى عُشرٍ واحِدٍ؛ لأن الدّاعيَ إلى التَّضعيف كونُه تَغلِبيًّا، وقد زال، وإن اشتَراها ذِمِّيٌّ بَقي كذلك؛ لأن التَّضعيفَ على كلِّ كافرٍ يَصِحُّ، كما إذا مرَّ الذِّمِّيُّ على العاشِر فإنه يُؤخَذُ منه نِصفُ العُشرِ، ومن الْمُسلِم رُبُعُ العُشرِ.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت أصليّةً بَقِيت كذلك، وإن كان حادِثًا[2] لا يَثبُتُ التَّضعيفُ؛ لأن التَّضعيفَ الحادِثَ لا يُتصوَّرُ عند محمدٍ في الصَّحيح، حتى إن التَّغلِبيَّ إذا اشتَرى أرضًا عُشريّةً من مسلمٍ بَقِيت كذلك، ولا يُضعَّفُ عندَه، وإذا لم يَثبُت التَّضعيفُ لا يَتأتّى السُّقوطُ.

فصار الخِلافُ بينَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ وبينَ أبي يوسفَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في سُقوط التَّضعيفِ في الأراضِي التي كانَت أصليّةً في حُكم التَّضعيفِ.

وخَراجٌ(س م ك) إن اشتَرى ذِمِّيٌّ عُشريّةً، وعُشرٌ إن أخَذها مُسلِمٌ شُفعةً[3]، أو فَسَخ.

وإن كانَت الأرضُ لمسلمٍ باعَها من ذِمِّيٍّ غيرِ تَغلِبيٍّ وقَبَضها: فعليه الخَراجُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندَ أبي يوسفَ: يُضعَّفُ[4] العُشرُ، ويُوضَعُ مَوضِعَ الخَراجِ.

---

(١) في (ب) و(د) و(ز): شبه. وانظر «شرح التلويح» ٢/ ٣٠٠.

(٢) في (ب): حادثه.

(٣) الشفعة: حق تمليك قهري بعوض، يَثبُتُ للشريك القديم على الحادث. «معجم مقاليد العلوم» ص٥٥.

(٤) في (هـ): نصف.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَبقى عُشريّةً كما كانَت؛ لأن العُشرَ مُؤنةٌ فيها شَبهُ العِبادةِ، فلا يَجِبُ على الكافِرِ ابتِداءً بالشَّكّ، ولا يَسقُطُ عنه بَقاءً بالشَّكّ، كالخَراجِ لما كان مُؤنةً فيها شَبَهُ العُقوبةِ لم يَجِب على الْمُسلِم ابتِداءً بالشَّكّ، ولم يَبطُل بالشَّكّ؛ وهذا لأن بَقاءَ الخَراجِ على الْمُسلِم لجِهة الْمُؤنةِ لا للعُقوبة، وبَقاءُ العُشرِ على الكافِرِ للمُؤنة لا للعِبادة، فلا فَسادَ.

ثم في رِوايةٍ عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُصرَفُ مَصارِفَ الخَراجِ؛ لأن الوُجوبَ باعتِبار الْمُؤنةِ لا العِبادةِ، فصار كالخَراج.

وفي رِوايةٍ: تُصرَفُ مَصارِفَ الزَّكاةِ؛ لأن سُقوطَ مَعنى العِبادةِ لا يُنافي الصَّرفَ إلى الفُقَراء، فإن الإمامَ لو صَرَف الخَراجَ إليهم جاز، فلا ضَرورةَ إلى تَغيُّرِ الْمَصرِفِ[1].

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا سَبيلَ إلى بَقائه؛ لأنه عِبادةٌ، ولا سَبيلَ إلى التَّبديل كَرهًا؛ لأن[2] الخَراجَ غيرُ مَشروعٍ كَرهًا، فوَجَب التَّضعيفُ؛ لأنه مَشروعٌ ضَرورةً، كما في بَني تَغلِبَ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن في العُشر مَعنى العِبادةِ، والكُفرُ يُنافي أداءَ العِبادةِ من كلّ وجهٍ، بخِلاف الخَراجِ؛ لأن الإسلامَ لا يُنافي العُقوبةَ، فبَطَل العُشرُ، ووَجَب[3] الخَراجُ؛ لأنه أليَقُ بحال الكافرِ، وإنما التَّضعيفُ ضَروريٌّ.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُجبرُ على بَيعها؛ لأنه لا يُمكِنُ إخلاؤُها عن الوَظيفة، ولا يُمكِنُ تَبقيةُ العُشرِ؛ لما مرّ، فتَعيَّن الجبرُ على البَيع، كما لو اشتَرى عبدًا مسلمًا أو مُصحَفًا.

---

(١) في (ب): تغيير المصارف.

(٢) في (أ): لكن، وفي الحاشية: لكون.

(٣) في (ب): وبطل، وفي (ز): ووجوب.

فإنْ أَخذها من الذِّمِّيِّ مسلمٌ شُفعةً، أو رَدَّ الذِّمِّيُّ على البائِع لفَساد البيعِ: فهي عُشريّةٌ كما كانَت، أما الأوّلُ: فلتَحوُّل[1] الصَّفقةِ إلى الشَّفيع، كأنه باعَها من مسلمٍ، وأما الثّاني: فلأنه بالرَّدِّ والفسخِ بحُكم فَسادِ البيعِ جُعِل البيعُ كأن لم يكن، وكذا كلُّ ردٍّ هو فسخٌ، كالرَّدِّ بخِيار الشَّرطِ أو الرُّؤيةِ، أو العيبِ بقَضاءٍ.

جَعَل مُسلِمٌ دارَه بُستانًا: فمُؤنتُه تُعتبَرُ بمائه.

جَعَل مسلمٌ دارَه بُستانًا: فمُؤنتُه تُعتبَرُ بمَائه، بخِلاف الذِّمِّيِّ، أي إذا كانَت لمسلمٍ دارُ خُطّةٍ جعَلها بُستانًا: يَجِبُ العُشرُ إن سَقاه بماء العُشرِ، وإن سَقاه بماء الخَراجِ: يَجِبُ الخَراجُ؛ لأن الْمُؤنةَ في غَير الْمَنصوصِ عليه تَدورُ مع الماءِ، فإن كانَت تُسقى ببئرٍ أو عَينٍ: فهي عُشريّةٌ، وإن كانَت تُسقى بأَنهار الأعاجِمِ: فهي خَراجيّةٌ، وإن كانَت تُسقى بهذا مرّةً وبهذا مرّةً: فالعُشرُ أحقُّ بالْمُسلِم.

فإن جَعَل مَجوسيٌّ دارَه بُستانًا: يَجِبُ الخَراجُ، وإن سَقاه بماء العُشرِ؛ لأن في العُشر مَعنى العِبادَةِ، والكُفرُ يُنافِيها، والإسلامُ لا يُنافِي العُقوبةَ، فصحَّ تَوظيفُ الخَراجِ على الْمُسلِم باعتِبار الماءِ.

بخِلاف الذِّمِّيِّ، ودارُه حُرٌّ.

ودارُه حُرٌّ، أي لا شيءَ على الذِّمِّيِّ في داره؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وَظَّف الخَراجَ سُئِل عن الْمَساكِن فقال: الْمَساكِنُ عفوٌ[2].

---

(١) في (ب): فلتحقق.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٤: غريب، وفي كتاب «الأموال» (ص٩١) لأبي عبيد: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئًا.=

ولأن هذا الحقَّ إنما وَجَب بأرضٍ نامِيةٍ، وهذه غيرُ نامِيةٍ وإن كان فيها شجَرٌ؛ لأنه يَحتاجُ إلى الْمَرَمَّةِ[1].

وماءُ السَّماءِ، والآبارِ، والعُيونِ، والبِحارِ: عُشريٌّ.

وماءُ السَّماءِ، والآبارِ، والعُيونِ، والبِحارِ: عُشريٌّ؛ لأنها لم تكن في أيدِي الكفَرةِ؛ لأن ثُبوتَ اليدِ على الماء إنما يَتحقَّقُ بوَضع القَنطَرةِ عليها، أو بعَقد السُّفُنِ بعضِها ببعضٍ حتى تَصيرَ كالقَنطَرة، وهذا الإمكانُ غيرُ ثابِتٍ في ماء البِحارِ والسَّماءِ، فلم تكن هذه الْمِياهُ غَنيمةً؛ لأنها اسمٌ لما كانَت في أيدِيهم وحوَتْه أيدِينا قهرًا وغَلَبةً، فلم تكن خَراجيّةً، فتكونُ عُشريّةً.

وماءُ أنهارٍ شَقَّها عَجَمٌ[2]، ونحوُ جَيحونَ(م)[3]: خَراجيٌّ.

وماءُ أنهارٍ شَقَّها عجَمٌ، وماءُ بئرٍ حُفِرت في أرضٍ[4] خَراجيّةٍ، وعَينٍ تَظهَرُ في أرضٍ خَراجيّةٍ: خَراجيٌّ؛ لأنها كانَت في أيدِي الكفَرةِ، وحوَتْه أيدِينا قهرًا، فصارَت غَنيمةً.

وأما ماءُ سَيحونَ وجَيحونَ ودِجلةَ والفُراتِ: فخَراجيٌّ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعُشريٌّ عندَ محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ.

= انتهى ذكره من غير سند.

(١) في (ج) و(هـ): المؤنة.

(٢) العَجَم: بفتحتين: خلاف العرب. «المصباح» ٢/ ٣٩٤.

(٣) جيحون: نهرٌ عظيم، وهو نهر بلخي، ويخرج من شرقيها من إقليم يتاخم بلاد الترك، ويجري غربًا حتى يمر ببلاد خراسان، ثم يخرج بين بلاد خوارزم ويجاوزها حتى يصب في بحيرتها. «المصباح» ١/ ١١٥.

(٤) في (أ): الأرض.

وهذا بِناءَ على أنه يُمكِنُ[1] إثباتُ اليدِ عليها وإدخالُها[2] تحتَ حِمايةِ أحدٍ..

فعندَ محمدٍ: لا يُمكِنُ، فصار كالبِحار العِظامِ.

وعندَهما: يُمكِنُ بشدِّ السُّفُنِ بعضِها ببعضٍ حتى تَصيرَ كالقَنطَرة.

وأرضُ صَبِيٍّ وامرَأةٍ تَغلِبيَّين: كأَرض الرَّجُلِ.

وأرضُ صبيٍّ وامرَأةٍ تَغلِبيَّين: كأَرض الرَّجُلِ، أي يَجِبُ العُشرُ الْمُضاعَفُ في العُشريّة، والخَراجُ الواحِدُ في الخَراجيّة؛ لأن الصُّلحَ بينَنا وبينَهم على أن ما يُؤخَذُ من الْمُسلِمين يُؤخَذُ منهم ضِعفُه، والعُشرُ يُؤخَذُ من نِسائنا وصِبيانِنا؛ لأنه مُؤنةٌ لا زَكاةٌ، والصَّبيُّ أهلٌ لها، فيُضعَّفُ ذلك إذا كانا منهم.

عَينُ قِيرٍ[3] ونِفطٍ[4] في أَرضِ عُشرٍ: لا تُعشَّرُ، وفي أَرض خَراجٍ: يَجِبُ خَراجُه.

عَينُ قِيرٍ ونِفطٍ ومِلحٍ في أرضِ عُشرٍ[5]: لا تُعشَّرُ؛ لأن العُشرَ يَتعلَّقُ بأرضٍ نامِيةٍ بحَقيقة الخارجِ، ولم يُوجَد؛ لأنه ليس من أَنزال الأرضِ، وإنما هي عَينٌ فَوّارةٌ كعَين الماءِ.

ولو كان في أرضِ خَراجٍ: يَجِبُ خَراجُه، إن كان حَريمُه[6] صالِحًا للزِّراعة؛ لأنه

---

(١) في (ز): على أنه هل يمكن.

(٢) في (و): أو إدخالها.

(٣) الزفت: القير. «المصباح» ١/ ٢٥٣. قال الخليل: القير والقار: شيء أسود، يُطلى به السفن، وذكر اللغتين غير واحد. «المطلع» ص١٦٩.

(٤) قال الجوهري: النِّفط والنَّفط: بكسر النون وفتحها: دُهن، والكسر أفصح، وقال الخليل: النفط والنفط معروف. «المطلع» ص١٦٩.

(٥) في (ز): عشرية.

(٦) في (هـ): حريمها.

يَجِبُ بالتَّمكُّن الذي يَثبُتُ به النَّماءُ تَقديرًا، وقد وُجِد إذا كان وراءَ مَوضِعِ العَينِ أرضٌ فارِغةٌ تَصلُحُ للزِّراعة.

ثم يُمسَحُ مَوضِعُ القِيرِ في رِوايةٍ تبَعًا، وفي رِوايةٍ: لا يُمسَحُ؛ لأنها لا تَصلُحُ للزِّراعة.

والعُشرُ والخَراجُ فيما زُرِعت إجارةً، ومُزارَعةً، وغصبًا، ونُقِص: على المالِك[س م ف]. بخِلاف الإعارةِ[ز].

والعُشرُ والخَراجُ فيما زُرِعت إجارةً أو مُزارَعةً، أو غصبًا ونقص: على المالِك، وعندَهما: العُشرُ على الْمُستأجِر، وهو قولُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الْمُزارَعة عليهما، وفي الغَصب على الغاصِب، والخَراجُ على الغاصِب إن يكن[1] فوقَ الغُرمِ، وإلا على المالِك؛ لأن العُشرَ يَجِبُ في الخارِج، فيكونُ على من له الخارِجُ.

وله: أن الخارِجَ سالِمٌ للمالِك مَعنًى بالأُجرة والضَّمانِ.

بخِلاف الإعارةِ، أي إذا زَرَع الْمُستعيرُ فالعُشرُ عليه.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن الخارِجَ سَلِم له بلا عِوَضٍ.

اشتَرى بقلًا[2]، فتمّ: عُشِّر منه[س].

اشتَرى بقْلًا فقَصَله[3]: فعُشرُه على بائِعه؛ لأنَّ البَدَلَ له، فإنْ تَركه بإذنه حتى أدرَك..

فعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ عُشرَ قَدْر القَصِيل[4] على البائع، وما بقي على المشتري.

---

(١) في (ب) و(د): إن لم يكن.

(٢) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض، أو كل ما لا ينبت أصله وفرعه في الشتاء، والْمَبْقلة موضعه. «التوقيف» ص٨٢.

(٣) في (هـ): ففصله، وفي (ز): (ففضله).

(٤) في (هـ): الفصيل.

وقالا: الكُلُّ على المشتري؛ لأنَّ العُشْرَ يجب في الحَبِّ، وهو انعَقَد على مِلْكِ المشتَرِي.

عَجَّل عُشرَ ثمَرِه وزرعِه قبلَ طُلوعِه ونَباتِه: لم يَجُز(س).

عَجَّل عُشرَ ثمَرِه وزرعِه قبلَ طُلوعِه ونَباتِه: لم يَجُز، ولو نبَت[1] جاز.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاز بعدَ الزَّرعِ قبلَ النَّباتِ، وفي الشَّجَر قبلَ الطُّلوعِ؛ لأن السَّبَبَ وُجِد.

ولنا: أن السَّبَبَ الأرضُ النّاميةُ بحَقيقة الخارِجِ، ولم تُوجَد.

(١) في (ب) و(هـ): ثبت.

بَابُ المَصْرِفِ

بابُ الْمَصرِفِ

هو: الفَقيرُ[1]، والْمِسكينُ[2]،..

(١) الفقير: المحتاج، وقد افتقر: أي احتاج، وقيل: الفقير بمعنى المفقور، وهو الذي أصيب فَقَاره. «الطلبة» ص١٨.

وفي «المشارق» ٢/ ١٦٢: قيل: إنما سمي الفقير فقيرًا لأنه يفقد المال، كمن انقطع ظهره وكسر فَقاره، فبقي لا حراك له أو هالكًا.

وفي «المصباح» ٢/ ٤٧٨: الفقير: فعيل بمعنى فاعل، يقال: فَقِر يَفْقَر، من باب تَعِب، إذا قَلَّ مالُه، قال ابن السراج: ولم يقولوا فَقُر، أي بالضم، استغنوا عنه بافتقر، والفَقْر: بالفتح، والضم لغةٌ: اسم منه. انتهى.

(٢) المسكين: الذي أسكنه العجز، يعني من لاشيء له، فيحتاج إلى المسألة، وهو أسوأ حالاً من الفقير على الأصح. «التعريفات الفقهية» ص٢٠٦.

وفي «الطلبة» ص١٨: المسكين الذي أسكنه العجز عن الطوف للسؤال... وقيل: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له شيء، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وَفق العيال فلم يُترك له سَبَدُ

وفي «المصباح» ١/ ٢٨٢: المسكين مأخوذ من السكون؛ لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرها عند غيرهم.

قال ابن السكيت: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له بُلغة من العيش، وكذلك قال يونس، وجعل الفقير أحسن حالًا من المسكين، قال: وسألت أعرابيًّا: أفقير أنت؟ فقال: لا والله، بل مسكين.=

والعامِلُ(ف ط)(١)، والمُكاتَبُ، والمَديونُ، ومُنقطِعُ(ف) الغُزاةِ(م)، وابنُ السَّبيلِ(٢).

= وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالًا من الفقير، وهو الوجه -أي عند الشافعية- لأن الله تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] وكانت تساوي جملةً، وقال في حق الفقراء: ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقال ابن الأعرابي: المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له، فجعلهما سواءً. انتهى.

وقال ابن فارس في «حلية الفقهاء» ص١٦٢: فأما الفقراء: فالزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم، ولا يسألون الناس أو يُسألون.

وبعض أهل اللغة يذهب إلى أن الفقير الذي له بلغةٌ من العيش، ويحتج بقول القائل:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وَفق العيال فلم يترك له سبد

ألا ترى أنه جعل له حلوبةً، وجعلها وَفقًا لعياله، أي قوتًا لا فضل فيه.

والمساكين: السُّؤّال، ومَن لا يسأل ممن له حرفةٌ ولا تقع منه موقعًا، ولا تغنيه ولا عياله، وقد كان سائلًا أو غير سائل.

وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له.

وإنما يُحكى مقال الشافعي فيما يشبه هذا المعنى، لأنه ليس في علم اللسان بدون واحد ممن يذكر. انتهى.

(١) العاملون عليها: من ولاهم الوالي قبضها، ومَن لا غنى بالوالي عن معونته عليها. «حلية الفقهاء» ص١٦٣.

(٢) ابن السبيل: أي الغريب البعيد عن ماله. «الطلبة» ص١٩.

وفي «المشارق» ٢/ ٢٠٤: ابن السبيل: قيل: الحاج المنقطع به، وقيل: كل غريب منقطع به، مَن خرج عن بلاده سُمِّي بالطريق التي يَسلك عليها. انتهى.

وفي «المصباح» ١/ ٢٦٥: قيل للمسافر ابن السبيل: لتلبسه به، قالوا: والمراد بابن السبيل في الآية: من انقطع عن ماله، والسبيل: السبب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾ [الفرقان: ٢٧]، أي سببًا ووُصلةً. انتهى.

وفي «المطلع» ص١٨٠: ابن السبيل: السبيل: الطريق، وسمي هذا المسافر بذلك: للزومه للطريق كملازمة الطفل أمه. انتهى.

هو(١): الفَقيرُ، والمِسكينُ، والعامِلُ، والمُكاتَبُ، والمَديونُ، ومُنقطِعُ الغُزاةِ، وابنُ السَّبيلِ.

والأصلُ فيه: قولُه تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾ الآيةَ [التَّوۡبَة: ٦٠]، و﴿إِنَّمَا﴾ للحَصر، فيقتَضي قصْرَ جِنسِ الصَّدَقاتِ على الأصناف المَعدودةِ، واختِصاصُها بهم، كأنه قِيل: إنما هي لهم لا لغَيرهم، كقَولك(٢): إنما الخِلافةُ لقُرَيشٍ، أي لا تَتعدّاهم ولا تكونُ لغَيرهم.

وإنما عُدِل عن اللّام إلى (في) في(٣) الأربَعة الأخيرةِ: للإيذان بأنهم أرسَخُ في استِحقاق التَّصدُّقِ عليهم ممن سَبَق ذِكرُه؛ لأن (في) للوِعاء، فنبَّه على أنهم أحِقّاءُ(٤) بأن تُوضَعَ فيهم الصَّدَقاتُ.

وتَكريرُ (في) في قَوله تَعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوۡبَة: ٦٠]: يُؤذِنُ بفَضل تَرجيحٍ لهذين على الرِّقاب والغارِمين.

ثم **المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهم** قومٌ من رُؤَساء العرَبِ، كأبِي سُفيانَ بنِ حربٍ، وصَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وعُيَينةَ بنِ حِصنٍ، والأقرَعِ بنِ حابِسٍ، وعَلقَمةَ بنِ عُلاثَةَ، والعبّاسِ بنِ مِرْداسٍ، وزيدِ الخيلِ، وأقرانِهم.. قِسمٌ منهم كان يُؤلِّفُهم به رَسولُ اللهِ ﷺ ليُسلِموا ويُسلِمَ قومُهم بإسلامهم، وقِسمٌ منهم أَسلَموا فيَزيدُ تَقريرَهم لضَعفهم، وقِسمٌ منه يُعطِيهم لدَفع شرِّهم(٥).

---

(١) في (ز): هم.

(٢) في سوى (أ) و(د): كقوله.

(٣) في النسخ هنا اضطراب كوقوع من بدل في، والصواب ما أثبته.

(٤) في (ز): أحق.

(٥) روى البخاري (٣١٤٥) عن عمرو بن تغلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أعطى رسول الله ﷺ=

فإن قِيل: كيف يَجوزُ صرفُ الصَّدَقةِ إلى الكُفّار؟

قُلنا: الجِهادُ واجِبٌ على الفُقَراء من الْمُسلِمين والأغنياءِ لدَفع شرِّ الْمُشرِكين، فكان يَدفَعُ جُزءًا[1] من مال الفُقَراءِ إليهم لدَفع شرِّهم، وذلك قائِمٌ مَقامَ الجِهادِ في ذلك الوقتِ، ثم سَقَط سهمُهم بعدَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في صَدر خِلافةِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]؛ لِمَعرِفتهم بالدّاعي، فأجمَعوا على سُقوطه عندَ زَوالِ الدّاعي.

وقد رُوي أنهم جاؤُوا عندَ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فبَذَل[3] لهم الخطَّ، فجاؤُوا عندَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمَزَّق[4] خطَّ الصِّدِّيقِ وقال: هذا شيءٌ كان يُعطِيكم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأليفًا لكم، فأما اليومَ فقد أعزَّ اللهُ الدِّينَ، فإن ثَبَتُّم على الإِسلام، وإلا فبينَنا وبينَكم السَّيفُ، فعادُوا إلى الصِّدِّيق وقالوا: أنت الخَليفةُ أم عمرُ؟! بَذَلتَ لنا الخطَّ ومَزَّقه عمرُ، ....

=قومًا ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي قومًا أخاف ظَلَعَهم وجَزَعَهم، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب»، فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أنَّ لي بكلمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْر النَّعم، وزاد أبو عاصم عن جرير قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمرو بن تغلب: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بمال أو بسبي فقسمه بهذا.

وروى البخاري (٣١٤٦) ومسلم (١٠٥٩) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني أعطي قريشًا أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية».

(١) في (أ) و(د): جزاء.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٠٧٥٩) عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ولي أبو بكر انقطعت.

(٣) في (أ) و(د) و(ز): فبدل.

(٤) في (ز): فخرق.

فقال: إن شاء هو ولم نُخالِفه(١).

ولا يُقالُ: إنَّ نسْخَ الكِتابِ بالإجماع لا يَجوزُ: لأنه من قَبيل انتِهاءِ الشَّيءِ بانتِهاء مُدّتِه، كانتِهاء صوم رَمَضانَ بانتِهائه.

وجاز أن يَكونَ في ذلك نصٌّ ذَكَره عمرُ لا غيرُه.

ولأنهم عَلِموا العِلّةَ، وهو دفعُ شرِّهم لتَبقى بَيضةُ الدِّينِ مَحميّةٌ، ولا يَؤولَ إلى الدِّين صَغارٌ منهم، فلما أمِنوا منهم صار الإعطاءُ ذُلًّا وصَغارًا للإسلام، فلا يُعطَون، فكان انتِهاءُ الشَّيءِ بانتِهاء عِلّتِه.

---

(١) روى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٨٣) عن نافع قال: أن الزبرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر أن يُقطعهما، فأقطعهما وكتب لهما كتابًا، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر فإنه الخليفة بعده، وظهو أجوز لأمركما، فأتيا عمر بالكتاب، فلما نظر فيه بزق فيه ثم ضرب به وجوههما ثم قال: لا ولا نعمة عين، آلله لتفلقن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثم لنكتبن لكم لفيئهم، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ قال: وما ذاك؟ فأخبراه بالذي صنع، فقال: وإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٣) وفي آخره: لا والله لا أجدد شيئًا رده عمر.

وروى البيهقي (١٣١٨٩) عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم.

ثم **الفَقيرُ**: الذي لا يَسألُ؛ لأنه يَجِدُ ما يَكفيه للحال.

والْمِسكينُ: الذي يَسألُ؛ لأنه لا يَجِدُ شيئًا، كذا عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعنه: على عَكسه، والأوّلُ أصحُّ.

والْمَذهَبُ أن الْمِسكينَ أسوأُ حالًا من الفَقير، وهو قولُ عامّةِ السَّلَفِ[1].

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: على العَكس.

لنا: قولُه تَعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البَلَد: ١٦]، أي لَصِق بالتُّراب من الجُوع والعُرْيِ؛ لأنه لا ثوبَ له، فاحتَفَر[2] وجَعَل التُّرابَ إزارًا لنَفسه.

وأما قولُه تَعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكَهف: ٧٩] فقِيل: إنها كانَت عاريّةً عندهم.

ثم هما صِنفان عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعن[3] أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صِنفٌ واحِدٌ، حتى لو أَوصى بثُلُث مالِه لفُلانٍ وللفُقَراء والْمَساكينِ.. فعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لفُلانٍ ثُلُثُ الثُّلُثِ، ولكلِّ صِنفٍ ثُلُثٌ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لفُلانٍ نِصفُ الثُّلُثِ، وللفَريقَين نِصفُ الثُّلُثِ.

والعامِلُ: مَن نَصَبه الإمامُ لاستِيفاء الصَّدَقاتِ والعُشورِ، فيُعطِيه ما يَسَعُه وعِيالَه وأعوانَه غيرَ مُقدَّرٍ بالثُّمُن.

---

(١) من ذلك ما رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١١٣) عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: الفقير الذي ليس له مال، وهو بين ظهرَي عشيرته، والمسكين الذي لا مال له، ولا عشيرة.

(٢) في (ز): فاحتقر.

(٣) في (د): وعند.

وعندَ الشّافعيِّ: يُقدَّرُ به؛ لأنه ثامِنُ ثَمانيةٍ.

ولنا: أنه يَستحِقُّه بطَريق الكِفايةِ، حتى يَحِلُّ للغَنيِّ، إلا أن فيه شُبهةَ الصَّدَقةِ؛ لأنه يَعمَلُ لله تَعالى من وجهٍ، حيث حَبَس نفسَه لعَمَل الْمُسلِمين، فيَستحِقُّ كِفايتَه في مالهم، كالقاضِي، والْمُفتي، والْمُحتسِبِ، ويَعمَلُ للفُقَراء من وجهٍ؛ لأن يدَه كأيدِيهم بعدَ الوُجوبِ، فاستَوجَب أجرًا عليهم، فصار ما استَحَقَّه صَدَقةً من وجهٍ أُجرةً من وجهٍ.

فقِيل: لا تَحِلُّ للهاشِميّ؛ لأن الشُّبهةَ في حقِّهم كالحَقيقة؛ تَنزيهًا لقَرابة رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شُبهة الوسَخِ، وحَلَّ للغَنيّ؛ لأنه لا تَحرُمُ عليه الشُّبُهاتُ؛ لأن تَحريمَ الشُّبهةِ ثَبَت كَرامةً، والغَني لا يُوازِيه في استِحقاق الكَرامةِ، فلم تُعتبَر الشُّبهةُ في حقِّه؛ ألا تَرى أنها تَحرُمُ على مَولى الهاشِميّ، ولا تَحرُمُ على مَولى الغَنيِّ، وحَلَّ لابن السَّبيلِ، وهو غَنيٌّ من وجهٍ، حتى وَجَبت عليه الزَّكاةُ فيما خَلَّفه من ماله.

والرِّقابُ: الْمُكاتَبون، أي يُعانُ الْمُكاتَبون على أَداء بدَل الكتابة بصَرف الصَّدَقةِ إليهم، هو الْمَنقولُ عن رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن رَجُلًا قال له: دُلَّني على عمَلٍ يُدخِلني الجنّةَ، فقال: «فُكَّ الرَّقَبةِ، وأعتِق النَّسمةَ»، قال: أوليسا سَواءً يا رَسولَ الله! فقال: «لا؛ فكُّ الرَّقَبةِ أن تُعينَ في عَتقه»[1].

والغارِمُ: من لَزِمه دَينٌ ولا يَملِكُ نِصابًا فاضِلًا عن دَينه؛ لأن مِقدارَ الدَّينِ من ماله

---

(١) روى الإمام أحمد (١٨٦٤٧) عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! علمني عملًا يدخلني الجنة، فقال: «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله! أوليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير».

مُستحَقٌّ بحاجَته الأصليّةِ، فجُعِل كالْمَعدوم، وما وراءَ ذلك لا يَبلُغُ مِائتَي دِرهَمٍ، فلا يُؤَثِّرُ في حِرمان الصَّدَقةِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تحمَّلَ غَرامةً لتَطفِئة نائِرةِ[1] فِتنةٍ: يُقضى دَينُه وإن كان مُوسِرًا.

وفي سَبيل اللهِ: مُنقطِعُ الغُزاةِ، أي الفُقَراءُ منهم عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُنقطِعُ الحاجِّ، أي الفُقَراءُ منهم؛ لما رُوي أن رَجُلًا جَعَل بَعيرًا له في سَبيل اللهِ، فأمَره رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَحمِلَ عليه الحاجَّ[2].

ولأبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الطّاعاتِ كلَّها سَبيلُ اللهِ، ولكن عندَ إطلاقِ هذا اللَّفظِ يُفهَمُ الغُزاةُ في العُرف.

ولا يُصرَفُ إلى أغنِياء الغُزاةِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصرَفُ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنيٍّ إلا لخَمسةٍ»، وعدَّ منها الغازيَ في سَبيل اللهِ[3].

---

(١) في (هـ) و(و) و(ز): ثائرة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٥: استشهد له شيخنا علاء الدين بحديث أخرجه أبو داود (١٩٨٩) عن أم معقل قالت: كان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، إلى أن قال: «فهلا خرجتِ عليه، فإن الحج في سبيل الله». مختصر.

وهذا لا يغني، لأن المقصود تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأيضًا فلفظ الحديث لا يمنع دخول الغزاة في الحاج، ولا يتم الاستدلال إلا على تقدير الحصر، وأيضًا فليس فيه أمر، فلا يكفي في المقصود... إلخ.

(٣) روى أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١) عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها=

قُلنا: أَراد به الغِنى بقُوّة البدَنِ والقُدرةِ على الكَسب، لا بمِلك المالِ؛ بدليل الحَديثِ الآخَرِ: «ورُدَّها في فُقَرائهم»[1].

وابنُ السَّبيلِ: الْمُنقطِعُ عن ماله لبُعده عنه، والسَّبيلُ: الطَّريقُ، فكلُّ من يَكونُ مُسافِرًا يُسمّى ابنَ السَّبيلِ، وهو غنيٌّ مِلكًا، حتى تَجِبُ الزَّكاةُ في ماله، ويُؤمَرُ بالأَداء إذا وَصَلت إليه يدُه، وهو فَقيرٌ يدًا، حتى تُصرَفُ إليه الصَّدَقةُ في الحال؛ لحاجَته.

فيُدفَعُ إلى كلِّهم، أو صِنفٍ[ف].

فيَدفَعُ[2] إلى كلِّهم أو إلى صِنفٍ، أي هذه جِهاتُ الزَّكاةِ، فله أن يَدفَعَ إلى كلِّ واحِدٍ منهم، وله أن يَقتصِرَ على صِنفٍ واحِدٍ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ، ما لم يَصرِف إلى الأَصناف[3] السَّبعةِ، من كلِّ صِنفٍ ثَلاثةٌ؛ لأنهم مُستحِقُّون لها؛ إذ الإضافةُ بلام الْمِلكِ إن لم تُوجِب حَقيقةَ الْمِلكِ.. فلا أقلَّ من أن تُوجِبَ الاستِحقاقَ، ولهذا لو أَوصى بثُلُث مالِه لهؤلاء الأصنافِ لم يَجُز حِرمانُ بعضِهم، كذا هنا.

ولنا: أن الزَّكاةَ حقُّ اللهِ تَعالى؛ لما مرّ، وهؤلاء مَصارِفُ بعِلّة الحاجةِ، وهذه الأسماءُ أسبابُ الحاجةِ، وهم بجُملتهم للزَّكاة كالكَعبة للصَّلاة، وكلُّ صِنفٍ كجُزءٍ من الكَعبة، واستِقبالُ جُزءٍ منها جائزٌ، كاستِقبال كلِّها، كذا هنا.

واللّامُ للعاقِبة، أي تَصيرُ لهم بعاقِبته، كقَوله:

= بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): يدفع.

(٣) في (ج): الأوصاف.

لِـدُوا لِلْمَـوت وابْـنُوا لِلْخَـرابِ . . . .

وقولِه تَعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القَصَص: ٨].

أو لأنه أوجَب الصَّرفَ إليهم بعدَما صار صَدَقةً، وذلك بعدَ الأداءِ إلى الله تَعالى، وكيف يَكونُ للاستِحقاق والْمَجهولُ لا يَصلُحُ مُستحِقًّا؟! بل الْمُستحِقُّ هو اللهُ تَعالى، وهم مَصارِفُ.

ألا تَرى أن اللهَ تَعالى قال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ [البَقَرة: ٢٧١]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ورُدَّها في فُقَرائهم»(١)، واسمُ الجمعِ مُستعارٌ عن الجِنس؛ إذ لا مَعهودَ هنا، فيَتناوَلُ الواحِدَ؛ لأنه أَدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ الجِنسِ، ولأن اعتِبارَ كلِّه مُتعذِّرٌ، فإذا صُرِف إليه جاز.

وعمرُ، وعليٌّ، وابنُ عبّاسٍ، وابنُ مَسعودٍ، وحُذَيفةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: معنا(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٩٧: قوله: والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. يعني جواز الاقتصار على صنف واحد في دفع الزكاة.

قلت: حديث ابن عباس رواه البيهقي (١٣١٣٣ وعبد الرزاق ٧١٣٦)، وحديث عمر رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٤٤٨ وعبد الرزاق ٧١٣٤ والبيهقي ١٣١٣١).

وروى الطبري في «تفسيره» (١١/ ٥٣٢) في هذه الآية: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، قال: في أي صنف وضعته أجزأك. انتهى، (١١/ ٥٣٢) عن عطاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، قال: أيما صنف أعطيته من هذا أجزأ عنك. انتهى، (١١/ ٥٣٤) عن عطاء عن عمر: أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في صنف واحد. انتهى.

وروى (الطبري ١١/ ٥٣١ وابن أبي شيبة ١٠٤٤٥ والبيهقي ١٣١٣٠) أيضًا عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك. انتهى.=

لا ذِمِّيٍّ، وصحَّ غيرُها(س ف)[1]**، وبناءِ مَسجِدٍ، وتكفينِ ميْتٍ، وقَضاءِ دَينِه**[2]**.**

ولا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى ذِمِّيٍّ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذها من أغنِيائهم ورَدُّها في فُقَرائهم»[3]، والْمَأخوذُ من أغنِياء الْمُسلِمين، وكذا الْمَدفوعُ إليه من فُقَرائهم.

فإن قِيل: هذا لا[4] يَنفي جَوازَ[5] الصَّرفِ إلى غَير الْمُسلِمين.

= وأخرج (الطبري ١١/ ٥٣٢ وما بعدها ابن أبي شيبة ١٠٤٤٩ وما بعدها والبيهقي ١٣١٣٣ وما بعدها) نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبي العالية، وميمون بن مهران بأسانيد حسنة.

واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» على ذلك بحديث معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، قال: والفقراء صنف واحد، ولم يذكر سواهم.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال»: ومما يدل على صحة ذلك أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، وهم الغارمون، فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة: «يا قبيصة! أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له بصدقة قومه، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، وأما الآية التي احتج بها الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فالمراد بها بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم دون غيرهم، وكذا المراد بآية الغنيمة. انتهى كلامه. انتهى باختصار.

قلت: ولم أقف على نسبته لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

(١) أي صح غير الزكاة للذمي كالصدقة والهدية ونحوهما.

(٢) لانعدام التمليك في هذه الثلاثة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (أ): جواب.

قُلنا: لما كان مَأمورًا بالصَّرف إلى فُقَرائنا[1].. فلو صَرَف إلى غَيرهم لكان تارِكًا للأمر، فلا يَجوزُ.

ويَجوزُ أن يُدفعَ غيرُ الزَّكاةِ إلى ذِمِّيٍّ، وقال أبو يوسفَ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوزُ، كالزَّكاة.

ولنا: قولُه تَعالى﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمْتَحنَة : ٨] ، وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَصدَّقوا على أَهل الأديانِ كلِّها»[2].

وإنما زِدنا وصفَ الإسلامِ في الزَّكاة بحَديث مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لأنه مَشهورٌ مَقبولٌ إجماعًا، فتَجوزُ الزِّيادةُ بمِثله، ولم يَرِد النَّصُّ في غَير الزَّكاةِ، فلو شَرَطناه لشَرطناه قِياسًا، والقِياسُ في مِثل هذا الْمَوضِعِ -أي في مَوضِعِ النَّصِّ- باطِلٌ.

ولا يُبنى بها مَسجِدٌ، ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ؛ لأن الواجِبَ قطعُ مِلكِه بالتَّمليك من غَيره، ولم يُوجَد.

ولا يُقضى بها دَينُ ميْتٍ؛ لأن قَضاءَ دَينِ الغيرِ لا يَقتضِي التَّمليكَ منه، وإنما تَبرَّع

---

(١) في (د): إلى الفقراء بناء

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٠٣٩٨) عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تصدقوا على أهل الأديان».

وروى (١٠٣٩٩) عن ابن الحنفية قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البَقَرَة : ٢٧٢] ، قال: فتصدق الناس عليهم.

وروى ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٩١) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم.

بإسقاط الدَّينِ عنه، والقابِضُ يَقبِضُه بدَلًا عن دَينه، ولهذا لو نُبِش الكفَنُ يَكونُ مِلكًا للمُتبرِّعِ لا للورَثة.

وشِراءِ قِنٍّ(ك)[1] يُعتَقُ.

ولا يُشترى بها عبدٌ يُعتَقُ[2]، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لأن الإعتاقَ إسقاطُ الْمِلكِ، وليس بتَمليكٍ، فلا تَسقُطُ به الزَّكاةُ.

وأصلِه وإن عَلا، وفَرْعِه وإن سَفَل، وزَوجتِه، وزَوجِها(س م)، ومُكاتَبِه، ومُدبَّرِه[3]، وأُمِّ ولَدِه، ومُعتَقِ البعضِ(س م).

ولا تُدفَعُ إلى أَصله وإن عَلا، وفرعِه وإن سَفَل؛ لأن الأملاكَ مُتَّصِلةٌ بينَهم عادةً باعتِبار الجُزئيّةِ[4] والبَعضيّةِ، ولهذا لا تُقبَلُ الشَّهادةُ فيما بينَهم، فلا يَتحقَّقُ التَّمليكُ على الكَمال[5].

وزَوجتِه؛ لأن الزَّكاةَ عِبادةٌ خالِصةٌ لله تَعالى، ورُكنُها أداءُ المالِ، والقطعُ عن حُقوق الْمُؤدِّي شرطُ صِحّةِ الأداءِ ليَخلُصَ لله تَعالى، والأداءُ إلى الْمَرأة لا يَخلُصُ؛ للاشتِراك بينَهما في الْمَنافِع عادةً؛ فالزَّوجُ يَعُدُّ مالَها مالَ نفسِه، وكذا العكسُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُّحَى: ٨]، أي بمال خَديجةَ[6].

---

(١) القن من العبيد الذي ملك هو وأبواه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، وقد جاء قنان أقنان أقنة، وأما أمة قنة فلم نسمعه، وعن ابن الأعرابي: عبد قن أي خالص العبودة، وعلى هذا صح قول الفقهاء؛ لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب. «المغرب» ص٣٩٥.

(٢) في (د): رقبة تعتق.

(٣) المدبر: الذي أُعتق عن دُبُرٍ، أي بعد موت المولى. «الطلبة» ص٢٦.

(٤) في (هـ): الحرية.

(٥) في (د) و(هـ): المالك.

(٦) روى الإمام أحمد (٢٤٨٦٤) والطبراني (٢٣/ ١٣) عن عائشة، قالت: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وزَوجِها، وقالا[1]: تَدفَعُ الْمَرأةُ إلى زَوجها؛ لما رُوي أن زَينبَ امرَأةَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سَألت رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لكِ أجران: أجرُ الصَّدَقةِ، وأجرُ الصِّلةِ»[2]، أي باعتِبار القَرابةِ السَّبَبيّةِ بينهما.

= إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت: فغرت يومًا، فقلت: ما أكثر ما تذكرها! حمراء الشدق، قد أبدلك الله عَزَّوَجَلَّ بها خيرًا منها، قال: «ما أبدلني الله عَزَّوَجَلَّ خيرًا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عَزَّوَجَلَّ ولدها إذ حرمني أولاد النساء».

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «تفسيره» ٢٠/ ٩٩ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾: أي فقيرًا لا مال لك، ﴿فَأَغْنَىٰ﴾: أي فأغناك بخديجة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ونسب الواحدي هذا القول في «التفسير البسيط» ٢٤/ ١١١ لعطاء، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/ ٤٥٨ لجماعة من المفسرين.

(١) في (د): ولا.

(٢) رواه البخاري معلقًا دون ذكر القصة ٢/ ١١٩، وبها مسلم (١٠٠٠)، والإمام أحمد (٨٨٦٢)، وابن ماجه (١٨٣٤)، بألفاظ متقاربة.

ورواه البخاري (١٤٦٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس! تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

وله: أن الأملاكَ مُتَّصِلةٌ بينَهما؛ بدَليل عدَمِ قَبولِ الشَّهادةِ، فلم يَنقطِع الحقُّ من كلِّ وجهٍ، فلم تَقَع زَكاةً.

والحَديثُ مَحمولٌ على التَّطوُّع، فقد رُوي أنها كانَت صَنِعةَ[1] اليدِ، تَعمَلُ للنّاس وتَتصدَّقُ من ذلك[2]، وبه نَقولُ.

ومُكاتَبِه، ومُدبَّرِه، وأُمِّ ولَدِه؛ لعَدَم الخُروجِ من مِلكه، وكسبُ الْمُكاتَبِ مِلكُ الْمَولى رَقَبةً، وله يدًا، فلم يَتِمَّ التَّمليكُ.

ومُعتَقِ البعضِ؛ لأنه كالْمُكاتَب عندَه، وقالا: تُدفَعُ إليه؛ لأنه حُرٌّ كلُّه.

وذَكَر في «الهِداية»: (لأنه[3] حُرٌّ مَديونٌ عندَهما)، وهذا لا يَستقيمُ ظاهِرًا؛ لأنه لا سِعايةَ عليه عندَهما إذا أعتَق مالِكُه نِصفَه، وإنما يَستقيمُ فيما إذا أعتَق الشَّريكُ الْمُعسِرُ، وأدّى غيرُ الْمُعتِقِ الزَّكاةَ إلى ذلك العبدِ الْمُشترَكِ؛ فإن عندَهما: هو حُرٌّ مَديونٌ.

وغَنيٍّ بمِلك نِصابٍ(ف)، لا ما دونَه(ف و).

وغنيٍّ يَملِكُ نِصابًا[4]، لا ما دونَه، أي لا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى غنيٍّ، وهو: أن يَملِكَ نِصابًا من أيِّ مالٍ كان.

والشَّرطُ: أن يَكونَ فاضِلًا عن حاجَته الأصليّةِ، وهي: مَسكَنُه، وأثاثُ مَسكَنِه،

(١) في (هـ) و(و): صنيعة.

(٢) روى الإمام أحمد (١٦٠٨٥) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رائطة امرأة عبد الله وكانت امرأةً صَنَاعًا، وكانت تبيع وتصدق، فقالت لعبد الله يومًا: لقد شغلتني أنت وولدك، فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فسألا عن ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لك أجر ما أنفقت عليهم».

(٣) في (هـ): أنه.

(٤) في (و) و(ز): بملك نصاب.

وثيابُه، وخادِمُه، ومَركَبُه، وسِلاحُه.

ولا يُشترَطُ النَّماءُ؛ إذ هو شرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ لا شرطُ الحِرمانِ.

ويَجوزُ دفعُها إلى من يَملِكُ أقلَّ من النِّصاب، وإن كان صَحيحًا مُكتسِبًا.

وقِيل: لا تَحِلُّ لصَحيح البدَنِ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ، ولا لذِي مِرّةٍ سَويٍّ»[(١)].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَحِلُّ لمن مَلَك خَمسين دِرهَمًا؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سَأل وعندَه ما يُغنيه فقد سَأل إلحافًا»[(٢)]، قِيل: وما الذي يُغنيه؟ قال: «خَمسون دِرهَمًا أو عِدلُها»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩).

(٢) في (هـ) و(و): سأل الناس إلحافًا.

(٣) روى البزار (١٩١٣) عن عبد الله: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو كدوح»، قيل: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا أو عِدلها من الذهب».

وروى أبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٢٥٩٦) عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسله لنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عِدلها، فقد سأل إلحافًا». قال الأسدي: فقلت: لَلَقْحةٌ لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عَزَّ وَجَلَّ.

وروى أبو داود (١٦٢٩) عن سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيينة بن=

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سَأل وله ما يُغنيه فقد سَأل النّاسَ إلحافًا»، قِيل[1]: وما الذي يُغنيه؟ قال: «مِائتا دِرهَمٍ أو عِدلُها»[2].

وما رَويناه ناسِخٌ؛ لأنه أيسَرُ، ولأن حَقيقةَ الحاجةِ لا يُوقَفُ عليها، فأدَرْنا الحُكمَ على دَليلها، وهو فقدُ النِّصابِ.

وعبدِه، وطِفلِه[3].

وعبدِه، ومُدبَّرِه، وأُمِّ ولَدِه؛ لأن الْمِلكَ يَقَعُ لِمَولاه، وهو ليس بمَصرِفٍ.

=حصن والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع: فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه، وأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملًا إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار». وقال النفيلي في موضع آخر: «من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه». وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»، وكان حدثنا به مختصرًا على هذه الألفاظ التي ذكرت.

(١) في (أ): قال.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب.

قال ابن الأنباري: ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة وأطفال وطِفْلَات.

وأطفلت كل أنثى: إذا ولدت، فهي مُطْفِلٌ.

قال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ، وفي «التهذيب»: يقال له طفل إلى أن يحتلم. «المصباح» ٢/ ٣٧٤.

وطِفلِه؛ لأنه يُعَدُّ غنيًّا بغِنى أبِيه، ولو كان كَبيرًا فَقيرًا جاز؛ لأنه لا يُعَدُّ غنيًّا بغِنى أبِيه، وإن كانَت نَفقتُه عليه.

وتُدفَعُ إلى امرَأة غنيٍّ إذا كانَت فَقيرةً، وكذا إلى البِنت الكَبيرةِ إذا كان أبُوها غنيًّا؛ لأن قَدْرَ النَّفَقةِ لا يُغنيها، وبغِنى الزَّوجِ والأبِ لا تُعَدُّ غنيّةً.

وبَني هاشِمٍ(و)، ومَوالِيهم[1].

وبَني هاشِمٍ، وهم آلُ عليٍّ، وعبّاسٍ، وجَعفَرٍ، وعَقيلٍ، وحارِثِ بنِ عبدِ الْمُطلَّبِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصَّدقَةَ مُحرَّمةٌ على بَني هاشِمٍ»[2].

وهذا في الواجِبات، كالزَّكاة، والنَّذرِ، والعُشرِ، والكَفّارةِ، فأما التَّطوُّعُ والوقفُ: فيَجوزُ الصَّرفُ إليهم؛ لأن الْمُؤدِّيَ في الواجِب يُطهِّرُ نفسَه بإِسقاط الفرضِ، فيَتدنَّسُ الْمُؤدّى، كالماء الْمُستعمَلِ، وفي النَّفل تَبرُّعٌ بما ليس عليه، فلا يَتدنَّسُ به الْمُؤدّى، كمن تَبرَّد بالماء.

ومَوالِيهم؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أبا رافِعٍ! إن اللهَ تَعالى كَرِه لبَني هاشِمٍ غُسالةَ أيدِي[3] النّاسِ، وإن مَولى القومِ من أنفُسِهم[4]»[5].

---

(١) جمع مولى، وهو: المعتِق، والمعتَق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف. «المختار» ص٣٤٥. والمراد هنا المعتَق بالفتح.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره الكاساني في «البدائع» ٢/ ٤٩.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في حاشية (د): منهم. نسخة.

(٥) روى أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢) واللفظ له: عن ابن أبي رافع عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم». ولفظ الترمذي=

وهذا بخِلاف ما إذا أعتَق القُرشيُّ عبدًا نَصرانيًا؛ حيث تُؤخَذُ منه الجِزيةُ وإن كان لا تُؤخَذُ من مَولاه الجِزيةُ.

ويُعتبَرُ حالُ الْمُعتَقِ لا حالُ مَولاه؛ لأن القِياسَ أن لا يُلحَقَ الْمَولى بالأَصل؛ لأنه ليس منه حَقيقةً، وإنما ألحَقنا مَولى الهاشِميِّ به في حُرمة الصَّدَقةِ بحَديث أبِي رافِعٍ: لِمَكان[1] الانتِماءِ بالوَلاء الذي هو لُحمةٌ كلُحمة النَّسَبِ، والحَديثُ خَصَّ الصَّدَقةَ[2].

وإنما جاز لِمَولى الغنيِّ: لأن الغنيَّ أهلٌ لهذه الصَّدَقةِ، لكنَّ الغِنى مانِعٌ، ولا مانِعَ في حقِّ الْمَولى.

دَفَع بتَحرٍّ، فكان غَنيًّا، أو هاشِميًّا، أو كافِرًا، أو أَباه، أو ابنَه: صحّ(س).

دَفَع بتَحرٍّ، فكان غنيًّا، أو هاشِميًّا، أو كافِرًا، أو أَباه أو ابنَه: صحّ، وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصِحُّ؛ لأنه ظَهَر الخطأُ بيَقينٍ؛ لأن الْمَصرِفَ فَقيرٌ صِفتُه كَيتَ وكَيتَ، وقد أمكَن الوُقوفُ على هذه الأشياءِ، فإذا تَبيَّن خطَؤُه بطَل اجتِهادُه، كما لو تَحرّى في الثِّياب والأوانِي ثم ظَهَر خطَؤُه.

ولهما: ما رُوي أن يَزيدَ دَفَع صَدَقتَه إلى رَجُلٍ ليلًا ليَتصدَّقَ بها، فدَفَعها إلى ابنه معنٍ، فلما أصبَح رَآها في يَده فقال: يا بُنَيَّ! لم أُرِدك بها، فاختَصَما إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم».

وروى الطبراني (١٢٩٨٠) عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال للعباس وللفضل بن عباس: اذكرا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر لكما من الصدقات، وإني سأحضر لكما، فذكر ذلك الفضل لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس».

وروى مسلم (١٠٧٢) من حديث طويل: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

(١) في (ب): لما كان.

(٢) في (أ): بالصدقة.

فقال: «يا معنُ! لك[1] ما أخذتَ، ولك يا يزيدُ ما نَويتَ»[2].

ولأن الواجِبَ عليه الصَّرفُ إلى من هو مَصرِفٌ عندَه، وقد فَعَل، فيَجوزُ، كما إذا صَلّى إلى جِهةٍ بالتَّحرِّي ثم تبيَّن خطَؤُه.

وهذا لأن الوُقوفَ على هذه الأشياءِ بالاجتِهاد دونَ القطعِ، فقد لا يَعرِفُ الإنسانُ ذلك من نَفسه فضلًا عن غَيره، والتَّكليفُ بحَسَب الوُسعِ، بخِلاف الثِّيابِ والأوانِي؛ فإنه يُوقَفُ على الطَّهارة والنَّجاسةِ.

وهذا إذا تَحرّى وفي أكبَر[3] رأيِه أنه مَصرِفٌ، أما لو شكَّ فلم يَتحرَّ، أو تَحرّى فدَفَع وفي أكبَر[4] رأيِه أنه ليس بمَصرِفٍ: لا يَجوزُ، إلا إذا عَلِم أنه فَقيرٌ.

ولو كان عبدَه، أو مُكاتبَه: لا.

ولو كان عبْدَه أو مُكاتبَه: لا يَجوزُ؛ لعَدَم التَّمليكِ؛ لأن الْمَملوكَ ليس بأهلٍ للمِلك، والرُّكنُ هو التَّمليكُ.

وكُرِه(ز) الإغناءُ، ونُدِب عن السُّؤال[5].

وكُرِه الإغناءُ، أي كُرِه أن يَدفَعَ إلى واحِدٍ مِائتَي دِرهَمٍ، وإن دَفَع جاز.

وقال زفرُ: لا يَجوزُ؛ لأن غِنى الْمَدفوعِ إليه يَقترِنُ بقَبضه؛ لأنه حُكمُه، والحُكمُ مع العِلّةِ يَقترِنان، فحَصَل الأداءُ إلى الغنيّ.

(١) في (هـ): لك يا معن.

(٢) رواه البخاري (١٤٢٢) ولفظه: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

(٣) في (ب) و(هـ): أكثر.

(٤) في (هـ): أكثر.

(٥) أي ندب الإغناء عن السؤال.

ولنا: أن الأداءَ يُلاقِي الفَقيرَ؛ لأن الزَّكاةَ إنما تَتِمُّ بالتَّمليك، وحالةَ التَّمليكِ الْمَدفوعُ إليه فَقيرٌ، وإنما يَصيرُ غنيًّا بعدَ تَمامِ التَّمليكِ، فيَتأخَّرُ الغِنى عن التَّمليك ضَرورةً؛ وهذا لأن حُكمَ الشَّيءِ لا يَصلُحُ[1] مانِعًا له؛ إذ المانِعُ ما يَسبِقُه لا ما يَلحَقُه، ولو كان حُكمُ الشَّيءِ مانِعًا لَمَا صحَّ إيقاعُ الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ؛ لأنها بالإيقاع تَصيرُ أجنبيّةً.

وإنما كُرِه: لأنه جاوَر الْمُفسِدَ، كمن صَلّى وبقُربه نَجاسةٌ: جازَت صَلاتُه؛ للوُقوف على مَكانٍ طاهِرٍ، ويُكرَهُ؛ للقُرب من النَّجاسة.

ونُدِب الإغناءُ عن السُّؤال؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنُوهم عن الْمَسألة»[2].

والتَّصدُّقُ بِدِرهَمٍ أَولى من جَعْله فُلوسًا وتَفريقِها.

ونقلُها[3] إلى بلَدٍ آخرَ لغَير قَريبِه وأحوجَ.

وكُرِه نقلُها إلى بلَدٍ آخرَ، وإنما تُفرَّقُ صَدَقةُ كلِّ بلَدٍ فيها؛ لحَديث مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[4].

إلا إذا نَقَلها إلى قَريبه، أو إلى قومٍ هم أحوَجُ من أَهل بلَدِه، فإن فيه رِعايةً لحقِّ القَرابةِ، ودفعًا لزِيادة الحاجةِ.

ولو نَقَل إلى غَيرهم جاز، خِلافًا للبَعض، لأن الْمَصرِفَ مُطلَقُ الفُقَراءِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآيةَ [التَّوبَة : ٦٠]، ولا ذِكرَ للمَكان فيه، فالتَّقييدُ بالْمَكان يَكونُ نسخًا.

وحَديثُ مُعاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حُجّةٌ لنا؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لأَهل اليمَنِ، وهي

(١) في (د): لا يصح.

(٢) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «وردها في فقرائهم».

(٣) معطوف على الإغناء.

(٤) تقدم تخريجه.

بِلادٌ شتّى، على أن مُرادَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه لا طمَعَ له في الصَّدَقة، بل هي مَصروفةٌ إلى فُقَراء الْمُسلِمين، كما هي مَأخوذةٌ من أغنِيائهم.

عائِلُ[1] يَتيمٍ[2] أطعَمه عن زَكاته: صحّ[م].

عائِلُ يَتيمٍ أطعَمه عن زَكاته: صحّ، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوُجود الرُّكنِ، وهو التَّمليكُ.

وهذا إذا سَلَّم الطَّعامَ إليه، أما إذا لم يَدفَع إليه: لا يَجوزُ؛ لعَدَم التَّمليكِ، والله عَزَّوَجَلَّ أعلمُ.

---

(١) العائل -في الأصل-: الفقير، وقد عال يعيل عَيلةً: إذا افتقر. «النهاية» ٣/ ٣٣٠.

وعال الرجل عياله، يعولهم عَوْلًا وعِيالةً وعُؤولاً: إذا مانهم وأنفق عليهم. «الزاهر» ١/ ١٤٠. وهو المقصود هنا.

(٢) يَتِم يَيْتَم: من بابي تَعِب وقَرُب، يُتْمًا بضم الياء وفتحها، لكن اليُتم في الناس من قِبَل الأب، فيقال: صغير يتيم، والجمع أيتام ويتامى، وصغيرة يتيمة، وجمعها يتامى، وفي غير الناس: مِن قِبَل الأم.

وأيتمت المرأة إيتامًا: فهي مُوتِمٌ: صار أولادها يتامى، فإن مات الأبوان: فالصغير لطيم، وإن ماتت أمه فقط: فهو عَجِيٌّ. «المصباح» ٢/ ٦٧٩.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

بابُ صَدَقةِ الفِطرِ

يَجِبُ(ف و) على حُرٍّ، مُسلِمٍ، ذِي نِصابٍ(ف)، فَضَل عن مَسكَنه، وثِيابِه، وأثاثِه[1]، وفَرَسِه، وسِلاحِه، وعبدِه.

تَجِبُ على: حُرٍّ، مسلمٍ، ذِي نِصابٍ، فَضَل عن مَسكَنه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفرَسِه، وسِلاحِه، وعَبيدِه.

والكَلامُ في كَيفيّتها، وشرطِها، وسبَبِها، وكَمِّيّتِها، ووقتِها.

والأصلُ في وُجوبِها:

حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ ثَعلَبَةَ بنِ صُعَيرٍ العُذْريِّ[2] عن أبيه قال: خطَبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ: نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ»[3]، أَمْرٌ، وهو للوُجوب.

---

(١) الأثاث: متاع البيت، قال الفراء: لا واحد له، وقال أبو زيد: الأثاث: المال أجمع، الواحدة أثاثة، «المطلع» ص٣٠٦. والأول المراد هنا.

(٢) في (ب) و(هـ): العدوي. وفي رواية أبي داود (١٦٢١) قال عبدُ الله بنُ ثعلبة -قال أحمد بنُ صالح: العدويُّ، قال أبو داود: وإنما هو العُذْريُّ- خَطَب رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦: رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، وله وجوه... إلى آخر ما=

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي فَريضةٌ؛ لحَديث ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَض صَدَقةَ الفِطرِ على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذكَرٍ أو أُنثى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ[1].

وقُلنا: إنه خبَرُ الواحِدِ، فلا يُوجِبُ اليَقينُ، فلا تَثبُتُ به الفَرْضيّةُ.

وشرطُها:

الحُرِّيّةُ؛ ليَتحقَّقَ التّمليكُ؛ إذ العبدُ لا يَملِكُ وإن مُلِّك، فكيف يُملِّكُ؟!

والإسلامُ؛ لأنها عِبادةٌ، فلا تَجِبُ إلا على من هو أهلٌ لثَوابها، وهو الْمُسلِمُ.

واليَسارُ؛ لأنها وَجَبت لإغناء الفَقيرِ؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنُوهم عن الْمَسألة في مِثل هذا اليومِ»[2]، والإغناءُ من غَير الغِنى لا يَكونُ كالتَّمليك من غَير المالِكِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِبُ على من يَملِكُ زِيادةً على قُوت يومِهِ؛ لأنها وَجَبت طُهرةً للصّائِم، فاستَوى فيها[3] الغنيُّ والفَقيرُ.

واليَسارُ مُقدَّرٌ بالنِّصاب؛ لتَقدُّر الغِنى الشّرعيِّ به.

وشُرِط الفضلُ عما عدَدْنا: لأن الْمُستحَقَّ بالحاجة كالْمَعدوم، كالماء الْمُستحَقِّ

=ذكره، ومن هذه الوجوه ما رواه أبو داود (١٦٢٠) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال: قام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر صاعِ تمر، أو صاعِ شعير، عن كل رأس. زاد علي في حديثه: أو صاعِ بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحر والعبد.

(١) روى البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): فيه.

بالعَطَش.

ولا يُشترَطُ فيه النُّمُوُّ، حتى لو مَلَك من ثِياب البِذلةِ ما يُساوِي نِصابًا فاضِلًا عن حاجَته: تَجِبُ عليه، ويَتعلَّقُ بهذا النِّصابُ حُرمةُ أخذِ الصَّدَقةِ، ووُجوبُ صَدَقةِ الفِطرِ والأُضحيّةِ.

عن نَفسه، وطِفلِه الفَقيرِ.

وتَجِبُ عن نَفسه، وطِفلِه الفَقيرِ؛ لأن السَّبَبَ رأسٌ يَمُونه ويَلي عليه؛ لأنها تُضافُ إليه، يُقالُ: زَكاةُ الرُّؤوسِ، والإضافةُ تَدُلُّ على السَّبَبيّة، ويَتكرَّرُ بتكرُّره مع اتِّحادِ الوقتِ[١].

فإن قِيل: الإضافةُ إلى الفِطر أكثرُ، وتَتكرَّرُ بتكرُّره مع اتِّحادِ الرَّأسِ[٢]، فكان أَولى أن يُجعَلَ سببًا.

قُلنا: الصَّدَقاتُ تَجِبُ شُكرًا للنِّعَم، ونِعمةُ الرَّأسِ فوقَ نِعمةِ الوقتِ، والإضافةُ إلى الفِطر مَجازٌ؛ لأنه شرطُها، وتَكرُّر الوُجوبِ[٣] بتكرُّر الفِطرِ مع اتِّحادِ الرَّأسِ: كتَكرُّر وُجوبِ الزَّكاةِ بتكرُّر الحولِ في مالٍ واحِدٍ؛ لأن الوصفَ الذي به كان سببًا يَتجدَّدُ بتَجدُّد الحولِ.

والأصلُ في الوُجوب رأسُه، وهو يَمُونه ويَلي عليه، فيُلحَقُ به ما هو في مَعناه، كأَولاده الصِّغارِ؛ لِقيام الوِلايةِ والمُؤنةِ.

وهذا إذا لم يكن للصَّغير مالٌ، فإن كان له مالٌ يُؤدِّي من ماله أبُوه.

---

(١) في (ب): الرأس.

(٢) من قوله: (فإن قيل) إلى قوله: (اتحاد الرأس) مثبت من (هـ) و(ز)، وهذه الزيادة شطبت في (و).

(٣) في (هـ): الوقت.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤدي من مال نفسِه، ولو أدّى من مال الصَّغيرِ يَضمَنُ؛ لأنها عِبادةٌ، والصَّبيُّ ليس بأهلٍ لها.

ولهما: أنها مُؤنةٌ؛ لأنها تَجِبُ على الغَير بسَبَب الغيرِ، كالنَّفَقة، ونَفقةُ الصَّغيرِ في ماله إذا كان له مالٌ.

وإنما وَجَب على الأَب إذا كان فَقيرًا: لأن رأسَه مُلحَقٌ برَأس الأبِ بوَصفِ أنه يَمُونه ويَلي عليه، وإذا كان غنيًّا فمُؤنتُه في ماله، فتَعذَّر إلحاقُ رأسِه برَأس الأبِ عندَ سُقوطِ أحدِ الوَصفَين، وهو الْمُؤنةُ، فأوجَبْنا في[1] مال نفسِه.

والْمَعتوهُ والْمَجنونُ كالصَّغير.

وعبدِه حيث هو(س)[2]، ولو كافِرًا(ف)، وعبدِ عبدِه(ك).

وعبدِه للخِدمة؛ لِقيام الوِلايةِ والْمُؤنة، حيث هو؛ لأن الوُجوبَ على الْمَولى، ورأسُ عبدِه كرَأسه، وفي صَدَقته يُعتبرُ مَوضِعُه، فكذا في صَدَقة عبدِه.

وفيه خِلافُ أبي يوسفَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو كان كافِرًا تَجِبُ عندَنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بِناءً على أن الوُجوبَ عندَنا على الْمَولى عن عَبده، فتُعتبرُ أهليّةُ الْمَولى، وعندَه: على العَبد، ثم يَتحمَّلُ عنه الْمَولى، فيُعتبرُ عندَه كونُ العبدِ أهلًا للوُجوب عليه؛ لأنها طُهرةٌ للصّائِم، والصَّومُ يَجِبُ على العَبد.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدُّوا عمن تمُونون»[4]، فإنما تَجِبُ على من خُوطِب

---

(١) في (أ): من.

(٢) أي حيث كان.

(٣) في (ب): خلاف محمد، وفي هامش الصفحة من غير إشارة: أبي يوسف.

(٤) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٥٢: الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥) من طريق =

بالأداء.

وهذه الْمَسألةُ تُبتنى على حَمل الْمُطلَقِ على الْمُقيَّد، وقد شَرَحناه في مَوضِعه.

ولو كان على العَكس لا يَجِبُ اتِّفاقًا..

أما عندَنا: فلأن الوُجوبَ على الْمَولى، وهو ليس بأهلٍ.

وأما عندَه: فلأنَّ تَحمُّلَ الْمَولى عن مَملوكه يَستَدعي أهليّةَ أداءِ العِبادةِ، والكافِرُ ليس بأهلٍ لها، والوُجوبُ على العَبد عندَه باعتِبار تَحمُّلِ الْمَولى الأداءَ عنه، فإذا عُدِم ذلك لم تَجِب أصلًا.

وعبدِ عبدِه، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه في مُؤنته ووِلايته.

لا عنْ زَوجته(ف)، وولَدِه الكَبيرِ(ف)، ونَوافِلِه(١)، وأبَوَيه، ومُكاتَبِه(ك)، وعبدِه تِجارةً(ف)، وعبدٍ(ف) أو عَبيدٍ(س م) بينَهما.

لا عنْ زَوجتِه؛ لقُصور الوِلايةِ والْمُؤنةِ؛ فإنه لا يَليها في غَير حُقوقِ النِّكاحِ؛ إذ لا يَملِكُ بيعَ مالِه، وليس عليه الْمُؤَنُ العارِضةُ، كالْمُداواة.

وولَدِه الكَبيرِ، ولو في عِياله، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيهما، لأن السَّبَبَ رأسٌ يَمُونه ويَلي عليه، والوِلايةُ مُنقطِعةٌ.

ولو أدّى عنه أو عن زَوجته بلا أمرٍ: جاز؛ لأنه مَأذونٌ فيه عادةً.

ونَوافِلِه؛ لأنهم ليسوا في مَعنى نفسِه.

=الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون... إلخ.

قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

(١) نوافل الإنسان: جمع نافلة، وهي: ولد الولد. «المصباح» ص٣١٧.

وأبَوَيه؛ لعَدَم الوِلايةِ.

ومُكاتَبِه، خِلافًا لمالِكٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه لا وِلايةَ له عليه؛ لصَيرورته حُرًّا يدًا، وليس على الْمُكاتَب أن يُؤَدِّيَ عن نَفسه ومَملوكِه؛ لأن شرطَ الوُجوبِ الغِنى، وذا لا يَكونُ بلا مِلكٍ، ولا مِلكَ له حَقيقةً.

والْمُدبَّرُ وأُمُّ الولَدِ كالقِنّ؛ لأن وِلايتَه لم تَختلَّ بالتَّدبير والاستِيلادِ، وإنما اختلَّت الماليّةُ، ولا عِبرةَ بها؛ فإنه يُؤَدِّي عن نَفسه وعن وَلَده الصَّغيرِ ولا ماليّةَ.

وعبدِه للتِّجارة، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن عندَه: تَجِبُ الفِطرةُ على العَبد، والزَّكاةُ على الْمَولى، فلا يُؤَدِّي إلى الثِّنَى.

وعندَنا: تَجِبُ على الْمَولى بسَبَبه[2]، كالزَّكاة، فيُؤَدِّي إلى الثِّنَى.

وعبدٍ أو عَبيدٍ بينَهما، أما العبدُ الْمُشترَكُ: ففيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ بِناءً على أن الوُجوبَ عندَه على العَبد، وهو في نَفسه كامِلٌ..

وعندَنا: على الْمَولى، وكلٌّ منهما لا يَملِكُ ما يُسمّى عبدًا، ولأن السَّبَبَ رأسٌ يَمُونه ويَلي عليه، ولا وِلايةَ لواحِدٍ منهما عليه، حتى لو أَراد أن يُزوِّجَه لا يَملِكُ ذلك.

وأما العَبيدُ.. فعندَهما: على كلِّ واحِدٍ منهما ما يَخُصُّه من الرُّؤوس دونَ الأشقاصِ، حتى لو كان بينَهما خَمسةُ أعبُدٍ يَجِبُ على كلِّ واحِدٍ منهما الصَّدَقةُ عن عَبدَين؛ وهو بِناءً على أنه لا يَرى قِسمةَ الرَّقيقِ جبرًا، فلم يَملِك كلُّ واحِدٍ منهما ما يُسمّى عبدًا، وهما يَرَيانها، فمِلكُ كلِّ واحِدٍ منهما في البَعض كامِلٌ.

وقيل: لا يَجِبُ إجماعًا؛ لأنه لا يَجتمِعُ النَّصيبُ قبلَ القِسمةِ، فلم تَتِمَّ الرَّقَبةُ لكلِّ

(١) في (ب): للمالك.

(٢) في (ج) و(د) و(و): لسببه.

واحِدٍ منهما.

وفي ابنٍ بينَهما: يَجِبُ كُلًّا كلُّه(م).

وفي ابنٍ بينَهما: تَجِبُ على كلِّ واحِدٍ كلُّه، عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِبُ عليهما صَدَقةٌ واحِدةٌ؛ لأن الأبَ أحَدُهما حَقيقةً، وصَدَقةُ الفِطرِ عليه، وليس أحَدُهما بأولى من الآخَر، فجَعَلناها عليهما نِصفَين.

وله[1]: أنه ابنُ كلِّ واحِدٍ منهما بكَماله؛ لأن البُنُوّةَ لا تَتجزَّأُ، ولهذا يَرِثُ من كلِّ واحِدٍ مِيراثَ ابنٍ كامِلٍ، فيَجِبُ على كلٍّ صَدَقةٌ كامِلةٌ.

وفي مَبيعٍ بخِيارٍ: على من يَصيرُ(ز ف) له.

ولو اشتَرى عبدًا وأحَدُهما[2] بالخِيار: ففِطرتُه على من يَستقِرُّ الْمِلكُ له.

مَعناه: إذا مَرَّ وقتُ الفِطرِ[3] والخِيارُ باقٍ.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على من له الخِيارُ؛ لأن وُجوبَ الصَّدَقةِ باعتِبار الوِلايةِ على الرَّأس، والوِلايةُ لمن له الخِيارُ.

وقال الشّافعيُّ: على من له الْمِلكُ وقتَ الوُجوبِ؛ لأن هذه مُؤنةٌ تَجِبُ بسَبَب الْمِلكِ، كالنَّفَقة، فتَجِبُ على من له الْمِلكُ وقتَ الوُجوبِ.

ولنا: أن الْمِلكَ والوِلايَة مَوقوفان فيه، فكذا ما يَنبني عليهما؛ وهذا لأنه لو فُسِخ يَعودُ إلى قَديمِ مِلكِ البائعِ، ولو أُجيز يَثبُتُ الْمِلكُ للمُشتَري من وَقت العقدِ، حتى يَستحِقُّ الزَّوائدَ الْمُتَّصِلةَ والْمُنفصِلةَ..

---

(١) في (ج): ولنا، وفي (ز): ولهما.

(٢) في (ب): وأخذهما.

(٣) في (هـ): الفطرة.

إلا أن النَّفَقَةَ لا تَحتمِلُ التَّوقُّفَ؛ لأنها تَجِبُ لحاجة الْمَملوكِ للحال، فلو جَعَلناها مَوقوفةً لمات الْمَملوكُ جوعًا، فاعتبَرنا الْمِلكَ فيها للحال ضَرورةً، بخِلاف الصَّدَقةِ.

ولو اشتَراه للتِّجارة فزكاتُها[1] على هذا الخِلافِ.

وفي العَبد الآبِقِ لا تَجِبُ عندَنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو فرعُ الضِّمارِ، وقد مرّ.

نِصفُ(ف) صاعِ[2] بُرٍّ، أو دَقيقِه، أو سَويقِه[3]، أو زَبيبٍ(س م و)، أو صاعُ تمرٍ أو شَعيرٍ.

نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو دَقيقِه أو سَويقِه، أو زَبيبٍ، أو صاعُ تمرٍ أو شَعيرٍ، أي يَجِبُ نِصفُ صاعِ بُرٍّ.

وقالا: الزَّبيبُ كالشَّعير، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من الكلِّ صاعٌ؛ لحَديث أَبِي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا من طَعامٍ[4].

ولنا: ما رَوَينا في أوَّل البابِ[5]، وهو مَذهَبُ الخُلَفاءِ الرّاشِدين[6].

---

(١) في (ب): فزكاته.

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة، يأخذ أربعة أمداد. «لسان العرب» ٨/ ٢١٥، وهو ثمانية أرطال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث. «المغرب» ص٢٧٤. ويعدل اليوم: (٣٦٤٠) غ.

(٣) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، معروف. «المصباح» ١/ ٢٩٦.

(٤) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وتمامه: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقِط، أو صاعًا من زبيب.

(٥) أي حديث النصف صاع.

(٦) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٢٦: أما حديث أبي بكر: فأخرجه البيهقي (٧٧١٥)، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٧٧) أخبرنا معمر عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة (٥٧٧٦)، وأن رجلًا أدى إليه صاعًا بين اثنين. انتهى، قال البيهقي: هذا منقطع. =

وما رَوينا راجِحٌ؛ لأن فيه الأمرَ، وهو مُحكَمٌ، وما رَواه يَحتمِلُ الزِّيادةَ تطوُّعًا، وهو الظَّاهرُ؛ لأنه ما قال: أمَرَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج الصّاعِ، بل قال: كُنّا نُخرِجُ.

لهما: أن الزَّبيبَ والتَّمرَ يَتقارَبان في المَقصود، وهو التَّفكُّهُ، فكما قُدِّر التَّمرُ بصاعٍ فكذا الزَّبيبُ، وقد رُوي في بَعض الآثارِ: أو صاعًا من زَبيبٍ[1].

وله: أنه مَأكولٌ كلُّه كالبُرِّ، والتَّمرُ والشَّعيرُ مُشتمِلان على ما ليس بمَأكولٍ، وهو النُّخالةُ والنَّواةُ، وعلى ما هو مَأكولٌ؛ وهذا لأن الفَقيرَ يُمكِنُه أكلُ[2] دَقيقِ البُرِّ بنُخالته، بخِلاف الشَّعيرِ.

ودَقيقُ البُرِّ وسَويقُه كهو، ودَقيقُ الشَّعيرِ وسَويقُه كهو، والأَولى أن يُراعى فيهما القَدْرُ والقِيمةُ، وإن نُصَّ على الدَّقيق في بَعض الأخبارِ، فقد رَوى أبُو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

= وأما حديث عمر: فأخرجه أبو داود (١٦١٤) والنسائي (٢٥١٦) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة: جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. انتهى، وأخرج الطحاوي (٣١٣٤) عن عمر أنه قال لنافع: إنما زكاتك على سيدك، أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع بر. انتهى.

وأما حديث عثمان: فأخرجه الطحاوي (٣١٣٧) عنه، أنه قال في خطبته: أدوا زكاة الفطر مُدَّين من حنطة. قال البيهقي: هو موصول عنه.

وأما حديث علي: فأخرجه الطحاوي أيضًا (وعبد الرزاق ٥٧٧٣ وابن أبي شيبة ١٠٣٦٥ والبيهقي ٧٦٨٤)، وأخرجه عبد الرزاق عنه أيضًا (٥٧٧٣)، قال: على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو تمر.

ثم ذكر الزيلعي ما ورد من الآثار في ذلك عن غيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(١) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه المتقدم.

(٢) في (د): أكل كل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «على كلِّ مسلمٍ مُدّان من قمحٍ أو دَقيقٍ»[1]، إلا أنه ليس بمَشهورٍ، فالاحتِياطُ فيما قُلنا.

ولم يَشترِط في «الكِتاب» أن تَبلُغَ قِيمةُ نِصفِ صاع دَقيقٍ أو سَويقٍ قِيمةَ نِصفِ صاعِ بُرٍّ: بِناءً على الغالِب، لكن غيرُه مُتوهَّمٌ، فالأحوَطُ ما قُلنا.

ولا رِوايةَ في الخُبز، فقِيل: يَجوزُ إذا أدّى مَنَوين من خُبز البُرِّ؛ لأنه لما جاز من الدَّقيق فأَولى أن يَجوزَ منه، والصَّحيحُ أنه لا يَجوزُ إلا باعتِبار القِيمةِ؛ لأنه لم يَرِد فيه نصٌّ، فكان كالذُّرة.

ثم يُعتبَرُ نِصفُ صاع بُرٍّ وزنًا؛ لأن الصّاعَ مُقدَّرٌ بالوَزن، حتى اختلَفوا أنه ثَمانيةُ أرطالٍ أو خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رَطلٍ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعتبَرُ كيلًا؛ لأن الآثارَ جاءَت في التَّقدير بالصّاع، وهو اسمٌ للمِكيال.

والدَّقيقُ أَولى من البُرّ، والدَّراهمُ أَولى من الدَّقيق؛ لأنه أدفَعُ لحاجَته، كذا عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقِيل: الحِنطةُ أفضَلُ؛ لأنه أبعَدُ من[2] الخِلاف.

---

(١) روى ابن عساكر في «تاريخه» ١٢/ ٣٠٤ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في يوم الجمعة والفطر: «من كان خارجًا من المدينة فبدا له فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى، فإنه أعظم أجرًا، وقدموا قبل خروجكم زكاة الفطر، فإن على كل نفس مدين من قمح أو دقيق».

وروى ابن خزيمة (٢٤١٧) عن ابن عباس أنه كان يقول: صدقة رمضان صاع من طعام، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه، ومن جاء بسلت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، وأحسبه قال: ومن جاء بسويق أو دقيق قبل منه

وروى ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩) عن أبي حبيب قال: سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع من حنطة أو دقيق.

(٢) في (ب): عن.

وغيرُه صحّ قِيمةً(ك ف).

والأقِطُ يَجوزُ قِيمةً، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقدَّرُ بصاعٍ؛ لما روي: «أو صاعًا من أقِطٍ»[1]، قُلنا: هو شاذٌّ، فلم يَجُز إثباتُ التَّقديرِ به.

والصّاعُ: ثَمانِيةُ(س ف) أرطالٍ[2].

والصّاعُ: ثَمانيةُ أرطالٍ، كلُّ رَطلٍ عِشرون إستارًا.

وقال أبو يوسفَ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رَطلٍ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صاعُنا أصغَرُ الصِّيعان»[3]، وخَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رَطلٍ أصغَرُ[4] من الثَّمانية.

ولنا: ما رَوى أنسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتوضَّأُ بالْمُدِّ رَطلَين[5]، ويَغتسِلُ

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

(٢) الرِّطل: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه. «المصباح» ١/ ٢٣٠. ويعدل اليوم: (٤٥٥)غ.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٢٨: غريب، روى ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٤) في النوع التاسع والعشرين، من القسم الرابع: عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». انتهى، قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الإنكار عليهم حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان: بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافًا في قدر الصاع، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان خمسة أرطال وثلث، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم: أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته... إلخ.

(٤) في (ب): أقل.

(٥) في حاشية (د): المد رطلان، والمد ربع الصاع بالإجماع.

بالصَّاع ثَمانيةِ أرطالٍ[1].

وصاعُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ثَمانيةَ أرطالٍ[2]، وكان فُقِد إلى زَمَن الحجّاجِ، فأخرَجه، وكان يَمُنُّ على أَهل العِراقِ فيقولُ في خُطبته: يا أهلَ العِراقِ! يا أهلَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ ومَساوِئِ الأخلاقِ! ألم أُخرِج لكم صاعَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولذلك سُمِّي حَجّاجيًّا[3].

والظّاهرُ أنه كان صاعَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُخالِفُه في شيءٍ[4]، وهو أصغَرُ صِيعانَ اعتادَها أهلُ الْمَدينةِ؛ لأنهم كانُوا يَستعمِلون صاعًا أكبرَ من ذلك يُسمّى هاشِميًّا، وهذا رُبُعُه، ولهذا سُمِّي رُبُعَ الهاشِميِّ.

ثم كان لرَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيعانٌ مُختلِفةٌ، منها للنَّفَقات ومنها للصَّدَقات[5]،

---

(١) روى الدارقطني (٣١٤) عن أنس بن مالك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

وروى البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) عن أنس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل -أو كان يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وروى مسلم (٣٢٥) عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك.

وروى أبو داود (٩٥) عن أنس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٠٦٤٣) عن يحيى بن آدم قال: سمعت حنشًا يقول: صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية.

وروى سعيد بن منصور (١٤٠٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١٦٣) عن إبراهيم قال: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيًّا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٠٦٤٠) عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.

(٤) هذا هو المعلوم بالاستقراء عنه وعن باقي الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٥) قال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٢/ ٣٦٠: قال أبو بكر أحمد: قد ثبت أنه كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيعان مختلفة. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنا نخرج صدقة الفطر بالصاع الأول. انتهى. =

فما رُوي أنه كان خَمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا[1] مَحمولٌ على صاع النَّفَقاتِ.

صُبحَ(ف) يومِ الفِطرِ، فمن مات قبلَه(ف)، أو أسلَم أو وُلِد بعدَه: لا تَجِبُ(ف).

وتَجِبُ صَدَقةُ الفِطرِ عندَ صُبحِ يومِ الفِطرِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عندَ غُروبِ الشَّمسِ في اليَوم الأخيرِ من رَمَضانَ، حتى إن من أسلَم أو وُلِد لَيلةَ الفِطرِ تَجِبُ فِطرتُه عندَنا، وعندَه: لا تَجِبُ، ومن مات فيها من مَماليكه أو ولَدِه لا صَدَقةَ عليه عنهم عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِبُ.

ولا خِلافَ أن وُجوبَ صَدَقةِ الفِطرِ يَتعلَّقُ بالفِطر، وإنما الخِلافُ في وَقته..

= ولم أقف على كون الصيعان كانت مختلفة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان مراد الجصاص من أثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الاستشهاد به لهذه المسألة فلا تقوى به الحجة، لأن غاية أمره أن الصاع اختلف بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أنه كان مختلفًا في زمنه الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (ب): وثلث رطل.

روى البيهقي (٧٧٢١) عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني، تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًّا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة.

قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس، فسألته عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: كم رطلًا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل، هو هذا.

قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم، فقال: حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعندنا: وقتُه عندَ طُلوعِ الفجرِ من يَوم الفِطرِ.

وعندَه: عندَ غُروبِ الشَّمسِ من اليَوم الأخيرِ من رَمَضانَ؛ لأن من ذلك الوقتِ الفِطرَ الدّائمَ.

ولنا: أن هذا اليومَ مُسمًّى بيَوم الفِطرِ، فيَنبَغي أن يَكونَ الفِطرُ[1] فيه ليَتحقَّقَ هذا الاسمُ، كيَوم الجُمُعةِ ما[2] تَجِبُ وتُؤدّى فيه الجُمُعةُ؛ وهذا لأن حَقيقةَ الفِطرِ عندَ غُروبِ الشَّمسِ كما تَكونُ في اليَوم الآخِرِ.. تكونُ فيما قبلَه، فعُلِم أن الفِطرَ عن الصَّوم غيرُ[3] مُرادٍ، ولما كانَت الإضافةُ للاختِصاص عُلِم أنه أُريد به فِطرٌ مَخصوصٌ، وذا عندَ طُلوعِ الفجرِ؛ لأن فيما تَقدَّم كان يَلزَمُه الصَّومُ في هذا الوقتِ، وفي هذا اليومِ يَلزَمُه الفِطرُ.

ويُستحَبُّ أن يُخرِجَ النّاسُ الفِطرةَ يومَ الفِطرِ قبلَ الخُروجِ إلى الْمُصلّى؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخرِجُ قبلَ أن يَخرُجَ[4].

---

(١) في (هـ): أن تكون الفطرة.

(٢) في (هـ): بما.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣١: رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «علوم الحديث» وهو مجلد كامل في باب الأحاديث التي انفرد بزيادة فيها راو واحد، فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمهري ثنا نصر بن حماد ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». انتهى.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦) عن ابن عمر: أن رسول الله=

وقد مرَّت في باب العِيدَين.

ولو قَدَّم(د) أو أَخَّر(د): صح.

فلو قَدَّموها على يَوم الفِطرِ صحّ؛ لوُجود السَّبَبِ، وهو رأسٌ يَمُونه ويَلي عليه، فصار كتَعجيل الزَّكاةِ بعدَ كَمالِ النِّصابِ.

ولا تَفصيلَ بينَ مُدّةٍ ومُدّةٍ في الصَّحيح.

وعندَ[1] خلَفِ بنِ أَيُّوبَ: يَجوزُ تَعجيلُها بعدَ دُخولِ رَمَضانَ لا قبلَه؛ لأنها صَدَقةُ الفِطرِ، ولا فِطرَ قبلَ الشُّروعِ في الصَّوم.

وقِيل[2]: يَجوزُ تعجيلُها في النِّصف الأخيرِ من رَمَضانَ.

وقِيل: في العَشر الأُخَرِ.

وعندَ[3] الحسَنِ بنِ زِيادٍ: لا يَجوزُ تَعجيلُها أصلًا، كالأُضحيّة.

ولو أخَّرها عن يَوم الفِطرِ لم تَسقُط وإن طالت الْمُدّةُ، وصحَّ الأداءُ بعدَه.

وعندَ الحسَنِ: تَسقُطُ بمُضِيِّ يومِ الفِطرِ؛ لأنها قُربةٌ اختصَّت بيَوم العيدِ، فتَسقُطُ بمُضِيِّه، كالأُضحيّة تَسقُطُ بمُضِيِّ أيّامِ النَّحرِ.

ولنا: أنها قُربةٌ ماليّةٌ، فلا تَسقُطُ بعدَ الوُجوبِ إلا بالأَداء، كالزَّكاة، والأُضحيّةُ لا تَسقُطُ، ولكن يَنتقِلُ الوُجوبُ إلى التَّصدُّق بالقِيمة؛ وهذا لأن القُربةَ في إراقة الدَّمِ غيرُ

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. انتهى. وزاد الدارقطني فيه (٢١٣٢): وأن عبد الله كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين. انتهى.

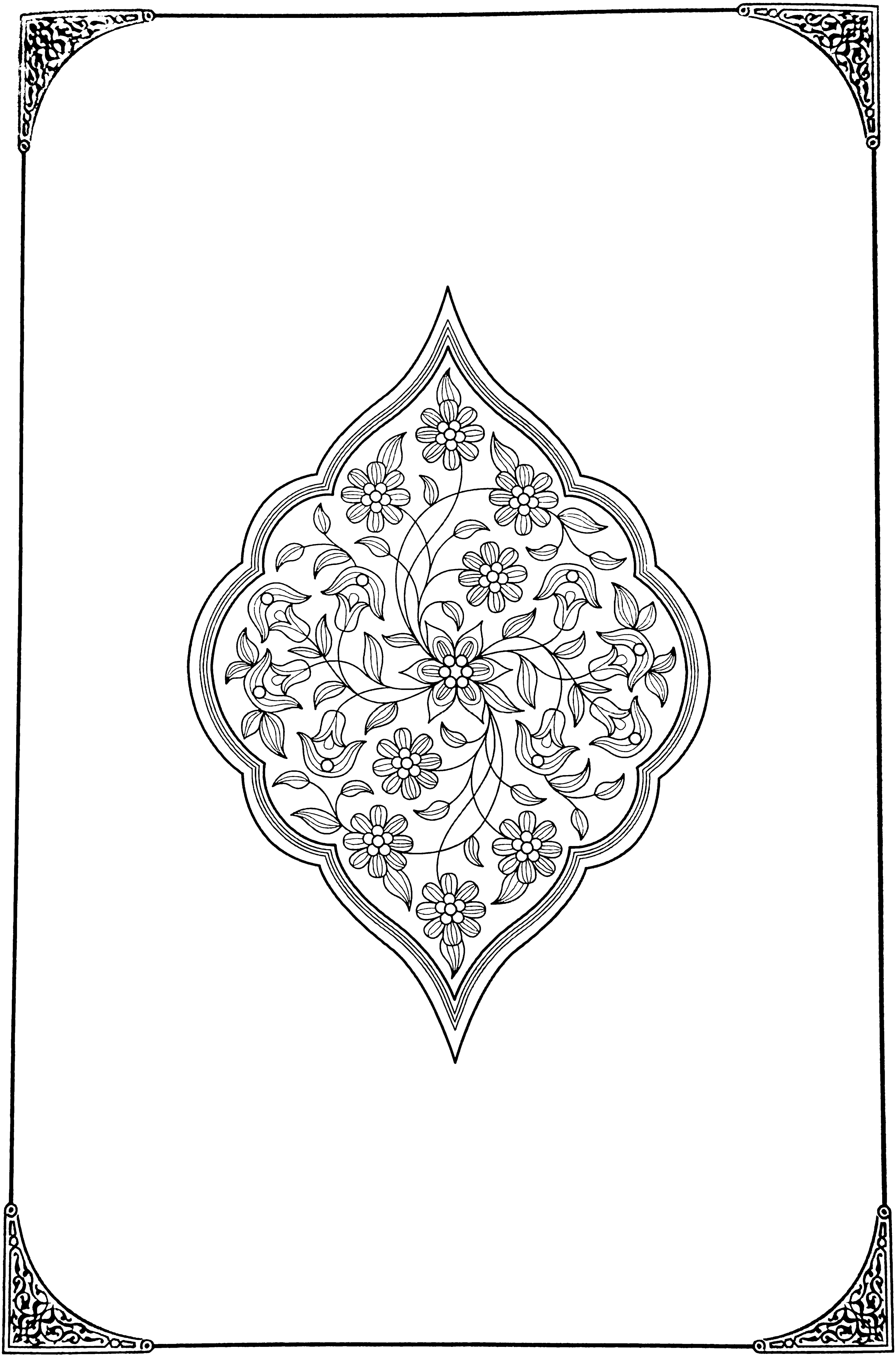
(١) في (هـ): وعن.

(٢) في حاشية (ب): وهو قول نوح بن مريم.

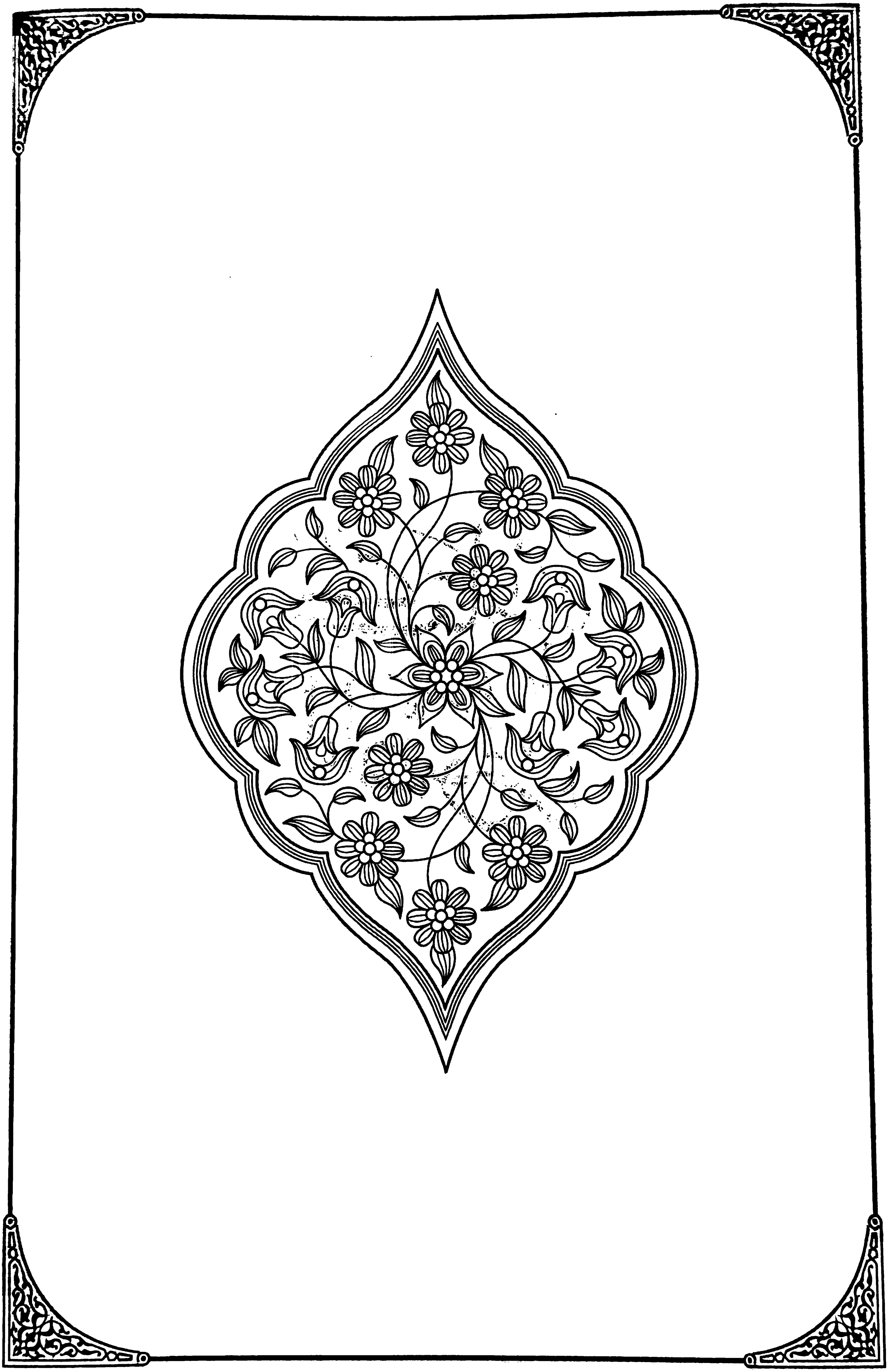
(٣) في (هـ): وعن.

مَعقولةٍ، وإنما عُرِفت شرعًا في أيّامٍ مَخصوصةٍ، ووجهُ القُربةِ في التَّصدُّق بالمال مَعقولٌ، وهو سدُّ خَلّةِ الْمُحتاجِ، فلا يَتقدَّرُ وقتُ الأداءِ فيها بوقتٍ[1].

(١) في (ب) زيادة: والله الموفّق.



كِتَابُ الصَّوْمِ



كِتَابُ الصَّوْمِ

كِتابُ الصَّومِ(١)

هو في اللُّغة: الإمساكُ، قال:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائِمةٍ ... تحتَ العَجاجِ وأُخرى تَعلِكُ اللُّجُما

أي مُمسِكةٌ عن العَلَف وغيرُ مُمسِكةٍ.

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن:

تركُ أكلٍ، وشُربٍ، وجِماعٍ، من الصُّبح إلى الغُروب، بنِيّة أهلٍ.

تركِ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ من الصُّبح إلى غُروب الشَّمسِ بنِيّة التَّقرُّبِ، من

(١) صام يصوم صومًا وصيامًا، قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص، وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سَير: فهو صائم، قال: (خيل صيام وخيل غير صائمة)، أي قيام بلا اعتلاف، ورجل صائم وصَوَّام: مبالغة، وقوم صُوَّمٌ وصُيَّمٌ وصَوْمٌ -على لفظ الواحد- وصِيامٌ. «المصباح» ١/ ٣٥٢.

والفرق بين الصيام والصوم: قد يُفرَّق بينهما بأن الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والصوم: هو الكف عن المفطِّرات والكلام، كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطبًا مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، حيث رتب عدم التكلم على نذر الصوم. «الفروق اللغوية» ص٣٢٥.

الأهل، بأن يكونَ مُسلِمًا طاهِرًا من حيضٍ ونِفاسٍ.

وإنما اختُصَّ بالنَّهار: لأن الوِصالَ لما كان مُتعذِّرًا ومَنهيًّا عنه، ولا مَشقّةَ في الإمساك ليلًا؛ لأنه على وَفق العادةِ، ومَبنى العِبادةِ[1] على خِلاف هَوى النَّفسِ.. فلهذا خُصَّ النَّهارُ.

صحَّ صومُ رَمَضانَ(ف)[2]، والنَّذرِ الْمُعيَّنِ(ف)، والنَّفلِ(ك ف).. بنِيّة أكثَرِه(ك ف)، وإن أطلَقَ(ك ف)، أو نَوى واجِبًا آخرَ(ك ف).

في غَير نذرٍ، ونفلٍ، وسَفَرٍ(س م).

صحَّ صومُ رَمَضانَ، والنَّذرِ الْمُعيَّنِ، والنَّفلِ: بنِيّة أكثَر اليومِ، وإن أطلَقَ النِّيّةَ، أو نَوى واجِبًا آخرَ[3].

اعلَم أن صومَ رَمَضانَ فَريضةٌ بـ:

---

(١) في (ب) و(هـ): العادة.

(٢) رمضان: اسم للشهر، قيل: سمي بذلك لأن وضعه وافق الرَّمَض، وهو شدة الحر.

وجمعه رمضانات وأرمضاء، وعن يونس: أنه سمع: رماضين، مثل ثعابين.

قال بعض العلماء يكره أن يقال جاء رمضان وشِبْهُه إذا أريد به الشهر، وليس معه قرينة تدل عليه، وإنما يقال: جاء شهر رمضان، واستدل بحديث: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، وهذا الحديث ضَعَّفه البيهقي، وضَعْفُه ظاهر؛ لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى، فلا يعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصح في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقًا، كقوله: «إذا جاء رمضان: فتحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين»، وقال القاضي عياض: وفي قوله: «إذا جاء رمضان» دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر، خلافًا لمن كرهه من العلماء. «المصباح» ١/ ٢٣٨.

(٣) قوله: (أو نوى واجبًا آخر) مثبت من (ب) و(هـ) ونسخة على هامش (ج).

الكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والسُّنَّةِ الْمُستفيضةِ، وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ... »، وذَكَر منها الصَّومَ[(١)].

وإجماعِ الأُمّةِ، ولهذا يُكفرُ جاحِدُه.

وسبَبُه: الشَّهرُ؛ لأنه يُضافُ إليه ويتكرَّرُ بتكرُّره، وكلُّ يومٍ سببٌ لوُجوب صومِه، حتى إذا بَلَغ الصَّبيُّ في أَثناء الشَّهرُ يَلزَمُه ما بَقي لا ما مَضى؛ لأن الصِّيامَ مُتفرِّقٌ في الأيّام تَفرُّقَ الصَّلَواتِ في اليَوم واللَّيلةِ، بل أشدُّ، فبينَ كلِّ يومَين ليلٌ لا يَصلُحُ لأَداء الصَّومِ أصلًا، وثَمَّ يَصلُحُ لأَداء الصَّلاةِ قَضاءً ونفلًا، فيُجعَلُ كلُّ يومٍ سببًا على حِدَةٍ، كوَقت كلِّ صَلاةٍ.

وشرطُ وُجوبِه: الإسلامُ، والعقلُ، والبُلوغُ.

وشرطُ وُجوبِ الأداءِ: الصِّحّةُ، والإقامةُ.

وشرطُ صِحّةِ الأداءِ: النِّيّةُ؛ لتَمتازَ العِبادةُ من العادة، والطَّهارةُ عن الحَيض والنِّفاسِ.

ورُكنُه: الكفُّ عن شَهوتَي البطنِ والفرجِ.

وحُكمُه: سُقوطُ الواجِبِ عن ذِمّته، والثَّوابُ.

والْمَنذورُ[(٢)] **واجِبٌ**؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد خُصَّ منه ما ليس بواجِبٍ من جِنسه شرعًا، كعِيادة الْمَريضِ ونحوِ ذلك، فلم يَبقَ قطعيًّا، وصار كخَبَر الواحِدِ والآيةِ الْمُؤوَّلةِ، وبمِثله يَثبُتُ الوُجوبُ لا الفرضُ.

وسبَبُه: النَّذرُ، والنِّيّةُ شرطُه.

(١) تقدم تخريجه أول كتاب الزكاة.

(٢) في (ز): والنذر.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُشترَطُ التَّبييتُ في الصَّوم الفرضِ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صِيامَ لمن لم يَعزِم الصِّيامَ من اللَّيل»[١].

ولأن أوَّلَ أجزائِه مُفتقِرٌ إلى النِّيّة؛ لأنه قُربةٌ، كسائِره[٢]، فإذا خَلا عن النِّيّة بَطَل ذلك الجُزءُ، فبطَل الباقِي ضَرورةَ أنه[٣] لا يَتجزَّأُ، والعَزيمةُ الْمُعترِضةُ لا تُؤثِّرُ فيما مَضى؛ إذ إخلاصُ العبدِ فيما قد عَمِله[٤] لا يُتصوَّرُ، وإنما هو لما لم يَعمَله بعدُ، ووَجَب ترجيحُ الفاسِدِ[٥] احتِياطًا في العِبادة.

ولا يَلزَمُ النَّفلُ؛ لأنه مُتجزِّئٌ عندي[٦]، فلم يكن مُقدَّرًا، فأمكَن أن يُجعَلَ صائِمًا من حينَ نَوى؛ إذ هو مُتبرِّعٌ في أَدائه، فبقَدْر ما أدّى يُثابُ عليه.

مع أن مَبناه على الْمُسامَحة والْمُساهَلةِ؛ ألا تَرى أن صَلاةَ النَّفلِ تَصِحُّ قاعِدًا وراكِبًا، مع قُدرتِه على القِيام والنُّزولِ، بخِلاف الفرضِ، أما ههنا[٧]: فالصَّومُ فرضٌ عليه من الصُّبح إلى الغُروب بالنَّصّ[٨]، وهو الإمساكُ الْمَقرونُ بالنِّيّة، وقد عُدِمت النِّيّةُ

---

(١) روي بألفاظ متقاربة عند أصحاب السنن الأربعة:

فرواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

والنسائي (٢٣٣٦) بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».

وابن ماجه (١٧٠٠) بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

(٢) في (و): كسائر الأجزاء.

(٣) في سوى (أ) و(ز): لأنه.

(٤) في (ز): علمه.

(٥) في (هـ): الفساد.

(٦) في (ج): عنده. ومعناه عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لأن الكلام عن لسانه هو. وانظر «الهداية» ١/ ١١٧.

(٧) في (أ) و(د): الصوم.

(٨) بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ=

فِي أَوَّل اليومِ، فكان صائِمًا بعضَ اليومِ، فلا يَجوزُ.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ إلى قَولِه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فقد أَباح الأكلَ إلى طُلوع الفجرِ، ثم أَمَر بالصِّيام بعدَه، و(ثم) للتَّراخي، فتَصيرُ العَزيمةُ بعدَ الفجرِ لا مَحالةَ.

ورَوى ابنُ عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن أعرابيًّا شَهِد برُؤية الهِلالِ يومَ الشَّكِّ عندَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فصام وأَمَر النّاسَ بالصِّيام، وأَمَر مُنادِيًا حتى نادَى: ألا من أَكَل فلا يَأكُلَنَّ بَقِيّةَ يومِه، ومن لم يَأكُل فلْيَصُم[1].

ولا يَصِحُّ حملُه على الصَّوم اللُّغَويِّ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الآكِلُ وغيرُه سواءً.

وما رَواه مَحمولٌ على نَفي الفَضيلةِ، كقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لجارِ الْمَسجِدِ إلا في الْمَسجِد»[2].

أو[3] هو نهيٌ عن تَقديم النِّيّةِ على اللَّيل، فإنه لو نَوى قبلَ غُروبِ الشَّمسِ أن يَصومَ

= أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس: أن تصوموا غدًا، وقد رواه الدارقطني (٢١٥٤) بلفظ صريح: أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث، وفي لفظ أبي يعلى الموصلي (٢٥٢٩ وكذلك أصحاب السنن) قال: أبصرت الهلال الليلة... الحديث، وحديث ابن عباس ليس بصريح، ولكن فيه احتمال، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٢١١٣ وابن ماجه ١٦٥٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فقال: إني رأيت الهلال، -قال الحسن في حديثه: يعني رمضان-، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدًا»... إلخ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (هـ): و.

غدًا لا يَصِحُّ، وإنما يَصِحُّ إذا نَوى بعدَ غُروبِ الشَّمسِ.

أو مَعناه: لم يَنوِ أنه صومٌ من اللَّيل، بل نَوى الصَّومَ من وَقت النِّيَّةِ.

على أنه عامٌّ خُصَّ منه النَّفلُ اتِّفاقًا، والعامُّ متى خُصَّ منه شيءٌ صحَّ تَخصيصُه بالقِياس، فنَحمِلُه على صَوم القَضاءِ والنَّذرِ الذي هو غيرُ مُعيَّنٌ والكفّاراتِ، ويُخَصُّ هذا الصَّومُ بالقِياس، وهو أن هذا يومُ صومٍ، فالإمساكُ في أوَّل النَّهارِ يَتوقَّفُ على أن يَصيرَ صومًا بالنِّيَّة الْمُقترنةِ بأكثَره، كالنَّفل خارِجَ رَمضانَ؛ وهذا لأن الصَّومَ رُكنٌ واحِدٌ مُمتَدٌّ، وهو الإمساكُ من أوَّل الصُّبح إلى الغُروب، والنِّيَّةُ شُرِطت ليَصيرَ الإمساكُ لله تَعالى؛ لأن الواجِبَ عليه إمساكٌ هو قُربةٌ، فإذا اقتَرَنت النِّيَّةُ بأكثَره تَرجَّح جانِبُ الوُجودِ على جانِب العدَمِ، وصار كاقتِران النِّيَّةِ بكلِّه، فللأكثر حُكمُ الكلِّ، وجعلُ القَليلِ تبَعًا للكَثير أَولى من عَكسه، والإمساكُ في أوَّل النَّهارِ قُربةٌ قاصِرةٌ؛ إذ لا مَشَقَّةَ فيه؛ لأنه لا يُخالِفُ هَوى النَّفسِ، بخِلاف ما بعدَ الضَّحوةِ الكُبرى، والحُكمُ في التَّبَع يَثبُتُ بعِلَّة الأصلِ، فصار إثباتُ العَزيمةِ فيه تَقديرًا وَفاءً بحقِّه، وتَوفيرًا لحظِّه.

وهذا بخِلاف الصَّلاةِ والحجِّ؛ لأنهما يَتأدَّيان بأفعالٍ مُتمايِزةٍ وأركانٍ مُتغايِرةٍ، فلا بُدَّ من عقدٍ على[1] الأَداء بتَحريمةٍ أو إحرامٍ ليَجمَعَ الكلَّ، فشُرِط قِرانُ النِّيَّةِ بالعَقد على أَدائهما[2]: لئلا يَخلوَ بعضُها عن النِّيَّة.

ومما يُوضِّحُ الفرقَ: أنه لو حَلَفَ أن لا يَصومَ فشَرَع في الصَّوم: حَنِث، وفي الصَّلاة لا يَحنَثُ ما لم يُقيِّدها بالسَّجدة.

وبخِلاف صومِ القَضاءِ؛ لأنه يَتوقَّفُ على صَوم ذلك اليومِ[3]، وهو النَّفلُ، لا على

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (د) و(هـ): أدائها.

(٣) في (هـ): ذلك اليوم لمزاحمة غيره.

القَضاء؛ لأنه مُحتمَلُ الوقتِ؛ إذ المَشروعُ خارِجَ رَمَضانَ -وهو النَّفلُ- كصَوم رَمَضانَ فيه، والتَّوقُّفُ[1] على المَوضوعات الأصليّةِ لا على المُحتمِلات، فشُرِطت النيَّةُ من أوَّله ليَقَعَ الإمساكُ من أوَّله من العارِض الذي يَحتمِلُه الوقتُ، فأما إذا تَوقَّف على النَّفل: فلا يَحتمِلُ الانتِقالَ إلى غَيره.

وبخِلاف ما بعدَ الزَّوالِ؛ لأن الشَّرطَ قِرانُ النيَّةِ بالأكثَر، ولم يُوجَد، فتَرجَّح جانِبُ العدَمِ.

فإن قِيل: اعتِبارُ الفرضِ بالنَّفل ساقِطٌ، فمَبناه على المُساهَلة، ومَبنى الفرضِ على المُضايَقة؛ لما مرّ، فلا يَلزَمُ من جَواز النَّفلِ بنِيّة النَّهارِ جوازُ الفرضِ.

قُلنا: هما استَويا في شَرائِط العِبادة؛ بدَليل اشتِراطِ الطَّهارةِ والنيَّةِ في صَلاة الفرضِ والنَّفلِ.

ثم ذَكَر في «المُختصَر»: ما بينَه وبينَ الزَّوالِ، وفي «الجامِع الصَّغيرِ»: قبلَ نِصفِ النَّهارِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأن الشَّرطَ عندَنا وُجودُ النيَّةِ في أكثَر اليومِ لتَقومَ مَقامَ الكلِّ، وإذا نَوى قبلَ الزَّوالِ لم يُوجَد هذا المَعنى؛ لأن ساعةَ الزَّوالِ نِصفُ النَّهارِ، وهو من طُلوع الشَّمسِ إلى غُروبها، ووقتُ أداءِ الصَّومِ من طُلوع الفجرِ إلى غُروب الشَّمسِ، ونِصفُه وقتَ الضَّحوةِ الكُبرى، فتُشترَطُ النيَّةُ قبلَها؛ لتَتحقَّقَ النيَّةُ في الأكثَر.

والمُرادُ بالنَّهار المَذكورِ في «الجامِع الصَّغيرِ»: اليومُ.

وإن كان مَريضًا أو مُسافِرًا فكذلك عندَنا.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَصِحُّ ما لم يَنوِ من اللَّيل؛ لأن الأداءَ غيرُ مُستحَقٍّ عليه في هذا الوقتِ، فصار كالقَضاء.

---

(١) في (ب): والصوم.

ولنا: أنهما فارَقا غيرَهما في التَّرخُّص، فإذا لم يَترخَّصا وقَصَدا أداءَ الْمَشروعِ[1] في وَقتِه وهو مُتعيِّنٌ: فصحَّ[2] بنِيَّةٍ مُتأخِّرةٍ، كما في غَيرِهما.

ويَجوزُ صومُ رَمَضانَ والنَّذرِ الْمُعيَّنِ: بمُطلَقِ النيَّةِ، وبنِيّةِ النَّفلِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن نَوى النَّفلَ لم يكن صائِمًا، وإن أَطلَقَ النِّيَّةَ فله وَجهان.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عَلِم أنه يومُ رَمَضانَ ونَوى النَّفلَ: لم يكن صائِمًا، وإن لم يَعلَم صحَّ عن النَّفل، وكذا في القَضاء؛ لأن الخِطابَ بأداء الفرضِ لا يَتوجَّهُ عليه بلا عِلمه.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشترَطُ تَعيينُ الفرضِ حتى يَصيرَ مُختارًا في وَصف العِبادةِ، كما شُرِط أصلُ النِّيّةِ ليَصيرَ مُختارًا في أَصلها؛ لأن الواجِبَ عليه عِبادةٌ بأَصلها ووصفِها، ولأنه بنِيّة النَّفلِ مُعرِضٌ عن الفَرض، وبمُطلَقِ النِّيّةِ ما أقبَل على الفَرض؛ إذ الْمُطلَقُ هو الأصلُ الذي لا وصفَ له، فأنّى يَكونُ له الفرضُ مع إعراضِه عنه وتركِ إقبالِه عليه؟!

ولنا: أن هذا الوقتَ مُتعيِّنٌ لهذا الصَّومِ، فانتَفى شَرعيّةُ[3] غيرِه فيه، فأُصِيب بمُطلَقِ الاسمِ، ولم يُعقَد[4] بالخَطأ في الوَصف، كالْمُتعيِّن في مَكانه يُصابُ باسم جِنسِه كما يُصابُ باسمه.

ونِيّةُ النَّفلِ لغوٌ؛ لأن الوقتَ لا يَحتمِلُه؛ لعَدَم شَرعيّتِه في هذا الوقتِ، فبَقِيت نِيّةُ أصلِ الصَّومِ، وذا يَنصرِفُ إلى الْمَشروع في الوَقت، فجَوازُه به[5] باعتِبار أنه تَعيينٌ لا

(١) في (ب): وقصدا إذ المشروع، وفي (ز): وقصدا المشروع.

(٢) في (ب): تصح.

(٣) في (ب): مشروعية.

(٤) في سوى (أ): ولم يفقد.

(٥) في (ب): فجوازه بالإطلاق.

باعتبار أنه موضوعٌ عنه.

وإذا نَوى واجِبًا آخرَ في يَوم رَمَضانَ يَقَعُ عن رَمَضانَ؛ لما مرَّ أن الجِهةَ لَغت لعَدَم الشَّرعيَّةِ، فبَقِي أصلُ الصَّومِ، وأنه كافٍ.

فأما إذا نَواه في النَّذر الْمُعيَّنِ: صحَّ عما نَوى؛ لأن التَّعيينَ[1] إنما حَصَل بوِلاية النَّاذرِ، فلا يَعدو النّاذرَ، فصحَّ تَعيينُه فيما يَرجِعُ إلى حقِّه، وهو لا أن يَبقى النَّفلُ مَشروعًا، فأما فيما يَرجِعُ إلى حقِّ صاحِبِ الشَّرعِ -وهو أن لا يَبقى الوقتُ مُحتمِلًا لحقِّه، أعنِي: القَضاءَ والكفَّارةَ-: فلا، فاعتُبِر في احتِمالهما[2] بما لو لم يَنذِر.

وذَكَر في «الهِداية»: (وهذا الضَّربُ من الصَّوم يَتأدّى بمُطلَق النِّيّةِ، وبنِيّة النَّفلِ، وبنِيّة واجِبٍ آخرَ)، وعَنى بهذا الضَّربِ ما يَتعلَّقُ بزَمانٍ بعَينه، كصَوم رَمَضانَ والنَّذرِ الْمُعيَّنِ، كما قَسَم في أوَّل الكِتابِ، وهو صَحيحٌ مُطلَقًا في غَير الواجِبِ لا فيه، كما قَرَّرنا، إلا أن يَعنيَ بهذا الضَّربِ صومَ رَمَضانَ، لكن اللَّفظُ يُنبِئُ عنه.

والنَّفلُ[3] لا يَتأدّى بنِيّة واجِبٍ آخرَ؛ لأنهما غَيران.

ولا فرقَ بينَ الْمُسافِرِ والْمُقيمِ عندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن شَرْعَ الصَّومِ عامٌّ، حتى صحَّ الأداءُ من الْمُسافِرِ، إلا أنه رُخِّص له الإفطارُ نظَرًا له، فإذا لم يَترخَّص التَحَق بالْمُقيم.

وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا صام الْمُسافِرُ بنِيّة واجِبٍ آخرَ يَقَعُ عنه؛ لأنه لما ساغ له التَّرخُّصُ فيما[4] يَرجِعُ إلى مَصالِح بدَنِه، وهو الإفطارُ.. ففيما يَرجِعُ إلى مَصالِح دِينِه

(١) في (ز): التغير.

(٢) في (هـ) و(ز): احتمالها.

(٣) في حاشية (د): الظاهر النذر يتأدى.

(٤) في (أ) و(ج): بما.

-وهو قَضاءُ ما عليه من الدَّين- أَولى، فكان مُترخِّصًا حيث شَغَل الوقتَ بما هو أهمُّ من صَوم رَمَضانَ؛ لأن القَضاءَ لازِمٌ في الحال، وصومُ رَمَضانَ لا يَلزَمُه ما لم يُدرِك عِدّةً من أيّامٍ أُخَرَ، ولهذا لو مات بعدَ الشَّهرِ قبلَ إدراكِ العِدّةِ.. لَقِيَ اللهَ تَعالى ولا إثمَ عليه، بخِلاف صومِ القَضاءِ.

ولو نَوى النَّفَلَ فعنه[1] رِوايتان.. في رِوايةٍ: يَكونُ عن الفَرضِ؛ لأن الفرضَ أهمُّ من النَّفلِ؛ لاحتِياجه إلى قَضائه، بخِلاف النَّفلِ، فإذا نَوى النَّفَلَ لم يَشغَل الوقتَ بالأهمِّ والأنفَعِ له[2]، فلم يكن به مُترخِّصًا، وإنما فارَق الْمُقيمَ في حقِّ التَّرخُّصِ.

وفي رِواية: يَكونُ عن النَّفلِ؛ لأن هذا الوقتَ في حقِّه كشَعبانَ؛ بدَليل أنه يَتخيَّرُ بينَ الأداءِ والتَّركِ، كالصَّحيح الْمُقيمِ في سائِر الشُّهورِ، فقَبِل[3] سائِرَ الصِّيامِ.

وأما الْمَريضُ: فالصَّحيحُ أن صومَه يَقَعُ عن رَمَضانَ؛ لأن رُخصتَه مُتعلِّقةٌ بحَقيقة العجزِ، فيَتبيَّن بأداء الصَّومِ فَواتُ شرطِ الرُّخصةِ، فالتَحق بالصَّحيح.

فأما الْمُسافِرُ: فيَستوجِبُ الرُّخصةَ بعجزٍ مُقدَّرٍ؛ لِقيام سبَبِه مَقامَه، فلم يَظهَر بالصَّوم فَواتُ شرطِ الرُّخصةِ، فلم يَبطُل التَّرخُّصُ، فيَتعدّى إلى حاجَته الدِّينيّةِ دَلالةً.

وسَوّى بعضُ أصحابِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بينَ الْمَريضِ والْمُسافِرِ.

وصومُ قَضاءٍ وكَفّارةٍ بتَبييتٍ[4].

---

(١) في سوى (أ) و(د): ففيه. وانظر «الهداية والبناية» ٤/ ١٣. والضمير عائد للإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) في (هـ): ولا يقع له.

(٣) كذا في (ب) و(د)، وفي (هـ): فقيل، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٤) تبييت النية في الصوم: نية الصيام قبل طلوع الفجر. «لغة الفقهاء» ص١٢١.

وجاء في الحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، قال في «الطلبة» ص٢٤: =

وصومُ القَضاءِ والكفّارةِ والنَّذرِ الذي هو غيرُ مُعيَّنٍ: لا يَصِحُّ إلا بالتَّبييت[1]؛ لعَدَم التَّعيُّنِ، فلم يَتوقَّف إمساكُه في أوَّل النَّهارِ عليه، فلا تَستنِدُ النِّيَّةُ إليه، بخِلاف صوم رَمَضانَ والنَّذرِ المُعيَّنِ؛ لأنهما مُتعيِّنان في وقتَيهما، فيَتوقَّفُ إمساكُه عليهما، فتَستنِدُ النيَّةُ فيهما[2].

والنَّفلُ يَصِحُّ بالنِّيَّة[3] من النَّهار قبلَ الزَّوالِ لا بعدَه.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُشترَطُ التَّبييتُ؛ لإطلاق قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صِيامَ لمن لم يَنوِ الصِّيامَ من اللَّيل»[4].

= روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة:

«لم يُبَيِّت»: بياء مشددة بين الباء والتاء، من التبييت، يقال: بَيَّت هذا الأمر بالليل تبييتًا، أي فكَّر فيه ليلًا ودبَّر فيه، قال تعالى: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١].

ورواية أخرى: «لم يُبِتِ الصيام من الليل»، بضم الأول وكسر الثاني وتخفيف الثالث: من الإباتة، من هذا أيضًا، من باب الإفعال، يقال: أبات هذا الأمر بالليل يُبِيتُه إباتةً، ومعنى هاتين الروايتين: لا صيام لمن لم يفكر في أمر صومه في ليله.

ورواية «لم يُبِتَّ»: بضم الأول وكسر الثاني وتشديد الثالث، من الإبتات، وهو القطع.

ورواية أخرى: «لم يَبُتَّ»: بفتح الأول وضم الثاني وتشديد الثالث، من البت وهو القطع، من حد دخل، ومعنى هاتين الروايتين: لا صيام لمن لم ينوه بالليل قطعًا من غير تردد.

وفي رواية: «لمن لم يُؤَرِّضْه من الليل»، بالهمزة: من التأريض، وبغير همز: من التوريض، أي لم يهيئه ولم يؤسسه.

وفي رواية: «لمن لم يعزم الصيام من الليل»، وفي رواية: «لمن لم ينو قبل طلوع الفجر».

وهذا كله لنفي الكمال دون الوجود.

(١) في (ز): بالنية.

(٢) في (و): إليهما.

(٣) في (د): بنية.

(٤) تقدم الكلام عليه.

ولنا: ما روت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أصبَح دَخَل على نِسائه فقال: «هل عندكنَّ شيءٌ؟»، فإن قُلن: لا، قال: «إني إذنْ لصائِمٌ»[1].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَصِحُّ بنيّةٍ بعدَ الزَّوالِ، ويَصيرُ صائِمًا من حينَ نَوى؛ لأنه غيرُ مُقدَّرٍ، بل هو مَوكولٌ إلى نَشاطه، وربما يَنشَطُ بعدَ الزَّوالِ إلا أن من شَرطه الإمساكَ في أوّلِ النَّهارِ.

ولنا: أن الصَّومَ عِبادةُ قهرِ النَّفسِ، وذا لا يَحصُلُ بأَصل الإمساكِ، بل بإمساكٍ مُقدَّرٍ شرعًا، وهو اليومُ، فلم يَجُز شرعُ العِبادةِ بالرَّأي.

ويُصامُ برُؤية الهِلالِ، أو إكمالِ شَعبانَ[2]، لا بالشَّكِّ[3]، سِوى تَطوُّعٍ[ف].

ويُصامُ برُؤية الهِلالِ أو إكمالِ شَعبانَ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صُوموا لرُؤيته، وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهِلالُ[4] فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ.........

(١) روى مسلم (١١٥٤) عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل.

(٢) شعبان: اسم الشهر، سمي بذلك لتشعبهم فيه، أي تفرقهم في طلب المياه، وقيل: في الغارات، وقال ثعلب: قال بعضهم: إنما سمي شعبانًا لأنه شَعَب -أي ظهر- بين شهر رمضان ورجب. والجمع شعبانات وشعابين. «المحكم» ١/ ٣٨٤.

(٣) يوم الشك: هو ما يلي من التاسع والعشرين من شعبان، قد استوى فيه طرف العلم والجهل لشهود رمضان، بأن غم الهلال فيه. «التعريفات الفقهية» ص٢٤٦.

وفي «تحرير التنبيه» ص١٣٠: يوم الشك: هو الذي يَتَحدث فيه برؤية هلال رمضان مَن لا يَثْبُتُ بقولهم، كالعبيد والنساء والفُسّق والصبيان، وليس من الشك أن تكون السماء مَغِيمةً فلا يرى. انتهى.

وفي «شرح حدود ابن عرفة» ص٨٧: يوم الشك: هو اليوم الذي هو صبيحةُ الليلة التي كان فيها غيمٌ في جهة التماس الهلال وفي وقته. انتهى.

(٤) سقطت من (ج).

ثَلاثين يومًا»[1].

ولأن الأصلَ في كلِّ ثابتٍ بَقاؤه، وشَعبانُ كان ثابتًا بيقينٍ، فلا يُنقَلُ عنه إلا برُؤية الهِلالِ أو الإكمالِ.

ولا يُصامُ اليومُ الذي يُشَكُّ فيه أنه من رَمَضانَ إلا تَطوُّعًا، كذا الحَديثُ[2].

والشَّكُّ: ما استَوى فيه طَرَفُ العِلمِ والجهلِ.

وذا بأن غُمَّ هِلالُ رَمَضانَ في اليَوم التّاسعِ والعِشرين من شَعبانَ، فوَقَع الشَّكُّ في اليَوم الثَّلاثين أنه من شَعبانَ أو من رَمَضانَ؛ نظَرًا إلى قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا»[3]، وخَنَس إبهامَه في الْمَرّة الثّالثةِ، وقولِه[4] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا[5]»، لم يَخنِس[6].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره المرغيناني في «الهداية»: (لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا)، وقال في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٠: غريب جدًّا، وذكر الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٧٦ أن في معناه حديث: «فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ ثَلاثين يومًا» المتقدم.

(٣) في (ز): كذا وكذا وكذا.

(٤) في (ج): وهو قوله.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) قوله: (لم يخنس) مثبت من (هـ).

روى البخاري (٥٣٠٢) ومسلم (١٠٨٠) واللفظ له: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمع رجلًا يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين، «وهكذا» في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه..

وروى البخاري (١٩١٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

وهذه الْمَسألةُ على وُجوهٍ:

أَحَدُها: أن يَنويَ صومَ رَمَضانَ، وهو مَكروهٌ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام يومَ الشَّكِّ فقد عَصى أبا القاسِمِ»[1].

ولأن فيه تَشبُّهًا بأَهل الكِتابِ، فإنهم زادُوا في مُدّة الصَّومِ.

فإن ظَهَر أنه من رَمَضانَ أجزأه؛ لأنه نَوى عن رَمَضانَ، وقد كان من رَمَضانَ، فيَقَعُ عن الْمُستحَقّ.

وإن ظَهَر أنه من شَعبانَ: كان تَطوُّعًا، فإن أفطَر لم يَقضِه؛ لأنه بمَعنى الْمَظنونِ؛ حيث ظَنَّ أن عليه صومًا، وبان أنه ليس عليه، ولا قَضاءَ على الْمَظنون؛ لشُروعه مُسقِطًا لا مُلتزِمًا، والقَضاءُ مَنوطٌ بالالتِزام أو الإلزامِ.

والثّاني: أن يَنويَ عن واجِبٍ آخرَ، وهو مَكروهٌ أيضًا؛ لما رَوينا[2]، إلا أنه دونَه في الكَراهة؛ لعَدَم التَّشبُّهِ بأَهل الكِتابِ.

فإن ظَهَر أنه من رَمَضانَ وَقَع عنه؛ لأنه لَغت الجِهةُ، فبَقي أصلُ النِّيّةِ، وهذا إذا كان مُقيمًا، فإن كان مُسافِرًا: يَقعُ عن واجِبٍ آخرَ عندَه.

وإن ظَهَر أنه من شَعبانَ.. قِيل: يَكونُ تَطوُّعًا، ولو أفطَر لم يَقضِه؛ لأن الصَّومَ مَنهيٌّ

وروى مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين.

(١) رواه البخاري معلقًا عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣/ ٢٧، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٢٠: وقد وصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٩٦)، والحاكم (١٥٤٢)، من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عنه. وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبة...

(٢) أي الحديث الماضي آنفًا.

عنه في هذا اليومِ[1]، كيَوم العيدِ، فلا يَتأدّى به ما وَجَب كامِلًا.

والصَّحيحُ أنه يَصِحُّ عما نَوى؛ لأنه أدّى الواجِبَ في شَعبانَ، فيَصِحُّ؛ وهذا لأن الْمَنهيَّ أداءُ صومِ رَمَضانَ قبلَه، وهذا لا يَقومُ بكلِّ صومٍ، ولهذا جاز التَّطوُّعُ، وإنما يَقومُ بصَوم رَمَضانَ، فكان يَنبَغي أن لا تُكرَهَ نِيّةُ واجِبٍ آخرَ، وإنما كُرِه لصُورة النَّهيِ، فصار كالصَّلاة في الأَرض الْمَغصوبةِ، فإنها وإن كانَت مَكروهةً لا تَمنَعُ صِحّةَ القَضاءِ، كذا هنا، بخِلاف يومِ العيدِ؛ لأن الْمَنهيَّ عنه تركُ إجابةِ دَعوةِ اللهِ تَعالى، وأنه يَقومُ بكلِّ صومٍ، فازداد الأثَرُ، فمَنَع صِحّةَ القَضاءِ.

والثّالثُ: أن يَنويَ التَّطوُّعَ، وهو مَكروهٌ عندَ البعضِ، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ ابتِداءً.

والصَّحيحُ أنه لا يُكرَهُ؛ لأنه مُستثنًى في الحَديث[2]، ورُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يَصومُ شَعبانَ كلَّه[3].

والْمُرادُ بقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقَدَّموا[4] رَمَضانَ بصَوم يومٍ ولا بصَوم يومَين، إلا أن يُوافِقَ صومًا كان يَصومُه أحَدُكم، صُومُوا لرُؤيته وأفطِروا لرُؤيته[5]»[6]: التَّقدُّمُ

---

(١) أي النهي عن صوم يوم الشك.

(٢) أي الحديث الذي أشار إليه: (لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) في سوى (ز): لا تتقدموا.

(٥) قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) غير مثبت في (ب).

(٦) رواه الترمذي (٦٨٤).

ورواه البخاري (١٩١٤) بلفظ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم». =

على رَمَضانَ بصَوم رَمَضانَ، بأن يَنويَ صومَ رَمَضانَ؛ لأنه يُؤدِّيه قبلَ أوانِه، فيَكونُ حَرامًا.

فإن وافَق صومًا كان يَصومُه، بأن كان يَصومُ يومَ الخَميسِ أو الاثنَين، فوافَقه: فالصَّوم أفضَلُ؛ لما رَوينا[١]، وكذا إن صام كلَّه، أو نِصفَه أو ثُلُثَه[٢] من آخِره.

وإن أفرَده بصَوم التَّطوُّعِ.. فقِيل: الفِطرُ أفضَلُ؛ احتِرازًا عن ظاهِر النَّهيِ، وقِيل: الصَّومُ أفضَلُ؛ لما رُوي عن عليٍّ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما كانا يَصومان يومَ الشَّكِّ ويَقولان: لَأَن نَصومَ يومًا من شَعبانَ أحبُّ إلينا من أن نُفطِرَ يومًا من رَمَضانَ[٣].

والْمُختارُ أن يَصومَ الْمُفتي بنَفسه ناوِيًا التَّطوُّعَ، ويُفتي العَوامَّ بالتَّلوُّم إلى وَقت الزَّوالِ، ثم بالإفطار؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصبِحوا يومَ الشَّكِّ مُفطِرين مُتلوِّمين، غيرَ

= ورواه مسلم (١٠٨٢) بلفظ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه».

ورواه أبو داود (٢٣٢٧) بلفظ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

ورواه النسائي (٢١٩٠) بلفظ: «ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين، إلا رجل كان يصوم صيامًا فليصمه».

(١) أي من الحديث المار آنفًا.

(٢) في (ب) و(ج): ثلاثة.

(٣) رواه عن علي رضي الله تعالى عنه: الإمام الشافعي في «مسنده» -بترتيب السندي- (٧٢١)، والدارقطني (٢٢٠٥)، والبيهقي (٧٩٨١).

ورواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: الإمام أحمد (٢٤٩٤٥).

وروى الطبراني (٩٥٦٤) عن عياش قال: أتيت عبد الله بن مسعود فقلت: صام ناس من الحي وناس من جيراننا اليوم، قال: عن رؤية الهلال؟ قال: لا، قال: لأن أفطر يومًا من رمضان ثم أقضيه، أحب إلي من أن أصوم يومًا من شعبان.

آكِلين ولا عازِمين على الصَّوم»[1].

ولأن فيه نفيَ التُّهمةِ؛ فإنه لو أَفتى العامّةَ بالنَّفل عسى يَقَعُ عندَهم أنه خالَف النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث نَهى عن صَوم يومِ الشَّكِّ، وهو أطلَقها، أو يَقَعُ عندَهم أنه لما جاز النَّفلُ جاز الفرضُ.

وإنما يَصومُ الْمُفتي بنَفسه: لأنه يَعرِفُ كَيفيّةَ النِّيّةِ، بأن يَنويَ التَّطوُّعَ، ولا يُخطِرَ بباله صومَ رَمَضانَ أو واجِبًا آخرَ، ولا يَتردَّدَ فيها، والعامِّيُّ لا يَعرِفُها[2].

ورَوى أَسَدُ بنُ عمرٍو أنه قال: أَتيتُ بابَ الرَّشيدِ، فأقبَل أبو يوسفَ القاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه عِمامةٌ سَوداءُ، ومِدرَعةٌ سَوداءُ، وخُفٌّ أسودُ، وراكِبَ[3] فرَسٍ أسودَ، وما عليه شيءٌ من البَياض إلا لِحيتُه البَيضاءُ، وهو يومُ شكٍّ، فأفتَى النّاسَ بالفِطر، فقُلتُ له: أمُفطِرٌ أنت؟ فقال: ادنُ إليّ، فدَنوت منه، فقال في أُذُني: أنا صائِمٌ.

والرّابعُ: إن تَردَّد في أَصل النِّيّةِ، بأن يَنويَ أن يَصومَ غدًا إن كان من رَمَضانَ، ويُفطِرَ إن كان من شَعبانَ: فإنه لم يَصِر صائِمًا بحالٍ؛ لأن العَزيمةَ لم تُوجَد؛ إذ هي قصدٌ لا يُعارِضُه تَردُّدٌ، وهذا كما لو قال: إن وُجِد غدًا غَداءٌ يُفطِرُ، وإن لم يَجِده يَصومُ: لم يَجُز صومُه بحالٍ[4].

والخامِسُ: إن تَردَّد في وَصف النِّيّةِ، بأن يَنويَ إن كان غدًا من رَمَضانَ فأنا صائِمٌ

---

(١) ذكره غير واحد من فقهائنا كالكاساني في «البدائع» ٢/ ٧٩، ولم أقف على أصله في كتب الحديث الشريف.

(٢) في (و): لا يعرفها بأن ينوي التطوع.

(٣) في (هـ): وهو راكب.

(٤) في (هـ): بحال كذا هنا.

منه[1]، وإن كان من شَعبانَ فعن واجِبٍ آخرَ، وهو مَكروهٌ؛ لتَردُّده بينَ أمرَين مَكروهَين؛ لأنَ نِيَةَ صومِ رَمَضانَ وواجِبٍ[2] آخرَ مَكروهةٌ.

فإن ظَهَر أنه من رَمَضانَ: جاز؛ لأنه لم يَتردَّد في أَصل العَزيمةِ، وإنما تَردَّد في الجِهة، فبَقِي الأصلُ.

وإن ظَهَر أنه من شَعبانَ: لم يَجُز عن واجِبٍ آخرَ؛ لأن الجِهةَ لَغت؛ للتَّردُّد، ونِيَّةُ أصلِ الصَّومِ لا تكفي لإِسقاط الواجِبِ، ولكنه يَكونُ تَطوُّعًا، ولو أفطَر لم يَقضِه؛ لأنه كالْمَظنون.

وإن نَوى أنه صائِمٌ عن رَمَضانَ إن كان منه، وعن التَّطوُّع إن كان من شَعبانَ: كُرِه؛ لأنه ناوٍ للفَرض من وجهٍ، ونِيَّتُه مَكروهةٌ.

فإن ظَهَر أنه من رَمَضانَ: جاز؛ لعَدَم التَّردُّدِ في أَصل النِّيَّةِ، وذا كافٍ.

وإن ظَهَر أنه من شَعبانَ: جاز عن التَّطوُّع؛ لأنه يَتأدّى بأَصل النِّيَّةِ.

ولو أفطَر لا قَضاءَ عليه؛ لأنه لم يُوجَد الالتِزامُ من كلِّ وجهٍ؛ لدُخول الإِسقاطِ في عَزيمته من وجهٍ، حيث نَوى عن رَمَضانَ إن كان من رَمَضانَ، والنَّفلُ إنما يَلزَمُ بالشُّروع إذا كان مُلتزِمًا من كلِّ وجهٍ.

رَأى هِلالَ رَمَضانَ أو الفِطرِ، ورُدَّ قولُه: صام، فإن أفطَر قَضى فقط(ف).

رَأى هِلالَ رَمَضانَ وحدَه، وردَّ القاضِي قَوله: صام عمَلًا برُؤيته؛ إذ هي سبَبُ وُجوبِ الصَّومِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُوموا لرُؤيته»[3].

(١) في (هـ): عنه.

(٢) في (ز): عن واجب.

(٣) تقدم تخريجه.

فإن أفطَر قَضى، ولا يُكفِّرُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكفِّرُ؛ لأنه أفطَر في رَمَضانَ حَقيقةً؛ لتيقُّنه؛ إذ لا طَريقَ للتَّيقُّنِ أقوى من رُؤيته، ويَقينُه لا يَتغيَّرُ بشكِّ غيرِه، وحُكمًا؛ للُزوم الصَّومِ عليه، ويومُ الشَّكِّ يُنهى[1] فيه عن صَوم الفرضِ.

ولنا: أن الإمامَ لما رَدَّ شَهادتَه حَكَم بكَونه كاذِبًا بدَليلٍ شَرعيٍّ أوجَب له[2] الحُكمَ به، وهو تُهمةُ الغلَطِ بتفرُّده بالرُّؤية، ولو كان حُكمُه حقًّا ظاهِرًا وباطِنًا[3] لكان الفِطرُ مُباحًا له، فإذا كان نافِذًا ظاهِرًا صار شُبهةً، وكَفّارةُ الفِطرِ عُقوبةٌ تَسقُطُ بالشُّبُهات، ولهذا لا تَجِبُ على الْمُخطِئِ، وهذا اليومُ رَمَضانُ[4] في حقِّه؛ لوُجوب الصَّومِ عليه، وشَعبانُ في حقِّ غيرِه؛ لعَدَم وُجوبِ الصَّومِ عليهم، فلا يَكونُ في مَعنى الْمَنصوصِ عليه.

ولو أفطَر قبلَ أن يَرُدَّ القاضِي شَهادتَه اختلَفوا فيه، والصَّحيحُ أن لا تَجِبَ الكَفّارةُ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صومُكم يومَ تَصومون»[5]، وهذا ليس بيَوم صومٍ في حقِّ الجَماعةِ.

وقِيل: تَجِبُ؛ لتَيقُّنه بالرُّؤية، ولم يَرُدَّ الإمامُ شَهادتَه لتَصيرَ شُبهةً.

ولو أكمَل هذا الرَّجُلُ ثَلاثين يومًا لم يُفطِر إلا مع الإمامِ؛ لأنّا إنما أوجَبنا الصَّومَ عليه احتياطًا، والاحتياطُ بعدَ هذا في الْمُوافَقة مع النّاسِ؛ ليَكونَ أبعدَ عن التُّهمة.

---

(١) في (ب) و(ز): منهي.

(٢) في (هـ): به، وفي (ب) سقطت.

(٣) في (ب): أو باطنًا.

(٤) في (هـ): من رمضان.

(٥) رواه ابن راهويه (٤٩٦)، والدارقطني (٢١٨٠)، والبيهقي (٨٢٠٨)، وبلفظ قريب: الترمذي (٦٩٧).

ولو أفطَر لا كَفّارةَ عليه؛ نظَرًا إلى الحَقيقة التي عندَه.

وإن رَأى هِلالَ الفِطرِ، فشَهِد فلم تُقبَل شَهادتُه: عليه أن يَصومَ، وإن أفطَر قَضى ولم يُكفِّر؛ لما مرّ.

وقُبِل بعِلّةٍ[1] خبرُ عَدْلٍ(ك)، قِنٍّ أو أُنثى، لرَمَضانَ.

وإن كان بالسَّماء عِلّةٌ: قُبِل خبرُ عَدْلٍ، قِنٍّ أو أُنثى، في هِلال رَمَضانَ؛ لأنه مُخبِرٌ بأمرٍ دِينيٍّ، وهو وُجوبُ الصَّومِ على النّاس، فيُقبَلُ خبرُه إذا لم يُكذِّبه الظّاهرُ، كمن رَوى حَديثًا، ولهذا لا يَختصُّ بلَفظ الشَّهادةِ.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُشترَطُ الْمَثْنى؛ اعتِبارًا بسائِر الشَّهاداتِ[2].

وتُشترَطُ العَدالةُ: لأن خبرَ الفاسِقِ في الدِّيانات مَردودٌ[3].

والعِلّةُ: غيمٌ، أو غُبارٌ، أو نحوُهما.

وتُقبَلُ شَهادةُ الْمَحدودِ في القَذف في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأن خبَرَه مَقبولٌ؛ فإن أصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يَقبَلون أخبارَ أَبي بَكْرةَ بعدَما أُقِيم عليه حدُّ القذفِ[4].

---

(١) أي إن كان في السماء علة من نحو غيم وغبار يمنع رؤية الهلال.

(٢) في (ب): الصلوات.

(٣) في (و) زيادة: وذكر الطحاوي عدلاً كان أو غير عدل، قيل: مراده: أن تتيقن بالعدالة له القياس، ولا يشترط أن يكون عدلًا في الباطن، وقيل: إنما لم يشرط العدالة لانتفاء التهمة؛ لأن الصوم لزمه كما يلزم غيره، فلا تهمة.

(٤) روى البخاري تعليقًا ٣/ ١٧٠ قال: وجَلَد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته.

وروى الطبراني (٧٢٢٧) والحاكم (٥٨٩٢) واللفظ للأول: عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المرود في المكحلة،=

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا تُقبَلُ؛ لأنه شَهادةٌ من وجهٍ.

ثم إذا قَبِلَ الإمامُ شَهادةَ الواحِدِ وصامُوا ثَلاثين يومًا: لم يُفطِروا فيما رُوي عن أبي حنيفةَ[1] وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأن الفِطرَ لا يَثبُتُ بشَهادة الواحِدِ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم يُفطِرون، ويَثبُتُ الفِطرُ ضِمنًا؛ لثُبوت الرَّمَضانيَّةِ بشَهادة الواحِدِ، وإن كان لا يَثبُتُ بها ابتِداءً؛ لجَواز أن يَثبُتَ الشَّيءُ ضِمنًا لغَيره ولا يَثبُتَ أصلًا، كما إذا شَهِدت القابِلةُ باستِهلال الصَّبيِّ، فإنه يَثبُتُ الإرثُ، ولو شَهِدت وحدَها بالإرث لم تُقبَل.

ولو صامُوا بشَهادة شاهِدَين: أفطَروا بتَمام العدَدِ اتِّفاقًا.

وتُقبَلُ شَهادةُ الواحِدِ على الواحِد في هِلال رَمَضانَ.

وحُرَّين أو حُرٍّ وحُرّتَين للفِطر.

وإن كان بالسَّماء عِلّةٌ في هِلال الفِطرِ: لم يُقبَل إلا خبرُ حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرّتَين؛ لتَعلُّق حقِّ[2] العِبادِ به؛ لأنهم يَنتفِعون بالفِطر، فيَثبُتُ بما يَثبُتُ به سائِرُ حُقوقِهم،

= فجاء زياد، فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت منظرًا قبيحًا وابتهارًا، قال: فجلدهم عمر الحد.

وروى الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٢/ ٣٥٩: عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو تب تقبل شهادتك.

وروى كذلك ١٢/ ٣٦٢: عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة، فنكل زياد، فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة واستتابهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت تقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته؛ لأنه أبى أن يتوب، وكان مثل النضو من العبادة.

(١) في (هـ): فيما يروى عن الحسن عن أبي حنيفة.

(٢) في (هـ): نفع.

والْمُتعلِّقُ بهِلال رَمَضانَ حقُّ الشَّرعِ، وهو الصَّومُ، فيُكتفى بخَبَر الواحِدِ.

ولا بُدَّ من اعتِبار العَدالةِ والحُرِّيَّةِ(1)؛ لما فيه من الإلزام.

والأَضحى كالفِطر(و).

والأَضحى كالفِطر في هذا في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لتَعلُّق نفعِ العِبادِ به بالتَّوسُّع بلُحوم الأَضاحي.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه كهِلال رَمَضانَ؛ لأنه من أُمور الدِّينِ.

وإلا: فجمعٌ عَظيمٌ(ف) لهما.

وإن لم تكن بالسَّماء عِلّةٌ: لم يُقبَل إلا شَهادةُ جمعٍ كَثيرٍ يَقَعُ العِلمُ بخَبَرهم في هِلال رَمَضانَ والفِطرِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُقبَلُ شَهادةُ الواحِدِ.

لنا: أن التَّفرُّدَ بدَعوى رُؤيةِ الهِلالِ في مِثل هذه الحالةِ يُوهِمُ الغلَطَ؛ لدِقّة(2) الْمَرئيِّ، وبُعدِ الْمَسافةِ، ومُساواةِ النّاسِ إيّاه في النَّظَر والْمَنظَرِ(3) وحِدّةِ البصَرِ، فيُتوقَّفُ فيه حتى يَكونَ جمعٌ كَثيرٌ.

بخِلاف ما إذا كان بالسَّماء عِلّةٌ؛ لأنه قد يَنشَقُّ الغيمُ عن مَوضِع القمَرِ، فيتَّفِقُ له النَّظَرُ دونَ غيرِه.

ثم قِيل في حدِّ الكَثيرِ: أهلُ الْمَحلّةِ، وقِيل: خَمسون رَجُلًا، كما في القَسامة.

---

(1) في (هـ): من اعتبار العدد والعدالة.

(2) في (هـ) و(ز): لرقة.

(3) في (ج): والمنظور.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتى يَتواتَرَ الخبرُ من كلِّ جانِبٍ، فإن جاء واحِدٌ من خارِجِ الْمِصرِ فظاهِرُ الرِّوايةِ أن لا تُقبَلَ؛ لِقيام التُّهمةِ.

وذَكَر الطَّحاويُّ: أن شَهادتَه مَقبولةٌ؛ لأن الْمَطالِعَ مُختلِفةٌ، والمانِعُ خارِجَ الْمِصرِ أقَلُّ، وهكذا ذَكَر في كِتاب الاستِحسانِ.

وكذا لو شَهِد برُؤية الهِلالِ على مَكانٍ مُرتفِعٍ أهلُ بَلدةٍ رَأوا الهِلالَ.. هل يَلزَمُ ذلك في حقِّ بَلدةٍ أُخرى؟ اختُلِف فيه، وفي ظاهِر الرِّوايةِ: لا عِبرةَ باختِلاف الْمَطالِعِ.

ولا عِبرةَ لرُؤيته يومًا(س).

ولا عِبرةَ برُؤية الهِلالِ نَهارًا، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه، وهي للَّيلة الْمُستقبَلةِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبنَحوه وَرَد الأثَرُ عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان قبلَ الزَّوالِ فهو للَّيلة الماضِيةِ؛ لأنه لا يُرى قبلَ الزَّوالِ إلا أن يَكونَ للَيلتَين، فيُحكَمُ بوُجوب الفِطرِ[2].

---

(١) روى الدارقطني (٢١٩٦) عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، قال في كتابه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان. رواه شعبة عن الأعمش فقال: إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. هذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وقد تابع الأعمش عن منصور.

وروى عبد الرزاق (٧٣٣١) والدارقطني (٢١٩٧): عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية.

وروى ابن أبي شيبة (٩٤٥٣) قال عبد الله: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء، لعله أن يكون أن أهلّ ساعة.

(٢) وروى عبد الرزاق (٧٣٣٢) عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال =

ووقتُ الصَّومِ: من حِين طُلوعِ الفجرِ الثّاني إلى غُروب الشَّمسِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ...﴾ الآيةَ [البَقَرَة: ١٨٧].

والخيطُ الأبيَضُ: الصُّبحُ الصّادقُ، **والخيطُ الأسوَدُ**: سَوادُ اللَّيلِ.

والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأَكل والشُّربِ والجَماعِ نَهارًا مع النِّيّةِ.

فإن قِيل: هذا يَنتقِضُ بـ:

ما إذا أكَل ناسِيًا؛ فإن صومَه باقٍ، والإمساكَ فائِتٌ.

وبما إذا أكَل قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ؛ لأن النَّهارَ من حين طُلوعِ الشَّمسِ.

وبالحائِض والنُّفَساءِ؛ فإن الْمَجموعَ مَوجودٌ ثَمّ، والصَّومَ فائِتٌ.

فالجَوابُ عن الأوَّل: أن الإمساكَ الشَّرعيَّ مَوجودٌ؛ حيث جَعَل الشّارِعُ أكْلَه كلا أكلٍ، وللشّارِع هذه الوِلايةُ؛ لقُدرته على الإيجاد والإعدامِ، والصَّومُ حقُّه، فله أن يُبقيَه مع وُجودِ الْمُنافِي له حَقيقةً.

ولأن الْمَأمورَ به الإمساكُ قصدًا، فيَكونُ الضِّدُّ الْمُنافي له الأكلَ قصدًا.

وعن الثّاني: أن الْمُرادَ به اليومُ.

وعن الثّالِث: أن الحيضَ والنِّفاسَ أخرَجاهما عن أهليّة الأداءِ.

= نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٤٥٧) وقال: عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا، فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري، فأتموا الصيام.

باب ما يوجب القضاء والكفارة

فَعَلَ الْمُفطِّرَ ناسِيًا(ك و)، لا مُخطِئًا(ف)، أو مُكرَهًا(ف): لم يُفطِر، كأن احتلَم، أو أنزَل بنظَرٍ(ك)، أو ادَّهَن، أو احتجَم(١)، أو اكتحَل(٢)، أو قبَّل، بخِلاف الإنزالِ به وبلَمسٍ.

وأُبِيح(٣) إن أمِن، وإلا لا.

أو دَخَل حلْقَه(و)(٤) ذُبابٌ ذاكِرًا له، أو أمسَك(س ز) عن وطءٍ بعدَ الصُّبحِ، أو ذَهابِ النِّسيانِ، أو أكَل ما بينَ(ز) أسنانِه، أو قاء وعاد(س).

فَعَلَ الْمُفطِّرَ ناسِيًا، لا مُخطِئًا أو مُكرَهًا، أو احتلَم(٥)، أو أنزَل بنظَرٍ، أو ادَّهَن، أو

---

(١) حَجَمه الحاجمُ حَجْمًا: من باب قتل: شرطه، وهو حجام أيضًا، مبالغةٌ، واسم الصناعة: حِجامة بالكسر، والقارورة: مِحجَمة بكسر الأول، والهاء تثبت وتحذف، والْمَحْجَم -مثل جعفر-: موضع الحجامة، ومنه: يُندب غَسْل المحاجم. «المصباح» ١/ ١٢٣.

(٢) كَحَلت الرَّجُل كَحْلاً: من باب قتل: جعلت الكُحْل في عينه، فالفاعل كاحِلٌ وكَحّالٌ، والمفعول مكحولٌ، وبه سمي الرجل، والأصل: كَحَلت عينَ الرجل، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مُقامه لفهم المعنى، ولهذا يقال: عينٌ كَحيل، فعيل بمعنى مفعول.

واكتحلت: فعلت ذلك بنفسي، وتكحلت كذلك.

والْمُكْحُلة بضم الميم: معروفة، وهي من النوادر التي جاءت بالضم، وقياسها الكسر؛ لأنها آلة، والْمَكْحَل والْمِكْحَال: وِزان مَفتَح ومِفتاح: الميل. «المصباح» ٢/ ٥٢٦.

(٣) أي التقبيل.

(٤) الحَلْق: الْحُلْقوم، والجمع: الحُلُوق. «المختار» ص٧٨.

(٥) العبارة في (د): أو مكرهًا لم يفطر كأن احتلم... إلخ.

احتَجَم، أو اكتَحَل، أو قَبَّل[1]، بخِلاف الإنزالِ به وبلَمسٍ، وأُبيح إن أمِن، وإلا لا، أو دَخَل حلقَه ذُبابٌ[2] ذاكِرًا، أو أمسَك عن الوَطء بعدَ الصُّبحِ أو ذَهابِ النِّسيانِ، أو أكَل ما بينَ أسنانِه، أو قاء وعاد: لم يُفطِر.

أما إذا فَعَل الْمُفطِّرَ ناسِيًا، بأن أكَل أو شَرِب أو جامَع ناسِيًا: فالقِياسُ أن يَفسُدَ صومُه، وهو قولُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه: أن الكفَّارةَ تَجِبُ بالوَطء ناسِيًا؛ لوُجود ما يُنافِي الصَّومَ، ولا بَقاءَ للشَّيء مع ما يُنافِيه[3]، سَواءٌ وُجِد عن قصدٍ أوْ لا، كالكَلام في الصَّلاة، فإنه لما كان مُنافيًا لها استَوى القصدُ وعدَمُه..

لكنَّا تَركناه بما رُوي أن رَجُلًا جاء إلى رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: إنِّي أكَلتُ وشَربتُ ناسِيًا في رَمَضانَ، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِمَّ[4] على صَومك، فإنما أطعَمك اللهُ وسَقاك»[5]، أي امضِ عليه وأتِمه، فقد حَكَم ببَقاء صومِه، حيث أمَره بإتمامه بعدَه.

وإذا ثَبَت هذا في الأَكل والشُّربِ ثَبَت في الوِقاع دَلالةً؛ للاستِواء بينَ الكلِّ في قِيام الصَّومِ بالكفِّ عن الكلّ[6]، مع أنه دونَهما في الْمُناقَضة.

(١) في (هـ) زيادة: لم يفطر، وفي حاشية (ج): لا يفطر. نسخة.

(٢) في (و): ذباب أو غبار.

(٣) في (هـ): ما يناقضه.

(٤) في (ج): أتم.

(٥) روى أبو داود (٢٣٩٨) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف ما رواه الدارقطني (٢٢٤٩): «أتم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك».

ورواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٦) في (هـ): عن الأكل والشرب.

والنِّسيانُ يَغلِبُ في الصَّوم؛ لأنه ليس له حالةٌ تُذكِّرُه[1] أنه فيه، بل حالُه[2] تَدعو إلى الأكل والشُّربِ، وهَيئةُ الصَّلاةِ تُذكِّرُه أنه فيها، فلا يَغلِبُ النِّسيانُ فيها، فلا تُلحَقُ به، **فبَقِي على قَضيّة القِياسِ**.

ولا فرقَ بينَ الفرضِ والنَّفلِ؛ لأنه لا تَفصيلَ فيما ذَكَرنا.

فإن قِيل: الجِماعُ ليس في مَعنى الأكلِ والشُّربِ؛ لأن الصَّومَ يُحْوِجُه إليهما، فيَغلِبُ النِّسيانُ فيهما، ويُضعِفُه عن الجِماع، ولا يُحْوِجُه إليه، فيَندُرُ، كالنِّسيان في الصَّلاة.

قُلنا: لهما مَزِيّةٌ في أَسباب الدَّعوة إليهما، إلا أنهما قاصِران بحالهما؛ لأنهما لا يَغلِبان البشَرَ، والجِماعُ قاصِرٌ في أَسباب الدَّعوةِ، وله مَزِيّةٌ في حاله؛ لأنه يَغلِبُ البشَرَ؛ لأن من هاجَت شَهوتُه لا يَقدِرُ على إِمساكها، فاستَويا، فاستَقام الاستِدلالُ.

ولو كان مُخطِئًا أو مُكرَهًا يَفسُدُ صومُه.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، له: أن الماءَ وَصَل إلى جَوفه بلا قَصده للفِطر، فلا يَفسُدُ، كالنّاسي، بل أَولى؛ لأن النّاسيَ قَصَد الشُّربَ إن[3] لم يَقصِد الفِطرَ، وهذا لم يَقصِد الشُّربَ والفِطرَ، وإنما قَصَد إقامةَ السُّنّةِ.

ولنا: أن النِّسيانَ غالِبُ الوُجودِ؛ لأن الإنسانَ مَجبولٌ على النِّسيان بحيث لا يَتمكَّنُ من دَفعه، فكان مَنسوبًا إلى صاحِب الحقِّ، فلم يَصلُح لضَمان حقِّه، فلا تَصِحُّ[4] التَّعديةُ[5] إلى الخَطأ، وهو مما لا يَغلِبُ وُجودُه، أو إلى المُكرَه، وهو من جِهة غيرِ

(١) في (ز): مذكرة.

(٢) في (هـ): حالة.

(٣) في (هـ): وإن.

(٤) في (ج): تصلح.

(٥) في (ب): السعاية.

صاحِبِ الحقِّ؛ ألا ترى أن الْمُقيَّدَ إذا صَلّى قاعِدًا للقَيد يَقضي ما صَلّى عندَ رفعِ القيدِ، والْمَريضُ لا يَقضي ما صَلّى قاعِدًا عندَ البُرءِ.

وأما الاحتِلامُ: فلقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ لا يُفطِّرنَ الصَّائم[1]: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتِلامُ»[2].

وأما إذا نَظَر إلى امرَأةٍ فأَمنى، أو تَفكَّر فأَمنى: فلأنه لم يُوجَد الجِماعُ صُورةً ومَعنًى، وهو الإنزالُ عن شَهوةٍ بالْمُباشَرة.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن نَظَر مرّتَين[3] فأنزَل: فَسَد صومُه؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّظرةُ الأُولى لك، والثّانيةُ عليك»[4].

قُلنا: ذاك في الإثم.

وإذا عالَج ذكَرَه حتى أَمنى: يَجِبُ القَضاءُ، هو الْمُختارُ؛ لأنه وُجِد الجِماعُ مَعنًى.

وهل يَحِلُّ له أن يَفعَلَ ذلك إن أَراد الشَّهوةَ؟ لا؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ناكِحُ اليدِ[5] مَلعونٌ»[6]،..............................

---

(١) في سوى (هـ) و(ز): الصيام.

(٢) رواه الترمذي (٧١٩)، وابن خزيمة (١٩٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٧)، والبزار (٥٢٨٧).

(٣) في (ز): إن نظر وثنى.

(٤) رواه الدارمي (٢٧٥١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٢٨٩)، ورواه الإمام أحمد (١٣٦٩) بلفظ: «لا تتبع النظر النظر، فإن الأولى لك وليست لك الآخرة».

(٥) في (ز): الناكح لليد.

(٦) قال القاري في «المصنوع» ص١٩٩: لا أصل له، صَرَّح به الرهاوي.

وقال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٨١: حديث: «ملعون من نكح يده»: الأزدي في «الضعفاء»، وابن=

وإن أراد تسكينَ ما به من[1] الشَّهوة: لا بأسَ به.

وأما الادِّهانُ، والاحتِجامُ، والاكتِحالُ، والتَّقبيلُ بلا إنزالٍ: فلأن الْمُنافيَ لم يُوجَد، والدَّاخلُ من الْمَسامِّ لا من الْمَسالِك لا يُنافِيه، كما لو اغتَسَل بالماء البارِدِ ووَجد بُرودةَ الماءِ في كَبِده.

وإن أنزَل بقُبلةٍ أو لمسٍ: وَجَب القَضاءُ؛ لوُجود مَعنى الجِماعِ، وهو الإنزالُ مع الْمُباشَرةِ، ولا يُكفِّرُ؛ لعَدَم الجِماعِ صُورةً، والقَضاءُ يَفتقِرُ إلى وُجود الْمُنافِي صُورةً أو مَعنًى؛ لأنه عِبادةٌ، فيُحتاطُ فيها، أما الكَفّارةُ: فتَفتقِرُ إلى كَمال الجِنايةِ، وهو وُجودُ الْمُنافِي صُورةً ومَعنًى؛ لأنها عُقوبةٌ تَسقُطُ بالشُّبهة.

وأُبيح التَّقبيلُ إن أمِن على نَفسه الجِماعَ أو الإنزالَ، وكُرِه إن لم يَأمَن؛ لأنه ليس بفِطرٍ حَقيقةً، وربما يَصيرُ فِطرًا بعاقِبته، فإن أمِن على نَفسه اعتُبِر عَينُه، وأُبيح له، وإن لم يَأمَن اعتُبِر عاقِبتُه، وكُرِه له، ورُوي أن شابًّا سَأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القُبلة للصّائِم، فنَهاه، وسَأله شيخٌ فرَخَّص له، ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّيخُ يَملِكُ نفسَه»[2].

والْمُباشَرةُ كالتَّقبيل في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُباشِرُ وهو صائِمٌ[3].

= الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في «جزئه» المشهور، من حديث أنس بلفظ: «سبعة لا ينظر الله إليهم...»، فذكر منهم: «الناكح يده»، وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب «الترهيب» من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) في (د): مائه عن.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٣٩)، والطبراني ١٣/ ٥٦.

(٣) روى البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كَرِه الْمُعانَقةَ والْمُباشَرةَ والْمُصافَحةَ؛ لأنه لا يُؤمَنُ الفِطرُ عندَها.

ولو دَخَل حلْقَه ذُبابٌ وهو ذاكِرٌ لصَومه: يَفسُدُ قِياسًا؛ لوُصول الْمُفطِّرِ إلى جَوفه، وكونُه مما لا يَتغذّى به لا يُنافِي الفَسادَ، كالتُّراب.

وفي الاستِحسان: لا يَفسُدُ؛ لأنه لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه، فإن الصّائمَ لا يَجِدُ بُدًّا من أن يَفتَحَ فمَه ليَتكلَّمَ، فصار كالغُبار والدُّخانِ.

والأصحُّ أن المطَرَ والثَّلجَ يُفسِدان؛ لإمكان الاحتِرازِ عنهما إذا آواه خَيمةٌ أو سقفٌ[1].

وإذا طَلَع الفجرُ وهو مُخالِطٌ لأهله، فنَزَع نفسَه من ساعَته، أو جامَع ناسِيًا فتَذكَّر، فنَزَع: **لا يَفسُدُ**.

خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوُجود جُزءٍ من الْمُواقَعة[2] بعدَ التَّذكُّرِ وطُلوعِ الفجرِ.

ولنا: أنه لم يُوجَد منه بعدَ التَّذكُّرِ وطُلوعِ الفجرِ إلا الامتِناعُ من قَضاء الشَّهوةِ، وذا رُكنُ الصَّومِ، فكيف يَفسُدُ به الصَّومُ؟!

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا طَلَع الفجرُ يَقضي، بخِلاف النّاسي؛ لأن اقتِرانَ الوِقاعِ بالطُّلوع يَمنَعَ انعِقادَ الصَّومِ، وصومُ النّاسي كان مُنعقِدًا، ولم يُوجَد ما يَرفَعُه، وهو قَضاءُ الشَّهوةِ بعدَ التَّذكُّرِ، فبَقي صائمًا.

وإن أكَل ما بينَ أسنانِه: لم يَفسُد إن كان قَليلًا؛ لأنه تبَعٌ لرِيقه، ولو ابتَلَع رِيقَه لم يَفسُد، فكذا ما هو تبَعٌ له.

---

(١) في (ج): إذا آواه خيمة لا في الصحراء أو سقف لا في البلد.

(٢) في (د) و(هـ) و(ز): الموافقة.

وهذا إذا كان قَليلًا يَبقى بينَ الأسنانِ عادةً، فإن كان كَثيرًا: يَفسُدُ؛ لأنه لا يَبقى فيما بينَ أسنانِه، فيُمكِنُ الاحتِرازُ عنه، فلا يُجعَلُ عفوًا.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَفسُدُ في الوَجهَين؛ لوُصول الْمُفسِدِ إلى جَوفه، فصار كما لو أخرَجه ثم أكَله.

والحِمِّصةُ وما فوقَها: كثيرٌ، وما دونَها: قَليلٌ.

وإن أخرَجه وأخَذه بيَده، ثم أكَله: يَنبَغي أن يَفسُدَ صومُه، كما رُوي عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الصّائمَ إذا ابتَلَع سِمسِمةً بينَ أسنانِه لا يَفسُدُ صومُه، وإن أخَذ سِمسِمةً ابتِداءً فابتَلَعها: فَسَد صومُه، وإن مَضَغها لا يَفسُدُ، إلا أن يَجِدَ طعمَه في حَلقه.

وفي قَدْر الحِمِّصةِ: يَجِبُ القَضاءُ دونَ الكَفّارةِ عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه غيرُ مَقصودٍ بالأَكل، فصار كالطِّين.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِبُ الكَفّارةُ؛ لأنه مَأكولٌ مُتغيِّرٌ، فصار كاللَّحم الْمُنتِنِ.

وإن قاءَ مِلءَ الفمِ أو دونَه: لم يُفطِر؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من قاءَ فلا قَضاءَ عليه»[1].

فلو عاد: لم يَفسُد أيضًا، سَواءٌ كان مِلءَ الفمِ أو دونَه؛ لأنه لم تُوجَد صُورةُ الفِطرِ -وهو الابتِلاعُ- ومَعناه؛ لأنه لا يَصلُحُ غِذاءً.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عاد وكان مِلءَ الفمِ فَسَد؛ لأن مِلءَ الفمِ خارِجٌ حُكمًا، حتى انتَقَض به الوُضوءُ، وعَودُه كصبِّ الطَّعامِ في جَوفه، فيَفسُدُ.

وإن أعاده فَسَد إجماعًا؛ لوُجود الإدخالِ بعدَ الخُروجِ، فصار كما لو جَمَع رِيقَه[2]

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) واللفظ للأول: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

(٢) في (هـ): قيئه.

في كفِّه ثم ابتَلَعه.

وإن قاء أقلَّ من مِلء فِيه ثم عاد: لم يَفسُد عندَهم؛ لعَدَم الخُروجِ والصُّنعِ.

وإن أعادَه(س)، أو استَقاء(س)، أو ابتَلَع نحوَ حَصاةٍ(ك): قَضى فقط.

وإن أعاده فَسَد عندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوُجود الصُّنعِ منه في الإدخال.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَفسُدُ؛ لعَدَم الخُروجِ، فهو اعتبَر الخُروجَ، ومحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبَر الصُّنعَ.

وإن استَقاء عمدًا: يَجِبُ القَضاءُ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ومن[1] استَقاء فعليه القَضاءُ»[2].

ولأن بفِعله يَفوتُ رُكنُ الصَّومِ، وهو الإمساكُ، ففي تَكلُّفه لا بُدَّ أن يَعودَ شيءٌ إلى جَوفه.

ويَستَوي مِلءُ الفمِ وما دونَه في ظاهِر الرِّوايةِ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَفسُدُ إن كان قَليلًا؛ لأنه غيرُ خارِجٍ حُكمًا، حتى لم يُجعَل حدَثًا، فلم يُجعَل فِطرًا، فإن عاد لم يَفسُد عندَه؛ لعَدَم الخُروجِ.

وإن أعاد فكذلك في رِوايةٍ، وفي رِوايةٍ: يَفسُدُ؛ لكَثرة صُنعِه في الإخراج والإدخالِ، فصار الفِعلُ الأوَّلُ مُؤكَّدًا بالثّاني، فصار كمِلءِ الفمِ.

وإن ابتَلَع حَصاةً أو حَديدًا: أفطَر؛ لوُجود صُورةِ الفِطرِ، ولا كَفّارةَ عليه.

خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لعَدَم المَعنى، وهو إصلاحُ البدَنِ[3].

(١) في (هـ): من.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٧٦)، وانظر الحديث السابق.

(٣) في (و) زيادة: وكذا لا كفارة في الاستواء؛ لعدم الصورة وهو الإدخال، وإن وجد معناه وهو=

وإن جامَع، أو جُومِع، أو أكَل[ب] أو شَرِب[ب] غِذاءً أو دَواءً، عمدًا: قَضى، وكَفَّر كالظِّهار[ك][1].

ومن[2] جامَع أو جُومِع، أو أكَل أو شَرِب غِذاءً أو دَواءً، عمدًا: قَضى، وكَفَّر ككَفّارة الظِّهارِ.

أما إذا جامَع عمدًا في أحَد السَّبيلَين: فعليه القَضاءُ؛ تَحصيلًا للمَصلَحة الفائِتةِ؛ إذ صومُ هذا اليومِ مَصلَحةٌ؛ لأنه مَأمورٌ به، والحَكيمُ لا يَأمُرُ إلا بما فيه مَصلَحةٌ، وقد فوَّته، فيَقضِيه لتَحصُلَ تلك الْمَصلَحةُ، والكَفّارةُ لكَمال الجِنايةِ؛ لوُجودها صُورةً ومَعنًى.

ولا يُشترَطُ الإنزالُ في الْمَحلَّين؛ لأنه لا يُشترَطُ الإنزالُ في الحدِّ مع أنه عُقوبةٌ مَحضةٌ، فلأَن لا يُشترَطَ في الكَفّارة وهي مُشتمِلةٌ على العِبادة والعُقوبةِ: أَولى.

وهذا لأن الوُجوبَ باعتِبار قَضاءِ الشَّهوةِ، وهو مُتحقِّقٌ بدُون الإنزالِ، وإنما هو شِبَعٌ، حتى تَنكسِرُ الشَّهوةُ عنه[3].

وإن وَطِئ في الدُّبُر: فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا كَفّارةَ عليهما[4]؛ لأنه لا يَجعَلُ هذا الفِعلَ كامِلًا، حتى لم يُوجِب الحدَّ، ولا شُبهةَ في جانِب الْمَفعولِ به؛ إذ ليس فيه قَضاءُ الشَّهوةِ.

=صلاح البدن.

(1) أي ككفارة الظهار، وهي صوم شهرين متتابعين، أو ستين يومًا.

والظهار والمظاهرة: مصدران لقولك: ظاهَرَ الرجُلُ من امرأته، أي قال لها: أنت علي كظهر أمي. «الطلبة» ص٢٥.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): وإن.

(٣) في سوى (أ): عنده.

(٤) في (ز): عليها.

وعنه: أن عليهما الكفّارةَ، وهو قولُهما، وهو الأصحُّ؛ لأن الجِنايةَ كامِلةٌ.

وإنما ادَّعى أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ النُّقصانَ في مَعنى الزِّنى من حيث إنه لا يُفسِدُ الفِراشَ، ولا عِبرةَ به في إيجاب الكفّارةِ.

ولو جامَع بَهيمةً أو ميْتةً: فلا كفّارةَ، أنزَل أو لم يُنزِل، خِلافًا للشّافعيِّ[1]، لقُصور الجِنايةِ؛ لأن المحَلَّ غيرُ مَقصودٍ بالوَطء، وإنما يُفعَلُ لفَرْط الشَّبَقِ، وتكامُلُها بقَضاء[2] الشَّهوةِ في محَلٍّ مُشتهًى.

ثم كما تَجِبُ الكفّارةُ عليه تَجِبُ عليها إن طاوعَتْه.

وفي أحَد قولَي الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَجِبُ عليها؛ لأن سببَها الوِقاعُ، والرَّجُلُ هو الْمُباشِرُ لذلك دونَها؛ إذ هي محَلُّ الوِقاعِ، والْمَحالُّ في حُكم الشُّروطِ[3]، فلا يُضافُ الفِعلُ[4] إليها.

وفي قولٍ: تَجِبُ عليها[5]، ويَتحمَّلُ عنها الزَّوجُ؛ لأن ما يَتعلَّقُ بالوِقاع إن كان بدَنيًّا اشترَكا فيه، كالاغتِسال، وإن كان ماليًّا تَحمَّلَ الزَّوجُ عنها، كالْمَهر وثَمَنِ ماءِ الاغتِسالِ.

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أفطَر في رَمَضانَ فعليه ما على الْمُظاهِر»[6]، وكَلِمةُ

(١) في حاشية (ب): فإن عنده عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل .

(٢) في (د): انقضاء.

(٣) في (د): الشروع.

(٤) في (هـ): الحكم.

(٥) في (ز): عليهما.

(٦) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٩: حديث غريب بهذا اللفظ، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به هنا على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع؛ لأن (من) تطلق على المذكر والمؤنث، خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه، وبمذهبنا قال أحمد، والحديث لم أجده، ولكن=

(مَن) تعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ.

ولأن سببَ الكفّارةِ جِنايةُ إفسادِ الصَّومِ لا الوِقاعُ؛ لأنه تَصرُّفٌ في محَلٍّ مَملوكٍ له، وقد تَحقَّقت في جانِبها بالتَّمكين من الفِعل، كما يَحصُلُ منه بالفِعل؛ لأن الصَّومَ عِبادةُ قهرِ النَّفسِ بالكفِّ عن قَضاء الشَّهوتَين، وقد قَضت شَهوتَها كما قَضى شَهوتَه؛ ألا ترى أنها لما شاركَتْه فيما تَعلَّق به الحدُّ -وهو قَضاءُ الشَّهوةِ بما هو حَرامٌ محضٌ- شاركَتْه[1] في الحدّ، كذا هنا.

ولا مَعنى للتَّحمُّل؛ لأنها عُقوبةٌ أو عِبادةٌ، والزَّوجُ لا يَتحمَّلُ عِباداتِها وعُقوباتِها، وإنما يَتحمَّلُ مُؤَنَ الزَّوجيّةِ، كثَمَن الماءِ والنَّفَقةِ؛ لالتِزامها بالعَقد.

ولو أكَل أو شَرِب غِذاءً أو دَواءً: يَجِبُ القَضاءُ والكَفّارةُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا كَفّارةَ عليه؛ لأنها شُرِعت في الجِماع، بخِلاف القِياسِ، فلا يُقاسُ عليه غيرُه؛ وهذا لأنها شُرِعت لرَفع الذَّنبِ؛ لأنها كاسمها سَتّارةٌ، والذَّنبُ قد ارتَفَع بالتَّوبة، ورفعُ الْمَرفوعِ مُحالٌ، ولأنها عُقوبةٌ، ولهذا تَسقُطُ بالشُّبهة، ولا تَجِبُ بالخَطَأ.

وأسبابُ العُقوباتِ لا تُعرَفُ قِياسًا؛ لأنه دَليلٌ فيه شُبهةٌ، ولا يَجوزُ إيجابُ ما يَسقُطُ

=استدل ابن الجوزي في «التحقيق» لمذهبنا ومذهبه بما أخرجاه في الصحيحين (البخاري ١٩٣٦، ومسلم ١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا. انتهى، قال: ووجهه أنه علق التكفير بالإفطار، وهو معنى صحيح حسن، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢٣٠٦) ... عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفارة الظهار. انتهى، قال: والمحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي مرسلًا، وروي أيضًا عن الليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وليس بالقوي... إلى آخره.

(١) في (ز): فشاركته.

بالشُّبهة بدَليلٍ فيه شُبهةٌ؛ ألا ترى أن من شَرِب الخمرَ يُحَدُّ، ومن شَرِب البولَ والدَّمَ لا، وشُربُهما أغلَظُ في الجَريمة[1]، لكنَّ النَّصَّ لَمَّا وَرَد بوُجوب الحدِّ في الخَمر[2] قَصَرنا الحُكمَ على مَورِد النَّصِّ، وكذا من قَذَف بالكُفر لا يُحَدُّ، مع أن القذفَ[3] به أبلَغُ من القَذف بالزِّنى لهذا، ولئن كان فيه مَعنى العِبادةِ فأسبابُها لا تُعرَفُ قِياسًا، كسَبَب وُجوبِ الصَّومِ والصَّلاةِ والحجِّ.

ولا يُقالُ: نُوجِبُها دِلالةً؛ لأنها تَستَدعي الْمُساواةَ، وقد فاتَت؛ لأن أحَدَهما شَهوةُ البطنِ، والآخَرَ شَهوةُ الفرجِ، وشَهوةُ الفرجِ أَقوى؛ لأنها إذا هاجَت قلما يُمكِنُ التَّماسُكُ عنها، ولا كذلك شَهوةُ الأكلِ والشُّربِ.

على أن حُكمَ الجماع أغلَظُ، حتى لو وُجِد في مِلك الغيرِ يُستحَقُّ به النَّفسُ[4]، ولا كذلك غيرُه.

ويَجري[5] البذلُ في الأكل والشُّربِ، ويُباحُ بالإكراه والاضطِرارِ، ولا يُباحُ الجِماعُ بهذه الأعذارِ.

ويَتكوَّنُ[6] بداعِيَين، ويَحصُلُ به قَضاءُ وطَرَين، ويُوجِبُ فِطرَين، وفَسادَ النُّسُكَين، وأحدَ الزّاجِرَين، ولا كذلك الأكلُ والشُّربُ.

ولنا: أن الكفّارةَ تَعلَّقت بجِنايةِ الإفطارِ في رَمَضانَ على وَجه الكَمالِ لا بالجِماع،

(١) في (هـ) و(ز): الحرمة.

(٢) منها قوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من شرب الخمر فاجلدوه». رواه أبو داود (٤٤٨٥).

(٣) في (هـ): الحد.

(٤) في (د): قتل الناس.

(٥) في (هـ): ويجزي.

(٦) في (هـ): ويكون.

وقد تحقَّقت الجِنايةُ بالإفطار على الكَمال في الأكل والشُّربِ، فتَجِبُ الكَفّارةُ.

والدَّليلُ على ما ذَكَرنا: النَّصُّ، والعُرفُ، والحُكمُ، والمَعقولُ..

أما النَّصُّ: فقَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «من أفطَرَ في رَمَضانَ فعليه ما على المُظاهِر»[1]، ومِثلُه يُذكَرُ للتَّعليل، كما رُوي أنه قال: «من دَخَل دارَ أَبِي سُفيانَ فهو آمِنٌ، ومن ألقى السِّلاحَ فهو آمِنٌ»[2]، لَمّا ذَكَر دُخولَ الدّارِ وإلقاءَ السِّلاحَ.. صارا عِلّةً لحُكم الأمانِ، حتى يَثبُتُ الأمانُ بوُجودهما.

وأما العُرفُ: فلأنَّ الكَفّارةَ تُضافُ إلى الإفطار لا إلى الوِقاع، يُقالُ: كَفّارةُ الإفطارِ، لا: كَفّارةُ الجِماعِ، والإضافةُ تَدُلُّ على السَّبَبيّة، ككَفّارة القتلِ واليَمينِ والظِّهارِ.

وأما الحُكمُ: فلأنه إذا جامَع ناسِيًا لا تَجِبُ مع وُجودِ الجِماعِ اسمًا ومَعنًى؛ لعَدَم الإفطارِ والجِنايةِ على الصَّوم.

وأما المَعقولُ: فلأن الكَفّارةَ فيها مَعنى العُقوبةِ، فلا بُدَّ أن يَكونَ سببُه مَحظورًا، وجِنايةٌ من وجهٍ؛ لتَثبُتَ المُلاءَمةُ[3] بينَ السَّبَبِ والمُسبَّبِ.

وهذا الفِعلُ[4] من حيث إنه جِماعٌ مُباحٌ؛ لأنه يَستَوفي مَنفَعةً مَملوكةً له، كما لو واقَعها ليلًا، وإنما الحظرُ فيه من حيث إنه جِنايةٌ على الصَّوم بالفِطر؛ يَدُلُّ عليه أن الأعرابيَّ سَأل رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن الجِناية حيث قال: هَلَكتُ وأهلَكتُ[5]، ولم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٣) في (هـ): الملازمة.

(٤) في (ز): القول.

(٥) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (٢٣٩٨)، وأصله في الصحيحين، فقد روى البخاري (٢٦٠٠)=

يُرد به الهَلاكَ حقيقةً، بل أُريد به الهلاكُ حُكمًا بجِناية الإفطارِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجاب عن حُكم الجِنايةِ؛ لأن الجَوابَ يَكونُ على وَفْق السُّؤالِ.

وإذا ثَبَت هذا فنَقولُ: الجِنايةُ على الصَّوم بالإفطار بالأَكل والشُّربِ نَظيرُ الجِنايةِ بالإفطار بالوِقاع، بل فوقَه؛ لأن دَعوةَ الطِّباعِ في النَّهار إلى الأَكل والشُّربِ أكثرُ، فكانا

= ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٢: وليس في الكتب الستة: إلا هلكت فقط، قال الخطابي: وروي في بعض طرقه هلكت وأهلكت، واستدل بها بعضهم على مشاركة المرأة إياه في الجناية، قال: وهذه اللفظة غير محفوظة، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، إنما ذكروا قوله: هلكت فقط، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان. انتهى، قلت: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن أبي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: هلكت وأهلكت... الحديث. ثم قال: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وهم ثقات. انتهى. وأخرجه البيهقي في «سننه» عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به، وفيه: هلكت وأهلكت، قال البيهقي: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة: وأهلكت، وقال: إنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد دون هذه اللفظة، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري، وكان شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضًا خطأ بأنه نظر في كتاب «الصوم» تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها. انتهى.

أحقّ بشَرْع[1] الزّاجِر، فيَثبُتُ الحُكمُ فيهما دَلالةً.

ولما تَعلَّق بالجِماع فِطران تَعلَّق به كَفّارتان[2]، وبالأكل والشُّرب واحِدةٌ، ولما أوجَب الشّارعُ الإعتاقَ تكفيرًا عُلِم أن التَّوبةَ وحدَها غيرُ مُكفِّرةٍ لهذه الجِنايةِ.

والكَفّارة ككَفّارة الظِّهارِ: لما رَوينا[3]، ولحَديث الأعرابيِّ، فإنه جاء إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَنتِفُ شعْرَه ويَقولُ: هَلَكتُ وأهلَكتُ، فقال: «ماذا صَنعتَ؟»، فقال: واقَعتُ أَهلي[4] في نَهار رَمَضانَ مُتعمِّدًا، فقال: «أعتِق رَقَبةً»، فقال: لا أملِك إلا رَقَبتي هذه! فقال: «صُم شَهرَين مُتتابِعَين»، فقال: وهل جاءَني ما جاءَني إلا من الصَّوم! فقال: «أطعِم سِتِّين مِسكينًا»، فقال: لا أجِدُ، فقال: «اجلِس»، فجلَس، فأُتي بصَدَقات بَني زُرَيقٍ، فقال: «خُذ خَمسةَ عشَرَ صاعًا فتَصدَّق بها على الْمَساكِين»، فقال: أعلى أهل بيتِ أحوجَ[5] منِّي ومن عِيالي؟! واللهِ ما بينَ لابتَي الْمَدينةِ أحوجُ[6] إليها منِّي ومن عِيالي! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْها[7] أنت وعِيالُك، تُجزِئُك ولا تُجزِئُ أحدًا بعدَك»[8].

---

(١) في (ج): كشرع.

(٢) في (د) زيادة: على الرجل والمرأة.

(٣) أي حديث: (من أفطَر في رَمَضانَ فعليه ما على الْمُظاهِر).

(٤) في (ب): امرأتي.

(٥) في (د): أجوع.

(٦) في (د): أحد أحوج.

(٧) في (ج): كل.

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث من الصحيحين وسنن الدارقطني، وقد ورد بألفاظ عديدة، إلا أنه بهذا السياق مركب من عدة أحاديث:

فقوله: فإنه جاء إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَنتِفُ شعْرَه -أي الرجل-: رواه الإمام مالك ١/ ٢٩٧، والإمام الشافعي في «مسنده» -بترتيب السندي- (٦٩٦)، والإمام أحمد (٦٩٤٤) والطبراني=

فعُرِف وُجوبُ الكفَّارةِ بهذا التَّرتيبِ، لكنه خَصَّ الأعرابيَّ بالتَّخفيف، فجُوِّز له الإطعامُ حالَ القُدرةِ على الصِّيام، واكتُفِي بخَمسةَ عشَرَ صاعًا، وجُوِّز له صرفُ الطَّعامِ إلى نَفسه.

وهو حُجَّةٌ على مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث يَقولُ بالتَّخيير ونفيِ التَّتابُعِ؛ تَمسُّكًا بما قال في بَعض الرِّواياتِ: «صُم شَهرَين»(١) من غَير قيدِ التَّتابُعِ، ولا يَجوزُ حملُ الْمُطلَقِ على الْمُقيَّد، وإن وَرَدا في حادِثةٍ واحِدةٍ.

قُلنا: هذا إذا وَرَدا في السَّبَب، فأما في الحُكم: فيُحمَلُ الْمُطلَقُ على الْمُقيَّد؛ لأن الحُكمَ في وُجوده لا يَقبَلُ وَصفَين مُتضادَّين(٢)، فإذا ثَبَت تَقييدُه بَطَل إطلاقُه.

وتَتداخَلُ(ف).

= في «مسند الشاميين» (٢٤٠٣)، والبيهقي (٨٠٥١).

وقوله: هَلَكتُ وأهلَكتُ: تقدم عند الدارقطني (٢٣٩٨)، وفي الصحيحين وغيرهما: أهلكت فقط.

وقوله: فجَلَس، فأُتي بصَدَقات بَني زُرَيقٍ: ورد عن سلمة بن صخر في كفارة الظهار عند أبي داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذ خَمسةَ عشَرَ صاعًا فتَصدَّق بها على الْمَساكِين»: هذا ورد في كفارة الظهار لسلمة بن صخر، وقد رواه بلفظ قريب أبو داود (٢٢١٦)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٦٣٢٨).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْها أنت وعِيالُك»: رواه الإمام أحمد (٦٩٤٤)، وورواه أبو داود (٢٢١٣) في سلمة رضي الله تعالى عنه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك»: قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٣: لم أجده في شيء من طرق الحديث. انتهى. وقال في «الدراية» ١/ ٢٨٠: فكأنه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. انتهى.

(١) كما في رواية الإمام أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩).

(٢) في (ز): متفاوتين.

وتَداخَلُ، أي إن جامَعها أيّامًا في الشَّهر قبلَ أن يُكفِّرَ للأولى: كفتْه[1] كَفّارةٌ واحِدةٌ عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ لكلِّ يومٍ كَفّارةٌ؛ لأن السَّبَبَ تكرَّر، فيَتكرَّرُ حُكمُه، كما لو حَنِث في يَمينَين؛ وهذا لأن مَعنى العِبادةِ راجِحٌ فيها، حتى يُفتى بها، وتَتأدّى بما هو عِبادةٌ، والتَّداخُلُ في العُقوبات الْمَحْضةِ.

ولنا: أنها عُقوبةٌ؛ لأن سبَبَ وُجوبِها جِنايةٌ مَحْضةٌ على حقِّ اللهِ تَعالى، والجِناياتُ سببٌ لوُجوب العُقوباتِ، ولهذا تَسقُطُ بالخَطَأ والشُّبهةِ، حتى لو ظَنَّ أن الشَّمسَ غَرَبت فأفطَر، ثم تبيَّن[2] أنها لم تَغرُب: لا تَجِبُ الكَفّارةُ إجماعًا، فتَتداخَلُ، كالحُدود.

فإن أفطَر في يومٍ وكَفَّر، ثم أفطَر في يومٍ آخَرَ: تَجِبُ كَفّارةٌ أُخرى في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأن التَّداخُلَ قبلَ أداءِ الأوَّلِ لا بعدَه، كما في الحُدود، فإنه إذا زَنى فحُدّ، ثم زَنى: يُحَدُّ ثانيًا.

وإن جامَع في رَمَضانَين تَجِبُ كَفّارةٌ واحِدةٌ في الصَّحيح؛ للتَّداخُل.

وتَسقُطُ[ف] بحيضٍ ومرَضٍ، لا سَفَرٍ[ز].

وتَسقُطُ بحيضٍ ومرَضٍ، لا سفَرٍ، أي إذا وَجَبت الكَفّارةُ عليها بالوِقاع، ثم حاضَت أو مَرِضت: تَسقُطُ عنها الكَفّارةُ عندَنا.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولٍ: لا تَسقُطُ؛ لأنه عُذرٌ حَدَث[3] بعدَ تَقرُّرِ الوُجوبِ، فلا يُسقِطُه[4]، كالسَّفَر.

---

(١) في (ج): كفر.

(٢) في (هـ): ثم ثبت.

(٣) في (ب): ظهر.

(٤) في (ب): يسقط به، وفي (هـ): تسقط.

ولنا: أن اعتِراضَ الحيضِ والمرَضِ يُورِثُ الشُّبهةَ في الماضِي؛ لأنه تَبيَّنَ أن هذا اليومَ لم يكن يومَ صومٍ في حقِّها، وهو لا يَتجزَّأُ وُجوبًا وسُقوطًا.

بخِلاف السَّفرِ؛ لأنه باختِياره، فجُعِل كالعَدَم، ولو كان السَّفرُ كَرْهًا لا تَسقُطُ أيضًا؛ لأنه حَصَل من غَير صاحِبِ الحقِّ.

وقِيل: عندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَسقُطُ؛ لأنه لا صُنعَ له فيه.

ولا كَفَّارةَ بإنزالٍ فيما دونَ الفرجِ، وإفسادِ صومٍ آخَرَ[1].

ولا كَفَّارةَ بالإنزال فيما دونَ الفرجِ؛ لعَدَم الجِماعِ صُورةً، وهو إدخالُ الفرجِ في الفَرجِ، ويَجِبُ القَضاءُ؛ لوُجوده معنًى.

ولا كَفَّارةَ بإفساد صومٍ آخرَ غيرِ رَمَضانَ؛ لأنه لم يَهتِك[2] حُرمةَ الشَّهرِ، فلا يَكونُ في مَعنى حَديثِ الأعرابيِّ[3]، فلا يُلحَقُ به دَلالةً.

ويُفطِرُ إن احتَقَن[4]، أو استَعَط[5]، أو أقطَر في أُذُنه.

ويُفطِرُ إن: احتَقَن، أو استَعَط، أو أقطَر في أُذُنه دَواءً؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطرُ مما دَخَل»[6].

---

(١) أي صوم غير رمضان.

(٢) في (هـ): لأنه لهتك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمِحقنة بالكسر، واحتقن هو. «المصباح» ١/ ١٤٤.

(٥) السَّعوط -مثال رسول-: دواء يصب في الأنف، والسُّعوط -مثل قُعود- مصدر، وأسعطته الدواء يتعدى إلى مفعولين، واستعط زيد. «المصباح» ١/ ٢٧٧.

(٦) رواه أبو يعلى (٤٦٠٢) مرفوعًا بلفظ: «إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»، ورواه=

ولأنه فِطرٌ مَعنًى؛ لحُصول ما فيه صَلاحُ البدَنِ في الجَوف، ولا كَفّارةَ عليه؛ لعَدَم الصُّورةِ، وهو الابتِلاعُ.

ولو أقطَر في أُذُنه الماءَ أو دَخَله[1]: لا يَفسُدُ؛ لعَدَم الصُّورةِ وهو الابتِلاعُ، والْمَعنى وهو صَلاحُ البدَنِ.

وهذا لأن الماءَ يَفسُدُ إذا خالَط خِلطَ أُذُنِه، فإذا وَصَل إلى دِماغه لم يَصِل شيءٌ يَصلُحُ إليه[2]، فلا يَحصُلُ مَعنى الفِطرِ، وهو صَلاحُ البدَنِ، فلا يَفسُدُ الصَّومِ.

وقِيل: يَفسُدُ؛ لإطلاق ما رَوينا[3].

ولو دَخَل[4] **الدُّهنُ**: يَفسُدُ اتِّفاقًا؛ لوُجود الْمَعنى، وهو صَلاحُ البدَنِ.

أو دَاوى جائِفةً(س م)[5] أو آمّةً[6]، ووَصَل إلى جَوفه ودِماغِه.

ولو داوى جائِفةً أو آمّةً، ووَصَل إلى جَوفه أو دِماغِه: أفطَر.

وقالا: لا يُفطِرُ، قِيل: الخِلافُ في الرَّطْب، واليابِسُ لا يُفسِدُ إجماعًا.

لهما: أن الواصِلَ وَصَل إلى جَوفه لا بمَنفَذٍ أصليٍّ، فلا يَفسُدُ صومَه، كما لو طُعِن

= البخاري تعليقًا عن ابن عباس ٣/ ٣٣ بلفظ: الصيام مما دخل، وابن أبي شيبة (٩٣١٩)، والبيهقي (٥٦٧)، كلاهما موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والطبراني (٩٥٧٦) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في (هـ): أدخله.

(٢) في (هـ) و(ز): مصلح إليه.

(٣) أي حديث: «الفطر مما دخل».

(٤) في (ب) و(ج): أدخل.

(٥) قيل للجراحة جائفة -اسم فاعل- من جافته تجوفه: إذا وصلت الجوف. «المصباح» ١/ ١١٥.

(٦) **أَمَّه**: شجه، والاسم آمة بالمد، اسم فاعل... وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. «المصباح» ١/ ٢٣.

برُمحٍ أو سهمٍ.

وله: أنه وَصَل الدَّواءُ إلى جَوفه مع أنه ذاكِرٌ للصَّوم، فيَفسُدُ، كالوُجور والسُّعوط.

وهذا لأن رُطوبةَ الدَّواءِ تُلاقِي رُطوبةَ الجِراحةِ، فتَزدادُ الرُّطوبةُ، فيَميلُ إلى الأسفَل طبعًا؛ لأن طبعَ المائعِ أن يَميلَ إلى الأسفَل، والدَّواءُ مُصلِحٌ للبَدَن.

بخِلاف اليابِسِ؛ لأن يُبوسةَ الدَّواءِ تَنشَفُ رُطوبةَ الجِراحةِ، فلا يَنفُذُ إلى الأسفَل في الحال، فلو وَصَل لوَصَل بعدَ زَمانٍ، وبعدَه لا يَبقى للدَّواء قُوّةُ الإصلاحِ، فصار كالصَّديد والقيحِ.

بخِلاف ما لو طُعِن برُمحٍ؛ لأن الصَّومَ إنما يَفسُدُ بتَرك الكفِّ صُورةً[1]، أو بوُصول المُغذِّي إلى جَوفه؛ ليَحصُلَ الفِطرُ مَعنًى، وبابتِلاع الحَصاةِ حَصَل تركُ الكفِّ صُورةً، وإذا طُعِن برُمحٍ لم يُوجَد شيءٌ من هذين، فلا يَفسُدُ.

قال[2] شمسُ الأئمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرَّق[3] في ظاهِر الرِّوايةِ بينَ الدَّواءِ الرَّطْبِ واليابِسِ، وأكثرُ مَشايخِنا على أن العِبرةَ للوُصول، حتى إذا عُلِم أن الدَّواءَ اليابِسَ وَصَل إلى جَوفه: يَفسُدُ، وإن عُلِم أن الرَّطْبَ لم يَصِل إلى جَوفه لم يَفسُد عندَه، إلا أنه ذَكَر الرَّطْبَ واليابِسَ بِناءً على العادة.

وإن أقطَرَ[4] في إحليله[5] لا(س م).

---

(١) في (ز): ضرورة.

(٢) في (ز): (فإن) بدل (قال).

(٣) في حاشية (ج): محمد.

(٤) أي صبَّ.

(٥) الإحليل: مخرج البول من الذكر. «الطلبة» ص٢٥.

وإن أقطَر في إحليله: لا يَفسُدُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفسُدُ.

وقولُ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُضطرِبٌ..

له: أنه وَصَل الْمُغَذِّي إلى جَوفه بمَنفَذٍ أصليٍّ مع ذِكره الصَّومَ، فيَفسُدُ صومُه، كما لو وَصَل بالإِقطار في الأُذُن؛ وهذا لأن من الجَوف إلى الْمَثانة مَنفَذًا أصليًّا، حتى يَخرُجَ البولُ منه، فكذا يَدخُلُ الدَّواءُ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا مَنفَذَ من الجَوف إلى الْمَثانة، وإنما يَخرُجُ البولُ على سَبيل التَّرشُّحِ، وما يَخرُجُ بسَبيل التَّرشُّحِ لا يَدخُلُ فيه كذلك، فإنه لو شُدَّ[1] رأسُ الكُوزِ وأُلقي في الماء.. لا يَدخُلُ فيه الماء بسَبيل التَّرشُّحِ، ولو مُلِئ ماءً يَخرُجُ تَرشُّحًا[2].

وكُرِه ذوقُ[3] شيءٍ ومضغُه بلا عُذرٍ.

وكُرِه ذَوقُ الطَّعامِ؛ لما فيه من تَعريض الصَّومِ على الفَساد؛ لاحتِمال أن يَدخُلَ في

= والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. «النهاية» ١/ ٤٣٣.

وسمي بذلك لكونه محلول العقدة. «التوقيف» ص١٤٦.

والإحليل: مخرج اللبن من الضرع والثدي أيضًا. «المصباح» ١/ ١٤٧.

(١) في (هـ) و(ز): سد.

(٢) في (هـ): مترشحًا.

(٣) الذوق: إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المنبثة بالعصب المفروش على عضل اللسان، يقال: ذُقت الطعام أذوقُه ذَوقًا وذَوَقانًا وذَوَاقًا ومَذاقًا.. إذا عرفته بتلك الواسطة.

ويتعدى إلى ثانٍ بالهمزة، فيقال: أذقته الطعام، وذُقت الشيء: جربته، ومنه يقال: ذاق فلان البأس: إذا عرفه بنزوله به، وذاق الرجُلُ عسيلة المرأة، وذاقت عسيلته: إذا حصل لهما حلاوة الخلاط ولذة المباشرة بالإيلاج. «المصباح» ١/ ٢١١.

حَلْقه، ولا يُفطِرُ؛ لعَدَمِ الْمُفطِرِ صُورةً أو مَعنًى.

وكُرِه مضغُها للصَّبيِّ بلا عُذرٍ، بأن كان لها منه بُدٌّ؛ لأنها لا تَأمَنُ أن يَدخُلَ شيءٌ منه في حَلْقها، فكانَت مُعرِّضةً صومَها على الفَساد، وهو مَكروهٌ عندَ عدَمِ الحاجةِ؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حام حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يَقعَ فيه»[1].

ولا بأسَ إذا لم تَجِد منه بُدًّا؛ لأنه يَجوزُ لها الفِطرُ لحاجة الولَدِ، فأَولى أن يَجوزَ الْمَضغُ.

وكُرِه مضغُ العِلكِ؛ لأنه تَعريضٌ للصَّوم على الفَساد، ويُتَّهَمُ بالإفطار، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَقِفَنَّ مواقِفَ[2] التُّهَمِ»[3]، ولا يُفطِرُ؛ لأنه لا يَصِلُ إلى جَوفه عَينُه، وإنما يَصِلُ إليه طعمُه.

قالُوا: هذا إذا كان العِلكُ مُلتئِمًا، فأما إذا لم يكن مُلتئِمًا، فمَضَغه حتى صار مُلتئِمًا: يَفسُدُ؛ لأنه يَتفتَّتُ أجزاؤُه، فيَدخُلُ في حَلْقه مع رِيقِه.

وقِيل: هذا إذا كان أبيضَ، فإن كان أسودَ يَفسُدُ؛ لأنه مما يَذوبُ بالْمَضغ، فيَصِلُ من عَينه شيءٌ إلى الجَوف، بخِلاف الأبيضِ؛ لأنه مما لا يَذوبُ بالْمَضغ، فلا يَصِلُ من عَينه شيءٌ إلى الجَوف، وإنما تَصِلُ رائِحتُه.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥١) بلفظ: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»، ومسلم (١٥٩٩) بلفظ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»، وأبو داود (٣٣٢٩) بلفظ: «وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه».

(٢) في حاشية (د): مواضع. نسخة.

(٣) قال في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ١٣٦: غريب. انتهى.

وروى الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٣٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء به الظن.

ولا يُكرَهُ للمَرأة إن لم تكن صائِمةً؛ لِقيامه مَقامَ السِّواكِ في حقِّهنَّ؛ لأن سِنَّها أضعفُ من سِنِّ الرِّجالِ، كسائِرِ أعضائِها، فيُخافُ من السِّواك سُقوطُ سِنِّها، وهو يُنقِّي[1] الأسنانَ، ويَشُدُّ اللِّثَةَ، كالسِّواك.

وقِيل: يُكرَهُ للرِّجال إذا لم يكن من عِلّةٍ؛ لما فيه من التَّشبُّه بالنِّساء.

لا كَحْلٌ[2]، ودَهنُ شارِبٍ، وسِواكٌ(ف ك)، وصومُ(س) سِتٍّ(ك و) من شَوّالٍ[3].

ولا بأسَ بالكَحْل؛ لأنه لا يُنافِي الصَّومَ صُورةً ومَعنًى، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اكتَحَل بالإثمِد يومَ عاشُوراءَ لم تَرمَد عَيناه أبدًا»[4]، مع أنه نُدِب إلى صَومه[5].

---

(١) في (د): يبقي.

(٢) بالفتح مصدر كَحَل.

(٣) شوال: شهر عيد الفطر، وجمعه شَوَّالات وشواويل، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك لأنه وافق وقتًا تشول فيه الإبل. «المصباح» ١/ ٣٢٨.

وقال قبله: شالت الناقة بذَنَبها شَوْلًا عند اللِّقاح: رفعته.

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٥١٧)، وأبو زرعة في «التوسعة على العيال»، والديلمي (٥٨٩٧).

وقال السخاوي في «الأجوبة المرضية» ١/ ١٥٧: رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» له، عن الحاكم بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا»، لكنه لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن في إسناده جويبر بن سعيد، وقد قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ. انتهى، وقد ذكر ابن الجوزي هذا في «موضوعاته»، والله الموفق.

(٥) روى البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

وروى البخاري (٣٣٩٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة وجدهم=

ولا بأسَ للرَّجُل[1] بالكُحل الأسودِ إن كان غرَضُه التَّداويَ دونَ الزِّينةِ.

ودَهنِ الشَّاربِ؛ لأن الصَّومَ كفٌّ عن الشَّهوات، وليس في دَهن الشَّاربِ قَضاءُ الشَّهوةِ صُورةً أو مَعنًى، فلم يَحرُم، وأنه نوعُ ارتِفاقٍ، ولم يَحرُم[2] بالصَّوم الارتِفاقُ، بخِلاف الإحرامِ.

ويُستحسَنُ دَهنُ شعْرِ الوجهِ إذا لم يكن قصدُه الزِّينةَ، به وَرَدت السُّنَّةُ[3].

ولا يُفعَلُ لتَطويل اللِّحيةِ إذا كانَت بقَدْر الْمَسنونِ، وهو القُبضةُ.

والسِّواكِ، وإن كان رَطْبًا، بالغَداة والعَشِيِّ؛ لأنه من سُنَن الإسلامِ؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّواكُ مَطهرةٌ للفَم، مَرضاةٌ للرَّحمن»[4].

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ الرَّطْبُ؛ لأنه تَعريضٌ للصَّوم على الفَساد.

= يصومون يومًا، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرًا لله، فقال: «أنا أولى بموسى منهم»، فصامه وأمر بصيامه.

وفي حديث لمسلم (١١٦٢) وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية»..

(١) في (د): للرجال.

(٢) في (ز): ولم يجز.

(٣) كحديث الترمذي (١٨٥١) وابن ماجه (٣٣٢٠) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

وكحديث البخاري (٨٨٣) عن سلمان الفارسي قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٢٠٣)، والبخاري تعليقًا ٣/ ٣١، والنسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، جميعهم بذكر الرب بدل الرحمن.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ بالعَشِيِّ؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى الصّائمَ عن السّواك بالعَشِيّ[1]، ورُوي عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن اللهَ تَعالى يَقولُ: الصَّومُ لي وأنا أجزِي به، ولَخَلوفُ فمِ الصّائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ الْمِسكِ»[2]، والأثَرُ الْمَحمودُ في الشَّريعة يُكرَهُ إزالتُه، كدَم الشَّهيدِ، وهذا إنما يَكونُ في العَشِيّ؛ لأن الصّائمَ وغيرَه سِيّان في الغَداة.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ خِلالِ الصّائمِ السّواكُ»[3]، ولم يَفصِل.

ولأن سائرَ خِلالِه دائِمةٌ، فهذا كذلك.

ولأنه لتَطهير الفمِ، وحالُ الصَّومِ بالتَّطهير أحقُّ.

---

(١) ذكر البيهقي في «سننه» ٤/ ٤٥٣ باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائمًا؛ لما يستحب من خلوف فم الصائم. ثم روى الحديث الذي ذكره المصنف بعد هذا.

وذكر النسائي في «سننه» ١/ ١٢ باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، وذكر بعده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(٢) رواه البخاري (٧٤٩٢) أطول من هذا، ومسلم (١١٥١) أخصر من هذا.

لفظ البخاري: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جُنة، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ولفظ مسلم: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٧٧) والدارقطني (٢٣٧١) بلفظ: «من خير خصال الصائم السواك»، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٢٠)، ولفظ للدارقطني: «خير خصال الصائم السواك».

وروى الإمام أحمد (١٥٦٧٨) عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم. وقال عبد الرحمن: ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.

ولأنه أثرُ العِبادةِ، واللّائقُ به الإخفاءُ؛ صِيانةً للطّاعة عن الرِّياء، بخِلاف دمِ الشَّهيدِ؛ لأنها[1] أثرُ الظُّلمِ، ولا بأسَ بإبدائه؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النِّسَاء: ١٤٨]، ولا رِياءَ بعدَ الموتِ.

ولا فرقَ بينَ الرَّطْبِ الأخضَرِ والْمَبلولِ بالماء.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ الْمَبلولُ بالماء؛ لأنه إدخالُ الماءِ في الفَم بلا حاجةٍ.

ولنا: أن غرَضَه تَطهيرُ الفمِ، فسَقَط اعتِبارُه، كبَلَل الْمَضمَضةِ.

وصومِ سِتٍّ من شَوّالٍ، وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ، وكذلك رُوي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وعامّةُ الْمُتأخِّرين لم يَروا به بأسًا، واختَلَفوا فيما بينَهم في الأفضَل.

وجهُ الكَراهةِ: التَّشبُّهُ بأَهل الكِتابِ.

وجهُ الجَوازِ: أن الفصلَ حَصَل بيَوم الفِطرِ.

---

(١) في (ج): لأنه.

فصل في العوارض[1]

خاف زِيادةَ مرَضٍ: أفطَر(ف)، كالْمُسافِر.

خاف زِيادةَ المرَضِ: أفطَر، وقَضى كالْمُسافِر.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُفطِرُ، فهو يَعتبِرُ خوفَ الهَلاكِ أو فَواتَ العُضوِ، كما في التَّيمُّم.

ولنا: أن زِيادةَ المرَضِ قد تُفضِي إلى الهَلاك، فيُحترَزُ عنه؛ إذ الْمُفضِي إلى الشَّيء له حُكمُ ذلك الشَّيءِ.

وصومُه أحبُّ(ف) ما لم يَضُرَّه.

وصومُ الْمُسافرِ أفضَلُ إن لم يَضُرَّه الصَّومُ.

وإن أفطَر جاز؛ لأن السَّفَرَ لا يَخلو عن الْمَشَقّة، ولهذا قِيل: الْمَسافةُ مسُّ آفةٍ، فأُقِيم نفسُ السَّفَرِ مُقامَها، وأُدِير الحُكمُ عليه.

بخِلاف المرَضِ؛ لأنه مُتنوِّعٌ إلى مرَضٍ يُضعِفُه[2] الصَّوم، وإلى مرَضٍ يَخِفُّ به، فلم يَقُم نفسُ المرَضِ مَقامَ الْمَشَقّةِ، وشرطُ كونِ المرَضِ مُفضِيًا إلى الحَرَج: للتَّرخيص.

(١) قوله: (في العوارض) مثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): يضعفه عن.

وعن الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفِطرُ أفضلُ.

وعندَ أصحابِ الظَّواهرِ: لا يَجوزُ الصَّومُ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَر»(١)، وقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام في السَّفَر فقد عَصى أبا القاسِمِ»(٢).

ولأنه أدّاه قبلَ وقتِه؛ لأن وقتَه عِدّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ بالنَّصّ(٣).

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وهذا يَعُمُّ الْمُسافِرَ والْمُقيمَ.

وقولُه تَعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]: لبَيان التَّرخُّصِ، فيَنتَفي به

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٦)، بلفظ الصوم بدل الصيام، ومسلم (١١١٥) بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر».

(٢) لم أقف عليه، وذكره في «البدائع» ٢/ ٩٥.

وروى مسلم (١١٢٠) عن قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر فقال: «إنكم مصبّحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطِروا»، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك في السفر.

وروى الإمام أحمد (٢٠٥٧) عن ابن عباس قال: لا تعب على من صام في السفر ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وأفطر.

وروى أبو داود (٢٤٠٢) والترمذي (٧١١) والنسائي (٢٢٩٤) وابن ماجه (١٦٦٢) عن عائشة: أن حمزة الأسلمي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت».

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

وُجوبُ الأداءِ لا جَوازُه.

وفي حَديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سافَرْنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمِنّا الصائمُ[1] ومِنّا المُفطِرُ، لا يَعيبُ البعضُ على البَعضِ[2].

وما رَوى[3] مَحمولٌ على ما إذا كان الصَّومُ يُضعِفُه حتى يُخافَ عليه الهَلاكُ، على ما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ برَجُلٍ مَغشيٍّ عليه قد اجتَمَع عليه النّاسُ، وقد ظُلِّل عليه، فسَأل عن حاله، فقِيل: إنه صائِمٌ، فقال: «ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَر»[4]، أي لمن هذا حالُه.

ولا قَضاءَ إن ماتا عليهما، وقَضَيا ما[5] قَدَرا بلا وِلاءٍ.

ولا قَضاءَ إن ماتا عليهما؛ لأنهما لم يُدرِكا عِدّةً من أيّامٍ أُخَرَ، فلم يَلزَمهما القَضاءُ.

ولأنهما لما عُذِرا في الأَداء فلأَن يُعذَرا في القَضاء أَولى.

---

(١) في (د): الصيام.

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٣) من أحاديث كراهية الصوم في السفر.

(٤) روى البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

وروى مسلم (١١١٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظِلًّا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

(٥) في (م): بعدما.

وإن صحَّ الْمَرِيضُ وأقام الْمُسافِرُ، ثم ماتا: لَزِمهما القَضاءُ بقَدْر الصِّحَةِ والإقامةِ؛ لأنهما أدركا هذا القَدْرَ، والبعضُ مُعتبرٌ بالكلّ.

وفائِدةُ لُزومِ القَضاءِ وُجوبُ الوَصِيّةِ بالإطعام.

وذَكَر الطَّحاويُّ: أن على قَول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَااللَّهُ: يَلزَمُه قَضاءُ جَميعِ الشَّهرِ، وإن صحَّ يومًا واحِدًا، وعلى قَول محمدٍ رَحِمَهُاللَّهُ: يَلزَمُه القَضاءُ بقَدْر ما صحّ.

وليس بصَحيحٍ، وإنما الخِلافُ في النَّذر، فإنه إذا نَذَر الْمَرِيضُ صومَ شهرٍ فمات قبلَ أن يَصِحَّ: لم يَلزَمه شيءٌ، وإن صحَّ يومًا لَزِمه أن يُوصيَ بكلِّ الشَّهرِ عندَهما، وعندَ محمدٍ رَحِمَهُاللَّهُ: بقَدْر ما أدرَك؛ اعتِبارًا بقَضاء رَمَضانَ؛ إذ إيجابُ العبدِ مُعتبَرٌ بإيجاب اللهِ تَعالى.

والفرقُ لأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَااللَّهُ: أن السَّبَبَ الْمُوجِبَ هناك النَّذرُ، فيَظهَرُ الوُجوبُ في حقِّ الخلَفِ، وهنا السَّبَبُ الْمُوجِبُ إدراكُ عِدّةٍ من أيّامٍ أُخَرَ، فلا يَلزَمُه القَضاءُ إلا بقَدْر ما أدرَك.

بلا وِلاءٍ، أي بلا وُجوب مُتابَعةٍ، وله الخِيارُ إن شاء فَرّق وإن شاء تابَع؛ لإطلاق النَّصِّ(١).

وقال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: أبهِموا ما أبهَم اللهُ، واتَّبِعوا ما بَيَّنَ(٢).

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

(٢) قوله: (واتبعوا ما بين) مثبت من (ز).

روى الجملة الأولى من هذا القول: البيهقي في «المعرفة» (١٣٨١٥) دون سند.

وروى سعيد بن منصور (٩٣٧) عن مسروق أنه سئل عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾=

والذي في قِراءة أُبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعةٍ﴾[1]: غيرُ مَشهورٍ، لا يُرادُ بمِثْله، بخِلاف قِراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كَفّارة اليَمين[2]؛ فإنها مَشهورةٌ، فيُزادُ، وتُستحَبُّ الْمُتابَعةُ؛ عمَلًا بتلك القِراءةِ.

وإن جاء رَمَضانُ أدّى ثم قَضى، ولم يَفْدِ[ف][3]، كحامِلٍ[ف] ومُرضِعٍ[ف] أفطَرَتا لخَوف نفْسٍ أو ولَدٍ[ف]، بخِلاف[ك] شيخٍ فانٍ[4].

=[النساء: ٢٣]، فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عَزَّوَجَلَّ. قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال.

وروى ابن أبي شيبة (١٦٢٧١) عن مسروق في أمهات نسائكم قال: ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فاتبعوا.

(١) روى عبد الرزاق (٧٦٥٧)، والدارقطني (٢٣١٥) واللفظ له: عن عائشة قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت (متتابعات). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٨٩: وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب. انتهى، وسيأتي أن الذي في «الموطأ» عن أبيّ هو قوله تعالى: ﴿فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢٥٤: وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان أبيٌّ يقرؤها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٨٨٤٤): أرادت به -أي بقولها: فسقطت متتابعات- نُسخت وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها. انتهى.

وقال ابن الملقن في «التوضيح» ١٣/ ٣٦٣: وقال ابن قدامة: لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة، وهي لا يحتج بها، وإن صحَّ حملناه على الاستحباب والأفضلية.

(٢) أي قراءته: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾. رواها عبد الرزاق (١٦١٠٢)، ورواها عن أبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام مالك ١/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٣٠٩١).

(٣) أي لم يدفع الفدية، والفدية والفداء: البَدَل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. «التعريفات» ص١٦٥.

(٤) الشيخ الفاني: الهَرِم الذي فنيت قوته. «الطلبة» ص٢٥. =

وإن جاء رَمَضانُ الثّاني أدّى الثّانيَ؛ لأنه في وَقته، ثم قَضى الأوَّلَ، ولا فِديةَ عليه.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ القَضاءُ عندَه يَتوقَّتُ بما بينَ الرَّمَضانَين.

وعندَنا: غيرُ مُؤقَّتٍ؛ لظاهِرِ قولِه تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]؛ إذ ليس فيه تَوقيتٌ، فالتَّوقيتُ ما بينَ الرَّمَضانَين يَكونُ زِيادةً.

الحامِلُ والْمُرضِعُ إذا خافتا على أنفُسهما أو ولَدَيهما: أفطَرتا وقَضتا، ولا كَفّارةَ عليهما؛ لأنهما أفطَرتا بعُذرٍ.

ولا فِديةَ، خِلافًا للشّافعيِّ فيما إذا خافت على الوَلَد، له: أن هذا إفطارٌ انتَفَع به من لا يَلزَمُه القَضاءُ، وهو الولَدُ، فتَجِبُ الفِديةُ به، كإفطار الشَّيخِ الفانِي.

ولنا: أن الفِديَة ثَبَتت بخِلاف القِياسِ في الشَّيخ الفانِي؛ لأنه لا مُماثَلةَ بينَ الصَّومِ والفِديةِ لا صُورةً ولا مَعنًى، والفِطرُ بسَبَب الولَدِ ليس في مَعناه حتى يُلحَقَ به دَلالةً؛ لأن الشَّيخَ الفانيَ عاجِزٌ بعدَ الوُجوبِ، ولا وُجوبَ على الوَلَد أصلًا.

الشَّيخُ الفانِي: الذي لا يَقدِرُ على الصِّيام، سُمِّي به: لقُربه إلى الفَناء، أو لأنه فَنِيت قُوّتُه.

يُفطِرُ ويُطعِمُ لكلِّ يومِ مِسكينًا، كما يُطعِمُ في الكَفّارات، نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ أو شَعيرٍ؛ لأن طَعامَ الْمِسكينِ عُهِد في الشَّرع هكذا[١].

والأصلُ فيه: قولُه تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]، قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أي يُطوَّقونه[٢] ....

= الشيخ الفاني: هو العاجز عن الصوم عجزًا مستمِرًّا، فيفدي. «التعريفات الفقهية» ص١٢٥.

(١) أي باستقراء ما وجب في الكفارات المختلفة.

(٢) في حاشية (د): أي يكلفونه.

ولا يُطِيقونه[1].

وقد يُحذَفُ حرفُ (لا) في الكَلام؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

ولأنه وَقَع اليأسُ عن الأَصل؛ لأن حُدوثَ القُوّةِ فيه مَوهومٌ؛ لأنه يَزدادُ ضَعفُه كلَّ يوم، بخِلاف الْمَريضِ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فِديةَ عليه؛ لأن أصلَ الصَّومِ لم يَلزَمه لعَجزه، فكيف يَلزَمُه خلَفُه؟! والحُجّةُ عليه ما تَلَونا.

ولو قَدَر على الصَّوم: بَطَل حُكمُ الفِداءِ؛ لأنه شُرِع في حقِّ غيرِ الْمُطيقِ، وهو مُطيقٌ، وشرطُ الخلَفيّةِ استِمرارُ العجزِ، كما في اليَمين، وفي صَوم دمِ الْمُتعةِ وغيرِها قد يَخلُفُ؛ لقِيام الدَّليلِ.

مات[3] ولم يَقضِ: فَدى لكلِّ يومٍ كالفِطرة، بوَصِيّةٍ(ف)[4]، أو تبرُّعٍ[5].

مات ولم يَقضِ رَمَضانَ: جازَت الفِديةُ لكلِّ يومٍ، كصَدَقة الفِطرِ إن أَوصى[6] أو تَبرَّع وارِثه به.

---

(١) روى البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

(٣) في (ن): فإن مات.

(٤) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. «التعريفات» ص٢٥٢.

(٥) التبرع: التطوع. «المستعذب» ٢/ ٩٥.

وتبرع بالأمر: فعله غيرَ طالب عوضًا. «المصباح» ١/ ٤٤.

(٦) في (هـ): أوصى كصدقة بالإطعام.

فالحاصِلُ: أنه اذا أوصى يُعتبَرُ من الثُّلُث، وإن لم يُوصِ وتَبرَّعوا: جاز، وإن لم يَتبرَّعوا لم يَلزَمهم.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَلزَمُهم بلا وَصِيّةٍ من كلِّ المالِ؛ اعتِبارًا بدَين العِبادِ، والكَلامُ فيه كالكَلام في الزَّكاة، وقد مرّ.

والصَّلاةُ كالصَّوم، وكلُّ صَلاةٍ تُعتبَرُ بصَوم يومٍ؛ لأن الصَّلاةَ عِبادةٌ كالصَّوم، فتُعتبَرُ كلُّ صَلاةٍ بصومٍ، لا صَلاةُ يومٍ ولَيلةٍ بصَوم يومٍ[1]، كما زَعَم البعضُ.

ولم يُصَم(ف) ولم يُصَلَّ(ف) عنه.

ولا يَصومُ عنه ولِيُّه ولا يُصلِّي، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لقَوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»[2].

عَجَز مُعسِرٌ[3] عن التَّكفير بالصَّوم: لم يَفْدِ، كمُتمتِّعٍ[4] عَجَز عن الدَّم والصَّومِ، فإن مات وأَوصى به: صحَّ من ثُلُثه.

على مُعسِرٍ كَفّارةُ يَمينٍ أو قتلٍ، وعَجَز عن الصَّوم: لم تَجُز الفِديةُ، كمُتمتِّعٍ عَجَز عن الدَّم والصَّومِ؛ لأن الصَّومَ هنا بدَلٌ، ولا بدَلَ للبَدَل.

فإن مات وأَوصى[5] بالتَّكفير: صحَّ من ثُلُثه.

---

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠)، ورواه عبد الرزاق (١٦٣٤٦) موقوفًا على ابن عمر، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٩٩) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ أجمعين.

(٣) الإعسار: مصدر أعسر، إذا افتقر، والعَسَار في معناه خطأ. «المغرب» ص٣١٥.

والإعسار أيضًا: الضائقة. «المطلع» ص٣٠٥.

(٤) التمتع: أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يخرج من عمرته إلى الحج. «حلية الفقهاء» ص١١٦.

(٥) في (ج): أو أوصى.

ويُتبرَّعُ في الكِسوة والطَّعامِ، لا العَتقِ.

وصحَّ التَّبرُّعُ في الكِسوة والإطعامِ، لا الإعتاقِ؛ لأن في الإعتاق بلا إيصاءٍ إلزامَ الوَلاءِ على الْمَيْت، ولا إلزامَ في الكِسوة والإطعامِ.

أفسَد صومَ التَّطوُّعِ: قَضاه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد مَرَّ في الصَّلاة.

ثم الإفطارُ بغَير عُذرٍ في صَوم التَّطوُّعِ يَحِلُّ فيما رُوي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وذكَر أبُو بكرٍ الرّازيُّ عن أَصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه لا يَحِلُّ، والْمُتأخِّرون اختَلَفوا فيه.

ويَحِلُّ بعُذرٍ، والضِّيافةُ عُذرٌ فيما رُوي عن أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ورُوي عن أبي حنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنها لا تكونُ عُذرًا؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طَعامٍ فلْيُجِب، فإن كان مُفطِرًا فلْيأكُل، وإن كان صائِمًا فلْيُصَلِّ»[1]، أي فلْيَدعُ لهم.

والأظهرُ هو الأوَّلُ؛ لما رُوي أن رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في ضِيافة رَجُلٍ من الأَنصار، فامتنَع رَجُلٌ من الأَكل، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما دَعاك أخُوك لتُكرِمَه، فأفطِر، واقضِ يومًا مَكانَه»[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٦٠)، ورواه مسلم (١٤٣١) بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطِرًا فليطعم».

(٢) روى الطيالسي (٢٣١٧) والبيهقي (١٤٥٣٧) عن أبي سعيد قال: صنع رجل طعامًا، ودعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخوك صنع طعامًا ودعاك، أفطر واقض يومًا مكانه».

وروى الدارقطني (٢٢٤١) عن جابر بن عبد الله قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله =

صَبيٌّ بَلَغ، أو كافِرٌ أسلَم: أمسَك يومَه، ولم يَقضِ(ك) شيئًا.

صَبيٌّ بَلَغ، أو كافِرٌ أسلَم: أمسَك يومَه؛ قَضاءً لحقِّ الوقت تَشبُّهًا، إن لم يَقدِر حَقيقةً.

ولم يَقضِ هذا اليومَ وإن أفطَر فيه، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا ما مَضى؛ لعَدَم وُجوبِ الصَّومِ؛ لعَدَم الأهليّةِ.

وهذا بخِلاف الصَّلاةِ؛ لأن السَّببَ فيها الجُزءُ الْمُتصِّلُ بالأَداء، وقد وُجِدت الأهليّةُ عندَه، فيَجِبُ، وفي الصَّوم الجُزءُ الأوَّلُ سببٌ، والأهليّةُ مَعدومةٌ عندَه، فلا يَجِبُ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا زال الكُفرُ والصِّبا قبلَ الزَّوالِ يَجِبُ القَضاءُ؛ لأنه أدرَك وقتَ النِّيّةِ، فأمكَنه تَحصيلُه.

وجهُ الظّاهرِ: أن الصَّومَ لا يَتجزَّأُ وُجوبًا، كما لا يَتجزَّأُ أداءً، وأهليّةُ الوُجوبِ مَعدومةٌ في أوَّله، إلا أن الصَّبيَّ إذا بَلَغ ونَوى التَّطوُّعَ قبلَ الزَّوالِ: جاز، بخِلاف الكافرِ؛ لأنه لم يكن أهلًا للعِبادة أوَّلَ النَّهارِ، فلا يَتوقَّفُ إمساكُه على أن يَصيرَ عِبادةً بالنِّيّة، فأما الصَّبيُّ: فأهلٌ للعِبادة تَطوُّعًا، فيَتوقَّفُ إمساكُه على أن يَصيرَ صومًا بالنِّيّة قبلَ الزَّوالِ، وصاما بعدَه؛ لوُجود الأهليّةِ وقِيامِ دَليلِ الوُجوبِ.

مُسافِرٌ نَوى الفِطرَ، فقَدِم، ونَواه في وَقته: صحّ.

مُسافِرٌ نَوى الفِطرَ، فقَدِم مِصرَه ونَواه في وَقته: صحّ؛ لأن الْمُسافِرَ أهلٌ للصَّوم، حتى صحّ أداؤُه بلا تَوقُّفٍ، وإنما تَراخى وُجوبُ الأداءِ للسَّفَر، فإذا زال الْمُرخِّصُ

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فدعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابًا له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لك؟»، قال: إني صائم، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تكلف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم! كل وصم يومًا مكانه».

-وهو السَّفَرُ- في وَقت النِّيَّةِ -وهو قبلَ انتِصافِ النَّهارِ-: لَزِمه خِطابُ الأداءِ، ووَجَب عليه الصَّومُ..

ألا تَرى أنه لو كان مُقيمًا في أوَّل الوقتِ ثم سافَر: لا يُباحُ له الفِطرُ؛ تَرجيحًا لجانِب الإقامةِ، فهذا أَولى؛ لأن الْمُرخِّصَ زَمانَ الإفطارِ مَوجودٌ ثَمّ، ولم يُوجَد هنا، إلا أنه إذا أفطَر في الْمَسألتَين -أي إذا كان مُقيمًا فسافَر، أو كان مُسافِرًا فأَقام-: لا تَلزَمُه الكَفّارةُ؛ للشُّبهة.

قَضى بإغماءٍ[ك] غيرَ يومٍ حَدَث لَيلتَه، وجُنونٍ[ك] غيرِ مُمتدٍّ[ز ف]، وإمساكٍ بلا نِيّةٍ[ز].

أُغمِي عليه رَمَضانَ كلَّه: قَضاه، ولو أُغمِي عليه بعدَما دَخَل أوَّلُ لَيلةٍ: قَضى ما بَقي من الشَّهر غيرَ يومِ تلك اللَّيلةِ.

ولو جُنَّ رَمَضانَ كلَّه لا قَضاءَ عليه، وإن أَفاق شيئًا منه: قَضاه كلَّه.

وأصلُه: أن الأعذارَ أربَعةُ أنواعٍ:

- ما لا يَمتدُّ يومًا ولَيلةً غالِبًا، كالنَّوم، فلا يُسقِطُ شيئًا من العِبادات؛ لأنه لا يُوجِبُ حرَجًا، ولهذا لم يَجِب لأحدٍ عليه وِلايةٌ بسَبَبه.

- وما يَمتدُّ خِلقةً، كالصِّبا، فيَسقُطُ الكلُّ به؛ دفعًا للحَرَج.

- وما يَمتدُّ وقتَ الصَّلَواتِ[١] لا وقتَ الصَّومِ غالِبًا، كالإغماء، فإذا امتَدَّ في الصَّلَوات[٢]، بأن زاد على يومٍ ولَيلةٍ: جُعِل عُذرًا؛ دفعًا للحَرَج؛ لكَونه غالِبًا، ولم يُجعَل عُذرًا في الصَّوم؛ لأن امتِدادَه شهرًا نادِرٌ، فلم يكن في إيجاب القَضاءِ حرَجٌ..

ألا تَرى أن الْمُغمى عليه لا يَأكُلُ ولا يَشرَبُ، فلا تَمتدُّ حَياتُه على خِلاف العادةِ

(١) في (د) و(هـ): الصلاة.

(٢) في (هـ): الصلاة.

إلا نادرًا، ولا حرَجَ في النَّوادِر[1]، فلم يُسقِطه..

فإن أُغمِي عليه بعدَما مَضى جُزءٌ من اللَّيلة الأُولى: لم يَقضِ ذلك اليومَ؛ لوُجود الصَّومِ منه شرعًا، وهو الإمساكُ الْمَقرونُ بالنِّيّة؛ إذ الْمُسلِمُ لا يَخلو عن عَزيمة الصَّومِ في لَيالي رَمَضانَ، وقَضى ما بعدَه؛ لعَدَم النِّيّة.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقضي ما بعدَه؛ لأن صومَ رَمَضانَ يَصِحُّ عندَه بنِيّةٍ واحِدةٍ؛ إذ صومُ الشَّهرِ كعِبادةٍ واحِدةٍ؛ لوُجوبه بخِطابٍ واحِدٍ، فصار كمن نَذَر أن يَعتكِفَ شهرًا صحَّ بنِيّةٍ واحِدةٍ.

وعندَنا: لا بُدَّ من النِّيّة لكلِّ يومٍ؛ لأن صومَ كلِّ يومٍ عِبادةٌ على حِدَةٍ، حتى إن فَسادَ البعضِ لا يَمنَعُ صِحّةَ ما بَقي، ويَتخلَّلُ بينَ الأيّامِ زَمانٌ لا يَقبَلُ الصَّومَ، بخِلاف الاعتِكافِ.

- وما يَمتدُّ وقتَ الصَّلاةِ والصَّومِ، وقد لا يَمتدُّ، وهو الجُنونُ، فإذا امتَدَّ فيهما أسقَطهما.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجُنونُ الْمُمتدُّ لا يُسقِطُ الصَّومَ؛ لأنه مرَضٌ يُخِلُّ بالعَقل، فيُعذَرُ[2] في التَّأخير لا في الإسقاط، كالإغماء.

ولنا: أن الحرَجَ مُسقِطٌ للقَضاء، فالحائِضُ تَقضي الصَّومَ لا الصَّلاةَ، وقد تَحقَّق في الجُنون؛ لأنه يَستوعِبُ الشَّهرَ عادةً، لا في الإغماء؛ لأنه لا يَستوعِبُه.

ولأن الجُنونَ يُزيلُ عقلَه، فلم يَتحقَّق شُهودُ الشَّهرِ في حقِّه.

بخِلاف الإغماءِ؛ لأنه يُضعِفُ القُوى ولا يُزيلُ الحِجى؛ ألا تَرى أنه لم يَصِر مُولِيًا

---

(١) في (د): النوم.

(٢) في حاشية (د) و(و): فيؤثر. نسخة.

عليه، والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابتُلي به[1]، وعُصِم عن الجُنون بالنَّص[2]، وإذا بَقي العقلُ فِي الإغماء جُعِل شاهِدًا للشَّهر حُكمًا، وإن لم يَمتدَّ الجُنونُ لا يَسقُطُ القَضاءُ.

وقال زفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يُسقِطُه، وهو القِياسُ؛ لأن وُجوبَ القَضاءِ يُبتنى على وُجوب الأداءِ، ووُجوبُ الأداءِ يَترتَّبُ على الخِطاب، ولا خِطابَ؛ لعَدَم الأهليّةِ؛ لأنها تكونُ بالعَقل، ولا عقلَ.

ولأن الجُنونَ لو استغرَق[3] الشَّهرَ[4] أسقَط كلَّه، فإذا وُجِد في بَعضه أَسقَط بقَدْره، كالكُفر والصِّبا، وعكسُه النَّومُ والإغماءُ.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، و(مَن) تتناوَلُ الْمَجنونَ والعاقِلَ، فإن من قال: مَن دَخَل الدّارَ من عَبيدي فهو حُرٌّ، فدَخَل الدّارَ عبدٌ مَجنونٌ: يَعتِقُ، والْمَجنونُ شَهِد الشَّهرَ، فيَلزَمُه الصَّومُ، إلا أنه لم يُخاطَب بالأَداء للحَرَج، كما سَقَط القَضاءُ إذا استَغرَق لهذا[5]، ولا حرَجَ هنا، فيَجِبُ.

ولأن السَّبَبَ شُهودُ الشَّهرِ؛ بدَليل الإضافةِ والتَّكرُّرِ بتكرُّره، وقد وُجِد، والأهليّةُ بالذِّمّة، ولم تَختلَّ به؛ وهذا لأنها مَعنًى يَصيرُ الشَّخصُ به أهلًا للوُجوب له وعليه، وبه فارَق البَهائمَ، وهو قائِمٌ بعدَ الجُنونِ؛ ألا تَرى أنه يَلزَمُه ضَمانُ الإتلافِ، وصَدَقةُ الفِطرِ، ونَفَقةُ الْمَحارِمِ، ومحَلُّ هذه الحُقوقِ الذِّمّةُ، فدَلَّ وُجوبُها على قِيامها، وفي الوُجوب

---

(١) أغمي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ روحي فداه في عدة مواقف، منها في غزوة أحد، ومنها عند وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد أغمي عليه عندها مرارًا كما رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤١٨).

(٢) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التَّكوير: ٢٢].

(٣) في (ب): استوعب.

(٤) في (د) زيادة: كله.

(٥) في (ج): بهذا.

فائِدةً، وهو صَيرورتُه مَطلوبًا على وجهٍ لا يُحرَجُ في أدائه، بخِلاف الْمُستوعِبِ وما يَمتدُّ خِلقةً، كالصِّبا، فيُسقِطُ الكلَّ؛ دفعًا للحَرَج، وإن كانَت ذِمّةُ الصَّبيِّ قائِمةً.

فإن كان الجُنونُ أصليًّا، بأن بَلَغ مَجنونًا.. فعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ليس عليه قَضاءُ ما مَضى؛ لأن الخِطابَ يَتوجَّهُ عليه الآنَ، فصار كصَبيٍّ يَبلُغُ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَجِبُ عليه قَضاءُ ما مَضى من الشَّهر؛ لأن الجُنونَ الأصليَّ لا يُفارِقُ العارِضيَّ من حيث إنه جُنونٌ؛ وهذا لأن حُكمَ الصِّبا انقَطَع بالبُلوغ، وسُقوطُ التَّكليفِ بعدَه بالجُنون.

أمسَك رَمَضانَ كلَّه، ولم يَنوِ صومًا ولا فِطرًا: عليه قضاؤُه، وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتأدّى صومُ رَمَضانَ بلا نِيّةٍ من الصَّحيح الْمُقيمِ؛ لأنه مُتعيِّنٌ[1] بأَصله ووصفِه، ولم يَلزَم تَعيينُ وصفِه، حتى صحَّ بإِطلاق النِّيّةِ ونِيّةِ النَّفلِ، فكذا تَعيينُ أصلِه[2]..

وهذا لأن الْمَشروعَ في رَمَضانَ صومٌ واحِدٌ؛ لأن الزَّمانَ مِعيارٌ للصَّوم، فلا يُتصوَّرُ في يوم واحِدٍ إلا صومٌ واحِدٌ، ومن ضَرورة استِحقاقِ الفرضِ فيه انتِفاءُ غيرِه، فعلى أيِّ وجهٍ أَتى به يَقَعُ عن الوَجه الْمُستحَقِّ، كمن وَهَب نِصابَ الزَّكاةِ لفَقيرٍ[3] جاز عن الزَّكاة وإن لم يَنوِ، كذا هذا.

ولنا: أن الْمُستحَقَّ عليه إمساكٌ هو عِبادةٌ، وذا لا يَكونُ إلا بالإِخلاص؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، وذا لا يَكونُ بلا نِيّةٍ، ولو وَضَعنا عنه النِّيّةَ لحَصَلت بلا اختِيارٍ، فيَبطُلُ مَعنى العِبادةِ؛ إذ هي فِعلٌ يَأتيه العبدُ اختيارًا بلا جبرٍ.

---

(١) في حاشية (ز): حاشية عليها أصل: متيقن.

(٢) في (هـ): ونية النفل تعتبر أصله.

(٣) في (ب): من الفقير.

والقصدُ وُجِد في هِبة النِّصابِ باختِيار المحَلِّ، فصارَت الهِبةُ[1] مَجازًا عن الصَّدَقة بِدَلالة الظَّاهِر.

ثم في وَضع الْمَسألةِ إشكالٌ؛ لأنّا ذَكَرنا فيمن أُغمِي عليه بعدَما غَرَبت الشَّمسُ من اللَّيلة الأُولى من رَمَضانَ: أنه يُعتبَرُ صائِمًا في يَومها، ولم تُعرَف منه نِيّةُ الصَّومِ والفِطرِ، لكنّا حَمَلنا أمرَه على النِّيّة بِناءً على ظاهِر حالِه، وهنا لم نَحمِل أمرَه على النِّيّة بِناءً على الظّاهِر.

وتَأويلُها: أن يَكونَ مُسافِرًا أو مَريضًا لا يَنوي شيئًا، وذا مُطلَقٌ له، فلا يَصلُحُ حالُه دَليلًا على العَزيمة، أو رَجُلًا مُتهتِّكًا اعتادَ الفِطرَ في رَمَضانَ، وحالُ[2] مِثلِه لا يَدُلُّ على عَزيمة الصَّومِ.

وإذا أكَل في يومٍ لم يَنوِ فيه: فلا كَفّارةَ فيه[3] عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سَواءٌ أكَل قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه.

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه الكَفّارةُ، سَواءٌ أكَل قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه؛ لأنه يَتأدّى بغير النِّيّةِ[4]، فصار كما لو نَوى ثم أكَل.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إذا أكَل قبلَ الزَّوالِ تَجِبُ الكَفّارةُ؛ لأن الإمساكَ قبلَ الزَّوالِ مَوقوفٌ على أن يَصيرَ صومًا بنِيّته، فصار بأَكله مُفوِّتًا للصَّوم، فصار جانِيًا، كغاصِب الغاصِبِ، فإنه يَضمَنُ بتَفويت الإمكانِ كما يَضمَنُ الغاصِبُ الأوَّلُ بتَفويت الأصلِ.

---

(١) في (ز) وفي نسخة على هامش (و): النية.

(٢) في (ب): فحال.

(٣) في (هـ): عليه.

(٤) في (ب): بغير النية عنده.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الكَفّارةَ تَعلَّقت بهَتك حُرمةِ الشَّهرِ والصَّومِ، ولم يُوجَد منه هتكُ حُرمةِ الصَّومِ؛ لأنه ما كان صائِمًا قبلَ أن يَنويَ، فتَجرَّد هتكُ حُرمةِ الشَّهرِ عن حُرمة الصَّومِ، فلا تَجِبُ الكَفّارةُ، كما لو تَجرَّد هتكُ حُرمةِ الصَّومِ عن حُرمة الشَّهرِ، بأن أفطَر في قَضاء رَمَضانَ.

وإذا حاضَت امرَأَةٌ أو نُفِست: أفطَرت وقَضت؛ لما مرَّ في الصَّلاة.

قَدِم مُسافِرٌ، أو طَهُرت حائِضٌ، أو تَسحَّر[1] ظنَّه ليلًا والفجرُ طَلَع[2]، أو أفطَر كذلك والشَّمسُ حيّةٌ[3]: أمسَك(ف) يومَه، وقَضى، ولم يُكفِّر، كآكِلٍ عمدًا(س م) بعدَ أكلِه ناسِيًا، أو نِيّتِه نَهارًا(س م)، أو نائِمةٍ(ز ف) ومَجنونةٍ(ز ف) وُطِئتا.

(١) السَّحَر بفتحتين: قبيل الصبح، وبضمتين لغةٌ، والجمع أسحار، والسَّحور -وِزان رسول-: ما يؤكل في ذلك الوقت، وتسَحَّرتُ: أكلت السَّحور، والسُّحور بالضم: فعل الفاعل. «المصباح» ١/ ٢٦٧.

(٢) في (ن) و(ف): طالع.

(٣) حياة الشمس: بقاء ضوئها وبياضها، وقيل: بقاء حرها وقوتها، والأول أظهر، يدل عليه العرف، وقول ذي الرمة يصف حمار وحش:

فلما استبان الليل والشمس حية ... حياة التي تقضي حشاشة نازع

ألا ترى كيف شبه حالة الشمس بعدما دنت للمغيب بحال نفس شارفت أن تموت، فهي كأنها تقضي دَين الحياة وتؤدي ما عندها من وديعة الرمق، بعد أن ذكر مشافهةَ طلائع الليل ومشاهدة أوائله، فأين هذه الحالة من بقاء قوتها وحرارتها. «المغرب» ص١٣٦.

وقال في «المشارق» ١/ ٢١٨: حييت الشمس: استَحَرّت، ومنه الحديث في صلاة العصر: (والشمس حية)، أي مستحرة بعدُ لم يذهب حَرُّها، كما قال في الحديث الآخر: (نقية)، وقيل: بينة النور لم يتغير ضياؤها، قالوا: والشمس توصف بالحياة إذا كان عليها نهار، فإذا دنت للغروب لم توصف به. انتهى.

وقال في «النهاية» ١/ ٤٧١: (والشمس حية) أي صافية اللون، لم يدخلها التغير بدنو المغيب؛ كأنه جعل مغيبها لها موتًا، وأراد تقديم وقتها.

قَدِم مُسافِرٌ أو طَهُرت حائِضٌ، أو تَسحَّر يظُنُّه ليلًا والفجرُ طلَع، أو أفطَر كذلك والشَّمسُ حيّةٌ: أمسَك يومَه، وقَضى، ولم يُكفِّر، كأكله عمدًا بعدَ أكلِه ناسِيًا، أو نيّته[1] نَهارًا، أو نائِمةٌ أو مَجنونةٌ وُطِئتا.

الأصلُ عندَنا: أن من صار في بَعض النَّهارِ على صِفةٍ لو كان عليها في أوّله يَلزَمُه الصَّومُ: فعليه الإمساكُ في بَقِيّة النَّهارِ.

والأصلُ عندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من كان الأكلُ[2] مُباحًا له في أوَّل اليومِ ظاهِرًا أو باطِنًا: لا يَلزَمُه الإمساكُ في بَقِيّة اليومِ.

ففي الْمُفطِر عمدًا أو خطَأً: يَلزَمُه الإمساكُ إجماعًا.

وفي الحائِض والنُّفَساءِ: لا يَجِبُ الإمساكُ إجماعًا.

والخِلافُ في مُسافِرٍ قَدِم، وحائِضٍ أو نُفَساءَ طَهُرت، وصَبيٍّ بَلَغ، وكافِرٍ أسلَم، ومَجنونٍ أَفاق، ومَريضٍ صحّ.

هو يَقولُ: إنه لم[3] يَلزَمه الصَّومُ لا ظاهِرًا ولا باطِنًا[4]، فلا يَلزَمُه الإمساكُ، كالحائِض؛ وهذا لأن التَّشبُّهَ خلَفٌ عن الصَّوم عندَ العجزِ عن أَداء الصَّومِ، فإذا لم يكن الأصلُ واجِبًا عليه كيف يَجِبُ الخلَفُ؟!

ولا يَلزَمُ يومُ الشَّكِّ، حيث يَلزَمُه الإمساكُ؛ لأنه مُخاطَبٌ بصَوم ذلك اليومِ باطِنًا إذا تَبيَّن أنه من رَمَضانَ، وإنما لم يَلزَمه ظاهِرًا: لالتِباس الأمرِ عليه، وبعدَما أكَل لا يَقدِرُ

---

(١) في (هـ): بنية، والمثبت من (ج)، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٢) في (هـ): الأصل.

(٣) في (د): أنه لو لم.

(٤) في (ز): لم يلزمه الإمساك ظاهرا وباطنًا.

على الصَّوم، فيَجِبُ بدَلُه.

ولنا: أنه عَجَز عن الصَّوم مع كونِه أهلًا له، فيَلزَمُه الإمساكُ تَشبُّهًا؛ قَضاءً لحقِّ الوقتِ، كما في يَوم الشَّكِّ؛ وهذا لأن تَعظيمَ هذا الوقتِ واجِبٌ بالصَّوم، وقد عَجَز عنه، فيَجِبُ التَّشبُّهُ؛ مُراعاةً لحقِّ الوقتِ[١] بالقَدْر الْمُمكِنِ.

بخِلاف الحائِضِ والْمَريضِ والْمُسافِرِ؛ حيث لا يَجِبُ التَّشبُّهُ عليهم حالَ قِيامِ هذه الأعذارِ؛ لأن المانِعَ مُتحقِّقٌ عن التَّشبُّه، كما تَحقَّق عن الصَّوم، وكيف يَكونُ الإمساكُ خلَفًا عن الصَّومِ والقَضاءُ شُرِع بدَلًا له؟! ولا يَجوزُ أن يَكونَ لشيءٍ واحِدٍ بَدَلان.

وإذا تَسحَّر ظانًّا أن الفجرَ لم يَطلُع، فإذا هو طَالِعٌ، أو أفطَر ظانًّا أن الشَّمسَ غَربت، وهي لم تَغرُب: أمسَك بَقِيّةَ يومِه؛ قَضاءً لحقِّ الوقتِ بالتَّشبُّه؛ لعَدَم قُدرتِه على الصَّوم، ولأنه لو أكَل وهو غيرُ مَعذورٍ لصار مُتَّهَمًا عندَ النّاسِ، والتَّحرُّزُ عن مَواضِع التُّهمةِ واجِبٌ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يَقِفَنَّ مَواقِفَ التُّهَمِ»[٢]، وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إيّاك وما يَقَعُ عندَ القُلوبِ إنكارُه، وإن كان عندَك اعتِذارُه، فليس كلُّ سامِعٍ نُكرًا تُطيقُ أن تُوسِعَه عُذرًا[٣].

وعليه القَضاءُ؛ استِدراكًا للمَصلَحة الفائِتةِ، ولا كَفّارةَ عليه؛ لقُصور الجِنايةِ؛ لأنه غيرُ قاصِدٍ.

ورُوي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفطَر مع أصحابِه يومًا، فلما صَعِد الْمُؤذِّنُ الْمِئذَنةَ قال: الشَّمسَ يا أميرَ الْمُؤمِنين! قال: بَعَثناك داعِيًا، ولم نَبعَثك راعِيًا، ما تَجانَفنا لإثمٍ، قَضاءُ[٤]

---

(١) في (و) زيادة: لحق الوقت كما في يوم الشك.

(٢) تقدم الكلام عليه.

(٣) لم أقف عليه مع شهرته عنه رضي الله تعالى عنه، وذكره في «المبسوط» ٣/ ٥٨.

(٤) في (ج): وقضاء.

يومٍ علينا يسيرٌ[1].

والتَّسحُّرُ[2] مَندوبٌ إليه؛ لقَوله ﷺ: «استَعِينوا بقائِلة النَّهارِ على قِيام اللَّيلِ، وبأَكل السَّحورِ على صِيام النَّهارِ»[3].

ويُستحَبُّ تَأخيرُه؛ لقَوله ﷺ: «ثَلاثٌ من أَخلاق الْمُرسَلين: تَعجيلُ الإفطارِ، وتَأخيرُ السُّحورِ، والسِّواكُ»[4].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٦٩: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠٥٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أُخرجت عِساسٌ من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم. انتهى. (٩٠٤٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين! والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس. انتهى. وأعاده (٩٠٤٦) من طريق آخر وزاد فيه: فقال له: إنما بعثناك داعيًا، ولم نبعثك راعيًا، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. انتهى.

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» (أبو يوسف في «الآثار» ٨٢١) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا بجنف، نتم هذا اليوم ثم نقضي يومًا مكانه. انتهى.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٥٩) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا. انتهى.

(٢) في (هـ): والسحور.

(٣) رواه الطبراني (١١٦٢٥)، وأبو زرعة في «الفوائد المعللة» (٨٠)، وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٦٣)، والمروزي في «قيام الليل» -مختصره- ص١٠٤.

(٤) قال عنه الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٨٥: الطبراني من حديث أبي الدرداء، وفيه وضع اليمين =

إلا أنه يُؤَخِّرُ على وجهٍ لا يَشُكُّ في الفَجر الثّاني، فإن شَكَّ فيه -ومَعناه: تَساوِي الظَّنَّين- فيُستحَبُّ أن يَدَعَ الأكلَ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[1]، والأكلُ يَريبُه، فإن أكَل وهو شاكٌّ فصَومُه تامٌّ؛ لأن الأصلَ بَقاءُ اللَّيلِ، واليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكّ.

فإن كان أكبرُ رأيِه أنه تَسحَّر والفجرُ طالِعٌ: يُستحَبُّ له أن يَقضيَ؛ احتياطًا للعِبادة.

ولا يَلزَمُه القَضاءُ في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأنه غيرُ مُتيقِّنٍ بالسَّبَب؛ إذ الأصلُ بَقاءُ اللَّيلِ.

ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أنه قال: إن كان في مَوضِعٍ يَستبينُ[2] له الفجرُ لا يَلتفِتُ إلى الشَّكّ، ولكن يَأكُلُ إلى أن يَستيقِنَ بطُلوع الفجرِ، وإن كان في مَوضِعٍ لا يَستبينُ له الفجرُ، أو[3] كانَت اللَّيلةُ مُقمِرةً: فالأَولى أن يَحتاطَ، وإن أكَل لم يَلزَمه شيءٌ، إلا إذا كان أكبرُ رأيِه أنه أكَل بعدَ طُلوعِ الفجرِ، فحينَئذٍ يَلزَمُه القَضاءُ، لأن أكبرَ الرَّأيِ كاليَقين فيما بُني على الاحتِياط.

ولو شَكَّ في غُروب الشَّمسِ: لا يُباحُ الفِطرُ؛ لأن الأصلَ بَقاءُ النَّهارِ، ولو أكَل يَجِبُ القَضاءُ؛ عمَلًا بالأَصل، وإن كان أكبرُ رأيِه أنه أكَل قبلَ الغُروبِ: فعليه القَضاءُ رِوايةً واحِدةً؛ لأن النَّهارَ هو الأصلُ، بخِلاف ما تَقدَّم؛ لأن الأصلَ بَقاءُ اللَّيلِ.

ولو كان شاكًّا فيه وتَبيَّن أنها لم تَغرُب[4]: يَنبَغي أن تَجِبَ الكَفّارةُ؛ نظَرًا إلى الأَصل،

= على الشمال في الصلاة بدل السواك، وهو عند ابن أبي شيبة موقوف (٨٩٥٧)، وفي الباب عن حذيفة مرفوعًا عند الدارقطني في «الأفراد».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (هـ): لا يستبين.

(٣) في (ز): لو.

(٤) في (هـ): أنها غربت.

وهو بَقاءُ النَّهارِ.

وإن أكَل في رَمَضانَ ناسِيًا، فظَنَّ أن ذلك فَطَّره، فأكَل بعدَه عمدًا: يَجِبُ القَضاءُ دونَ الكَفّارةِ؛ لأنه اشتبَه عليه ما يَشتبِهُ؛ فإن الأكلَ مع النِّسيانِ يُفوِّتُ رُكنَ الصَّومِ، ولا بَقاءَ للشَّيءِ مع فَواتِ رُكنِه، فكان ظنًّا في مَوضِعه، فصار شُبهةً في إسقاط الكَفّارةِ.

وإن بَلَغه الحَديثُ[1] وعَلِمه: فكذلك في ظاهِرِ الرِّوايةِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعنه: أنها تَجِبُ، وهو قولُهما؛ لأنه لا اشتِباهَ، فلا شُبهةَ؛ وهذا لأن ظَنَّه مَدفوعٌ؛ لقَوله[2] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِمَّ على صَومك»[3]، فلا تَبقى شُبهةٌ.

وجهُ الأوَّلِ: قِيامُ الشُّبهةِ الحُكميّةِ نظَرًا إلى القِياس، ولا تنتَفي هذه الشُّبهةُ بالعِلم؛ لأن خبَرَ الواحِدِ لا يُوجِبُ العِلمَ، وإنما يُوجِبُ العمَلَ، فلا تنتَفي به الشُّبهةُ.

ولو احتَجَم وظَنَّ أنه فَطَّره، ثم أكَل عمدًا: يَجِبُ القَضاءُ والكَفّارةُ؛ لأن ظَنَّه في غَير مَوضِعِه؛ لأن فَواتَ الصَّومِ بوُصول الشَّيءِ إلى باطِنه؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطرُ مما دَخَل»[4]، ولم يُوجَد.

إلا إذا أَفتاه مُفتٍ بفَساد صومِه، فحينَئذٍ لا كَفّارةَ عليه؛ لأن الواجِبَ على العامِّيِّ الأخذُ بفَتوى الْمُفتي، فتَصيرُ الفَتوى شُبهةً في حقِّه، وإن كانَت خطَأً في نَفسها.

وإن كان سَمِع الحَديثَ -وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطَر الحاجِمُ والْمَحجومُ»[5]-،

---

(١) أي حديث: «تم على صومك».

(٢) في (ب) و(د): بقوله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري معلقًا ٣/ ٣٣، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩).

واعتَمَد[1] ظاهِرَه:

قال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجِبُ الكَفّارةُ؛ لأن قولَ الرَّسولِ لا يَكونُ أَدنى دَرَجةً من قَولِ المُفتي، وقولُ المُفتي صَلَح عُذرًا، فقولُ الرَّسولِ أَولى.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها تَجِبُ؛ لأن العامِّيَّ إذا سَمِع حَديثًا فليس له أن يَأخُذَ بِظاهِره؛ لجَواز أن يَكونَ مَصروفًا عن ظاهِره أو مَنسوخًا.

وإن عَرَف تَأويلَه: تَجِبُ الكَفّارةُ؛ لانتِفاء الشُّبهةِ.

وتَأويلُه: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بهما وهما يَغتابان آخرَ، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك[2]، أي ذَهَب ثَوابُ صومِهما بالغِيبة؛ يَدُلُّ عليه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوّى بينَ الحاجِمِ والمَحجومِ، ولا خِلافَ أنه لا يَفسُدُ صومُ الحاجِمِ.

ولا يُقالُ: إن الأَوزاعيَّ خالَفه، فيُورِثُ الشُّبهةَ، كخِلاف مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النِّسيان؛ لأن خِلافَه إنما اعتُبِر لِمُوافَقة القِياسِ، وخِلافُ الأَوزاعيِّ مُخالِفٌ للقِياس، فلا يُورِثُ شُبهةً.

وإن أكَل بعدَما اغتاب عمدًا: يَجِبُ القَضاءُ والكَفّارةُ كيفما كان؛ لأن الفِطرَ به يُخالِفُ[3] القِياسَ، والحَديثُ الوارِدُ فيه -وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الغِيبةُ تُفطِّرُ الصّائمَ»[4]-: مُؤوَّلٌ بالإجماع.

---

(١) في (ز): واعتقد.

(٢) لم أقف عليه، وقد رد ابن خزيمة على هذا التأويل ردًّا شنيعًا، غفر الله تعالى له ورحمه.

(٣) في (ج): بخلاف.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٨٨٩٠) والديلمي (٦٢٣٨) عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس». زاد إسحاق في حديثه: «إذا اغتاب الصائم فقد أفطر». وانظر =

وإنْ أصبَح غيرَ ناوٍ للصَّوم، ثم نَوى قبلَ الزَّوالِ، ثم أكَل: فلا كَفَّارةَ عليه.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها تَلزَمُه؛ لأن شُروعَه في الصَّوم صحّ، فكَمُلت جِنايتُه بالفِطر.

لهما: أن ظاهِرَ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صِيامَ لمن لم يَعزِم[1] الصِّيامَ من اللَّيل»[2]: يَنفِي كونَه صائِمًا بهذه النِّيَّةِ، فالحَديثُ وإن تُرِك العمَلُ بظاهِره يَبقى شُبهةً في دَرء ما يَسقُطُ بالشُّبُهات، كمن وَطِئ جارِيةَ ابنِه مع العِلمِ بالحُرمة: لا يُحَدُّ؛ لظاهِر قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت ومالُك لأَبيك»[3].

وإذا جُومِعت النّائمةُ أو الْمَجنونةُ وهي صائِمةٌ: عليها القَضاءُ دونَ الكَفّارةِ.

وقال زفرُ والشّافعيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لا يَجِبُ القَضاءُ؛ قِياسًا على النّاسي، والعُذرُ أبلغُ هنا؛ إذ لا قصدَ لهما، والنّاسي قاصِدٌ للجِماع، وإن لم يَقصِد الإفسادَ.

ولنا: أن النِّسيانَ خُصَّ بالأثَر[4]، وهو غالِبُ الوُجودِ، وهذا نادِرٌ؛ لأن الْمُواقَعةَ في حال النَّومِ من غَير أن تَنتبِهَ نادِرٌ، فلا يُعتبَرُ شُبهةً، ولأن النِّسيانَ من قِبَل مَن له الحقُّ، وهذا لا.

=«نصب الراية» ٢/ ٤٨٢.

وروى البيهقي (٦٣٠٣) عن ابن عباس: أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر وكانا صائمين، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما، وامضيا في صومكما، واقضياه يومًا آخر»، قالا: لم يا رسول الله؟ قال: «اغتبتم فلانًا».

(١) في (هـ): ينو.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١).

(٤) أي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أكل وشرب ناسيًا: «تِمَّ على صَومك، فإنما أطعَمك اللهُ وسَقاك».

وتأويلُ الْمَجنونةِ: أن تُفيقَ فلا يَستوعِبَ جُنونُها الشَّهرَ، فصار كالنَّوم والإغماءِ.

وقال عِيسى بنُ أبانَ: قُلتُ لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الْمَجنونةُ؟ فقال: لا، بل الْمَجبورةُ، أي الْمُكرَهةُ، فقُلتُ: ألا تَجعَلُها مَجبورةً؟ فقال: بلى، ثم قال: كيف وقد سارَت بها الرُّكابُ[1].

والصَّحيحُ ما ذَكَرنا من التَّأويل، واستِعمالُ الْمَجبورِ[2] بمَعنى الْمُجبَرِ[3] ضَعيفٌ.

ولا تَجِبُ الكَفَّارةُ؛ لعَدَم الجِنايةِ؛ لأنها تكونُ بالقَصد، ولا قصدَ.

وإذا صُبَّ الماءُ في حَلق النّائمِ: فعلى هذا الخِلافِ.

---

(١) في (د): الركبان.

(٢) في (د): المجنونة، وفي (ز): المجبورة.

(٣) في (د): المجبرة. وانظر الموضعين في: «التبيين» ١/ ٣٤٤، و«الشرنبلالية» ١/ ٢٠٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٤٣.

فصل فيما يوجبه على نفسه[١]

نَذَر صومَ يومِ النَّحرِ: أفطَر، وقَضى(ز ف)، وإن نَوى يَمينًا: كَفَّر(س) أيضًا.

نَذَر صومَ يومِ النَّحرِ: أفطَر وقَضى، وإن[٢] نَوى يَمينًا: كَفَّر أيضًا.

وأصلُه: أن هذا النَّذرَ صَحيحٌ عندَنا، خِلافًا لزفرَ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، لأن صومَ هذا اليومِ غيرُ مَشروعٍ، وليس إلى العَبد شرعُ ما ليس بمَشروعٍ، كالصَّوم ليلًا؛ وهذا لأن هذا الزَّمانَ تَعيَّن للأَكل شرعًا[٣]؛ لقَوله[٤] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ألا لا تَصوموا في هذه الأيّامِ؛ فإنها أيّامُ أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ»[٥].

وتَعيُّنُه لأَحَد الضِّدَّين يُنافي الضِّدَّ الآخرَ، كاللَّيالي لما تَعيَّنت للأَكل؛ لقَوله[٦]

(١) في (هـ): (فصل في النذر).

(٢) في (د): فإن.

(٣) في (د): للأكل والشرب.

(٤) في (د): بقوله.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٤: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصاري.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «معجمه» (١١٥٨٧) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرسل أيام منى صائحًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال». والبعال: وقاع النساء... إلخ.

(٦) في (د): بقوله، وتحتمل في (أ) و(ب).

تَعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] لم تَبقَ محلًّا لضِدِّه، وهو الصَّومُ.

ولأنه لما نُهي عن صَوم هذا اليومِ[١] يَكونُ الصَّومُ فيه مَعصِيةً، فلا يَصِحُّ النَّذرُ به؛ لقَوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا نذرَ في مَعصِية اللهِ تَعالى»[٢].

ولنا: أنه نذرٌ بصَوم مَشروعٍ، فيَصِحُّ؛ وهذا لأنه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهى عن صَوم هذا اليومِ[٣]، ومُوجَبُ النَّهيِ الانتِهاءُ، والانتِهاءُ عما لا يَتكوَّنُ[٤] لا يُتصوَّرُ، وتَكوُّنُ الْمَشروعِ بشَرعيّته[٥]، وقد نَهى عن صومٍ شَرعيٍّ، فيَستَدعي شَرعيّتَه.

ولأن مُوجَبَ النَّهيِ الانتِهاءُ على وجهٍ يَكونُ للعَبد فيه اختِيارٌ بينَ أن يَنتهيَ فيُثابَ عليه، وبينَ أن يَرتكِبَ فيُعاقَبَ عليه، وذا لا يَتحقَّقُ إذا لم يَبقَ الصَّومُ مَشروعًا.

والنَّهيُ ليس لِمَعنًى في عين[٦] الصَّومِ، لكن في وَصفه، وهو الإعراضُ عن الضِّيافة الْمَوضوعةِ في هذا الوقتِ؛ لأن هذه الأيّامَ أيّامُ ضِيافةٍ بالقَرابين[٧]، ويومُ الفِطرِ يومُ

---

(١) روى البخاري (١٨٦٤) عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، -أو قال: يحدثهن عن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فأعجبنني وآنقنني: «أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى».

(٢) رواه مسلم (١٦٤١).

(٣) كما تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) في (ب) و(و): لا يكون.

(٥) في (ب): لشرعيته.

(٦) كذا في (د) وحاشية (ج)، وفي الباقي: غير.

(٧) في (هـ): بالقرائن.

أكلٍ[1]، مُوافَقةً للفُقَراء والمَساكينِ، فصار الأكلُ قُربةً بوَصفه، وهو شَهوةٌ بأصله، فصار الكفُّ عنه قُربةً بأَصله، مَعصِيةً بوَصفه، فبَقي مَشروعًا[2]، كالصَّلاة في الأرض الْمَغصوبةِ.

ولكنه يُفطِرُ؛ لأنه لا يَنفكُّ عن الْمَعصِية الْمُجاوِرةِ، ثم يَقضي؛ إسقاطًا للواجِب، فإن صامَه صحّ؛ لأنه التزَمه كذلك، كمن قال: (لله عليَّ أن أُعتِق هذه الرَّقَبةَ)، وهي عَمياءُ: خَرَج عن نَذره بإِعتاقها، وإن كان لا يَتأدّى شيءٌ من الواجِبات بها.

وإذا نَوى يَمينًا: فعليه كَفّارةُ يَمينٍ إذا أفطَر، وهذه الْمَسألةُ على وُجوهٍ:

إن لم يَنوِ شيئًا، أو نَوى النَّذرَ فقط، أو نَوى النَّذرَ ونَوى أن لا يَكونَ يَمينًا: يَكونُ نذرًا؛ لأنه نذرٌ بصِيغته، وقد أكَّده بنِيّته.

وإن نَوى اليَمينَ ونَوى أن لا يَكونَ نذرًا: يَكونُ يَمينًا؛ لأن هذا الكَلامَ يَحتمِلُ اليَمينَ؛ لأن النَّذرَ إيجابُ الْمُباحِ، وهو يَتضمَّنُ تحريمَ الْمُباحِ، وهو يَمينٌ؛ لقَوله[3] تَعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التَّحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التَّحريم: ٢]، وقد عَيَّنه بنِيّته ونَفى غيرَه، فتَعيَّن مُرادًا.

وإن نَواهما: يَكونُ نذرًا ويَمينًا عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَكونُ نذرًا.

وإن نَوى اليَمينَ فكذلك عندَهما، وعندَه: تكونُ يَمينًا.

له: أن هذا الكَلامَ حَقيقةٌ للنَّذر؛ لأن الحَقيقةَ ما يَفهَمُ السّامعُ مَعناها بلا قَرينةٍ،

---

(١) في (ج): يوم أكل وجماع.

(٢) في (هـ): مشروعًا بأصله.

(٣) في (د): بقوله.

ويُفهَمُ منه النَّذرُ بلا قَرينةِ نِيَّةٍ، فكانَت[1] حقيقةً له، ومَجازًا لليَمين؛ لأنه يُفهَمُ منه بقَرينةِ نِيَّةٍ، والْمَجازُ ما لا يُفهَمُ إلا بقَرينةٍ، وإذا كان كذلك استَحال أن يُرادَ[2] بلفظٍ واحِدٍ؛ لما عُرِف، فإذا نَوى الْمَجازَ -أي اليَمينَ- تَعيَّن، وبَطَلت الحَقيقةُ، وإذا نَواهما تَرجَّحت الحَقيقةُ، وهو النَّذرُ.

ولهما: أن هذا الكَلامَ نذرٌ بصِيغته، ويَمينٌ بمُوجَبه، ومُوجَبُهما الوُجوبُ، فلا تَنافيَ بينَهما، فجاز أن يَجتمِعا[3].

وهذا لأن النَّذرَ للإيجاب، واليَمينُ كذلك يُوجِبُ[4] تَحقيقَ البِرِّ، إلا أن النَّذرَ مُوجِبٌ لعَينه، واليَمينَ مُوجِبٌ لغَيره، وهو أن لا يَصيرَ هاتِكًا حُرمةَ اسمِ اللهِ تَعالى، وإذا اتَّفَقا في الإيجاب جاز أن يَجتمِعا..

كالبَيع مع الهِبةِ اجتَمَعا تحتَ لفظِ الهِبةِ بشَرط العِوَضِ؛ لأن كلَّ واحِدٍ مَوضوعٌ لِملك الرَّقَبةِ، إلا أن أحَدَهما بعِوَضٍ، والآخَرَ بغَير عِوَضٍ.

وكذا الفسخُ مع البيعِ، اجتَمَعا تحتَ لفظِ الإقالةِ؛ لاتِّفاقهما في أن كُلًّا منهما يُوجِبُ الْمِلكَ بعِوَضٍ، إلا أن البيعَ يُوجِبُ مِلكًا مُبتدأً، والفسخَ يُعيدُ الشَّيءَ إلى قَديم مِلكِه.

أو نَقولُ: لما اشترَكا في نَفس الإيجابِ.. فإذا نَوى اليَمينَ يُرادُ بهما[5] نفسُ الإيجابِ، ويَكونُ عمَلًا بعُموم الْمَجازِ لا جمعًا بينَهما.

---

(١) في (د) و(و) و(ز): فكان.

(٢) في (ب): يرادا، وفي (هـ): يرادى.

(٣) كتب تحتها في (د): بالنية.

(٤) في (ج) و(هـ): فوجب.

(٥) في (د): بها.

نَذَر صومَ هذه السَّنةِ: أفطَر أيّامًا مَنهيّةً(1).

ولو نَذَر صومَ هذه السَّنةِ: أفطَر أيّامًا مَنهيّةً، أي يومَ الفِطرِ، ويومَ النَّحرِ، وأيّامَ التَّشريقِ، وقَضاها؛ لأن النَّذرَ بسَنةٍ مُعيَّنةٍ يَتناوَلُ هذه الأيّامَ ضَرورةً، فإن صامها خَرَج عنه، والأَولى أن يُفطِرَ فيها ويَقضيَها.

وكذا لو لم يُعيِّن، لكنه شَرَط التَّتابُعَ؛ لأن الْمُتابَعةَ لا تَعرى عن هذه الأيّامِ، لكنه يَقضِيها في هذا الفصلِ مَوصولًا به(2)؛ تَحقيقًا للتَّتابُعِ بقَدْرِ الإمكانِ.

ولو لم(3) يَشترِط التَّتابُعَ لم يَجُز صومُ هذه الأيّامِ؛ لأنه التَزَم الصَّومَ كامِلًا، فلا يُؤدّى(4) ناقِصًا، بخِلاف ما لو عَيَّنها؛ لأنه أدّاه ناقِصًا كما التَزَم، وعليه كَفّارةُ يَمينٍ إن أَراد به يَمينًا، وقد مَرَّت وُجوهُه.

ولو شَرَع: لَزِم(ف) في غَيرِها(س م).

ولو شَرَع لَزِم في غَيرِها، أي لو شَرَع في صَوم النَّفلِ لَزِمه إتمامُه، ولو أفسَده قَضاه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد مَرَّ في الصَّلاة.

ولو شَرَع في صَوم يومِ النَّحرِ وأيّامِ التَّشريقِ: لا يَلزَمُ، ولا يَجِبُ القَضاءُ بالإِفساد.

وعن أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يَجِبُ القَضاءُ؛ لأن الشُّروعَ مُلزِمٌ، كالنَّذر، كما في سائِر الأيّامِ، والنَّهيُ لا(5) يَمنَعُ صِحّةَ الشُّروعِ في حقِّ القَضاءِ، كالشُّروع في

---

(1) وهي يوما الفطر والنحر وأيام التشريق.

(2) في (هـ): بها.

(3) في (ب): وكذا لو لم.

(4) في (ب): فلا يتادى.

(5) سقطت من (و).

الصَّلاة في الأَوقات الْمَكروهةِ.

وله: أنه لم[1] يَجِب عليه الإتمامُ بعدَ الشُّروعِ، ووُجوبُ القَضاءِ بالإفطار بِناءٌ عليه، فلا يَجِبُ؛ وهذا لأن الشّارعَ في الصَّوم مُباشِرٌ للمَعصِية؛ إذ الصَّومُ مَنهيٌّ، وبنَفس الشُّروعِ يَصيرُ صائِمًا، حتى يَحنَثُ به الحالِفُ، فصار مُرتكِبًا للمَنهيِّ بنَفس الشُّروعِ، فأُمِر بقَطعه من قِبَل الشّارعِ، فاستَحال أن يُؤمَرَ بإتمامه..

بخِلاف النَّذرِ؛ فإنه بنَفس النَّذرِ لم يَصِر مُرتكِبًا للمَنهيّ؛ لأن النّاذرَ التزَم القُربةَ الخالِصةَ، وإنما وصفُ الْمَعصِيةِ مُتَّصِلٌ به فِعلًا لا باسمه ذِكرًا، فكانَت من ضَرورات الْمُباشَرةِ لا من ضَرورات إيجابِ الْمُباشَرةِ.

وبخِلاف الصَّلاةِ؛ لأنه بنَفس الشُّروعِ لا يَصيرُ مُرتكِبًا للمَنهيِّ بمُجرَّد التَّكبيرِ[2]؛ لأن نفسَ[3] الشُّروعِ في الصَّلاة ليس بصَلاةٍ؛ لأن تَمامَها بالرُّكوع والسُّجودِ، حتى لا يَحنَثُ الحالِفُ بالشُّروع فيها، فيَجِبُ صِيانةُ الْمُؤدّى، ويَضمَنُ بالقَضاء، ولما صار مَضمونًا لم يَسقُط عنه بالسُّجود، فإذا قَطَعها بعدَما سَجدَها ضَمِنها أيضًا.

وعن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لا يَجِبُ القَضاءُ في الصَّلاة أيضًا.

نَذَر صومَ شهرٍ غيرِ عَينٍ مُتتابِعًا، فأفطَر يومًا: يَستقبِلُ، لا في عَينٍ.

نَذَر صومَ شهرٍ غيرِ عَينٍ مُتتابِعًا، فأفطَر[4] يومًا: استَقبَل؛ لأنه أخَلَّ بالوَصف.

ولو نَذَر شهرًا بعَينه وأفطَر يومًا: لا يَستقبِلُ ويَقضي؛ حتى لا يَقَعَ كلُّه في غَير الوقتِ.

---

(١) سقطت من (ب) و(هـ).

(٢) قوله: (بمجرد التكبير) مثبت من (هـ).

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في (هـ): نذر صوم شهر شائعًا فأفطر.

لا يَختَصُّ نَذْرٌ غيرُ مُعلَّقٍ بزمانٍ(م ز)، ومَكانٍ(ز)، ودِرهَمٍ(ز)، وفَقيرٍ(ز).

لا[1] **يَختصُّ** نذرٌ غيرُ مُعلَّقٍ بزمانٍ، ومَكانٍ، ودِرهَمٍ، وفقيرٍ.

أما الزَّمانُ: فأن يَقولَ: (لله عليَّ أن أصومَ رجبًا[2])، أو: (أعتكِفَ رجبًا)، فصام واعتكَفَ[3] شهرًا قبلَه، أو ذَكَر الصَّلاةَ على هذا الوجهِ: جاز عن النَّذر.

وقال محمدٌ وزفرُ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوزُ.

ولو قال: (لله عليَّ أن أتَصدَّقَ بكذا غدًا)، فتَصدَّق به اليومَ: جاز عندَنا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وأما الْمَكانُ: فإنه لو نَذَر أن يُصلِّيَ أو يَعتكِفَ أو يَصومَ أو يَتصدَّقَ بمَكّةَ، ففَعَل في غَيرِها: جاز عندَنا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وأما الدِّرهَمُ والفَقيرُ: فأن يَقولَ: (لله عليَّ أن أتَصدَّقَ بهذه الدَّراهمِ[4])، أو: (على هذا الفَقيرِ)، فتَصدَّق بغَيرِها[5]، أو على غَيره: جاز عندَنا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وأما الْمُعلَّقُ: فأن يَقولَ: (إذا جاء فُلانٌ فلِلَّه عليَّ أن أتَصدَّقَ أو أصومَ أو أُصلِّيَ أو أعتكِفَ)، ففَعَل قبلَه: لم يَجُز.

لزفرَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه التَزَمه في زَمانٍ مَخصوصٍ، ومَكانٍ مَخصوصٍ، ومالٍ مَخصوصٍ، وفَقيرٍ مَخصوصٍ، فيَلزَمُه كما التَزَم.

---

(١) في (ب): ولا.

(٢) في (د): رمضان.

(٣) في (هـ): أو اعتكف.

(٤) في (ب) و(هـ): بهذا الدرهم.

(٥) في (هـ): بغيره.

ولنا: أن الدّاخلَ تحتَ النَّذرِ ما هو قُربةٌ، وهو أصلُ التَّصدُّقِ دونَ التَّعيينِ، فبَطَل التَّعيينُ، ولَزِمته القُربةُ.

ولمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه التزَم عِبادةً بدَنيّةً في زَمانٍ مَخصوصٍ، فلا يَجوزُ تَقديُمها عليه، كصَوم رَمَضانَ قبلَه.

ولهما: أنه أدّى الواجِبَ بعدَ وُجودِ سبَبِه، وهو النَّذرُ، فجاز، كالماليِّ، بخِلاف صومِ رَمَضانَ؛ لأنه أدّاه قبلَ سببِه، وبخِلاف الْمُعلَّقِ؛ لأن التَّعليقَ يَمنَعُ كونَه سبَبًا، فلم يَجُز التَّعجيلُ قبلَه، أما الْمُضافُ: فهو سبَبٌ في الحال؛ لما عُرِف.

نَذَر صومَ رجبٍ، فدَخَل الوقتُ وهو مَريضٌ لا يَستطيعُ الصَّوم إلا بضرَرٍ: أفطَر وقَضى، كصَوم رَمَضانَ.

بَابُ الاعتِكَافِ

بابُ الاعتِكافِ[1]

سُنَّ(و) لَبثٌ[2] في مَسجِدٍ، بصَومٍ(ف) ونِيّةٍ.

سُنَّ لَبثٌ في مَسجِد جَماعةٍ، بصَومٍ ونيّةٍ.

اعلَم أن الاعتِكافَ سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ[3]؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَعتكِفُ في العَشر الأخيرِ[4] من رَمَضانَ، مُنذُ قَدِمَ الْمَدينةَ إلى أن توفّاه اللهُ تَعالى[5].

وقال الزُّهريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: عجبًا من النّاس كيف تَركوا الاعتِكافَ! ورَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَفعَلُ الشَّيءَ ويَترُكُه، وما تَرَكَ الاعتِكافَ حتى قُبِضَ[6].

---

(١) الاعتكاف لغةً: المواظبة والملازمة، ومنه ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والمقام والاحتباس، ومنه الاعتكاف الشرعي، فإنه حبس النفس في المسجد عن التصرف العادي بالنية. «التوقيف» ص٥٥.

(٢) اللَّبَثُ: بفتح اللام والباء، وسكونها: أي الْمَكثُ، وهو اسمه... واللُّبث بضم اللام وسكون الباء: المصدر. «المشارق» ١/ ٣٥٤.

(٣) غير مثبتة في (ب).

(٤) في (هـ): الأواخر.

(٥) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٦) في (هـ): ويتركه إلا الاعتكاف فما تركه حتى قبض.

ثم فيه تَفريغُ القلبِ عن أُمور الدُّنيا، وتَسليمُ النَّفسِ إلى الْمَولى، والتَّحصُّنُ بحِصنٍ حَصينٍ، ومُلازَمةُ بيتِ ربٍّ كَريمٍ، فهو كمن احتاج إلى عَظيمٍ فلازَمه حتى قَضى مآرِبَه، فهو يُلازِمُ بيتَ ربِّه ليَغفِرَ له.

وهو: اللُّبثُ في الْمَسجِد مع الصَّومِ بنِيّةٍ.

أما اللُّبثُ: فرُكنُه؛ لأنه يَقومُ به، وهو يُنبِئُ عنه؛ لأن الاعتِكافَ افتِعالٌ مِن عَكَفَ: إذا دام، والصَّومُ شرطُه، والنِّيّةُ شرطُ كلِّ عِبادةٍ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّومُ ليس بشرطٍ؛ لأنه أحدُ أركانِ الدِّينِ، والاعتِكافُ سُنّةٌ زائِدةٌ، والشَّرطُ تابعٌ للمَشروط، فاستَحال أن يَكونَ الصَّومُ الأَقوى تبَعًا للاعتِكاف الأَدنى.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا اعتِكافَ إلا بصَومٍ»[1]، والْمَعقولُ في مُقابَلة النَّصِّ الْمَنقولِ غيرُ مَقبولٍ.

فإن قِيل: لو كان شرطًا لكان شرْطَ انعِقادٍ أو دَوامٍ، وليس كذلك؛ لصِحّة الشُّروعِ فيه ليلًا، وكذا يَبقى في اللَّيل، ولا صومَ فيه.

قُلنا: الشَّرائطُ إنما تُعتبَرُ بحَسَب الإمكانِ، ولا إمكانَ في اللَّيل، فسَقَط؛ للتَّعذُّر، وجُعِلت اللَّيالي تابِعةً للأيّام، كالشِّرب والطَّريقِ في بَيع الأرضِ؛ ألا تَرى أن صَلاةَ الْمُستحاضةِ تَصِحُّ مع السَّيلانِ، وأن عدَمَ الشَّرطِ للتَّعذُّر، وكذا الخُروجُ للغائِط والبولِ لا يُنافِيه؛ للعَجز، مع أن الرُّكنَ أَقوى من الشَّرط، وجاز أن يَكونَ أصلًا، ومع هذا تَعلَّق به جَوازُ الاعتِكافِ، كالصَّلاة، فإنها عِبادةٌ أصليّةٌ، وتَعلَّق[2] بها..........

---

(١) رواه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٥٨٠)، وابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ (٩٦٢١)، والترمذي موقوفًا على بعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٣٩).

(٢) في (هـ): ومع هذا تعلق.

تَمامُ[1] الطَّوافِ.

ثم هو شرطٌ لِصِحّة الاعتِكافِ الواجِبِ، واختَلَفت الرِّوايةُ في النَّفل، فرَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن الصَّومَ شرطٌ لصِحّته، فعلى هذا: لا يَكونُ أقلَّ من يومٍ، ولا يَلزَمُ تَحقُّقُ الشَّرطِ بدُون الْمَشروطِ، اعتبَره بالطَّهارة.

وفي ظاهِر الرِّوايةِ: ليس بشرطٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وأقَلُّه نفلًا: ساعةٌ(س و).

فيَكونُ أقلُّه ساعة بلا صومٍ، حتى إذا دَخَل الْمَسجِدُ بنِيّة الاعتِكافِ، فهو مُعتكِفٌ ما أَقام، تارِكٌ له إذا خَرَج؛ لأن مَبنى النَّفلِ على الْمُسامَحة، حتى جازَت صَلاةُ النَّفلِ قاعِدًا وراكِبًا مع قُدرتِه على القِيام والنُّزولِ، بخِلاف الواجِبِ.

وعن أبي يوسفَ: أقلُّه أكثرُ النَّهارِ، فأَقام أكثرَه مُقامَ كلِّه.

ولو شَرَع فيه ثم قَطَعه: لا يَلزَمُه القَضاءُ في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأنه غيرُ مُقدَّرٍ، فلم يكن قطعُه إبطالًا، وفي رِواية الحسَنِ: يَلزَمُه؛ لتَقدُّره باليَوم، كالصَّوم.

وشرطُه: أن يَكونَ في مَسجِد جَماعةٍ؛ لما رُوي عن حُذَيفةَ[2] أنه قال: لا اعتِكافَ إلا في مَسجِد جَماعةٍ[3].

---

(١) في (د): دوام.

(٢) في (ب): عن أبي حنيفة.

(٣) روى الطبراني (٩٥٠٩) عن إبراهيم: أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا وأخطأتَ، أو حفظوا ونسيتَ، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

وروى أبو داود (٢٤٧٣) عن عروة عن عائشة: أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا،=

ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كلُّ مَسجِدٍ له إمامٌ ومُؤذِّنٌ مَعلومٌ، ويُصلّى فيه الصَّلَواتُ الخمسُ بالجَماعة: فإنه يُعتكَفُ فيه.

قِيل: أَراد أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ غيرَ الجامعِ؛ فإن هناك يَجوزُ الاعتِكافُ وإن لم يُصلُّوا فيه الصَّلَواتِ الخمسَ كلَّها.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الاعتِكافَ الواجِبَ لا يَجوزُ في غير مَسجِد جَماعةٍ، وغيرُ الواجِبِ يَجوزُ في غير مَسجِد[1] جَماعةٍ.

والاعتِكافُ في الجامِع أفضَلُ.

والأفضَلُ للمَرأة الاعتِكافُ في مَسجِد بيتِها، يُريدُ به الْمَوضِعَ الْمُعَدَّ للصَّلاة، لأنه أسترُ لها، ولو اعتكَفت في مَسجِد جَماعةٍ جاز.

ولا يَخرُجُ منه لغَير حاجةٍ وجُمُعةٍ(ف)، فإن خَرَج ساعةً بلا عُذرٍ فَسَد(س م).

ولا يَخرُجُ من الْمَسجِد لغَير حاجة الإنسانِ والجُمُعةِ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَخرُجُ من مُعتكَفه إلا لحاجة الإنسانِ[2]، وهو البولُ والغائِطُ.

ولأن هذه الحاجةَ مَعلومٌ وُقوعُها في زَمان الاعتِكافِ، ولا يُمكِنُ قَضاؤُها في الْمَسجِد، فالخُروجُ لأَجلها صار مُستثنًى عادةً؛ لأن مَواضِعَ الضَّرورةِ مُستثناةٌ من

= ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

(١) في (هـ): في مسجد.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٩١: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم (مسلم ٢٩٧) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. انتهى، وبوب عليه البيهقي في «المعرفة»: المعتكف لا يخرج إلا لما لابد منه. وتقدم في حديث عائشة: ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه.

قَواعِد الشَّرعِ.

ولا يَمكُثُ في مَنزِله بعدَ فَراغِه من الطُّهور؛ لأن الثّابتَ بالضَّرورة يَتقدَّرُ بقَدْرها.

وأما الخُروجُ للجُمُعة: فلا يُفسِدُ عندَنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الخُروجَ ضِدُّ اللُّبثِ، فيُفسِدُه إلا فيما تَحقَّقت الضَّرورةُ فيه، ويُمكِنُه أن يَعتكِفَ في الجامِع، فلا ضَرورةَ له في هذا الخُروجِ.

ولنا: أنه مَأمورٌ بالخُروج للجُمُعة، فصار مُستثنًى من نَذره، كالخُروج للحاجة، بل أَولى؛ لأنها حاجةٌ دينيّةٌ.

وقولُه: أمكَنه الاعتِكافُ في الجامِع.. قُلنا: الاعتِكافُ في سائِر الْمَساجِدِ مَشروعٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، عَمَّ الْمَساجِدَ بالذِّكر، وإذا صحَّ الشُّروعُ وقد مَسَّت الضَّرورةُ.. فأطلَق له الخُروجَ.

ويَخرُجُ حينَ تَزولُ الشَّمسُ إن كان مُعتكَفُه قَريبًا من الجامِع، بحيث لو انتَظَر زَوالَ الشَّمسِ لا تَفوتُه الخُطبةُ والجُمُعةُ، فإن كان بحيث تَفوتُه لم يَنتظِر زَوالَ الشَّمسِ، ولكنه يَخرُجُ في وقتٍ يُمكِنُه أن يَأتيَ الجامِعَ فيُصلِّيَ أربعَ رَكَعاتٍ قبلَ الأذانِ عندَ الْمِنبَرِ، وفي رِوايةِ الحسَنِ: سِتَّ رَكَعاتٍ، رَكعتان تَحِيّةُ الْمَسجِدِ، وأربعٌ سُنّةٌ.

وبعدَ[1] الجُمُعةِ يَمكُثُ بقَدْر ما يُصلِّي أربَعَ رَكَعاتٍ أو سِتًّا، بحَسَب اختِلافِهم في سُنّة الجُمُعةِ، ولا يَمكُثُ أكثرَ من ذلك؛ لأن الخُروجَ للحاجة، والسُّنَنُ أتباعٌ للفَرائِض، فتَلحَقُ بها، ولا حاجةَ بعدَ الفَراغِ من السُّنّة، فإن مَكَث أكثرَ من ذلك لم يَضُرَّه، ولو يومًا ولَيلةً؛ لأن الْمُفسِدَ للاعتِكاف الخُروجُ من الْمَسجِد لا الْمُكثُ فيه، إلا أنه لا يُستحَبُّ له ذلك؛ لأنه التزَم أداءَ الاعتِكافِ في مَسجِدٍ واحِدٍ، فلا يَنبَغي أن يُتِمَّها في مَسجِدَين.

(١) في (ج): بعد.

ولا يَخرُجُ لعِيادة مَريضٍ أو صَلاةِ جَنازةٍ؛ لأن هذه غيرُ مَعلومٍ وُقوعُها، فلم يَعِرِ[1] الخُروجُ لأَجلها مُستثنًى.

ولو خَرَج من الْمَسجِد ساعةً بلا عُذرٍ: فَسَد اعتِكافُه عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا: لا يَفسُدُ ما لم يَخرُج أكثرَ من نِصف يومٍ[2].

وقولُه أقيَسُ؛ لأن الخُروجَ يُنافِي اللُّبثَ، وما يُنافِي الشَّيءَ يَستَوي فيه قَليلُه وكَثيرُه، كالأَكل في الصَّوم، والحدَثِ للطَّهارة.

وقولُهما أوسعُ؛ لأن الخُروجَ القَليلَ لو لم يُبَح لوَقَع في الحَرَج؛ إذ لا بُدَّ له منه لإقامة حَوائجِه، ولا حرَجَ في الكَثير.

والفاصِلُ[3]: أكثرُ من نِصف يومٍ؛ إذ الأقلُّ تابعٌ للأكثَر، كما في نِيّة الصَّومِ.

وأكلُه ونومُه وشُربُه: فيه.

وله الْمُبايَعةُ[4] فيه بلا إِحضار مَبيعٍ.

وأكلُه وشُربُه ونومُه في الْمَسجِد؛ لأنه لا ضَرورةَ إلى الخُروج؛ لإمكان قَضائِها فيه.

وله الْمُبايَعةُ فيه بلا إِحضار الْمَبيعِ، أي له أن يَبيعَ ويَشتريَ في الْمَسجِد من غَير أن يُحضِرَ السِّلعةَ؛ لأنه يَحتاجُ إلى ذلك، بأن لا يَجِدَ من يَقومُ بحَوائِجه، إلا أنه يُكرَهُ إحضارُ السِّلعةِ للبَيع والشِّراءِ؛ لأنه لا ضَرورةَ فيه، ولأن هذه بُقعةٌ مُحرَّرةٌ[5] عن حُقوق

(١) في (هـ) و(و): يضر.

(٢) في (ب): نصف وليلة.

(٣) في (هـ): والفاصل.

(٤) مفاعلة من البيع.

(٥) في (ز): محرزة، وتحتمل في (و).

العِبادِ، فيُكرَهُ شَغلُها بالسِّلَع للتِّجارة، بخِلاف البيعِ والشِّراءِ؛ لأنه كَلامٌ مُباحٌ، ولا بأسَ للمُعتكِف به.

وكُرِه لغَير الْمُعتكِفِ البيعُ والشِّراءُ فيه؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنِّبوا مَساجِدَكم صِبيانَكم ومَجانينَكم، وبيعَكم وشِراءَكم، ورفْعَ أصواتِكم»[1].

لا الصَّمتُ، والتَّكلُّمُ إلا بخيرٍ، والوطءُ، ودَواعِيه[ف][2]، فإن جامَع، أو قَبَّل، فأنزَل: بطَل[ف].

وليس له الصَّمتُ والتَّكلُّمُ إلا بخيرٍ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن صَوم الصَّمتِ[3].

وسُئِل أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن صَوم الصَّمتِ فقال: أن يَصومَ ولا يُكلِّمَ أحدًا.

ولم يَبقَ صومُ الصَّمتِ قُربةً في شَريعتنا[4]؛ لما رَوينا، لكنه يَتحدَّثُ بما بَدا له بعدَ أن لا يَكونَ مأثَمًا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتحدَّثُ مع النّاسِ في اعتِكافه[5].

ويَحرُمُ عليه الوطءُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وكذا دَواعِيه، كالمسِّ والقُبلةِ، وعن الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها لا تَحرُمُ؛ قِياسًا على الصَّوم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني (٣٦٩).

(٢) دواعي الوطء: القبلة والنظر بشهوة ونحوهما.

(٣) روى أبو داود (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

(٤) يشير إلى أنه كان قربة في شريعة من قبلنا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مَرْيَم: ٢٦].

(٥) هذا معلوم بالاستقراء من جل أحاديث اعتكافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولنا: أن الجِماعَ مَحظورٌ فيه قصدًا بصَريح النَّهيِ[1]، فأُلحِقت الدَّواعي إليه به، كما في الإحرام؛ إذ الجِماعُ فيه مَحظورٌ قصدًا، بخِلاف الصَّومِ؛ فإن التَّقبيلَ واللَّمسَ لا يَحرُمان ثَمّ؛ لأن الجِماعَ ليس بمَحظورٍ في الصَّوم قصدًا؛ لعَدَم وُرودِ النَّهيِ عنه، بل الكفُّ عن الجِماع رُكنُه، والحظرُ[2] ثبَت ضِمنًا؛ لفَوات الرُّكنِ، لا قصدًا، فلم يَتعدَّ إلى دَواعيه؛ لأن ما ثَبَت ضَرورةً يَتقدَّرُ بقَدْرِها، ويَكونُ فيما وراءَ مَوضِعِ الضَّرورةِ كأن لا، ولأنه لو تَعدّى لصار الكفُّ عن القُبلة رُكنًا، والرُّكنيّةُ لا تَثبُتُ بالشُّبهة، بخِلاف الْمَحظوريّةِ؛ فإنها تَثبُتُ بها.

فإن جامَع ليلًا أو نَهارًا عامِدًا أو ناسِيًا، أنزَل أوْ لا: فَسَد اعتِكافُه؛ لأنه مَحظورُه بالنَّصّ[3]، فكان مُفسِدًا له بكلِّ حالٍ، كالجِماع في الإحرام، والْمُفسِدُ لا يَتغيَّرُ حالُه بالنِّسيان والذِّكرِ.

وإنما خُصَّ الصَّومُ بالنَّصّ، وهذا ليس في مَعناه: لأنه اقترَن بحاله ما يُذكِّرُه، وهو كونُه في الْمَسجِد، بخِلاف الصَّومِ؛ فإنه لم يَقترن بحاله ما يُذكِّرُه؛ لأنه غيرُ مَمنوعٍ عن التَّصرُّف في الطَّعام في حالة الصِّيامِ، واللَّيلُ محَلُّ الاعتِكافِ، بخِلاف الصَّومِ.

ولو جامَع فيما دونَ الفرجِ فأنزَل، أو قَبَّل أو لَمَس فأنزَل: بَطَل اعتِكافُه؛ لأنه في مَعنى الجِماعِ، فيَفسُدُ به الاعتِكافُ، كما يَفسُدُ به الصَّومُ، ولو لم يُنزِل: لا يَفسُدُ، وإن كان مُحرَّمًا.

خِلافًا للشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولٍ؛ لأنه ليس في مَعنى الجِماعِ؛ ألا تَرى أنه لا يَفسُدُ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) في (هـ) و(و): والخطر.

(٣) أي بالآية السابقة التي تلوناها.

به الصَّومُ، فكذا الاعتِكافُ.

نَذَر اعتِكافَ شهرٍ، أو صومَه: تَعيَّن به، ويُتابعُ(ف)، وفي الصَّوم يُفرِّقُ إن لم يَنوِ خِلافَه.

نَذَر اعتِكافَ شهرٍ أو صومَه: فالتَّعيينُ مُفوَّضٌ إليه؛ لأن ذِكرَ الشَّهرِ لتَقدير الواجِبِ دونَ التَّعيينِ، بخِلاف اليَمينِ والإجارةِ؛ لأنه للتَّأقيت.

ويُتابعُ في الاعتِكاف، خِلافًا للشّافعيِّ[1]، لأن الأصلَ فيه التَّتابُعُ؛ لأنه يَدومُ اللَّيلَ والنَّهارَ، إلا أن يَنويَ التَّفرُّقَ.

وله التَّفريقُ في الصَّوم، إلا أن يَنويَ التَّتابُعَ؛ لأن مَبناه على التَّفرُّق؛ لأن اللَّياليَ ليست بمحَلٍّ للصَّوم.

وبَطَل نِيّةُ النُّهُرِ[2].

وبَطَلت نِيّةُ النُّهُرِ[3] خاصّةً؛ لأن الشَّهرَ يَتناوَلُ الأيّامَ واللَّياليَ حَقيقةً، فكان هذا تَخصيصًا، والتَّخصيصُ لا يَثبُتُ بمُجرَّد النِّيّةِ، كالاستِثناء.

نَذَر لَيلتَين، أو يومَين(س)، أو أيّامًا(ف): لَزِمه بما يُقابِلُه(س)، بخِلاف يومٍ، أو لَيلةٍ.

نَذَر لَيلتَين، أو يومَين، أو أيّامًا: لَزِمه مع ما يُقابِلُه، بخِلاف يومٍ أو لَيلةٍ.

والأصلُ فيه: أن ذِكرَ الأيّامِ بلَفظ الجمعِ أو التَّثنيةِ يَتناوَلُ ما بِإزائها من اللَّيالي، وكذا اللَّيالي تَتناوَلُ[4] ما بإزائها من الأيّام لُغةً وعادةً؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا

(١) قوله: (خلافًا للشافعي) غير مثبت في (ب) و(ز).

(٢) في (ع): الشهر. والنهر: جمع نهار.

(٣) في (هـ): الشهر.

(٤) في (و): لا تتناول.

رَمْزًا﴾ [آل عِمْرَان : ٤١] ، ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مَرْيَم : ١٠] ، والقِصَّةُ(١) واحِدةٌ، فعُبِّر عنها مرّةً بالأيَّام، وتارةً باللَّيالي، فدَلَّ أن ذِكرَ أحدِ العدَدَين يَقتَضي دُخولَ ما بإزائه من العَدَد الآخَرِ، وإلا صار خُلْفًا، وهذا في الجَمع والتَّثنيةِ دونَ الوُحدانِ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَدخُلُ اللَّيلةُ الأُولى إذا نَذَر اعتِكافَ يومَين؛ لأن النَّصَّ وَرَد في الجَمع دونَ التَّثنيةِ، وإنما دَخَل الْمُتوسِّطُ ضَرورةَ اتِّصالِ بعضِها ببعضٍ، ولا ضَرورةَ في اللَّيلة الأُولى.

ولهما: أن الْمُثنّى في مَعنى الجمعِ؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنان فما(٢) فوقَهما جَماعةٌ»(٣).

ولأن فيه اجتِماعًا(٤) كما في الجَمع، وفي الْمَواريث والوَصايا أُعطي له حُكمُ الجمعِ، فيُلحَقُ به هنا احتِياطًا في العِبادة.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تدخُلُ اللَّيلةُ الأُولى في الثَّلاث؛ لأن اللَّيلتَين الْمُتخلِّلتَين دَخلتا للضَّرورة، فتتَقدَّرُ بقَدْرها، فلو نَذَر اعتِكافَ لَيلةٍ: لا يَصِحُّ؛ لأنها لا تَقبَلُ الصَّومَ، ولم يَدخُل اليومُ تبَعًا حتى يَكونَ محَلًّا له.

ولو نَذَر اعتِكافَ يومٍ: يَدخُلُ الْمَسجِدُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ إلى الْمَغرِب.

نَذَر ثَلاثين يومًا، ونَوى النُّهُرَ: صحّ، ويُفرِّقُ، وفي ثَلاثين لَيلةً: بَطَل.

نَذَر ثَلاثين يومًا، ونَوى النُّهُرَ(٥): صحّ؛ لأنه نَوى حَقيقةَ كَلامِه، وله أن يُفرِّقَ؛ لأن

---

(١) في (د): والقضية.

(٢) في (هـ): وما.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٤)، والدارقطني (١٠٨٧)، والحاكم (٧٩٥٧).

(٤) في (هـ): إجماعًا.

(٥) في (هـ): أو نوى النهار.

الأيامَ تقعُ مُتفرِّقةً، فصارَت كالصَّوم.

ولو نَذَر ثلاثين لَيلةً ونَوى اللَّياليَ خاصّةً: صحّ؛ لأنه نَوى الحَقيقةَ، ولا يَلزَمُه شيءٌ[1]؛ لأن اللَّياليَ ليست محَلًّا للصَّوم.

ولو نَذَر اعتِكافَ شهرٍ، ومات بعدَ نِصفِ شهرٍ: لَزِمه اعتِكافُ شهرٍ، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بقَدْر ما أدرَك، وقد مرَّ في قَضاء رَمَضانَ.

نَذَر اعتِكافَ رَمَضانَ، فاعتكَف فيه، أو في قَضائه: صحّ، لا في قابِلٍ[2].

نَذَر اعتِكافَ رَمَضانَ، فاعتكَف فيه أو في قَضائه: صحّ؛ لأن الصَّومَ شرطُه، فلا يُراعى مَقصودًا.

وإن لم يَعتكِف حتى دَخَل رَمَضانُ آخَرُ: لم يَجُز؛ لأنه صار أصلًا بعدَ الفَواتِ عن الوَقت.

ولو صام ولم يَعتكِف: قَضى(ز و).

ولو صام ولم يَعتكِف: قَضى، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه التزَم اعتِكافًا بصومٍ لا أثرَ له في وُجوبه، ولا سَبيلَ إلى أدائه كذلك في غَير رَمَضانَ، ولا إلى قَضائه في شهرٍ آخرَ بصومٍ للاعتِكاف أثرٌ في وُجوبه؛ لأنه يتغيَّرُ[3]، فبطَل.

ولنا: أن الواجِبَ بالنَّذر كالواجِب بالأَمر، وذا مَضمونٌ بالقَضاء، فكذا هذا.

ومتى دَخَل في اعتِكافه اللَّيلُ والنَّهارُ: فابتِداؤه من اللَّيل؛ لأن الأصلَ أن كلَّ لَيلةٍ

(١) في (هـ): ونوى الليالي خاصة بطل ولا يلزمه شيء. وانظر «البحر الرائق» ٢/ ٣٢٨.

(٢) قَبَل العامُ والشهرُ قَبُولاً: من باب قعد، فهو قابل، خلاف دَبَر، وأقبل بالألف أيضًا، فهو مقبل. «المصباح» ٢/ ٤٨٨.

(٣) في (ز): يتعين.

تَبَعُ اليومَ الذي بعدَها؛ ألا تَرى أنه يُصلّى التَّراويحُ في أوَّل لَيلةٍ من رَمَضانَ، ولا يُفعَلُ ذلك في أوَّل لَيلةٍ من شَوّالٍ، واليومُ الذي بعدَ لَيلِهِ[1] زَمانُ الاعتِكافِ، فكذلك اللَّيلةُ.

ولَيلةُ القَدرِ[2] فيه دائِرةٌ(س م)، واللهُ أعلمُ.

ولَيلةُ القَدْرِ فيه دائِرةً، أي لَيلةُ القَدْرِ في رَمَضانَ، ولكنها تَتقدَّمُ وتَتأخَّرُ.

وعندَهما: تكونُ في رَمَضانَ، ولا تَتقدَّمُ ولا تَتأخَّرُ.

حتى لو قال لعَبده: أنت حُرٌّ لَيلةَ القَدْر.. فإن قال قبلَ دُخولِ رَمَضانَ: عَتَق إذا

---

(١) في (د): ليلته.

(٢) ليلة القدر: بسكون الدال، وفتحها جائز. قال أبو إسحاق الزجاج: معنى ليلة القدر: ليلة الحكم، وهي الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم... آخر كلامه.

وفي تسميتها بذلك خمسة أقوال:

أحدها: لعظمتها من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعَام: ٩١].

والثاني: من التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطّلَاق: ٧] أي: ضَيّق عليه؛ لأنها ليلةٌ تضيق فيها الأرض عن الملائكة.

والثالث: لما يُقدّر فيها من الأشياء.

والرابع: أن من لم يكن ذا قدر، صار برؤيتها ذا قدر.

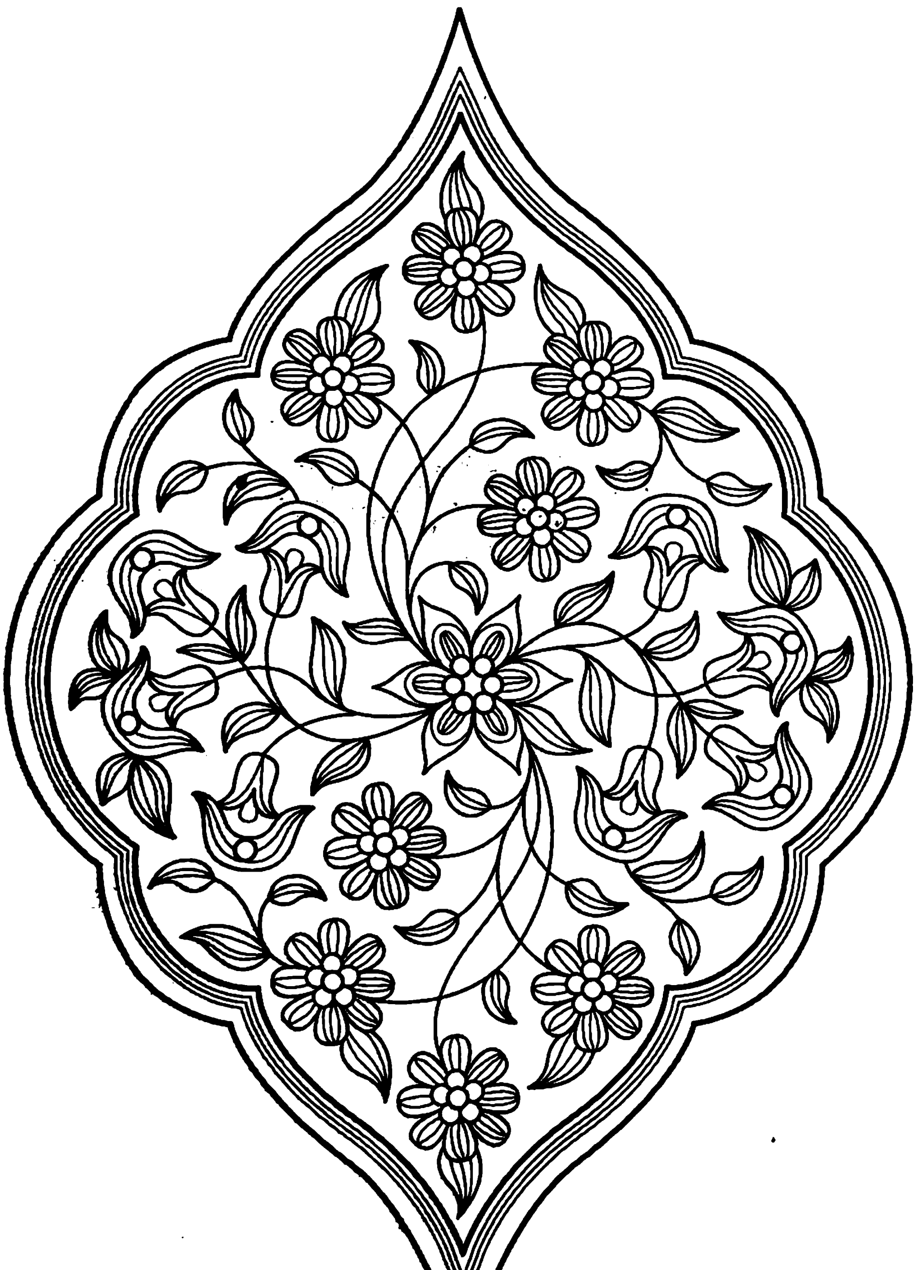
والخامس: أنها نزل فيها كتاب ذو قدر، وتنزل فيها ملائكة ذوو قدر، ورحمة ذات قدر.

واختلف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون في أي ليلة أخص بها وأرجى على ثلاثة عشر قولًا: أحدها ما ذكر -أي ليلة الرابع والعشرين-. والثاني: أنها ليلة أول رمضان. والثالث: ليلة سبع عشرة. والرابع: ليلة تسع عشرة، والخامس: إحدى وعشرين. والسادس، ثلاث وعشرين. والسابع: خمس وعشرين. والثامن: تسع وعشرين. والتاسع: آخر ليلة في رمضان. والعاشر: في أشفاع هذه الأفراد. والحادي عشر: جميع السنة. والثاني عشر: جميع شهر رمضان. والثالثة عشر: أنها تتحول في ليالي العشر كلها، ذكر الأقوال كلها، والثلاثة عشر: الإمام عبد العظيم -المنذري- في «حواشيه». «المطلع» ص١٩٣.

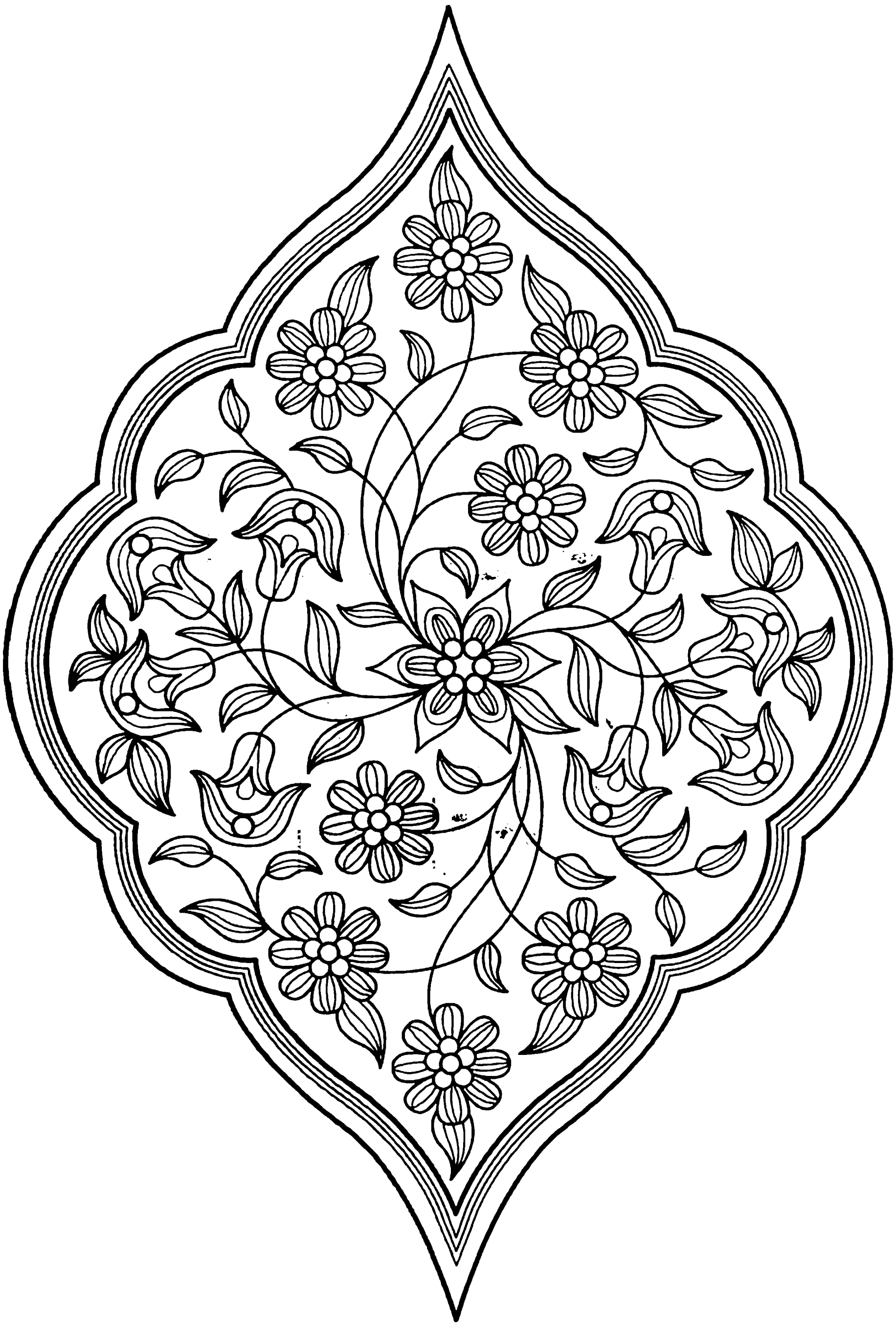
انسلَخ الشَّهرُ، وإن قال بعدَ مُضِيّ لَيلةٍ منه: لم يَعتِق حتى يَنسلِخ رَمَضانُ من العام القابِلِ عندَه؛ لجَواز أنها كانَت في الشَّهر الماضِي في اللَّيلة الأُولى، وفي الشَّهر الآتِي في اللَّيلة الأخِيرةِ.

وعندَهما: إذا مَضى لَيلةٌ منه في العام القابِلِ عَتَق؛ لأنه لا يَتقدَّمُ ولا يَتأخَّرُ عندَهما، واللهُ أعلمُ[1].

(١) في (ب): والله الموفّق.



كِتَابُ الحَجِّ



كِتابُ الحجِّ(١)

كِتابُ الحجِّ(٢)

(١) في (ج): بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحج.

(٢) هو لُغةً: القصدُ إلى مُعظَّمٍ، لا مُطلَقُ القصدِ، ويَشهَدُ له قولُه:

وأشهدُ من عَوفٍ حُلولًا كثيرةً ... يَحُجّون سِبَّ الزِّبْرِقانِ الْمُزَعْفَرا

«الدر المنتقى» ١/ ٤٩٧.

وشرعًا: هو زِيارةُ مَكانٍ مَخصوصٍ، في زَمانٍ مَخصوصٍ، بِفِعلٍ مَخصوصٍ. «الملتقى» ١/ ٤٩٧-٤٩٨.

الحَج -بفتح الحاء وكسرها لغتان-: وهو القصد، وهو من باب دخل، وقيل: هو الزيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشيء مرة بعد مرة، قال الشاعر:

ألم تعلمي يا أم أسعد أنما ... تخاطأني ريب الزمان لأكبَرا

وأشهدَ من عَوفٍ حُلُولًا كثيرةً ... يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقَانِ المزعفرا

يقول لامرأة كنيتها أم أسعد: أما علمت أن ريب الزمان أي الموت تخاطأني أي أخطأني فلم يصبني لأكبر بفتح الباء من باب علم أي أصير كبيرًا في السن هَرِمًا، ولأحضُرَ حلولًا كثيرةً من عوف، أي نازلين من هذه القبيلة، مِن حَل يَحُل حُلُولًا، من باب دخل، أي نزل وأرى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويديمون الاختلاف إلى سِبِّ هذا الرجل وهو العِمامة، بكسر السين، وهذا الرجل اسمه حصين بن بدر الفزاري ولقبه الزِّبرِقان، والزبرقان أصله القمر، لقب به لجماله تشبيهًا به، والمزعفر نعت السِّبّ، وهو المصبوغ بالزعفران، وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه، يقول: إنما طال عمري لأقع في هذه الغصة وهي أن يصير مثل هذا الرجل سيدًا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة. «الطلبة» ص ٢٧. وقد ذكرت شرح البيت لما أن أكثر الكتب الفقهية تذكره في صدر كتاب الحج.

الحجُّ في اللُّغة: القصدُ، قال الشّاعرُ:

.... يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقانِ المُزعفَرا

أي يَقصِدونه.

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن قصدٍ مَخصوصٍ، إلى مَكانٍ مَخصوصٍ، في زَمانٍ مَخصوصٍ.

وفَرضيَّتُه ثَبَتت بقَوله تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمران: ٩٧].

وفي الآية أنواعٌ من التَّأكيد..

منها: قولُه تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، يَعني: أنه حقٌّ واجِبٌ لله في رِقاب النّاسِ؛ لأن (على) للإلزام.

ومنها: أنه ذَكَر النّاسَ، ثم أبدَل عنه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، وفيه ضربا تأكيدٍ..

أحدَهُما: أن الإبدالَ تَثنيةٌ[١] للمُراد وتكريرٌ له.

والثّاني: أن الإيضاحَ بعدَ الإبهامِ والتَّفصيلَ بعدَ الإجمالِ: إيرادٌ له في صُورتَين مُختلِفتَين.

ومنها: قولُه تَعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مَكانَ: (ومن لم يَحُجَّ)؛ تَغليظًا على تارِك الحجِّ، ولذا قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات ولم يَحُجَّ فلْيَمُت إن شاء يَهوديًّا أو نَصرانيًّا»[٢].

---

(١) في (ز): تنبيه.

(٢) رواه الدارمي (١٨٢٦) وابن أبي شيبة (١٤٤٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٠٥ بلفظ: «من لم يمنعه عن الحج حاجةٌ ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا».

ومنها: ذِكرُ الاستِغناءِ، وذا دَليلُ السُّخطِ والخِذلانِ.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يَقُل: (عنه)؛ لأنه إذا استَغنى عن العالَمينَ تَناوَله الاستِغناءُ لا مَحالةَ، ولأنه يَدُلُّ على الاستِغناء الكامِلِ، فكان أدَلَّ على عِظَم السُّخطِ الذي وَقَع عِبارةً عنه.

وعلى فَرْضيَّته انعقَد الإجماعُ.

فُرِضَ مرَّةً، على الفَور(م ف و)[1].

ولا يَجِبُ في العُمُر إلا مرَّةً؛ لأن الأقرعَ بنَ حابِسٍ قال: يا رَسولَ اللهِ! الحجُّ في كلِّ عامٍ أم مرَّةً؟ فقال: «بل مرَّةً، فما زاد فتَطوُّعٌ»[2].

ولأن سببَه البيتُ؛ لأنه يُضافُ إليه، والواجِبات تُضافُ إلى أَسبابِها، وهو غيرُ مُتكرِّرٍ.

والوقتُ شرطٌ، حتى لا[3] يَتكرَّرُ بتكرُّره.

والاستِطاعةُ شرطٌ أيضًا، ولهذا صحَّ الأداءُ من الفَقير فرضًا بدُونها.

ثم هو واجِبٌ على الفَور عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أصحُّ الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) قول الفقهاء: الأمر على الفور لا على التراخي: أي على الحال، وهو في الأصل مصدر فارت القِدر إذا غلت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا رَيْثَ فيها ولا لَبث، فقيل: جاء فلان وخرج من فوره، أي من ساعته، وفي «التكملة»: فعل ذلك من فوره وفَوْرَته: إذا وصل الفعلَ بالآخر، وفي «الصحاح»: ذهبت في حاجة ثم أتيت فلانًا من فوري: أي قبل أن أسكن، والتحقيق الأول. «المغرب» ص٣٦٧.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٣٠٣)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٢٨٦)، والحاكم (٣١٥٦).

(٣) سقطت من (ز).

وذَكَر ابنُ شُجاعٍ عن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئِل عمن له مالٌ أيَحُجُّ به أم يَتزوَّجُ، قال: بل يَحُجُّ به.

فذلك دَليلٌ على أن الوُجوبَ عندَه على الفَور.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: على التَّراخي، وهو قولُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه يَسَعُه التَّأخيرُ بشَرط أن لا يَفوتَه بالْمَوت، فإن أخَّر حتى مات أثِم في التَّأخير.

لهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَّر الحجَّ بعدَ نُزولِ فَرضيّتِه، فقد نَزَلت فَرضيّتُه سنةَ سِتٍّ من الهِجرة(1)، وفتحَ مَكّةَ سنةَ ثَمانٍ من الهِجرة(2)، وحجَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنةَ عشرٍ(3).

ولو كان على الفَور لما أخَّر؛ لأنه بالتَّأخير يَأثَمُ عندَهما.

ولأن الحجَّ فرضُ العُمُرِ اتِّفاقًا، إلا أنه لا يَتأدّى إلا في وقتٍ خاصٍّ، ألا تَرى أنه لو أدّاه في السَّنة الثّانيةِ كان مُؤدِّيًا لا قاضِيًا.

ولو تَعيَّنَ الأوَّلُ لصار بالتَّأخير مُفوِّتًا، فصار جَميعُ العُمُرِ في حقِّ الحجِّ كجَميع وقتِ الصَّلاةِ في حقِّ الصَّلاةِ، وهناك يَسَعُه التَّأخيرُ بشَرط أن لا يُفوِّتَها، كذا هنا.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وَجَد زادًا وراحِلةً

---

(1) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٤٠: وأما فرض الحج: فقد جزم المصنف نفسه -الرافعي- في كتاب السِّيَر أنه فرض سنة ست، ثم قال: وقيل: سنة خمس، ونقل النووي في «شرح المهذب» عن الأصحاب: أنه فرض سنة ست، وصححه ابن الرفعة، وقيل: فرض سنة ثمان، وقيل: سنة تسع، حكاه في «الروضة»، وحكاه الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وقيل: فرض قبل الهجرة، حكاه في «النهاية»، وقيل: فرض سنة عشر، وقيل غير ذلك.

(2) مجمع عليه بلا خلاف.

(3) رواه مسلم (١٢١٨).

يُبلِّغانه بيتَ اللهِ تَعالى ولم يَحُجَّ.. فلْيَمُت إن شاء يَهوديًّا وإن شاء نَصرانيًّا»[1].

وقال عمرُ رَضِوَاللَّهُعَنهُ: لقد هَممتُ أن أنظُرَ إلى من مَلَك الزّادَ والرّاحِلةَ ولم يَحُجّ[2] فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، واللهِ ما أَراهم مُسلِمين. قالها ثلاثًا[3].

ولأن أشهُرَ الحجِّ من العام الأوّلِ بعدَ الاستِطاعةِ تَتعيَّنُ للأداء، فلا يَحِلُّ التَّأخيرُ عنها، كوَقت الظُّهرِ للظُّهر.

وهذا لأن الخِطابَ بالأَداء لَحِقه في هذا الوقتِ، وهو واحِدٌ لا مُزاحِمَ له؛ لأن الْمُزاحَمةَ لا تَثبُتُ إلا بإِدراك وقتٍ آخرَ، وهو مَشكوكٌ فيه؛ لأنه لا يُدرِكُه إلا بالحَياة إليه، والحَياةُ والموتُ في هذه الْمُدّةِ سواءٌ، فلا يَثبُتُ الإدراكُ[4] بالشَّكّ، فبَقِي هذا الوقتُ مُتعيِّنًا بلا مُعارَضةٍ، وصار السّاقطُ تعارُضًا[5] كالسّاقِط حَقيقةً.

بخِلاف وقتِ الصَّلاةِ؛ لأن الحَياةَ إلى آخِر الوقتِ غالِبةٌ، والْموتَ نادِرٌ، فلا يُترَكُ الظّاهِرُ بالنّادِر، وإذا كان كذلك استوَت الأجزاءُ كلُّها، كأنه أدرَكها جُملةً، فخُيِّر بينَها، ولا يَتعيَّنُ أوّلُها.

ولا يَلزَمُ إذا أدرَك العامَ الثّانيَ؛ لأنّا إنما عَيَّنّا الأوّلَ لوُقوع الشَّكِّ، فإذا أدركه وذَهب الشَّكُّ.. صار الثّاني هو الْمُتعيِّنَ، وقام مَقامَ الأوّلِ.

---

(١) رواه الترمذي (٨١٢) ولفظه: «من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج: فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

(٢) قوله: (ولم يحج): مثبت من (و).

(٣) لم أقف عليه. وذكره السرخسي في «المبسوط» ٤/ ١٦٤.

(٤) في (هـ): الإدراك الأول.

(٥) في (هـ): معارضًا، وفي (ز): بعارض.

وتأخيرُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمنوعٌ؛ لأن فَرضيّةَ الحجِّ ثَبَتت بقَوله تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وهذه الآيةُ نَزلت في سَنة عشرٍ، فأما النّازلُ في سَنة سِتٍّ: فقولُه تَعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] [البَقَرَة: ١٩٦].

وهذا أمرٌ بالإتمام لمن شَرَع فيه، فلا يَثبُتُ به ابتِداءُ الفَرضيّةِ.

مع أن التَّأخيرَ إنما لا يَحِلُّ لخَوف الفوتِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمِنٌ[2] منه؛ لعِلمه وحيًا أنه يُدرِكُ[3].

على أن التَّأخيرَ كان بعُذرٍ؛ إذ الْمُشرِكون كانُوا يَطوفون بالبَيت عُراةً، ويُلبُّون تَلبيةً فيها شِركٌ، وما كان التَّغييرُ مُمكِنًا؛ للعَهد[4].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٧٨: اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: (وَأَقِيمُوا)، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل: المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. انتهى.

وقال في «عمدة القاري» ٩/ ١٢٢: وأشار -أي البخاري- بذكر هذه الآية الكريمة إلى أن وجوب الحج قد ثبت بهذه الآية، هذا عند الجمهور، وقيل: ثبت وجوبه بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والأول أظهر.

(٢) ضبطت في (ج) و(د): آمنٌ.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٦ نقلاً عن ابن الجوزي: عن تأخيره عَلَيْهِ السَّلَامُ إياه جوابان: أحدهما: أن الله تعالى أعلم نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لا يموت حتى يحج، وكان على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي... إلخ.

(٤) أي الذي كان في صلح الحديبية.

حتى إذا تمت المُدَّةُ بعث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى قرأ عليهم سورة براءة، ونادى: ألا لا يطوفنَّ بهذا البيتِ بعدَ هذا العامِ مُشرِكٌ ولا عُريانٌ[1]، ثم حجَّ بنفسِهِ[2].

ولأنه كان لا يَستطيعُ الخُروجَ وحدَه، بل يَحتاجُ إلى أصحابه، ولم يكن مُتمكّنًا من تَحصيل كِفايةِ كلِّ واحِدٍ منهم ليَخرُجوا معه، فلهذا أخَّره.

ألا تَرى أنّا اتَّفقنا على أن التَّعجيلَ أفضلُ، والرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَترُكُ الأفضلَ إلا لعُذرٍ[3].

بشَرط: حُرِّيّةٍ، وبُلوغٍ، وعقلٍ، وإسلامٍ(ف)، وصِحّةٍ، وبَصَرٍ(س م)، وقُدرةِ زادٍ وراحِلةٍ(ك)[4]، فَضَلت عن مَسكَنه، ونَفَقةِ ذَهابه وإيابه[5]، وعِيالِه، وأمنِ طَريقٍ، ومَحرَمٍ(ف)[6] أو زوجٍ(ف) لامرأةٍ في سَفرٍ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩١)، والحاكم (٤٣٧٥)، ولفظهما: عن ابن عباس قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليًّا، فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القصواء، فخرج أبو بكر فزعًا فظن أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر عليًّا أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجا، فقام علي أيام التشريق فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وكان علي ينادي، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها.

(٢) على ما تقدم من الاختلاف في هذه السنة.

(٣) أي لأجل التشريع، وبيان ما يجوز وما يباح.

(٤) الراحلة: الناقة التي تصلح للرحل، ويقال لكل ما يركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، حكاهما الجوهري، وهذا الثاني هو مراد المصنف والفقهاء. «تحرير التنبيه» ص١٣٥.

(٥) آب: رَجَع، وبابه قال، وأوبةً وإيابًا أيضًا. «المختار» ص٢٥.

(٦) المَحْرَم بالفتح: مَن حَرُم نكاحُه على التأبيد، بنسب أو مصاهرة أو رضاع، أو بوطءٍ حرام.=

وشُرِطت الحُرِّيّةُ، والبُلوغُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما عبدٍ حجَّ عشرَ حِجَجٍ ثم أُعتِقَ: فعليه حَجّةُ الإسلامِ، وأيُّما صَبيٍّ حجَّ عشرَ حِجَجٍ ثم بَلَغ: فعليه حَجّةُ الإسلامِ»[1].

ولأنه عِبادةٌ مُشتمِلةٌ على البَدَنيِّ والماليِّ، وفي نِيّة[2] الصَّبيِّ قُصورٌ، ولهذا سَقَط عنه سائِرُ الفَرائضِ.

ولا مالَ للعَبد.

والعقلُ؛ لأنه شرطٌ لِصحّة التَّكاليفِ.

والإسلامُ، حتى لا يَجِبُ الحجُّ على الكافِر عندَنا.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، بِناءً على أن الكُفّارَ يُخاطَبون بالشَّرائِع عندَه، وعندَنا لا.

وصِحّةُ الجَوارحِ؛ لأن الحرَجَ مَدفوعٌ.

والأَعمى إذا وَجَد زادًا وراحِلةً، ومن يَكفيه مُؤنةَ سفَرِه في خِدمته: لا يَجِبُ عندَه، خِلافًا لهما، وقد مرَّ في باب الجُمُعةِ.

وأما الْمُقعَدُ والزَّمِنُ: فالْمَذهَبُ عندَنا أن الحجَّ لا يَجِبُ عليهما؛ لأن اللهَ تَعالى أوجَب الحجَّ على من يَستطيعُ الوُصولَ إلى البَيت، والزَّمِنُ لا يَستطيعُ الوُصولَ إلى البَيت، فلا يَتناوَلُه الخِطابُ.

=«التعريفات الفقهية» ص١٩٧.

قلت: والأخير لا يدخل هنا.

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، والحاكم (١٧٦٩)، والبيهقي (٨٦١٣) واللفظ للأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى». وانظر «نصب الراية» ٣/ ٦.

(٢) في (أ) و(د): بنية. وانظر «التبيين» ٢/ ٣.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ عليهما الحجُّ، وهو رِوايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنه مستطيعٌ بغيره، فصار كالذي يَستطيعُ بالرّاحِلة.

وعلى هذه الرِّوايةِ: يَجِبُ الحجُّ على الأَعمى عندَه، فلا يَرِدُ نقضًا.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الْمُقعَد والْمَقطوعِ: أن الحجَّ ساقِطٌ عنهما، بخِلاف الأَعمى؛ لأنه يَقدِرُ على الأَداء بنَفسه بهِداية غيرِه، فصار كالذي ضلَّ طَريقَ الحجِّ، فإنه إذا وَجَد من يَهديه يَلزَمُه الحجُّ، أما الْمُقعَدُ: فغيرُ قادرٍ على الأَداء بنَفسه.

فالحاصِلُ: أن في ظاهِر رِوايةِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِبُ الحجُّ على الزَّمِن والْمَفلوجِ ومَقطوعِ الرِّجلَين، وإن مَلَكوا الزّادَ والرّاحِلةَ، وهو رِوايةٌ عنهما.

وفي ظاهِرِ رِوايتِهما: يَجِبُ الحجُّ على هؤلاء إذا مَلَكوا الزّادَ والرّاحِلةَ، وهو رِوايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وفائِدةُ الخِلافِ: تَظهَرُ فيما إذا مَلَك الْمُقعَدُ والزَّمِنُ الزّادَ والرّاحِلةَ، فإنه لا يَجِبُ عليهما الإحجاجُ بمالِهما عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الإحجاجَ بالمال بدَلٌ عن الإحجاج بالبَدَن، والأصلُ لم يَجِب، فلا يَجِبُ البدَلُ.

وعندَهما: يَجِبُ؛ لأنه لَزِمهما الأصلُ، وهو الحجُّ بالبَدَنِ في الذِّمّة، وقد عَجَزوا عنه، فيَجِبُ البدَلُ.

ولا بُدَّ من الاستِطاعة، وهي: أن يَملِكَ مالًا فاضِلًا عن مَسكَنه، وفرشِه، وثِيابِ بدَنِه، وفرَسِه، وسِلاحِه؛ لأن الْمُستحَقَّ بالحاجة كالْمَعدوم.

ونَفَقةِ عِيالِه وأولادِه الصِّغارِ، مُدّةَ ذَهابِه وإيابِه؛ لأن حقَّ العبدِ مُقدَّمٌ على حقِّ الشَّرعِ؛ لحاجَته، وغِنى الشَّرعِ.

وأن يَكفيَ ذلك الفاضِلُ: للزّاد، والرّاحِلةِ، مَحمِلًا أو زامِلةً أو شِقَّ مَحمِلٍ.

وإن أمكَنه أن يَمشيَ أو يَكتريَ عُقبةً: لا يَجِبُ عليه الحجُّ، وذلك بأن يَكتريَ رَجُلان بعيرًا واحِدًا يَتعاقَبان عليه في الرُّكوب، يَركَبُ أحَدُهما مَنزِلًا[1] أو فَرسَخًا، ثم يَركَبُه الآخرُ.

وكذا لو وَجَد ما يَكتري مَرحَلةً ويَمشي مَرحَلةً: لا يَجِبُ؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سُئِل عن السَّبيل إليه فقال: «الزّادُ والرّاحِلةُ»[2].

فلا بُدَّ من وُجود الرّاحِلةِ[3] في جَميع السَّفَرِ.

ولأنه تَلحَقُه مَشقّةٌ زائِدةٌ[4] بفَقد الرّاحِلةِ، فلا يَجِبُ عليه تَحمُّلُها.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجِبُ الحجُّ على من قَدَر على الْمَشي؛ لأنه استَطاع إليه سَبيلًا.

وليس مِن شَرط الوُجوبِ على أَهل مَكّةَ ومَن حولَهم الرّاحِلةُ؛ لأنه لا تَلحَقُهم مَشقّةٌ زائِدةٌ، فصار ذلك في حقِّ الحجِّ كالسَّعي إلى الجُمُعة.

ومن الاستِطاعة: أمنُ الطَّريقِ.

ثم هو شرطُ وُجوبِ الأداءِ عندَ ابنِ شُجاعٍ، وهو مَرويٌّ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن بدُونه لا يَصِلُ إلى البَيت إلا بمَشقّةٍ عَظيمةٍ، فيَكونُ شرطَ الوُجوبِ، كمِلك الزّادِ والرّاحِلةِ.

---

(١) في (هـ): ميلاً.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، والحاكم (١٦١٣).

(٣) في (هـ): الزاد والراحلة.

(٤) سقطت من (أ) و(ج) و(د).

وهذا لأن الاستِطاعةَ شرطٌ لوُجوب الحجِّ؛ قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، أي على النّاس الْمُستَطيعين، فجَرى هذا الوصفُ مَجرى الشَّرطِ.

والنَّصُّ سِيق للوُجوب؛ لأن (على) للإيجاب، ولا تَثبُتُ الاستِطاعةُ دونَه.

وكان أبو خازِمٍ القاضِي يَقولُ: هو شرطُ حَقيقةِ الأداءِ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِل عن الاستِطاعة فَسَّرها بالزّاد والرّاحِلةِ[1]، ولو كان أمنُ الطَّريقِ من الاستِطاعة لبيَّن؛ لأنه مَوضِعُ الحاجةِ إلى البَيان.

ولا تَجوزُ الزِّيادةُ في شَرط وُجوبِ العِبادةِ بالرَّأي.

وخوفُ الطَّريقِ عندَه كالقَيد على من تَوجَّه عليه الخِطابُ، فإنه لا تَسقُطُ عنه الصَّلاةُ به؛ لأنه جاء من العِباد.

وفائِدةُ الاختِلافِ[2]: تَظهَرُ في وُجوب الوَصِيّةِ بالحجِّ إذا مات قبلَ الأمنِ، فمن جَعَله شرطًا لوُجوب الأداءِ لا[3] يُوجِبُ الوَصِيّةَ؛ لأنه لم يَجِب الأداءُ عليه لفَقد شرطِه، فلا يَجِبُ الإيصاءُ.

وقد ذَكَر في «الهِداية»: (ثم قِيل: هو شرطُ الوُجوبِ) والْمُرادُ به: شرطُ وُجوبِ الأداءِ لا شرطُ نفسِ الوُجوبِ؛ لأن بنَفس الوُجوبِ لا يَجِبُ الإيصاءُ، كالْمَريض والْمُسافرِ في رَمَضانَ، ومَن جَعَله شرْطَ حَقيقةِ الأداءِ قال بوُجوب الوَصِيّةِ؛ لأنه وَجَب عليه، إلا أنه عُذِر في التَّأخير.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في (د): الخلاف.

(٣) سقطت من (هـ).

وإن كان الغالِبُ في الطَّريق السَّلامةَ: يَجِبُ الحجُّ، وإن كان الغالِبُ الخوفَ والقطعَ: لا.

ولو كان بينَه وبينَ مكّةَ بحرٌ: فهو كخَوف الطَّريقِ.

ولا تَثبُتُ الاستِطاعةُ للمَرأة إذا كان بينَها وبينَ مكّةَ مَسيرةُ سَفَرٍ، شابّةً كانَت أو عَجوزًا، إلا بزوجٍ أو مَحرَمٍ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ لها الحجُّ إذا خَرَجت في رُفقةٍ ومعها نِساءٌ ثِقاتٌ؛ لأن الأمنَ يَحصُلُ بالْمُرافقة.

ولنا: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحُجَّنَّ امرَأةٌ إلا ومعها مَحرَمٌ»[1].

ولأنها لا تُؤمَنُ من الفَساد عندَ عدَمِ الْمَحرَمِ، ويَزدادُ الفَسادُ بانضِمام غيرِها إليها، ألا تَرى أن الخَلوةَ بالأجنَبيّة تَحرُمُ وإن كانَت معها أُخرى.

بخِلاف ما إذا لم تكن مُدّةَ سفرٍ؛ لأنه يُباحُ لها الخُروجُ إلى ما دونَ السَّفَر بلا مَحرَمٍ.

فإن وَجَدت مَحرَمًا: ليس لزَوجها منعُها في حَجّة الإسلامِ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن حقَّه في استِيفاء الوطءِ يَفوتُ.

ولنا: أن حقَّه لا يَظهَرُ في الفَرائِض[2]، والكَلامُ في الحجِّ الفرضِ، حتى لو كان

---

(١) رواه الدارقطني (٢٤٤٠).

وروى البخاري (١٠٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

وروى البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها».

(٢) في (هـ): في حق الفرائض.

تَطوُّعًا له منعُها.

والْمَحرَمُ: من لا يَحِلُّ له نِكاحُها على التَّأبيد، برَحِمٍ، أو رَضاعٍ، أو مُصاهَرةٍ؛ لأن التَّحريمَ الْمُؤبَّدَ يُزيلُ التُّهمةَ في الخَلوة بها، ويَكونُ مَأمونًا عاقِلًا بالِغًا، حُرًّا كان أو عبدًا، كافِرًا كان أو مسلمًا.

ولو كان فاسِقًا، أو مَجوسيًّا، أو صَبيًّا، أو مَجنونًا: لا يُعتبَرُ؛ لأن الغرَضَ لا يَحصُلُ بالفاسِق وبالْمَجوسيّ؛ لأنه يَعتقِدُ إباحةَ نِكاحِها، ولا يَتأتّى من الصَّبيِّ والْمَجنونِ الحِفظُ.

والصَّبيّةُ التي لا تُشتهى: يُسافَرُ بها بلا مَحرَمٍ؛ لأن الأمنَ حاصِلٌ، فإن بَلَغت حدَّ الشَّهوةِ صارَت كالبالِغ.

ونَفَقةُ الْمَحرَمِ عليها؛ لأنها تَتوسَّلُ به إلى أَداء الحجِّ، فصار كشِراء الرّاحِلةِ.

واختَلَفوا في أن الْمَحرَمَ شرطُ الوُجوبِ أو شرطُ الأداءِ، كما اختَلَفوا في أَمن الطَّريقِ.

أحرَم صَبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغ أو عَتَق، فمَضى: لم يَجُز عن فَرضه.

أحرَم صَبيٌّ أو عبدٌ، فبَلَغ أو عَتَق، فمَضى: لم يَجُز عن فَرضه؛ لأن الإحرامَ في الصِّغَر والرِّقِّ انعَقَد للنَّفل، فلا يُتصوَّرُ أن يَنقلِبَ فرضًا، كالصَّبيِّ اذا أحرَم للظُّهر، ثم بَلَغ بالسِّنِّ في خِلال صَلاتِه.

فإن جَدَّد الصَّبيُّ الإحرامَ قبلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ صحّ، وجاز عن حجِّ الإسلامِ.

بخِلاف العبدِ؛ فإنه لا يَجوزُ، ولا يَصِحُّ تَجديدُه؛ لأن إحرامَ الصَّبيِّ غيرُ لازِمٍ؛ لعُذر الصِّبا، حتى لو أُحصِر لم يَلزَمه قَضاءٌ ودمٌ، ولو تَناوَل مَحظورًا لا يَلزَمُه شيءٌ.

فإذا جَدَّد فالثّاني فرضٌ والأوَّلُ نفلٌ، فيَنفسِخُ الأوَّلُ ضَرورةً؛ إذ هو يَحتمِلُ الفسخَ.

وإحرامُ العبدِ لازِمٌ؛ لكَونه من أهل اللُّزومِ بالعَقل والبُلوغِ، فلا يَتمكَّنُ من الخُروج عنه، بأن شَرَعَ في غَيره، وإنما طَريقُ خُروجِه أداءُ الأفعالِ.

وفرضُه: الإحرامُ[1]، والوُقوفُ بعَرَفةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ[2].

وواجِبُه: الوُقوفُ(ف) بمُزدَلِفةَ[3]، ورميُ الجِمارِ[4]، ....

---

(١) الإحرام في الحج والعمرة: هو لغة: مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك، ورجل حرام: أي محرم، وشرعًا: الدخول في حرمات مخصوصة، أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعًا إلا بالنية مع الذِّكر أو الخصوصية. «التعريفات الفقهية» ص١٨.

(٢) طواف الزيارة: مجيء الحاج من منَى إلى الكعبة، والطواف حولها سبعة أشواط، ثم العودة إلى منَى. «لغة الفقهاء» ص٢٣٥.

ويسمى طواف الفرض، وطواف يوم النحر، وطواف الركن، وطواف الإفاضة، وهو الدوران حول البيت، في يوم من أيام النحر، سبع مرات، والفرض منها أربع مرات. «التعريفات الفقهية» ص١٣٨.

(٣) سميت المزدلفة لجمعها الناس وقيل لقرب أهلها إلى منازلهم بعد الإفاضة وهي مفتعلة من زلف، أبدلت التاء دالًا. «المشارق» ١/ ٣١٠.

وقال أيضًا ١/ ٣٩٣: مزدلفة والمشعر: مزدلفة: بضم الميم، وهي الْمَشعر الحرام، بفتح الميم، وتقوله العرب بكسرها أيضًا، وهو أكثر، لكنه لم يقرأ بها في القرآن، ومعنى تسميتها المزدلفة: قال الخطابي: من قولهم ازدلف القوم إذا اقتربوا، وقال ثعلب: لأنها مَنْزِلةٌ من الله وقربة، وقال الهروي: لاجتماع الناس بها، والازدلاف الاجتماع، وقال الطبري: لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بها، وقد يقال للنزول بها ليلًا: وَفَى زُلْفَة، ومعنى المشعر: الْمَعْلَم، والمشاعر: المعالم، قال عطاء: إذا أفضيت من مأزمي عرفة: فهي المزدلفة إلى محسر، وليس ما وراء عرفة من المزدلفة، وهي جمع أيضًا.

(٤) الجمار جمع جَمْرة، وهي الحجارة مثل الحصى. «الطلبة» ص٣٢.

والجمرات جمع جمرة، وهي مجتمع الحصى بمنًى، فكل كومة من الحصى جمرة، والجمع جَمَرات، وجمرات منًى ثلاث، بين كل جمرتين نحو غلوة سهم. «المصباح» ١/ ١٠٨.

فهن جَمَراتٌ ويُرْمَين بالجِمار. كما في «المختار» ص٦٠.

والسَّعيُ (ف)(١)، والحلقُ، وطَوافُ(ف) الصَّدَرِ(٢) لغَير مَكِّيٍّ.

وغيرُها سُنَنٌ وآدابٌ(٣).

واعلَم أن فرض الحجِّ: الإحرامُ، والوُقوفُ بعَرَفةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ.

وواجِبُه: الوُقوفُ بمُزدلِفةَ، ورميُ الجِمارِ، والسَّعيُ، والحلقُ، وطَوافُ الصَّدَرِ لغَير الْمَكِّيِّ.

وغيرُها سُنَنٌ وآدابٌ.

وسيَجيءُ تَقريرُ الكلِّ في مَظانِّها إن شاء اللهُ تَعالى.

---

(١) السعي: الجري والاشتداد، أو دونه شيئًا، والسعي بين الصفا والمروة منه، وقد سمي في بعض الحديث الطوافُ بالبيت سعيًا: لأنه قد سمي المشي والمضي سعيًا، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وقال بعضهم: والسعي إذا كان بمعنى الجري وبمعنى المضي: تعدى بإلى، وإذا كان بمعنى العمل تعدى باللام، كقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. «المشارق» ٢/ ٢٢٥.

(٢) طواف الوداع ويسمى أيضًا بطواف الصَّدَر، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة، ويعود من الحرم إلى دياره، ويكون آخر عهده بالبيت. «لغة الفقهاء» ص٢٩٣.

(٣) الآداب: جمع أدب، والأدب كالنفل. «الكليات» ص٤٩٨.

فصل في المواقيت

ومَواقِيتُ[1] الإحرامِ: ذُو الحُلَيفةِ[2]، وذاتُ عِرْقٍ[3]، وجُحْفةُ[4]، وقَرْنٌ[5]، ويَلَمْلَمُ[6]. لمن مرَّ[ف] بها.

---

(١) المواقيت جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. «المطلع» ص٢٠٠.

(٢) ذو الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام: موضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، قاله عياض وغيره. «المطلع» ص٢٠٠.

(٣) ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك: لأن فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سَبْخةٌ تُنبِت الطَّرْفاء. «المطلع» ص٢٠٣.

(٤) الجُحْفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة: قال صاحب «المطالع»: هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي مَهْيَعة، وسميت الجحفة: لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة. «المطلع» ص٢٠١.

(٥) قَرْن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع»: وهو ميقات نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما (قَرَن) بفتح الراء، قبيلة من اليمن... آخر كلامه.

وقد غَلِط غيرُه من العلماء مِن ذِكْرِه بفتح الراء، وزَعَم أن أويسًا القَرَنيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه، إنما هو من (قَرَن) بالتحريك، بطن من مراد. «المطلع» ص٢٠٢.

(٦) يَلَمْلَمُ: قال صاحب «المطالع»: ألملم، ويقال: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره. «المطلع» ص٢٠٢.

المَواقيتُ التي لا يَجوزُ أن يَتجاوَزَها الإنسانُ إلا مُحرِمًا خَمسةٌ..

لأَهل المَدينةِ: ذو الحُلَيفةِ، ولأَهل العِراقِ: ذاتُ عِرقٍ، ولأَهل الشّامِ: جُحفةٌ[1]، ولأَهل نجدٍ: قرنٌ، ولأَهل اليمَنِ: يَلَمْلَمُ.

لما رُوي أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت لأَهل المَدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأَهل الشّامِ جُحفةَ، ولأَهل نجدٍ قرنًا، ولأَهل اليمَنِ يَلَمْلَمَ، ولأَهل العِراقِ ذاتَ عِرقٍ، وقال: «هُنَّ لهنَّ، ولمن مرَّ بهنَّ من غَير أهلِهِنَّ، ممن أَراد الحجَّ والعُمرةَ»[2].

والتَّوقيتُ لبَيان أنه لا يَسَعُه تَأخيرُ الإحرامِ عنها؛ لجَواز التَّقديمِ عليها اتِّفاقًا، فكلُّ آفاقيٍّ وَصَل إلى هذه المَواقيتِ وهو يُريدُ دُخولَ مَكّةَ: يَلزَمُه الإحرامُ، سَواءٌ قَصَد الحجَّ أو العُمرةَ أوْ لا عندَنا.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فعندَه: إنما يَجِبُ الإحرامُ عندَ المِيقاتِ[3] إذا دَخل مَكّةَ

---

(١) في (هـ): الجحفة.

(٢) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «المشارق» ١/ ٥٠: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» كذا لأكثر الرواة في الصحيحين، وعند الأصيلي وبعضهم: «فهن لهم»، وهو الوجه على أنه جاء فيها جمع ما لا يعقل بالهاء والنون، وأما قوله: «لهن» فلا وجه له؛ لأنه إنما يريد أهل المواقيت، بدليل قوله بعد: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»،كذا جاء في البخاري على ما ذكرناه في باب مَهَلّ أهل مكة وفي باب مهل أهل الشام وفي باب مهل من كان دون المواقيت، «فهن لهن» للأكثر، «فهن لهم» للأصيلي، ولبعض رواة مسلم في حديث يحيى بن يحيى، وهذا صحيح بمعنى لأهلهن، وجاء في باب مهل أهل اليمن «لأهلهن» بغير خلاف، وفي باب دخول الحرم بغير إحرام: «هن لهن» للقابسي، وهو وجه صحيح، أي لأهلها، وعند الأصيلي «هن لأهلهن»، وعند أبي ذر والنسفي: «لهن»، وكذا عنده «ولمن أتى عليهن من غيرهن»، وقد ذكره مسلم في حديث ابن أبي شيبة «فهن لهم» على الصواب.

(٣) في (د): المتقارب.

لحجٍّ أو عُمرةٍ؛ لأن الإحرامَ شُرِع لأحدهما، فإذا نَوى ذلك لَزِمه، وإلا لا.

ولنا: حَديثُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «لا يُجاوِزُ الْمِيقاتَ أحدٌ إلا مُحرِمًا»[1].

ولأن وُجوبَ الإحرامِ لإظهار شرَفِ هذه البُقعةِ، فيَستَوي فيه من يُريدُ الزِّيارةَ ومن لا يُريدُها.

وهذا لأن اللهَ تَعالى جَعَل الكَعبةَ مُعظَّمةً، وجَعَل الْمَسجِدَ الحَرامَ فِناءً له، ومَكّةُ فِناءٌ للمَسجِد الحَرامِ، والحرَمُ فِناءٌ لِمَكّةَ، والْمَواقيتُ فِناءٌ للحَرَم.

والشَّرعُ وَرَد ببَيان كَيفيّةِ تَعظيمِه، بأن يُحرِمَ شَعِثًا، تَفِلًا، هاجِرًا للمَلاذِّ، مُتصوِّرًا بصُورة العبدِ الْمَسخوطِ عليه، مُتعرِّضًا عطفَ[2] سيِّدِه، مُستجلِيًا آثارَ رَحمتِه، فيَجِبُ تَعظيمُه بحَسَب ما بيَّن الشّارعُ.

ومن كان داخِلَ الْمِيقاتِ، كالبُستانيِّ[3]: له أن يَدخُلَ مَكّةَ لحاجةٍ بلا إحرامٍ؛ لأن مَصالِحَهم مُتعلِّقةٌ بأَهل مَكّةَ، ومَصالِحُ أهلِ مَكّةَ كذلك، فكما يَجوزُ لأَهل مَكّةَ الخُروجُ لحَوائِجهم ثم الدُّخولُ بلا إحرامٍ.. فكذا لأَهل الْمِيقاتِ.

وهذا لأنّا لو ألزَمناهم الإحرامَ في كلِّ وقتٍ لتَضرَّروا به، فربما يَحتاجون إليه في كلِّ يومٍ.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٥٤٦٣) عن سعيد بن جبير: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم».

وروى الطبراني (١٢٢٣٦) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام».

(٢) في (هـ): عفو.

(٣) نسبة إلى بستان بني عامر، وهو موضع قريب من مكة. «المغرب» ص٤٣.

إلا إذا أرادُوا النُّسُكَ، فالنُّسُكُ لا يَتأدّى إلا بالإحرام[1]، ولا حرَجَ فيه؛ لأن إرادةَ النُّسُكِ تكونُ أحيانًا.

وجاز تَقديمُه[2]، لا عكسُه.

وجاز تَقديمُ الإحرامِ على هذه الْمَواقيتِ، بل هو أفضلُ إذا كان يَملِكُ نفسَه أن لا يَقَعَ في مَحظورٍ؛ لأن الْمَشقّةَ[3] فيه أكثرُ[4]، فكان أكثرَ ثَوابًا؛ لأن الأجرَ بقَدْر التَّعَبِ بالحَديث[5].

وقال[6] النَّبيُّ ﷺ: «من أحرَم من الْمَسجِد الأَقصى إلى الْمَسجِد الحَرامِ: غُفِرت له ذُنوبُه وإن كانَت أكثرَ من زَبَد البحرِ، ووَجَبت له الجنّةُ»[7].

وفُسِّر إتمامُ الحجِّ[8] بالإحرام من دُوَيرة أهلِه[9].

(١) في (أ) و(ج): بإحرام.

(٢) في (ف): تقديم الإحرام.

(٣) في (د): الشقة.

(٤) في سوى (هـ) و(ز) و(و) غير منقطة.

(٥) روى البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) عن إبراهيم عن الأسود: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهِلّي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

(٦) في (ز): فقال.

(٧) روى الإمام أحمد (٢٦٥٥٨) وأبو داود (١٧٤١) واللفظ له: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، -أو- وجبت له الجنة». شك عبد الله -الراوي- أيتهما قال.

(٨) أي في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٩) رواه عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم (٣٠٩٠)، البيهقي (٨٩٢٨)، وقال عقبه: وروي من=

والحِلُّ لداخِلِها[1]، وللمَكِّيِّ لعُمرةٍ، والحَرَمُ له لحجٍّ.

ومن كان داخِلَ الْمِيقاتِ: فوقتُه الحِلُّ الذي بينَ الْمَواقيتِ وبينَ الحرَمِ للحجِّ والعُمرةِ؛ لأن خارِجَ الحرَمِ كلَّه كمَكانٍ واحِدٍ في حقِّه، والحرَمُ حدٌّ في حقِّه، كالْمِيقات للآفاقيِّ، فلا يَدخُلُ الحرَمَ إلا مُحرِمًا.

ووقتُ الْمَكِّيِّ للإحرام بالحجِّ الحرَمُ، وللعُمرة الحِلُّ؛ لأن مَوضِعَ الإحرامِ غيرُ مَوضِعِ أداءِ النُّسُكِ؛ ليَتحقَّقَ نوعُ سفَرٍ.

وأداءُ الحجِّ يَكونُ بالوُقوف، وهو في الحِلّ، فالإحرامُ به يَكونُ في الحَرَم، وأداءُ العُمرةِ بالطَّواف وهو في الحَرَم، فالإحرامُ بها يَكونُ في الحِلّ.

إلا أن التَّنعيمَ أفضلُ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يُعمِرَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من التَّنعيم[2].

=حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه نظر.

(١) أي الحل ميقات من بداخلها.

(٢) روى البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) عن عروة: أن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله! هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت.

بَابُ الإِحْرَامِ

تَوضَّأ مُرِيدُ الإحرامِ، وغُسلُه أحبُّ، ولَبِس إزارًا[1] ورِداءً[2] جَديدَين أو غَسيلَين[3]، وتَطيَّب(م)، وصَلَّى شفعًا، وقال: (اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحجَّ، فيَسِّره لي، وتَقبَّله منِّي).

وإذا أَراد الإحرامَ اغتَسَل أو تَوضَّأ، والغُسلُ أفضلُ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتَسَل لإحرامه[4].

وهذا الغُسلُ ليس بواجِبٍ؛ لما رُوي أن أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لرَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أسماءَ قد نُفِسَت»، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْها فلْتَغتسِلْ ولْتُحرِمْ بالحجّ»[5].

ولا يَتأدّى الاغتِسالُ الواجِبُ مع الحيضِ والنِّفاسِ، فعُلِم أن هذا الاغتِسالَ للنَّظافة؛ ليَزولَ ما به من الدَّرَن والوسَخِ، فيَقومُ الوُضوءُ مَقامَه، كما في العِيدَين والجُمُعةِ، ولكن الغُسلُ أفضلُ؛ لأن النَّظافةَ فيه أتمُّ.

ولَبِس إزارًا ورِداءً، جَديدَين أو غَسيلَين؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّزَر وارتَدى عندَ

---

(١) الإزار في الإحرام: هو من السرة إلى ما تحت ركبته. «الدستور» ١/ ٥٨.

(٢) الرداء: ما كان على أعلى الجسد، والإزار أسفلَه. «المشارق» ١/ ٢٨٧.

(٣) غَسِيلان: أي خَلَقَيْن قد غُسلا. «الطلبة» ص٢٨.

(٤) رواه الترمذي (٨٣٠)، والطبراني (٤٨٦٢)، والدارقطني (٢٤٣٤).

(٥) روى مسلم (١٢٠٩) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ.

إحرامِه[1].

ولأن المُحرِمَ مَمنوعٌ عن لُبس المَخيطِ، ولا بُدَّ له من سَتر العَورةِ، وما يَتقي به الحرَّ والبردَ، وذا يَحصُلُ بما ذَكَرنا.

والجَديدُ أفضلُ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرٍّ: «تزيَّن لعِبادة ربِّك»[2].

وتَطيَّبَ بأيِّ طيبٍ شاء.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يَتطيَّبُ بطيبٍ تَبقى عينُه بعدَ الإحرامِ، بأن يُلطِّخَ رأسَه بالغالِيَة أو المِسكِ؛ لأنه مُنتفِعٌ بعَين الطِّيبِ، وهو مَمنوعٌ عن ذلك؛ وهذا لأن للبَقاء حُكمَ الابتِداءِ، كما في الثَّوب.

ولهما: حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: كُنتُ أُطيِّبُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبلَ أن يُحرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يَزورَ البيتَ[3].

والمُرادُ به: التَّطيُّبُ بطيبٍ تبقى عينُه بعدَ الإحرامِ، ألا تَرى أنها قالَت في رِوايةٍ: وكأنِّي أنظُرُ إلى وَبيص الطِّيبِ في مَفارِق رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ إحرامِه[4]، وهذا

---

(١) روى البخاري (١٥٤٥) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: انطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد.

(٢) رواه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١١٤ وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب».

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠)، كلاهما بلفظ: وهو محرم. وكذلك في باقي المواضع التي ذكرا فيها هذا الحديث.

قلت وهو مفيد للدليل أيضًا، ولذلك بوب ابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٨٣ فقال: ذكر البيان بأن=

إنما يَتحقَّقُ في طيبٍ تَبقى عينُه بعدَ الإحرامِ.

والْمَمنوعُ عنه التَّطيُّبُ، والباقِي كالتّابع له؛ لاتِّصاله به، وأُطلِق له ذلك لما حَرُم عليه فِي الإِحرام: ليَندفِعَ به ما يُوجَدُ في الإحرام من التَّفَل، وهو كالسُّحور يُقدَّمُ على الصَّوم ليَندفِعَ به أَذى الجوعِ، فيَحصُلَ له مَعنى العِبادةِ، ويَندفِعَ عنه الأَذى؛ رَحمةً من الله تَعالى وفضلًا.

بخِلاف الثَّوبِ؛ لأنه مُبايَنٌ عنه، فلا يُمكِنُ أن يُعتبَرَ تابِعًا له، بل يَصيرُ مُستعمِلًا إيّاه كلَّ ساعةٍ.

ولهذا لو حَلَف لا يَتطيَّبُ، فدام على طيبٍ بجَسَده: لم يَحنَث، ولو حَلَف لا يَلبَسُ، فدام عليه: يَحنَثُ.

وصَلّى رَكعتَين؛ لما رُوي أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتاني آتٍ من ربِّي وأنا بالعَقيق، فقال: صَلِّ في هذا الوادِي الْمُبارَكِ رَكعتَين، وقل: لَبَّيك بحَجّةٍ وعُمرةٍ معًا»[1].

وقال: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّره لي، وتَقبَّله منِّي؛ لأنه يَحتاجُ في أَداء أركانِه إلى تَحمُّل الْمَشقّة، ويَبقى في ذلك أيّامًا، فيَطلُبُ التَّيسيرَ من الله تَعالى؛ إذ لا يَتيسَّرُ[2] على العَبد إلا ما يَسَّره اللهُ تَعالى.

ويَسألُ القَبولَ، كما فَعَله الخَليلُ وإسماعيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في قَولهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ

=المحرم مباح له أن يبقى عليه أثر طيبه بعد إحرامه. ثم ذكر هذا الأثر بلفظ الصحيحين.

(١) روى البخاري (٧٣٤٣)، ومسلم (١٣٤٦) واللفظ للأول: عن ابن عباس: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدثه قال: حدثني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، وهو بالعقيق، أن صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة وحجة». وقال هارون بن إسماعيل: حدثنا علي: «عمرة في حجة».

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لبيك بحجة وعمرة معًا»: رواه الإمام أحمد (١٣٣٤٩).

(٢) في (ج) و(د): لا تيسير.

مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ولم يُؤمَر بمِثل هذا الدُّعاءِ لمن يُريدُ افتِتاحَ الصَّلاةِ: لأن سُؤالَ التَّيسيرِ يكونُ في العَسيرِ من الأُمور لا في اليَسير منها، وأداؤُها يَتيسَّرُ عادةً، ولا تَطولُ الْمُدَّةُ في أدائها.

فأما أركانُ الحجِّ: فمُتفرِّقةٌ على الأزمِنة والأمكِنةِ، ولا يُؤمَنُ فيها من اعتِراضِ الْمَوانعِ، فيُقدَّمُ فيها سُؤالُ التَّيسيرِ.

ولَبّى[1] يَنوِي بها الحجَّ، وهي: (لَبَّيك[2] اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شَريكَ لك).

ويَزيدُ[ف]، ولا يَنقُصُ.

ولَبّى ناوِيًا بها الحجَّ.

---

(١) التلبية: مصدر لَبّى، إذا قال: لبيك، والتثنية للتكرير، وانتصابه بفعل مضمر، ومعناه إلبابًا لك بعد إلباب، أي لزومًا لطاعتك بعد لزوم، من ألبَّ بالمكان إذا أقام. «المغرب» ص٥٢٠.

(٢) لبيك: معناه إجابةً لك، وهو تثنية ذلك، كأنه قال: إجابةً لك بعد إجابةٍ؛ تأكيدًا، كما قالوا: حنانيك، ونُصب على المصدر، هذا مذهب سيبويه وكافة النحاة.

ومذهب يونس: أنه اسم غير مثنًّى، وأن أَلِفَه انقلبت لاتصالها بالمضمر، مثل لدي وعلي، وأصله لَبَّبَ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا الثانية ياءً، كما قالوا: تظنيت من تظننت، ومعناه: إجابتي لك يا رب لازمةٌ، مِن لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ به: إذا أقام.

وقيل: معناه قربًا منك وطاعة، قال الحربي: والإلْباب القرب.

وقيل: طاعةً لك وخضوعًا، مِن قولهم: أنا مُلِبٌّ بين يديك، أي خاضع.

وقيل: اتجاهي لك وقصدي، مِن قولهم: داري تُلِبُّ دارك، أي تواجهها.

وقيل: محبتي لك يا رب، مِن قولهم: امرأةٌ لَبّةٌ للمحب لولدها.

وقيل: إخلاصي لك يا رب، مِن قولهم: حَسَبٌ لُبابٌ، أي مَحْضٌ. «المشارق» ١/ ٣٥٤.

والكَلامُ في التَّلبِية في فُصولٍ..

أحَدُها: في اشتِقاق التَّلبيةِ، فقِيل: إنها مُشتقّةٌ من ألَبَّ الرَّجُلُ: إذا أقام في مَكانٍ، فمَعنى قولِه: (لَبَّيك): أنا مُقيمٌ على طاعَتك إقامةً بعدَ إقامةٍ؛ لأن التَّثنيةَ[(١)] للتَّكرير والتَّكثيرِ.

والثّاني: أن الْمُختارَ عندَنا أن يُلبِّيَ في دُبُر صَلاتِه.

وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: يُلبِّي حينَ[(٢)] تَستَوي به[(٣)] راحِلتُه[(٤)].

وعن سَعيد بنِ جُبَيرٍ قال: قُلتُ لابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كيف اختلَف النّاسُ في وَقت تَلبيةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما حجَّ إلا مرّةً؟! فقال: لَبّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دُبُر صَلاتِه، فسَمِع ذلك قومٌ من أَصحابه فنقَلوا ذلك، وكان القومُ يَأتونه أرسالًا، فلَبّى حينَ استَوت به راحِلتُه، فسَمِع تَلبيتَه قومٌ، فظَنُّوا أنها أوَّلُ تَلبيته، فنَقَلوا ذلك، ثم لَبّى حينَ عَلا[(٥)] البَيداءَ، فسَمِعه قومٌ آخَرون، فظَنُّوا أنها أوَّلُ تَلبيته، فنَقَلوا ذلك، وايمُ اللهِ ما أوجَبها إلا في مُصلّاه[(٦)].

---

(١) في (هـ) و(ز): التلبية.

(٢) في (هـ) و(و) و(ز): حتى.

(٣) في (ج): يستوي على.

(٤) روى البخاري (١٥٥٢) ومسلم (١١٨٤) واللفظ للأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَهلّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين استوت به راحلته قائمة.

وروى البخاري (١٥٥٤) عن نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

(٥) في (هـ): أشرف على البيداء، وفي (ز): استوى على.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، وقال الترمذي: الذي=

والثالثُ: أنه لا خِلافَ أن التَّلبيةَ جَوابٌ للدُّعاء، وإنما الخِلافُ في الدّاعي، فقِيل: هو اللهُ تَعالى، كما قال: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وقِيل: رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن سَيِّدًا بَنى دارًا، واتَّخَذ مَأدُبةً، وبَعَث داعِيًا»[2]، وأَراد بالدّاعي نفسَه.

والأظهَرُ أن الدّاعيَ هو الخَليلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، على ما رُوِي: أنه لما فَرَغ من بِناء البيتِ أُمِر بأن يَدعوَ النّاسَ إلى الحجّ، فصَعِد أَبا قُبَيسٍ وقال: ألا إن اللهَ تَعالى أَمَر ببِناء بيتٍ له، وقد بُني، ألا فحُجُّوه، فبَلَّغ اللهُ تَعالى صوتَه النّاسَ في أَصلاب آبائِهم وأرحامِ أُمَّهاتِهم، فمنهم من أَجاب مرّةً ومرّتَين وأكثرَ من ذلك، وعلى حَسَب جَوابِهم يَحُجُّون[3].

=يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

(١) روى مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا».

(٢) رواه البخاري (٧٢٨١).

(٣) ذكره في «الكشاف» مختصرًا، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٣٨١: رواه الطبري (١٦/ ٥١٥) عن ابن عباس، لم يقل فيه صعد أبا قبيس، وإنما قال: قام عند الحجر، وفي لفظ (١٦/ ٥١٦): قام عند مقامه وقال: يا أيها الناس! حجوا بيت ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك. انتهى.

روى عبد الرزاق (٩١٠١) عن أبي سعيد قال: سمعت مجاهدًا يقول: تطاول هذا المقام لإبراهيم حين قال الله لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ في الحج، حتى كان أطول جبل في الأرض، فنادى نداءً أسمع ما بين الأبحر السبع، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، يا عباد الله! أطيعوا الله، فقالوا: لبيك اللهم أجبناك، لبيك اللهم أطعناك، قال: فمن حج إلى أن تقوم الساعة فهو ممن أجاب لإبراهيم.

وروى ابن أبي شيبة (٣١٨٢٦) عن مجاهد: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قال: أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج، فقام فقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك. =

وبيانُه في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ...﴾ الآيةَ [الحج: ٢٧]، فالتَّلبيةُ إجابةٌ لدُعاء الخليلِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

والرَّابعُ: في صِفة التَّلبيةِ، وهي أن يَقولَ:

(لَبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والْمُلكَ، لا شَريكَ لك) كذا رَوى ابنُ عمرَ وابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في صِفة تَلبيةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

والخامسُ: أن قولَه: (إن الحمدَ) بكَسر الألِفِ[٢]، وهو قولُ الفرّاءِ.

وقال الكِسائيُّ: الفتحُ أحسنُ، ومَعناه[٣]: لأن الحمدَ، أو: بأن الحمدَ.

= وروى البيهقي (٩٨٣٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾: قال: لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس! إن ربكم اتخذ بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك.

وروى أيضًا (٩٨٣٣) عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من بناء البيت قال: رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟

وقال البيهقي في «الشعب» (٣٧٣٤): ويروى أن من حج فهو ممن أجاب إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في أصلاب الرجال وبطون الأمهات، فأجابوه: بلبيك اللهم لبيك، فكانت شعار تلك الإجابة من كل حاج ومعتمر، فصارت جوابًا.

(١) انظر تلبية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) في (هـ): الهمزة.

(٣) في (ز): ومنعناه.

وعن ابن سَماعةَ: قُلتُ لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أحَبُّ إليك؟ قال: الكسرُ للابتِداء والفتحُ للبِناء، والابتِداءُ أولى من البِناء.

والسّادسُ: في الزِّيادة والنُّقصانِ..

فالنُّقصانُ غيرُ جائزٍ؛ لأنه الْمَنقولُ باتِّفاق الرُّواةِ.

والزِّيادةُ تَجوزُ عندَنا.

خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اعتبَرها[1] بالأَذان والتَّشهُّدِ؛ لأن كلَّ واحِدٍ ذِكرٌ مَنظومٌ، فيُراعَى الْمَنقولُ، ولا يُزادُ عليه.

ولنا: أن الزِّيادةَ مَنقولةٌ عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعين.

فقد رُوي أن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يَقولُ: لَبَّيك بعَدَد التُّرابِ لَبَّيك[2].

وابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يَقولُ: لَبَّيك وسَعدَيك، والأمرُ والخيرُ كلُّه في يَدَيك[3].

ورَوى أبو هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِع رَجُلًا يَقولُ في تَلبِيته: لَبَّيك إلهَ الحقِّ[4] لَبَّيك، ولم يُنكِر عليه[5].

---

(١) في (هـ): اعتبرناها.

(٢) سقطت من (د) و(هـ).

رواه الإمام أبو يوسف (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١٥٠٧٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٠٢٤)، والبيهقي (٩٤٩٨).

(٣) روى مسلم (١١٨٤) وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يزيد فيها: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

(٤) في (ج) و(و): الخلق.

(٥) لم أقف عليه هكذا، وروى الإمام أحمد (٨٤٩٧) والنسائي (٢٧٥٢) وابن ماجه (٢٩٢٠) عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لبيك إله الحق».

فدَلَّ أنها لا تُكرَهُ.

ولأن الأصلَ أن الزِّيادةَ مُعتبَرةٌ بالتَّكرار، والتَّكرارُ في الأذان والتَّشهُّدِ مَكروهٌ، فكذا الزِّيادةُ، والتَّكرارُ هنا حسَنٌ، فكذا الزِّيادةُ[1].

وإذا أحرَم بهما(ف) اتَّقى الرَّفثَ[2]، والفُسوقَ[3]، والجِدالَ[4].

وإذا أَحرَم[5] بهما اتَّقى الرَّفثَ، أي إذا صار مُحرِمًا بالنِّيَّة والتَّلبيةِ.

أما النِّيَّةُ: فلأنها عِبادةٌ، فلا تَتأدَّى بلا نِيَّةٍ؛ لما مرّ.

وأما التَّلبيةُ: فمَذهَبُنا.

---

(١) في (ب) بعد هذا: فصل، وليس في النسخ الأخرى، ولا وجه للفصل هنا، إذ الباب في ترتيب أفعال الحج من أولها إلى آخرها.

(٢) رفث في منطقه رَفَثًا -من باب طلب-، ويرفِث بالكسر لغة: أفحش فيه، أو صرح بما يكنى عنه من ذكر النكاح، وأرفث بالألف لغة، والرفث النكاح، فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، المراد الجماع، وقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، قيل: فلا جماع، وقيل: فلا فحش من القول، وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به. «المصباح» ١/ ٢٣٢.

(٣) الفسوق: الخروج من الاستقامة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: ولا خروج من حدود الشريعة، وقيل: هو التسابّ والتنابز بالألقاب، وقيل للعاصي فاسق: لخروجه مما أمر به. «المغرب» ص٣٦١.

(٤) الجَدَل والجِدال والمجادلة: مقابلة الحجة بالحجة، وتكون بحق وباطل، فإن كان للوقوف على الحق: كان محمودًا. قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، وإن كان في مرافعة أو كان جدالًا بغير علم: كان مذمومًا، قال الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غَافِر: ٤].

وأصله: الخصومة الشديدة، وسمي جدلًا: لأن كل واحد منهما يُحكِم خصومته وحجته إحكامًا بليغًا على قدر طاقته؛ تَشبُّهًا بجَدْل الحبل، وهو إحكام فتله، يقال: جادله يجادله مجادلةً وجِدالًا، وعلى هذا التفصيل الذي ذكرته ينزل ما جاء في الجدل من الذم والإباحة والمدح. «تهذيب الأسماء» ٣/ ٤٨.

(٥) هنا في (ب): فصل.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصيرُ مُحرِمًا بالنِّيَّة؛ لأن الأصلَ عندَه أن الإحرامَ شُروعٌ[1] في الأداء، وهو كالرُّكن، كما قال في تَحريمة الصَّلاةِ؛ لأن الإتمامَ يَلزَمُه بعدَ الإحرامِ، وبالدُّخول في الشَّرط لا يَلزَمُ الإتمامُ.

وعندَنا: الإحرامُ عقدٌ على الأداء، بمَعنى أنه التزَم أداءَ الْمَشروعِ في هذا الوقتِ، وهو شرطٌ لأداء أفعالِ الحجِّ، كالطَّهارة للصَّلاة، وليس من الأداء في شيءٍ.

والعقدُ[2] لا يَتثبَّتُ بمُجرَّد النِّيَّةِ، فلا بُدَّ من ذكرٍ أو ما يَقومُ مَقامَه، كما في تَحريمة الصَّلاةِ.

ويَصيرُ داخِلًا في الإِحرام بذِكرٍ يُقصَدُ به التَّعظيمُ[3]، كالتَّهليل والتَّسبيحِ، سَواءٌ كان فارِسيّةً أو عَرَبيّةً.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يَكونُ مُحرِمًا إلا بالتَّلبية.

والكَلامُ فيه كالكَلام في تَحريمة الصَّلاةِ، فعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَصِحُّ التَّحريمةُ بكلِّ ذِكرٍ هو تعظيمٌ، وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَختَصُّ بلَفظ التَّكبيرِ.

وأما محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقيَّد بالعَرَبيّة في التَّحريمة، ولم يُقيِّد هنا؛ لأن بابَ الحجِّ أوسعُ، حتى يَقومُ غيرُ الذِّكرِ مَقامَ الذِّكرِ، كتَقليد البُدْنِ، وكذا غيرُ التَّلبيةِ وغيرُ العَرَبيّةِ.

ويَتَّقي الرَّفَثَ والفُسوقَ والجِدالَ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

وهذا نهيٌ بصِيغة النَّفيِ، وهو آكدُ ما يَكونُ من النَّهي، كأنه قِيل: فلا يَكونَنَّ رَفَثٌ

---

(١) في (د) و(ز): مشروع.

(٢) في (هـ): والقصد.

(٣) في (و): التحريم.

ولا فُسوقٌ ولا جِدالٌ.

وهذا لأنه لو بَقِي إخبارًا لتطرَّق الخُلفُ في[1] كَلام اللهِ تَعالى؛ لصُدروها عن البَعض، فيَكونُ الْمُرادُ بالنَّفي وُجوبَ انتِفائِها، وأنها حَقيقةٌ بأن لا تَكونَ.

والرَّفَثُ: الجِماعُ، كقَوله[2] تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وقِيل: الكَلامُ الفاحِشُ؛ لأنه من دَواعِيه، فيَحرُمُ، كالجِماع.

إلا أن ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقولُ: إنما يَكونُ الكَلامُ الفاحِشُ رَفَثًا بحَضرة النِّساءِ، حتى رُوي أنه كان يُنشِدُ في إِحرامه:

وهنَّ يَمشِين بنا[3] هَمِيسًا إن تَصدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَمِيسًا

فقِيل له: أتَرفُثُ وأنت مُحرِمٌ؟! فقال: إنما الرَّفَثُ بحَضرة النِّساءِ[4].

والفُسوقُ: الْمَعاصي، وذلك مَنهيٌّ في الإِحرام وغيرِه، إلا أن الحظرَ[5] في الإِحرام أشدُّ، كلُبس الحَريرِ في الصَّلاة، والتَّطريبِ في قِراءة القُرآنِ.

والجِدالُ: الْمِراءُ مع[6] الرُّفَقاءِ والخَدَمِ والْمُكارِين، أو: مُجادَلةُ الْمُشرِكين بتَقديم

---

(١) في (ب): إلى.

(٢) في (هـ) و(و): لقوله.

(٣) في (د): بها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٩٢)، والحاكم (٣٠٩٣)، والبيهقي (٩١٧٣)، وقال فيه: إنما الرفث ما روجع به النساء.

(٥) في (هـ): الخطر.

(٦) في (ج): والجدال أن يجادل المرء مع.

وقتِ الحجِّ وتَأخيرِه، وهو النَّسيءُ الْمَذكورُ في النَّصّ(١)، وذلك مَنفيٌّ بعدَ الإسلامِ(٢)، وكانُوا في الجاهِليّة يُقدِّمون الأشهُرَ مرّةً ويُؤخِّرونها أُخرى(٣).

وقَتْلَ الصَّيدِ(٤)، وإشارتَه، ودِلالتَه.

وقتلَ الصَّيدِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأُرِيد بالصَّيد الْمَصيدُ، والحُرُمُ: جمعُ حَرامٍ.

وإشارتَه إليه، ودَلالتُه عليه؛ لحَديث أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأَصحابه -وكانُوا مُحرِمين-: «هل أشَرتُم؟ هل أعَنتُم؟ هل دَلَلتُم؟»، فقالوا: لا، فقال: «إذن فكُلوا»(٥).

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

(٢) في (ب): الإحرام.

(٣) من ذلك ما رواه مسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «الحل كله».

(٤) اسم بمعنى المصيد.

(٥) روى البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) واللفظ له: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًا، وخرجنا معه، قال: فصرَف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني»، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، =

عَلَّق حِلَّ التَّناوُلِ بعَدَم الإشارةِ والدَّلالةِ، فدَلَّ أنهما لو وُجِدا لحَرُم الأكل، وإلا لكانَ غيرَ مُفيدٍ[1]؛ لأنه يَكونُ تَعليلًا بما ليس بعِلّةٍ.

ولأنه عَلَّق حِلَّ التَّناوُلِ بعَدَم الإشارةِ والدَّلالةِ عندَ السُّؤالِ عن الإباحة، فعُلِم أن لا إباحةَ معهما؛ إذ لو كانَت عامّةً لَمَا حَلَّ له البَيانُ خاصًّا وقتَ الحاجةِ إليه.

فإن قِيل: كيف يَصِحُّ هذا الاستِدلالُ والصَّيدُ لا يَحرُمُ بإِشارة الْمُحرِمِ ودَلالتِه؟

قُلنا: فيه رِوايتان، ولأن الْمُحرَّمَ على الْمُحرِمِ التَّعرُّضُ للصَّيد بما يُزيلُ الأمنَ عنه، وذا يَحصُلُ[2] بالدَّلالة والإشارةِ.

ولُبسَ القَميصِ[3]، والسَّراويلِ[4]، والعِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ[5]، والقَباءِ[6]، والخُفَّين،

= قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». ثم ذكر مسلم رواية أخرى: فقال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي رواية شعبة قال: «أشرتم أو أعنتم أو أَصَدْتُم؟»، قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

(١) في (هـ): غير مقيد.

(٢) في (هـ): وذا لا يحصل.

(٣) تقدم في فصل التكفين.

(٤) ما كان له حُجزة مخيطة، وساقان، فإن لم يكن له ساقان وكانت له حجزة فهو: نقبة. «كفاية المتحفظ» ص٢٢٩، ويقال له اليوم: البنطال.

(٥) تقدمت في باب المسح على الخفين.

(٦) القَباء ممدود، وهو عربي فصيح، وسمي قباءً لاجتماع أطرافه، وكل شيء جمعته بأصابعك فقد قبوته قبوًا. «تصحيح التصحيف» ١/ ٤١٤.

إلا أن لا يَجِدَ نَعلَين، فيَقطَعَهما أسفَلَ من الكَعبَين.

ولُبسَ القَميصِ، والسَّراويلِ، والعِمامةِ، والقَلَنسُوةِ، والقَباءِ، والخُفَّين، إلا أن لا يَجِدَ نَعلَين فيَقطَعُهُما أسفلَ من الكَعبَين؛ لحَديث ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَلبَسُ الْمُحرِمُ القَباءَ، ولا القَميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا القَلَنسُوةَ، ولا الخُفَّين، إلا أن لا يَجِدَ نَعلَين فيَقطَعَهما[1] أسفلَ من الكَعبَين»[2].

والكعبُ هنا: الْمَفصِلُ الذي في وَسَط القدَمِ عندَ مَعقِدِ الشِّراكِ.

والثَّوبَ الْمَصبوغَ بوَرْسٍ[3]، أو زَعْفرانٍ[4]، أو عُصْفُرٍ[(ف)][5]، إلا أن يَكونَ غَسيلًا لا يَنفُضُ[6].

---

(١) في (و) و(ز): فليقطعهما.

(٢) روى البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧) واللفظ للأول: عن نافع عن عبد الله: قام رجل فقال: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران ولا ورس».

(٣) الوَرْس: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به، وقيل صنف من الكركم، وقيل يشبهه. «المصباح» ٢/ ٦٥٥.

(٤) الزعفران: نبات بَصَليٌّ مُعَمّر، من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور. «المعجم الوسيط» ١/ ٣٩٤.

(٥) العصفر: نباتٌ صَيْفِيٌّ من الفصيلة المركبة، أنبوبية الزهر، يُستعمل زهرُه تابلاً، ويستخرج منه صِبغٌ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. «المعجم الوسيط» ٢/ ٦٠٥.

(٦) نَفَضَه نَفْضًا: من باب قتل: ليزول عنه الغبار ونحوه، فانتفض، أي تحرك لذلك، ونفضت الورق من الشجرة نفضًا: أسقطته، والنَّفَض بفتحتين: ما تساقط، فَعَلٌ بمعنى مفعول. «المصباح» ٢/ ٦١٨.

واختلف الشراح في شرحه.. فقيل: لا يفوح، وقيل: لا يتناثر، والثاني غير صحيح؛ لأن العبرة للطيب=

والثَّوبَ الْمَصبوغَ بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ أو عُصفرٍ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَلبَسُ الْمُحرِمُ ثوبًا مَسَّه زَعْفرانٌ أو وَرْسٌ»[1].

إلا أن يَكونَ غَسيلًا لا يَنفُضُ[2]، أي لا يَفوحُ؛ لأن الْمَنهيَّ نفسُ الطِّيبِ[3] لا لونُه[4]، والغَسيلُ[5] بهذه الصِّفةِ لا يَبقى من عَينِ الطِّيبِ فيه شيءٌ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأسَ بلُبس الْمُعصفَرِ؛ لأنه لونٌ لا طِيبَ له.

ولنا: أن العُصفُرَ طِيبٌ؛ لأن الطِّيبَ ما له رائِحةٌ طَيِّبةٌ، والعُصفُرُ له رائِحةٌ طَيِّبةٌ.

وسَتْرَ الرَّأسِ والوجهِ[ف]، وغَسْلَهما بخِطميٍّ، ومسَّ الطِّيبِ، وحَلْقَ شَعْرِه[6]، وقَصَّه.

وسَترُ الرَّأسِ والوجهِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجوزُ للرَّجُل تَغطِيةُ الوجهِ لا الرَّأسِ، والْمَرأةُ تُغطِّي رأسَها لا وجهَها؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إحرامُ الرَّجُلِ في

= لا للتناثر، ألا ترى أنه لو كان مصبوغًا له رائحةٌ طيبةٌ ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه، كما في «المستصفى». «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.

(١) روى البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين».

(٢) في (ز): لا ينفذ.

(٣) في (د) و(ز): لبس المخيط، وفي (هـ): لبس المطيب.

(٤) في (ب): لا لونه.

(٥) في (د): ومع الغسل، وفي (هـ): والغسل.

(٦) المراد بحلق بدنه إزالة شعره بأي شيء كان، من الحلق والقص والنتف والتنوير والإحراق، من أي محل من الجسد، مباشرةً أو تمكينًا، ولو قال: (أخذ الشعر) لشمل الجميع. «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩.

رَأسه، وإحرامُ الْمَرأةِ في وَجهها»(١)، فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ رأسَ الرَّجُلِ بالذِّكر، فلو كان في وَجهه إحرامٌ كما في رَأسه لم يكن لتَخصيص الرَّأسِ بالذِّكر مَعنًى.

ولنا: حديثُ الأعرابيِّ حينَ وَقَصت(٢) ناقتُه في أخافِيق جِرذانٍ وهو مُحرِمٌ، فمات، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُخمِّروا وجهَه ولا رأسَه»(٣).

وفيه تَنصيصٌ أن الْمُحرِمَ لا يُغطِّي وجهَه ولا رأسَه.

ولأن الْمَرأةَ لا تُغطِّي وجهَها إجماعًا مع أنها عَورةٌ مَستورةٌ، وفي كَشفه فِتنةٌ، فلَأَنْ لا يُغطّيَ الرَّجُلُ وجهَه للإِحرام أَولى.

والحَديثُ لبَيان الفرقِ بينَ الرَّجُلِ والْمَرأةِ في تَغطِية الرَّأسِ، أي يَجوزُ لها تَغطيةُ الرَّأسِ؛ لأن أثَرَ إحرامِها في وَجهها لا في رَأسها، ولا يَجوزُ له؛ لأن أثَرَ إحرامِه في رَأسه.

وغَسْلَهما بخِطميٍّ؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَثَ ويَقتُلُ هَوامَّ الرَّأسِ، وهو طِيبٌ؛ لأن له رائِحةً طَيِّبةً.

ومسَّ الطِّيبِ والدُّهنِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»(٤).

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٦، والبيهقي (٩٠٤٨)، كلاهما موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وثلاثتهم بذكر المرأة قبل الرجل.

(٢) في (هـ): وقصته، وفي (و): وقصت به.

(٣) رواه مسلم (١٢٠٦)، ورواه البخاري (١٢٦٥) دون ذكر الوجه.

(٤) رواه البزار (١٨٢)، ورواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) بلفظ: عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل».

والشَّعِث بكسر العين: نعت، وبفتحها مصدر، وهو: انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده.

والتفِل بمثناة: من التَّفَل، وهو: ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة. «النهر» ٢/ ٧٠.

واستِعمالُ الدُّهنِ والطِّيبِ يُزيلُ هذه الصِّفةَ، فيكونُ مُحرَّمًا بعدَ الإحرامِ.

وحلقَ شعْرِه وقصَّه، أي لا يَحلِقُ رأسَه وشعْرَ بدَنِه؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأخذُ الشَّعرِ بمَعنى الحلقِ.

ولا يَقُصُّ من لِحيته؛ لأنه إزالةُ الشَّعَثِ.

لا الاغتِسالَ، ودُخولَ الحَمّامِ[١]، والاستِظلالَ[ك] بالبَيت والْمَحمِلِ[٢]، وشدَّ الهِمْيانِ[ك][٣] في وَسَطه.

ولا بأسَ بأن يَغتسِلَ، ويَدخُلَ الحمّامَ، ويَستظِلَّ بالبَيت والْمَحمِلِ؛ لأن الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانُوا لا يَنهَون عنها[٤].

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكرَهُ أن يَستظِلَّ بالفُسطاط وما أشبَهه؛ لأن له شبَهًا بتَغطِية الرَّأسِ.

---

(١) بحيث لا يزيل الوسخ، ولو قال: (الاستحمام) لكان أشمل وأخصر.

والحَمّام مشددًا: واحد الحَمَّامات، مكان الاغتسال بالماء الحار.

وقد يكون عامًّا يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصًّا في البيت، لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام. «لغة الفقهاء» ص١٨٦.

(٢) الْمَحمِل -وِزان مجلس-: الهودج، ويجوز مِحمَل وزان مقود. «المصباح» ١/ ١٥١.

(٣) الهِميان: كيس يجعل فيه النفقة، ويشد على الوسط، وجمعه همايين، قال الأزهري: وهو معرب دخيل في كلامهم، ووزنه فِعيال، وعكس بعضهم فجعل الياء أصلًا والنونَ زائدةً، فوزنه فَعلان. «المصباح» ٢/ ٦٤١.

(٤) ورد من فعل الفاروق رضي الله تعالى عنه، رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٤)، وورد من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما رواه مسلم (١٢٩٨): عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، واحدهما آخذ بخِطام ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر.

ولنا: أنه لا يَمَسُّ رأسَه، فصار كالبَيت، ولو دَخَل تحتَ أستارِ الكَعبةِ حتى غطّاه جاز إن لم تُصِب رأسَه ووجهَه.

ويَشُدَّ الهِميانَ في وَسَطه، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُكرَهُ إن كان فيه نَفَقةُ غيرِه؛ لعَدَم الضَّرورةِ.

ولنا: أنه ليس في مَعنى لُبسِ الْمَخيطِ؛ لأن الْمَخيطَ يَلتزِقُ بجَميع بدَنِه، فاستَوى فيه نَفَقتُه ونَفَقةُ غيرِه.

وأكثَرَ التَّلبيةَ متى صَلّى، أو عَلا شَرَفًا[1]، أو هَوى وادِيًا، أو رَأى رَكْبًا[2]، أو أسحَر[3]، رافِعًا صوتَه بها.

وأكثَرَ التَّلبيةَ متى صَلّى، أو عَلا شَرَفًا، أو هَبَط وادِيًا، أو رَأى رَكْبًا[4]، وبالأَسحار، رُوي أنهم كانوا يَستحِبُّون التَّلبيةَ عندَ سِتٍّ: في أَدبار الصَّلَواتِ، وإذا استَعطَف الرَّجُلُ راحِلتَه، وإذا صَعِد شَرَفًا، وإذا هَبَط وادِيًا، وإذا لَقِي بعضُهم بعضًا، وبالأَسحار[5].

---

(١) الشرَف: المكان المشرف المرتفع. «المغرب» ص٢٤٨.

(٢) راكب الدابة جمعه رَكْب مثل: صاحب وصحب وركبان. «المصباح» ١/ ٢٣٦.

وهم أصحاب الإبل في السفر دون غيرها من الدواب، ولا يطلق على ما دون العشرة، وليس بجمع راكب كما تُوُهم، وإنما ذكر الركب إخراجًا للكلام مخرج العادة لا للاحتراز.

(٣) أي دخل في وقت السحر.

(٤) في (هـ): ركبانًا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٠) ولفظه: عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفًا، وإذا هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا.

وذكر الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٢ معزوًّا لـ «فوائد» ابن ناجية: عن جابر: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي إذا لقي راكبًا، أو صعد أكَمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل.

ولأن التَّلبيةَ في الإحرام كالتَّكبير في الصَّلاة، من حيث إنهما شُرِعا عند افتِتاحِهما[1]، فكما أن الْمُصلِّيَ يُكبِّرُ عندَ الانتِقالِ من رُكنٍ إلى رُكنٍ.. فكذا الْمُحرِمُ يُلبِّي عندَ الانتِقالِ من حالٍ إلى حالٍ.

ويَرفَعُ صوتَه بالتَّلبِيةِ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضَلُ الحجِّ: العجُّ والثَّجُّ»[2].

والعجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبِية، **والثَّجُّ**: إراقةُ الدَّمِ.

وبَدَأ بالْمَسجِد بدُخول مَكّةَ، وكَبَّر وهَلَّل[3] بلِقاء البيتِ، ثم استَقبَل الحَجَرَ[4] مُكبِّرًا مُهلِّلًا، رافِعًا يَدَيه، مُستلِمًا[5] بلا إيذاءٍ.

---

(١) في (د): افتتاحها.

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» -برواية الحصكفي-ص(١١١)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٦)، وأبو يعلى (٥٠٨٦)، والبيهقي في «الشعب» ٩/ ٤٣٥.

وروى الترمذي (٨٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٤) عن أبي بكر الصديق: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج». ولفظ ابن ماجه: أي الأعمال أفضل.

وروى الإمام أحمد (١٦٥٦٦) أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كن عجاجًا ثجاجًا. والعج: التلبية، والثج: نحر البدن.

(٣) هلل: قال لا إله إلا الله.

(٤) الحَجَر الأسود: أو متى ذُكِر في الحج دون صفةٍ فهو ذلك، بفتح الحاء والجيم، وقيل أيضًا: إنه المراد في الحديث بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إني أعلم حَجَرًا كان يسلم عليّ»، ذُكِر في بعض الآثار أنه ياقوتة من الجنة، نزل بها آدم، ولكن الله طمس نوره، وكان أبيض كاللبن، فسوده لمس المشركين، أو قيل: بل بقي أبيض حتى سوده الحريق، وهذا بعيد. «المشارق» ١/ ٢٢٠.

وهو في ركن الكعبة الذي يلي البيت من جانب المشرق، ويقال له: الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ذراعان وثلثا ذراع، قاله الأزرقي، قال: وذَرْع ما بين الركن الأسود والمقام: ثمانية وعشرون ذراعًا. «تهذيب الأسماء» ٣/ ٨١.

(٥) استلام الحجر الأسود: لَمْسُه بفم أو يد، وقيل: هو استعمال مأخوذ من السَّلِمة بكسر اللام=

وإذا دَخَل مَكّةَ بَدَأ بالْمَسجِد.

رَوى جابِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما دَخَل مَكّةَ دَخَل الْمَسجِدَ الحَرامَ(1).

ولأنه قصدُ زِيارةِ البيتِ، والبيتُ في الْمَسجِد.

ولا يَضُرُّه ليلًا دَخلها أو نَهارًا؛ لأنه دُخولُ بَلدةٍ، فاستَوى فيه اللَّيلُ والنَّهارُ، كسائِر البُلدانِ.

وما رُوي أن ابن عمرَ(2) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يَنهى النّاسَ عن دُخول مَكّةَ ليلًا.. فإنه كان للإشفاق مَخافةَ السُّرّاقِ(3).

= بعد فتح السين، وهي الحجر، وجمعه السِّلام بكسر السين، كما يقال اكتحل أي استعمل الكُحْل، فكذلك استلم أي استعمل السَّلِمة. «الطلبة» ص٢٩.

(١) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) و(١٧٨٠) وأبو داود (١٨٧١).

ولفظ الأول: عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأخبرتني عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثل ذلك، ثم حج عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى، ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدَمَان لا تبتدئان بشيء أول من البيت، تطوفان به ثم إنهما لا تحلان.

(٢) في سوى (هـ) و(ز): عمر.

(٣) روى البخاري (١٥٧٤) ومسلم (١٢٥٩) عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: بات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذي طُوًى حتى أصبح، ثم دخل مكة. وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعله. =

وعن السِّبطَين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنهما دَخَلا مَكّةَ ليلًا[1].

وكَبَّر وهَلَّل تِلقاءَ البيتِ، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ إذا لَقِي البيتَ: بسم اللهِ والله أكبر[2].

ولم يُعيِّن محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكِتاب» شيئًا من الأدعِية في مَشاهِد الحجِّ؛ لأن التَّوقيتَ في الدُّعاء يُذهِبُ رِقّةَ القلبِ، فاستَحبُّوا أن يَدعوَ بكلِّ ما يَحضُرُه من الأدعِية ليَكونَ أقربَ إلى الخُشوع.

وإن تَبرَّكَ بما نُقِل عن رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فهو حسَنٌ.

وعن عَطاءٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لَقِي البيتَ قال: أعوذُ بربِّ البيتِ[4]

= وروى الطوسي في «مختصر الأحكام» ٤/ ٨٢ عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره دخول مكة ليلًا، وكان إذا قدم مكة لم يدخلها ليلًا حتى ينزل ذا طُوًى، من أجل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنعه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٨٥).

وروى الترمذي (٩٣٥) والنسائي (٢٨٦٣) عن محرش الكعبي: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الجعرانة ليلًا معتمرًا، فدخل مكة ليلًا، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٦٢٨).

وروى النسائي (٢٩١٥) عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت، فجلس، فحمد الله وأثنى عليه، وكبر وهلل، ثم مال إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم كبر وهلل، ودعا، فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب، فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة».

(٣) أي من عموم الأدعية النبوية.

(٤) في (ز): الفلق.

من الدَّين[١] والفقرِ، ومن ضِيق الصَّدرِ، ومن عَذاب القبر[٢].

ثم استَقبَل الحجَرَ الأسودَ مُكبِّرًا مُهلِّلًا؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخل الْمَسجِدَ فابتَدأ بالحَجَر فاستَقبَله، وكَبَّر وهَلَّل[٣].

ورَفَع يَدَيه؛ لأنه من السَّبع الْمُستَثنى[٤].

ويَستلِمُ إن قَدَر، من غَير أن يُؤذيَ مسْلِمًا.

لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّل الحجَرَ ووَضَع شَفتَيه عليه، وبَكى طَويلًا، ثم نَظَر فإذا هو بعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «يا عمرُ! ههنا تُسكَبُ العَبَراتُ»[٥].

---

(١) في (هـ): من النار.

(٢) كذا نسبه في «المبسوط» ٤/ ٩.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٣٧: أما ابتداؤه عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحجر: فهو في حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا... الحديث. وأخرج مسلم أيضًا (١٢١٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا. انتهى.

وأما التكبير والتهليل: فلم أجده، لكن التكبير عند البخاري في حديث البعير عن ابن عباس: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. انتهى، وأخرجه (١٦١٣) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وجهل من عزاه لمسلم، فإن حديث مسلم ليس فيه التكبير، ولفظه (١٢٧٢): عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: طاف النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجنه. انتهى، وأما التهليل: فأخرج الإمام أحمد (١٩٠) والبيهقي (٩٢٦١) عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وكبر وهلل». انتهى.

قلت: ليس في حديث البيهقي سوى التكبير.

(٤) يشير إلى حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...»، وقد تقدم.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والبزار (٥٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١٦٧٠).

وقال لعمرَ: «إنك رَجُلٌ أيِّدٌ تُؤذي الضَّعيفَ، فإذا وَجَدت مَسلَكًا فاستَلِم، وإلا فدَع، وكبِّر وهَلِّل»[١].

ولأن استِلامَ الحجَرِ سُنّةٌ، والتَّحرُّزَ عن أذى الْمُسلِمِ واجِبٌ، فلا يَحِلُّ له أن يُؤذيَ مسْلِمًا لإقامة سُنّةٍ.

ولكن إن استَطاع تَقبيلَه فعَل، وإلا أمَسَّ[٢] الحجَرَ بيَده وقَبَّل يدَه، وإن لم يَستطِع ذلك أمَسَّ[٣] الحجَرَ بشيءٍ[٤] في يَده من عُرجونٍ أو غيرِه، ثم قَبَّل ذلك الشَّيءَ.

لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على راحِلته واستَلَم الأركانَ بمِحجَنه[٥].

وهو: عودٌ مُعوَجُّ الرَّأسِ كالصَّولَجان.

والْمُرادُ بالأَركان: الحجَرُ الأسودُ والرُّكنُ اليَمانيُّ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَستلِمُ غيرَهما[٦]، وهو الرُّكنُ العِراقيُّ والرُّكنُ الشّاميُّ.

وإن لم يَستطِع شيئًا من ذلك: استَقبَله وكَبَّر وهَلَّل، وحَمِد اللهَ تَعالى، وصَلّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) روى الإمام أحمد (١٩٠) عن عمر بن الخطاب، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».

(٢) في (ز): أمرّ.

(٣) في (ز): أمر.

(٤) في (د): شيئًا.

(٥) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٦) روى البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم أرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وطاف مُضطبِعًا[١] وَراءَ الحَطيمِ[٢]، آخِذًا بيَمينه مما يَلي البابَ، سَبعةَ أشواطٍ[٣]، ورَمَل[٤] في الثَّلاث الأُوَلِ فقط، واستَلَم الحَجَرَ كلما مرّ، وخَتَم الطَّوافَ به، وبرَكعتَين في الْمَقام[٥] أو حيث شاء، للقُدوم[٦].

ثم أخَذ عن يَمينه مما يَلي بابَ الكَعبةِ، فيَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ، وقد اضطَبَع قبلَ ذلك؛ لما رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَلَم الحجَرَ، ثم أخَذ عن يَمينه مما يَلي البابَ فطاف سَبعةَ أشواطٍ[٧].

---

(١) اضطبع من الضَّبْع وهو العضد، وهو أن يدخل ثوبه من تحت إبطه اليمين، ويلقيَه على عاتقه الأيسر... قال الأزهري: والاضطباع والتأبط والتوشح سواء. «المصباح». ٢/ ٣٥٧.

(٢) الحطيم زاده الله تعالى فضلاً وشرفًا، وهذا الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة الكريمة، روى الأزرقي في كتاب «مكة» عن ابن جريج قال: الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام، وزمزم والحجر، سمي حطيمًا: لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطِمُ بعضُهم بعضًا، والدعاء فيه مستجاب، قال: وقَلَّ مَن حَلَف هناك آثمًا إلا عُجِّلت عقوبتُه، وروى أشياءَ كثيرةً في ناس كثيرين عُجِّلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه، وبالدعاء عليهم لظلمهم. «تهذيب الأسماء» ٣/ ٨٥.

(٣) جمع شَوْط، والشَّوط: الجَريُ مَرةً إلى الغاية، وهو الطَّلَقُ، والجمع أشواط، وطاف ثلاثة أشواط: كلُّ مرة من الحَجَر إلى الحَجَر شَوطٌ. «المصباح» ١/ ٣٢٧.

(٤) رملت رَمَلاً -من باب طلب- ورَمَلانًا أيضًا: هرولت. «المصباح» ١/ ٢٣٩.

(٥) المقام: مقام إبراهيم خليلِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، هو في المسجد الحرام، قُبالة باب البيت، وهو موضع معروف، هذا مراد الفقهاء بقولهم: يصلي ركعتي الطواف خلف المقام، وشِبه ذلك من ألفاظهم. «تهذيب الأسماء» ٤/ ١٥٥.

(٦) طواف القدوم: ويسمى أيضًا طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف عهد بالبيت، وطواف أول العهد: هو طواف البيت للآفاقي عند دخول مكة. «التعريفات الفقهية» ص١٣٨.

(٧) روى مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. =

ومَقاديرُ العِباداتِ تُعرَفُ بالتَّوقيف[1] لا بالرَّأي.

ثم الشَّوطُ: من الحَجَر الأسودِ إلى الحَجَر الأسودِ.

والاضطِباعُ: أن يَجعَلَ رِداءَه تحتَ إبْطِه الأيمَنِ، ويُلقِيَه على كَتِفه الأيسرِ.

وهو سُنّةٌ، وقد نُقِل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك[2].

ويَجعَلُ طَوافَه ما وَراءَ الحَطيمِ، وهو اسمٌ لِمَوضِعٍ فيه الْمِيزابُ، وبينَه وبينَ البيتِ فُرجةٌ.

فسُمِّي ذلك الْمَوضِعُ حِجرًا: لأنه حُجِر من البَيت، أي مُنِع منه، وحَطيمًا: لأنه مَحطومٌ من البَيت، أي مَكسورٌ منه، فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، كقَتيلٍ بمَعنى مَقتولٍ.

وقِيل: فَعيلٌ بمَعنى فاعِلٍ، أي حاطِمٌ، كعَليمٍ بمَعنى عالِمٍ؛ لأنه جاء في الحَديث: «من دَعا على من ظَلَمه فيه حَطَمه اللهُ تَعالى»[3].

فَينبَغي لمن يَطوفُ أن لا يَدخُلَ تلك الفُرجةَ في طَوافه، ولكن يَطوفُ وَراءَ الحَطيمِ كما يَطوفُ وَراءَ البيتِ، حتى لو دَخَل الفُرجةَ التي بينَه وبينَ البيتِ لا يَجوزُ.

لما رُوي عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها نَذَرت إن فَتَح اللهُ مَكّةَ على رَسوله أن تُصلِّيَ في البَيت رَكعتَين، فأخَذ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَدها وأدخَلها الحَطيمَ، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّي ههنا[4]؛ فإن الحَطيمَ من البَيت، إلا أن قومَك قَصَّرت بهم النَّفَقةُ

= وأما اضطباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطواف: فقد رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(١) في (هـ) و(ز): بالتوقيت.

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ٤/ ١١.

(٤) في (ب) و(ج): هنا.

فأخرَجوه من البَيت، ولولا حَدَثانُ عهدِ قومِك بالجاهِليّة لنَقَضتُ بِناءَ الكَعبةِ، وأظهَرتُ قَواعِدَ الخَليلِ، وأدخَلتُ الحَطيمَ في البَيت، وألصَقتُ العَتَبةَ بالأرض، وجَعَلتُ له بابَين: بابًا شَرقيًّا وبابًا غَربيًّا، ولئن[1] عِشتُ إلى قابِلٍ لأفعلَنَّ ذلك»[2]، فلم يَعِش عَلَيهِ السَّلَامُ، ولم يَتفرَّغ لذلك الخُلَفاءُ الرّاشِدون، حتى كان زمَنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، وكان سَمِع الحَديثَ، ففَعَل ذلك، وأظهَر قَواعِدَ الخَليلِ، وبَنى البيتَ على قَواعِده بمَحضَرٍ من النّاس، وأدخَل الحَطيمَ في البَيت[3].

---

(١) في (أ) و(ج): وإن.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦٧: لم أره بلفظ النذر، وفي السنن الثلاثة عنها (أبو داود ١٠٢٨ والترمذي ٨٧٦ والنسائي ٢٩١٢) قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: «صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه». انتهى.

ورواه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

وروى البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣) عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم».

فذلك الذي حمل ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: هٰهنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

(٣) انظر التخريج السابق. =

فلما قُتِل كَرِه الحَجّاجُ أن يَكونَ بِناءُ البيتِ على ما فَعَله ابنُ الزُّبَيرِ، فنَقَض بِناءَ الكَعبةِ وأعادَه على ما كان عليه في الجاهِليّة[1].

فإذا ثَبَت أن الحَطيمَ من البَيت وَجَب أن يَكونَ الطَّوافُ وَراءَه حتى يَكونَ طائِفًا كلَّ[2] البيتِ.

= وروى مسلم (١٣٣٣) عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس! أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه، حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لو لا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في (هـ): بكل.

ولا يُقالُ: لو استقبَل الحَطيمَ وحدَه في الصَّلاة لم تَجُز صَلاتُه، ولو كان الحَطيمُ من البَيت لجازَت: لأن فَرْضيّةَ التَّوجُّهِ ثَبَتت بنصِّ الكِتابِ[1]، فلا تَتأدّى بما ثَبَت بخَبَر الواحِدِ[2]؛ احتِياطًا، والاحتِياطُ في الطَّواف أن يَكونَ وَراءَه.

وهذا لأن خبَرَ الواحِدِ يُوجِبُ العمَلَ دونَ العِلمِ، فكان الحَطيمُ من البَيت من وجهٍ دونَ وجهٍ، فإذا استقبَل الحَطيمَ كان مُستقبِلًا البيتَ[3] من وجهٍ دونَ وجهٍ، فما لم يُوجَد الاستِقبالُ إلى البَيت من كلِّ وجهٍ لا يَخرُجُ عن العُهدة بيَقينٍ.

وكذا الطَّوافُ يَجِبُ أن يَكونَ وَراءَ الحَطيمِ؛ لأنه إن كان من البَيت فقد أدّى ما وَجَب عليه، وإن لم يكن منه فالطَّوافُ حولَه لا يَضُرُّه، فيَنبَغي أن يَطوفَ حولَ الحَطيمِ ليَخرُجَ عما عليه بيَقينٍ.

ويَرمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ من الأَشواط.

والرَّمَلُ: المشيُ بسُرعةٍ مع هزِّ الكَتِفَين[4]، وهو مع[5] الاضطِباعِ.

وكان سببُه إظهارَ الجَلادةِ للمُشرِكين، على ما رُوي أنه عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في عُمرة القَضاءِ لما أخلَوا له البيتَ ثَلاثةَ أيّامٍ، وصَعِدوا جبلَ قَينُقاعَ[6] يَنظُرون إلى

---

(١) في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) أي لخبر بكون الحطيم من البيت.

(٣) في (ب): مستقبل القبلة.

(٤) في (ب): المنكبين.

(٥) في (ز): موضع.

(٦) كذا في الأصول و«المستصفى» ص٨٣٧ للمصنف، والذي في البخاري كما سيأتي في التخريج: قعيقعان.

أصحاب رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويقولون: أَضْنَتْهم حُمَّى يَثرِبَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِم اللهُ امرأً أظهَر من نَفسه الجَلادةَ[1]»، فاضطَبَع رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردائه، فرَمَل حولَ البيتِ ثَلاثًا، ورَمَل أصحابُه[2].

قال بعضُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ظَنَنتُ أنه فَعَل لأَجل الكُفّارِ، فلما حجَّ ورَمَل عَلِمتُ أنه سُنّةٌ[3].

وقِيل: جاز أن يَبقى الحُكمُ بعدَ زَوالِ سبَبِه[4]، كرَمي الجِمارِ، سببُه رميُ الخَليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيطانَ[5]، ثم بَقِي بعدَ زَوالِ ذلك السَّبَبِ.

---

(١) في (هـ): جلدًا.

(٢) روى البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب. وأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. قال أبو عبد الله: وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعامه الذي استأمن قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قِبَل قعيقعان.

(٣) لم أقف عليه، ونسبه المصنف في «المستصفى» ص٨٣٧ لابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والذي في مسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته.

وروى أبو داود (١٨٨٧) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) انظر أثر الفاروق عند أبي داود في التعليق السابق.

(٥) روى الإمام أحمد (٢٧٩٤) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن جبريل ذهب=

ويَمشي في الباقِي على هِينته، كذا رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

والرَّمَلُ: من الحَجَر الأسودِ إلى الحَجَر الأسودِ، رُوي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَل في الثَّلاث الأُوَلِ من الحَجَر إلى الحَجَر[2].

فإن زَحمه النّاسُ في الرَّمَل قام، فإذا وَجَد مَسلكًا رَمَل؛ لأن الرَّمَلَ سُنّةُ الطَّوافِ، وليس له بدَلٌ، فيَقومُ حتى يأتيَ على وَجه السُّنّةِ.

فأما استِلامُ الحجَرِ: فله بدَلٌ، وهو الاستِقبالُ، فإذا تَعذَّر الاستِلامُ اكتُفِي بالاستِقبال.

واستَلَم الحجَرَ كلما مرّ به إن استَطاع، من غير أن يُؤذيَ مسْلِمًا.

فإن لم يَستطِع كَبَّر وهَلَّل؛ لأن أشواطَ الطَّوافِ كرَكَعات الصَّلاةِ، فكما يَفتتِحُ كلَّ رَكعةٍ بالتَّكبير يَفتتِحُ كلَّ شوطٍ باستِلام الحجَرِ.

ويَستلِمُ الرُّكنَ اليمانيَّ، وهو حسَنٌ في ظاهِر الرِّوايةِ.

ولا يَستلِمُ غيرَهما؛ لما رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَستلِمُ هذين الرُّكنَين ولا يَستلِمُ غيرَهما[3].

ويَختِمُ الطَّوافَ باستِلام الحجَرِ؛..............................

= بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى به الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ، ثم أتى به الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات فساخ...» الحديث.

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢) واللفظ له: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا. ولفظ البخاري: سعى بدل رمل.

(٣) تقدم تخريجه.

لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل كذلك[1].

ثم صَلّى شفعًا في مَقام إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو: ما ظَهَر فيه أثرُ قدَمَيه، وهو حِجارةٌ كانَ يَقومُ عليها حينَ نُزولِه ورُكوبِه وقتَ إتيانِ هاجرَ وولَدِه[2].

أو حيث شاء من الْمَسجِد، وهي واجِبةٌ عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سُنّةٌ؛ لأن الصَّلاةَ ليست من الطَّواف، بل هي[3] قُربةٌ مَعلومةٌ في نَفسها، فكانَت سُنّةً؛ لأن دَليلَ الوُجوبِ مَعدومٌ.

---

(١) روى الإمام أحمد (٤٦٨٦)، وأبو داود (١٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٣) واللفظ له: عن عبد الله بن عمر، أن نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف.

وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلم (١٢١٨) حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقرأ: ﴿ٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبيٌّ يقول -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلَاص: ١] و﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافِرُون: ١]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جعل إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]، فلما ارتفع البنيان وضعف الشيخ عن رفع الحجارة، قام على حجر، فهو مقام إبراهيم.

وروى ٢/ ٥٢٨ عن السدي: « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] وهو الصلاة عند مقامه في الحج، والمقام: هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثم دفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر، فوضعته تحت الشق الآخر فغسلته، فغابت رجله أيضًا فيه، فجعلها الله من شعائره، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

(٣) في (د): هو.

ولنا: ما رُوي أنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما فَرَغ من الطَّواف أتى الْمَقامَ فصَلّى رَكعتَين، وتَلا قولَه تَعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1] [البَقَرَة: ١٢٥].

فتبيَّن أن الْمُرادَ به رَكعتا الطَّوافِ.

والأمرُ للوُجوب.

فإن قِيل: هو أمرٌ باتِّخاذ البُقعةِ مُصلًّى، وليس فيه أمرٌ بالصَّلاة.

قُلنا: اتِّخاذُ البُقعةِ مُصلًّى ليس إلينا[2]، وإنما الصَّلاةُ إلينا، وقد كان مُصلًّى قبلَه.

فإن قِيل: قولُه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ للأعرابيِّ بعدَما عَلَّمه خمسَ صَلَواتٍ وقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّعَ»[3].. يَقتَضي أن لا يَكونَ واجِبًا.

قُلنا: تُرِك ظاهِرُه؛ فإن صَلاةَ العِيدَين والجَنازةِ واجِبةٌ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن تكونَ فرضًا؛ قَضِيّةً للأَمر[4].

قُلنا: هي مُؤَوَّلةٌ، فقِيل: مَقامُ إبراهيمَ هو الْمَوضِعُ الذي جُعِل فيه الْمَسجِدُ الحَرامُ، فأُمِروا باتِّخاذ ذلك مَسجِدًا.

ثم يَعودُ إلى الحَجَر فيَستلِمُه؛ لما رَوى جابرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما صَلّى رَكعتَين عاد إلى الحَجَر فاستَلَمه[5].

والأصلُ: أن كلَّ طَوافٍ بعدَه سعيٌ يَعودُ إلى استِلام الحجَرِ فيه بعدَ الصَّلاةِ؛ لأن

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) في (د): البناء.

(٣) رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

(٤) في (هـ): الأمر.

(٥) تقدم من حديث مسلم (١٢١٨).

السَّعيَ مُرتَّبٌ على الطَّواف، فكان مُتَّصِلًا بالأشواط، والسُّنَّةُ أن يَستلِمَ بينَ كلِّ شَوطَين، وكذا[1] بينَ الطَّوافِ والسَّعيِ.

وكما يَفتتِحُ طَوافَه باستِلام الحجَرِ.. فكذا يَفتتِحُ السَّعيَ باستِلام الحجَرِ.

فأما إذا لم يكن بعدَه سعيٌ: فلا يَعودُ إلى استِلام الحجَرِ فيه بعدَ الصَّلاةِ؛ لأن الطَّوافَ الذي ليس بعدَه سعيٌ: عِبادةٌ قد تمَّ فراغُه منها حين فَرَغ من الرَّكعتَين، فلا مَعنى للعَود إلى ما به بَدأ[2] الطَّوافَ.

وسُنَّ(ك) لغَير مَكِّيٍّ.

وهذا الطَّوافُ يُسمّى طَوافَ القُدومِ والتَّحيّةِ واللِّقاءِ، وهو سُنّةٌ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: واجِبٌ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتَى البيتَ فلْيُحيِّه بالطَّواف»[3]، أمرٌ، وظاهِرُه للوُجوب.

ولنا: أن اللهَ تَعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والأمرُ المُطلَقُ لا يَقتَضي التَّكرارَ.

وأُرِيد به طَوافُ الزِّيارةِ إجماعًا، فلم يَبقَ غيرُه مُرادًا.

وقد قُرِن بما رَواه ما يُنافي الوُجوبَ، وهي[4] التَّحيّةُ؛ لأنها اسمٌ لإكرامٍ يَبتدِئُه الإنسانُ، كالإحسان، وهذا كقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دَخَل المَسجِدَ فلْيُحيِّه برَكعتَين»[5]، لَمّا

---

(١) في (ب) و(ج) و(هـ) و(و): فكذا.

(٢) في (ج) و(د): بدء.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥١: غريب جدًّا، وقال في «الدراية» ٢/ ١٧: لم أجده.

(٤) في (هـ): وهو.

(٥) روى ابن حبان (٣٦١) عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس وحده، =

أمَر بلَفظ التَّحِيَّةِ انتَفى الوُجوبُ، كذا هنا.

وليس على أَهل مَكّةَ طَوافُ القُدومِ؛ لأنهم حاضِرون، فلم يَثبُت القُدومُ في حقِّهم.

ثم خَرَج إلى الصَّفا[١]، فصَعِد مُستقبِلًا البيتَ، مُكبِّرًا، مُهلِّلًا، مُصلِّيًا عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، رافِعًا يَدَيه، داعِيًا.

ثم يَخرُجُ إلى الصَّفا، فيَصعَدُ عليه مُستقبِلًا البيتَ، مُكبِّرًا مُهلِّلًا، مُصلِّيًا على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رافِعًا يَدَيه، داعِيًا لله تَعالى بحاجَته.

لما رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَعِد الصَّفا، حتى إذا نَظَر إلى البَيت قام مُستقبِلَ البيتِ[٢] يَدعو اللهَ تَعالى[٣].

ورَوى جابِرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَعِد الصَّفا استَقبَل البيتَ وقال: «لا

= قال: «يا أبا ذر! إن للمسجد تحيةً، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما»، قال: فقمت فركعتهما... الحديث.

ورواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(١) الصفا: هو مبدأ السعي، مقصور، وهو مكان مرتفع، عند باب المسجد الحرام، وهو أَنْفٌ من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة فوقها أَزْج -بناس مستطيل مقوس- كإيوان، وعَرْض فتحة هذا الأَزج نحوُ خمسين قدمًا، وأما المروة فلاطئة جدًّا، وهي من أنفِ جبل قَيقُعان، وهي درجتان، وعليها أيضًا أَزْجٌ كإيوان، وعرض ما تحت الأَزج نحوُ أربعين قدمًا، فمن وقف عليها كان محاذيًا للركن العراقي، وتمنعه العِمارة من رؤيته. «تهذيب الأسماء» ٣/ ١٨١.

(٢) في (أ): القبلة.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥١: تقدم من حديث جابر (عند مسلم ١٢١٨): فبدأ بالصفا، فرمى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره... الحديث. انتهى.

قلت: ورواه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له الْمُلكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونَصَر عبدَه، وهَزَم الأحزابَ وحدَه، ولا شيءَ بعدَه[1]»[2].

ثم قَرأ مِقدارَ خمسٍ وعِشرين آيةً من سُورة البقَرةِ، ثم نَزَل وجَعَل يَمشي نحوَ الْمَروةِ، فلما أنصَبَتْ قَدَماه في بَطن الوادِي سَعى حتى التَوى إزارُه بساقَيه، وهو يَقولُ: «ربِّ اغفِر وارحَم، وتَجاوَز عما تَعلَمُ، إنك أنت الأعزُّ[3] الأكرَمُ»[4].

حتى إذا خَرَج من بَطن الوادِي مَشى حتى صَعِد الْمَروةَ، فطاف بينَهما سَبعةَ أشواطٍ[5].

---

(١) قوله: (ولا شيء بعده) مثبت من (هـ).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) في (أ): العلي.

(٤) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧٩: وأما الدعاء في السعي يقول: «اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم»: فرواه الطبراني في «الدعاء» (٨٦٩) وفي «الأوسط» (٢٧٥٧) من حديث ابن مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم»...

(٥) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥٣: تقدم في حديث جابر: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة... الحديث، وأخرجا في الصحيحين (البخاري ١٦٤٤ ومسلم ١٢٦١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك. انتهى.

والحديثان ليس فيهما ذكر الأشواط، وهي في حديث أخرجه البخاري (١٦٤٥) ومسلم (١٢٣٤)=

ثم الصُّعودُ على الصَّفا: ليَصيرَ البيتُ بمَرأى منه، فإنما يَصعَدُ بقَدْر ما يَحصُلُ هذا الْمَقصودُ، ليَستقبِلَ البيتَ.

ثم يُقدِّمُ التَّكبيرَ والتَّهليلَ والصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأن قصدَه أن يَسألَ حاجتَه من الله تَعالى، فيُقدِّمُها تقريبًا للإجابة.

والرَّفعُ سُنَّةُ الأدعِيةِ.

ويَخرُجُ إلى الصَّفا من أيِّ بابٍ شاء، وإنما خَرَج النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب بَني مَخزومٍ[1]: لأنه كان أقربَ الأبوابِ إلى الصَّفا، وهو الذي يُسمّى بابَ الصَّفا، وليس ذلك بسُنّةٍ.

وانحَطَّ نحوَ الْمَروةِ[2]، ساعِيًا بينَ الْمِيلَين الأخضَرَين[3]، وفَعَل عليها فِعلَه على الصَّفا، فطاف سَبعةً، بَدَأ بالصَّفا، وخَتَم[ف] بالْمَروة.

ويَنحَطُّ نحوَ الْمَروةِ ماشِيًا على هِينته.

= عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قدم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، وفي لفظ لهما: ثم سعى بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة... إلخ.

(١) كما في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

(٢) المروة: هي الحجارة المحددة، ومنه سميت المروة قرينةَ الصفا. «المشارق» ١/ ٣٧٧.

قال الجوهري: المروة: الحجارة البيض البراقة، تُقدح منها النارُ، وبها سميت المروة بمكة، وهي المكان الذي في طرف المسعى، وقال أبو عبيد البكري: المروة جبل بمكة معروف، والصفا جبل آخر بإزائه، وبينهما قُديد منحرف عنهما شيئًا. «المطلع» ص٢٣١.

(٣) الْمِيلان الأخضران: في جدار المسجد الحرام، إنما سميا بذلك: لأنهما وُضِعا عَلَمين على الهرولة، كالميل من الأرض وضع عَلَمًا على مدى البصر، قاله الأصمعي وغيره. «المصباح» ٢/ ٥٨٨.

فإذا بلَغ بطنَ الوادِي: سَعى بينَ الْمِيلَين الأخضَرين.

فإذا خَرَج منه مَشى على هِينته، حتى يأتيَ الْمَروةَ فيَصعَدُ عليها، ويَفعَلُ عليها كما فَعَل على الصَّفا.

أي يَقومُ مُستقبِلَ الكَعبةِ[1]، فيَحمَدُ اللهَ تَعالى، ويُثني عليه، ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يَدعو لحاجَته؛ لما رَوَينا[2].

وقالُوا: أصلُ السَّعيِ في بَطن الوادِي من فِعل أُمِّ إسماعيلَ هاجَرَ، حينَ كانَت في طَلَب الماءِ، فلما صار الجبَلُ حائِلًا بينَها وبينَ النَّظَرِ إلى وَلَدها.. سَعَت حتى تَنظُرَ إلى وَلَدها؛ شَفَقةً على الوَلَد، فصار ذلك سُنّةً.

فيَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ هكذا: يَبدأُ الشَّوطَ الأوَّلَ من الصَّفا، ويَختِمُ الشَّوطَ السّابعَ بالْمَروة، ويَسعى في بَطن الوادِي في كلِّ شوطٍ.

فذَهابُه من الصَّفا إلى الْمَروة شوطٌ، ورُجوعُه من الْمَروة إلى الصَّفا شوطٌ آخَرَ.

وذَكَر الطَّحَاويُّ: أنه يَطوفُ بينَهما سَبعةَ أشواطٍ من الصَّفا إلى الصَّفا، وهو لا يَعتبِرُ رُجوعَه، ولا يَجعَلُ ذلك شوطًا آخرَ.

والأصحُّ ما ذَكَرنا؛ لأن رُواةَ نُسُكِ رَسولِ اللهِ صَلّى عليه وسَلَّم اتَّفَقوا على أنه طاف بينَهما سَبعةَ أشواطٍ[3]، وعلى ما قاله الطَّحَاويُّ يَصيرُ أربَعةَ عشرَ شوطًا.

ثم السَّعيُ بينَ الصَّفا والْمَروةِ واجِبٌ.

---

(١) في (أ) و(د) و(هـ): القبلة.

(٢) من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) كما تقدم.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُكنٌ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تَعالى كَتَب عليكم السَّعيَ فاسعَوا»[1]، والْمَكتوبُ يَكونُ رُكنًا وفرضًا، كالصَّوم.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [البَقَرَة: ١٥٨].

فقولُه: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يقتَضي أن يَكونَ علَمًا من أعلام الدِّينِ، وذا بالفَرْضيّة أو الوُجوبِ.

و﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ ينفيهما؛ لأنه يُستعمَلُ في مُباحٍ يَسَعُ تركُه.

وتَركنا ظاهِرَه في الإيجاب إجماعًا، فبَقِي ما وَراءَه[2] على ظاهِره.

أو يُقالُ: أوَّلُ الآيةِ يَقتَضي الفَرْضيّةَ، وآخِرُها يَقتَضي الإباحةَ، فجَعَلناه بينَ الفرضِ والْمُباحِ، وهو الواجِبُ.

وما رَواه دَليلُنا؛ لأن الرُّكنيّةَ لا تَثبُتُ إلا بدَليلٍ مَقطوعٍ به، لكنَّ الدَّليلَ لَمَّا كان من الحُجَج الْمُجوِّزةِ[3] جعَلناه واجِبًا؛ ليَثبُتَ الحُكمُ بقَدْر دَليلِه، كما قُلنا في الفاتِحة وغيرِها.

وقولُه: «كَتَب» لا يَقتَضي الفَرْضيّةَ لا مَحالةَ، فنَحمِلُه على الاستِحباب، كقَوله تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ الآيةَ [البَقَرَة: ١٨٠].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥٥: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «معجمه» (١١٤٣٧) عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرمل، فقال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ كتب عليكم السعي فاسعوا»... إلخ.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٦٣)، وابن راهويه (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والبيهقي (٩٣٦٧).

(٢) في (ب) و(هـ): ما رواه.

(٣) في (هـ): المحجورة.

فإن هذه الآيةَ نَزلت في الوَصِيّة في حقِّ من ليس بأهلٍ لاستِحقاق الإرثِ بالكُفر؛ لأنهم كانُوا حَديثي عهدٍ بالإسلام، يُسلِمُ الرَّجُلُ ولا يُسلِمُ أبُوه وقَرابتُه، والإسلامُ قَطَعَ الإرثَ، فشَرَعَ الوَصِيّةَ فيما بينَهم لقَضاء حقِّ القَرابةِ من حيث النَّدبُ.

وعلى هذا: لم تكن الآيةُ مَنسوخةً(١).

ثم أَقام بمَكّةَ حَرامًا، طاف ما بَدا له.

ثم يُقيمُ بمَكّةَ حَرامًا؛ لأنه مُحرِمٌ بالحجّ، فلا يَجوزُ التَّحلُّلُ ما لم يأتِ بأَعمال الحجِّ.

وكلما بَدا له يَطوفُ بالبَيت؛ لأنه كالصَّلاة؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوافُ بالبَيت صَلاةٌ، إلا أن اللهَ تَعالى أحلَّ فيه الْمَنطِقَ، فمن نَطَق فلا يَنطِقَنَّ إلا بخيرٍ»(٢).

والصَّلاةُ خيرٌ مَوضوعٌ، فمن شاء استَقلَّ ومن شاء استكثَر، فكذا الطَّوافُ.

لكنه لا يَسعى عَقيبَ هذه الأطوِفةِ؛ لأن السَّعيَ للحجِّ لم يَجِب إلا مرّةً واحِدةً؛ إذ الأمرُ لا يَقتَضي التَّكرارَ، وقد أتَى به، فلو سَعى بعدَ ذلك لكان مُتنفِّلًا بالسَّعي، والتَّنفُّلُ

(١) قال المقري في «الناسخ والمنسوخ» ص٤٠: قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]: نسخت بالكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، والسنة قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألا لا وصية لوارث»...

وقال جماعة: الآية كلها محكمة، ذهب الى ذلك الحسن البصري وطاووس وقتادة والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار.

(٢) رواه الدارمي (١٨٨٩)، والطبراني (١٠٩٥٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٣٠٥٨).

ورواه النسائي (٢٩٢٢) بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

والترمذي (٩٦٠) بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة».

به غيرُ مَشروعٍ.

وكُرِه إن لم يُصلِّ لكلِّ أُسبوعٍ(س)(١).

وكُرِه إن لم يُصلِّ لكلِّ أُسبوعٍ رَكعتَي الطَّوافِ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولْيُصلِّ الطَّائفُ لكلِّ أُسبوعٍ رَكعتَين»(٢)، وفيه خِلافُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ.

وخَطَب يومَ(ز) السّابعِ، وعَلَّم فيها الْمَناسِكَ(٣)، ....

---

(١) الأُسبوع من الطواف: بضم الهمزة: سبع طَوْفات، والجمع أُسبوعات، والأسبوع من الأيام سبعة أيام، وجمعه أسابيع، ومن العرب من يقول فيهما: سُبُوع، مثال قُعود وخُروج. «المصباح» ١/ ٢٦٤.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ٤٧: غريب، وأخرج البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١) عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين. انتهى.

وأخرجه البخاري (٣٩٥) عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. انتهى.

وقال أيضًا في «صحيحه» (٢/ ١٥٤): باب: صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبوعه ركعتين، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف عَلَيْهِ السَّلَامُ سبوعًا قط إلا صلى ركعتين. انتهى.

وقال في موضع آخر (٢/ ١٥٤): قال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين. انتهى.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٠٢) حدثنا عبد الوهاب ثنا منذر عن ابن جريج عن عطاء: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي لكل أسبوع ركعتين... إلخ بتصرف يسير.

(٣) المناسك: جمع مَنْسَك، بفتح السين وكسرها، فبالفتح: مصدر، وبالكسر: اسم لموضع النُّسُك، وهو مسموع، وقياسه الفتح في المصدر والمكان.

قال الجوهري: وقد نَسَك وتَنَسَّك: أي تعبد، ونَسُك نساكةً بالضم: أي صار ناسكًا. =

ثم التّاسعِ(ز)، ثم حادِي[1] عشَرَ(ز).

ثم يَخطُبُ الإمامُ قبلَ يومِ التَّرويةِ بيومٍ، يُعلِّمُ فيها النّاسَ الْمَناسِكَ.

والحاصِلُ: أن في الحجِّ ثَلاثَ خُطَبٍ..

إحْداها: قبلَ يومِ التَّرويةِ بيومٍ، فيُعلِّمُهم كَيفيّةَ الإحرامِ بالحجّ، وكَيفيّةَ الخُروجِ إلى مِنَى، وكَيفيّةَ التَّوجُّهِ إلى عرَفاتٍ، وكَيفيّةَ النُّزولِ بها.

والثّانيةُ: يومَ عَرَفةَ بعَرَفاتٍ، يُعلِّمُهم فيها ما يَحتاجون إليه في هذا اليومِ وفي يَوم النَّحرِ.

والثّالثةُ: بمِنًى في اليَوم الحادِي عشرَ، وهو ثاني أيّامِ النَّحرِ، يُعلِّمُهم فيه[2] بَقِيّةَ ما يَحتاجون إليه من أُمور الْمَناسِكِ.

وعن زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَخطُبُ يومَ التَّرويةِ بمِنًى، ويومَ عَرَفةَ بعَرَفاتٍ، ويومَ النَّحرِ بمِنًى؛ لأن يومَ التَّرويةِ يُحرِمُ بالحجّ، ويومَ عَرَفةَ يَقِفُ، ويومَ النَّحرِ يَطوفُ بالبَيت، وفَرائضُ الحجِّ هذه الأشياءُ، فيَخطُبُ في كلِّ يومٍ خُطبةً يَأتي فيها برُكنٍ منها.

ولنا: أن الغرَضَ من الخُطبة التَّعليمُ، فيَنبَغي أن يُفصَلَ بينَ كلِّ خُطبتَين بيومٍ؛ ليكونَ أنفعَ، وفي القُلوب[3] أنجعَ، فقد رُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتخوَّلُ في الْموعِظة[4].

= وقال صاحب «المطالع»: المناسك: مواضع متعَبَّدات الحج، فالمناسك إذن: التعبدات كلُّها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها. «المطلع» ص١٩٦.

(١) في (ع): الحادي.

(٢) في (هـ): فيها.

(٣) قوله: (وفي القلوب) مثبت من (هـ).

(٤) روى البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١) عن ابن مسعود قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولنا=

ثم إلى مِنَى بعدَ صَلاةِ[1] الفجرِ يومَ التَّروِيةِ.

ثم يَخرُجُ إلى مِنَى بعدَ صَلاةِ الفجرِ بمَكّةَ يومَ التَّرويةِ، فيُقيمُ بها حتى يُصلِّيَ الفجرَ يومَ عَرَفةَ.

ثم إلى عَرَفاتٍ بعدَها يومَ عَرَفةَ، فصَلّى بعدَ الزَّوالِ الظُّهرِ والعصرَ بأذانٍ[ن] وإقامتَين، بشَرط الإمامِ[س م] والإحرامِ فيهما[ز].

ثم إلى عَرَفاتٍ بعدَ صَلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفةَ فيُقيمُ بها؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى الفجرَ يومَ التَّرويةِ بمَكّةَ، فلما طَلَعت الشَّمسُ راح إلى مِنَى فصَلّى بمِنًى الظُّهرَ والعصرَ والْمَغرِبَ والعِشاءَ، والفجرَ يومَ عَرَفةَ، ثم راح إلى عَرَفاتٍ[2].

ولو بات بمَكّةَ ليلةَ عَرَفةَ وصَلّى بها الفجرَ، ثم ذَهَب إلى عَرَفاتٍ ومرَّ بمِنًى: جاز؛ إذ لا يَتعلَّقُ إقامةُ نُسُكٍ بمِنًى في هذا اليومِ، ولكنه أَساءَ؛ حيث تَرَكَ الاقتِداءَ بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو ذَهَب قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ[3] جاز؛ لأنه لا يَتعلَّقُ بهذا الْمَقامِ حُكمٌ، والأوَّلُ أَولى.

ويَنزِلُ بها مع النّاسِ؛ لأنه منهم، فيَنزِلُ حيث نَزَلوا، والانتِباذُ تَجبُّرٌ، والحالُ حالُ تَضرُّعٍ.

= بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا.

وروى البخاري (٧٠) ومسلم (٢٨٢١) واللفظ للأول: عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولنا بها، مخافةِ السآمة علينا.

(١) في (م): طلوع.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) في (هـ): الفجر.

وقِيل: أُرِيد به أن لا يَنزِلَ على الطَّريق؛ كيلا يَضيقَ بالمارّة[1].

ثم إذا زالَت الشَّمسُ يَخطُبُ قبلَ الصَّلاةِ خُطبتَين يَفصِلُ بينَهما بجِلسةٍ، كما في الجُمُعة، ويُعلِّمُ النّاسَ فيها الوُقوفَ بعَرَفةَ والْمُزدلِفةِ، ورميَ الجِمارِ، والنَّحرَ، والحَلْقَ، وطَوافَ الزِّيارةِ، كذا فَعَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَخطُبُ بعدَ الصَّلاةِ كخُطبة العيدِ؛ لأنهما خُطبتا تَعليمٍ ووعظٍ.

ولنا: ما رَوَينا، ولأن الْمَقصودَ تَعليمُ الْمَناسِكِ، والجمعُ بينَ الصَّلاتَين من الْمَناسِك، فتُقدَّمُ الخُطبةُ عليه.

ولأنهم بعدَ الفَراغِ من الصَّلاة يَتفرَّقون في الْمَوقِف، فلا يَجتمِعون لاستِماع الخُطبةِ.

وفي ظاهِر الْمَذهَبِ: إذا صَعِد الإمامُ الْمِنبَرَ فجَلَس: أذَّن الْمُؤذِّنُ كما في الجُمُعة.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: أنه يُؤذِّنُ قبلَ خُروجِ الإمامِ؛ لأن هذا الأذانَ لأَداء الظُّهرِ كما في سائِر الأيّامِ.

---

(١) في (ب) و(هـ): على المارة.

(٢) في حديث مسلم (١٢١٨) في وصف حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطِئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»... الحديث.

ولنا: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَج واستَوى على ناقَته أذَّن المُؤذِّنُ بين يَدَيه[1].

فإذا فَرَغ من الخُطبة أَقام المُؤذِّنُ؛ لأنه أوانُ الشُّروعِ في الصَّلاة، كما في الجُمُعة.

ثم صَلّى بعَرَفاتٍ بعدَ الزَّوالِ الظُّهرَ والعصرَ في وَقت الظُّهرِ، بأذانٍ وإقامتَين.

رَوى جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما زالَت الشَّمسُ صَلّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتَين[2].

فيُؤذِّنُ ويُقيمُ للظُّهر، ثم يُقيمُ للعَصر؛ لأن العصرَ مُؤدًّى قبلَ وقتِه، فيُعيدُ الإقامةَ له لإعلام النّاسِ.

ولا يَتطوَّعُ بينَ الصَّلاتَين غيرَ سُنّةِ الظُّهرِ؛ لأن تَقديمَ العصرِ على وَقته ليَتوصَّلَ إلى الْمَقصود، وهو الوُقوفُ، فلأَن لا يَشتغِلَ بالنّافِلة بينَهما ليَحصُلَ[3] هذا الْمَقصودُ أَولى.

فلو تَطوَّع بينَ الصَّلاتَين كُرِه، وأعادَ أذانَ العصرِ في ظاهِر الرِّوايةِ.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ اللهُ: لا يُعيدُ؛ لأن الوقتَ قد جَمَعهما، فيَكفيهما أذانٌ واحِدٌ، كالفَوائِت.

وجهُ الظّاهرِ: أن اشتِغالَه بالنَّفل أو بعمَلٍ آخرَ يَقطَعُ فورَ الأذانِ الأوَّلِ، فيُعيدُ الأذانَ للعَصر.

فإن صَلّى بغَير خُطبةٍ جاز؛ لأنها ليست بفَريضةٍ.

ويُشترَطُ الإمامُ الأكبرُ، والإحرامُ في الصَّلاتَين؛ للجَمع بينَ الصَّلاتَين عندَ أبي

---

(١) كما في الحديث السابق.

(٢) كما في حديث جابر نفسه عند مسلم (١٢١٨) ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا.

(٣) في (ج): لتحصيل.

حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعندَهما: إحرامُ الحجِّ لا غيرُ، حتى لو صَلّى الظُّهرَ وحدَه صَلّى العصرَ في وَقته.

وقالا: يَجمَعُ بينَهما الْمُنفرِدُ؛ لأن الجمعَ بينَ الصَّلاتَين للحاجة إلى امتِداد الوُقوفِ؛ إذ الْمَوقِفُ هُبوطٌ وصُعودٌ لا يُمكِنُ تَسويةُ الصُّفوفِ فيه، فيَحتاجون إلى الخُروج منه والاجتِماعِ لصَلاة العصرِ، فينقطِعُ وُقوفُهم.

وامتِدادُ الوُقوفِ إلى غُروب الشَّمسِ واجِبٌ، فجُوِّز الجمعُ بينَهما للحاجة إليه.

والْمُنفرِدُ والذي يُصلِّي مع الإمامِ في هذا سَواءٌ، واعتبَراه بالجَمع الثّاني، فالإمامُ ليس بشرطٍ فيه اتِّفاقًا.

وله: أن مُحافَظةَ الصَّلَواتِ في الأَوقات فرضٌ بيَقينٍ، فلا يَجوزُ تركُه إلا بيَقينٍ مِثلِه، وهو الْمَوضِعُ الذي وَرَد النَّصُّ به، وإنما وَرَد النَّصُّ بجَمع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الصَّلاتَين[1]، فلا يَجوزُ الجمعُ إلا بتلك الصِّفةِ.

وهذا لأنه جمعٌ مُختصٌّ بزَمانٍ ومَكانٍ، فلا يَجوزُ إلا بالإمام، كإقامة الخُطبةِ مُقامَ رَكعتَين في الجُمُعة، لَمّا اختصَّت بزَمانٍ ومَكانٍ شُرِط فيها الإمامُ.

بخِلاف الجمعِ الثّاني؛ لأنه أداءُ الْمَغرِبِ في وَقت العِشاءِ، وذا لا يَختَصُّ بزَمانٍ ومَكانٍ، أما تَقديمُ العصرِ على وَقته: فيَختَصُّ بزَمانٍ ومَكانٍ.

وهذا الجمعُ للجَماعة لا للوُقوف؛ إذ الْمُنفرِدُ يَقدِرُ على أن يُصلِّيَ العصرَ في وَقته في مَوضِعِ وُقوفِه، فإن الْمُصلِّيَ واقِفٌ، ولا يَنقطِعُ وُقوفُه بالاشتِغال بالصَّلاة.

وإنما يَحتاجون إلى الخُروج لتَسوِية الصُّفوفِ إذا أدَّوها بجَماعةٍ؛ لأنه يَشُقُّ عليهم

---

(١) كما في الحديث السابق.

الاجتِماعُ؛ فإنهم بعدَما فَرَغوا من الصَّلاة يَتفرَّقون في المَوقِف، ويَختارُ كلٌّ منهم مَكانًا خاليًا للمُناجاة مع ربِّه تَعالى فيه، وهذه المَعاني مَعدومةٌ في حقِّ المُنفِرِد؛ لتَمكُّنه من أداء العصرِ في وَقته في مَوضِع خَلوتِه[1].

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمامُ والإحرامُ شرطٌ في العَصر خاصّةً.

حتى لو فاتَه الظُّهرُ مع الإمامِ فأدرَكَ العصرَ معه: لم يَجمَع بينَهما عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجمَعُ بينَهما.

وكذا الحَلالُ إذا صَلّى الظُّهرَ مع الإمامِ، ثم أحرَم بالحجِّ فصَلّى العصرَ معه: لم يَجُز عندَه، وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ؛ لأن التَّغيُّرَ وَقَع في العَصر؛ لتَقدُّمه على وَقته، واشتِراطُ الإمامِ والإحرامِ لوُقوع التَّغيُّرِ، فيُقتصَرُ على ما وَقَع فيه التَّغيُّر.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التَّقديمَ إنما جُوِّز بخِلاف القِياسِ فيما إذا أدّى العصرَ بعدَ ظُهرٍ مُؤدًّى بإمامٍ وإحرامٍ بالحجّ، فيُقتصَرُ على مَورِد الشَّرعِ[2].

ثم يُشترَطُ أن يَكونَ مُحرِمًا بالحجِّ قبلَ زَوالِ الشَّمسِ؛ ليَكونَ الإحرامُ مُقدَّمًا على وَقت[3] الجمعِ.

وفي رِوايةٍ: يُكتَفى بالتَّقديم على الصَّلاة؛ لأن اشتِراطَ الإحرامِ بالحجِّ للصَّلاة لا للوَقت.

ووَقَف بقُرب الجبَلِ، وهي مَوقِفٌ[4]، ....

(١) في (ز): صلاته.

(٢) في (ب): النص.

(٣) في (أ) ونسخة في حاشية (ج): وجه.

(٤) الموقف: موضع الوقوف حيث كان، وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف.=

إلا بطنَ عُرَنةَ[١]، راكِبًا، مُجتهِدًا في دُعائه، مُعلِّمًا الْمَناسِكَ، مُغتسِلًا قبلَه.

ثم يَتوجَّهُ إلى الْمَوقِف فيَقِفُ بقُرب الجبَلِ، أي فيقف بقُرب جبَلِ الرَّحمةِ والقومُ معه عَقيبَ انصِرافِهم من الصَّلاة؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راح إلى الْمَوقِف عَقيبَ الصَّلاةِ[٢].

وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقِفٌ، إلا بطنَ عُرَنةَ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بَطن عُرَنةَ»[٣]، وهو وادٍ بحِذاء عَرَفاتٍ.

ويَنبَغي أن يَقِفَ مُستقبِلَ القِبلةِ، راكِبًا أو راجِلًا، والأوَّلُ أفضلُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَف على راحِلته، وجَعَل نحرَها إلى بَطن الْمِحرابِ، فوَقَف عليها مُستقبِلَ القِبلةِ يَدعو[٤].

وفي الحَديث: «خيرُ الْمَواقفِ ما استُقبِلت به القِبلةُ»[٥].

=«المختار» ص٣٤٤.

(١) عُرَنة: موضع بين منى وعرفات، وزان رُطَبة، وفي لغة بضمتين. «المصباح» ٢/ ٤٠٦.

(٢) في حديث مسلم (١٢١٨): ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس.

(٣) رواه الإمام مالك ١/ ٣٨٨، ورواه الإمام أحمد (١٦٧٥١) وابن ماجه (٣٠١٢) بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

(٤) كما في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا...

(٥) قال في «نصب الراية» ٣/ ٦٢: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٦) عن ابن عباس عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة...»=

وَيدعو بعدَ الحمدِ والتَّهليلِ والتَّكبير، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُعلِّمُ النَّاسَ الْمَناسِكَ.

رَوى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضلُ دُعائي ودُعاءِ الأنبياءِ قَبلي(١) بعَرَفاتٍ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له... -إلى آخِره-، اللَّهُمَّ اجعَل لي(٢) في قَلبي نورًا، وفي سَمعي نورًا، وفي بَصَري نورًا، اللَّهُمَّ اشرَح لي صَدري، ويَسِّر لي أمرِي»(٣).

= إلخ. وذكره المصنف سابقًا بلفظ: «خير المجالس...»، وقد تقدم تخريجه.

(١) في (ب) و(ج) و(د): من قبلي.

(٢) سقطت من (ب) و(هـ).

(٣) قال في «البدر المنير» ٦/ ٢٢٦: رواه العقيلي في «تاريخه» من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال العقيلي: في إسناده فرج بن فضالة، قال البخاري: منكر الحديث.

ورواه الطبراني في «مناسكه» من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل ما قلت والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». وفي إسناده قيس بن الربيع القاضي، وقد ساء حفظه بأخرة.

قال الرافعي: وأضيف إليه: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

قلت: أما قوله: «له الملك... إلى قوله: قدير» فقد أسلفناه في عدة أحاديث، وأما قوله: «اللهم اجعل في قلبي نورًا...» إلى آخره فرواه البيهقي (٩٤٧٥) من حديث موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس=

والأفضلُ أن يَقِفَ بقُرب الإمامِ وَراءَه؛ لأنه يُعلِّمُ النّاسَ ما يَحتاجون إليه ويَدعو، فمَن كان أقربَ إليه كان أمكنَ من الاستِماع والتَّأمينِ على دُعائه.

وسُنَّ الاغتِسالُ قبلَ الوُقوفِ، ولو اكتَفى بالوُضوء جاز.

ويَجتهِدُ في الدُّعاء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهَد في الدُّعاء في هذا الْمَوقِفِ لأُمّته، فاستُجِيب له إلا في الدِّماء والْمَظالِمِ(١).

ويُلبِّي في مَوقِفه ساعةً بعدَ ساعةٍ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحاجُّ يَقطَعُ التَّلبيةَ كما يَقِفُ بعَرَفةَ؛ لأن إجابتَه بلِسانه قبلَ الاشتِغالِ بأَركانه، والوُقوفُ مُعظَمُ أركانِ الحجِّ.

ولنا: حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَجَجتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما زال يُلبِّي حتى رَمى جَمرةَ العَقَبةِ(٢).

=الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر». قال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليًا. قلت: فصار الحديث ضعيفًا بوجهين، وعبد الله أخو موسى: ضعيف أيضًا، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، ليس له راو غير أخيه موسى، وموسى ليس بشيء في الحديث، ولا أدري البلاء من أيهما. انتهى.

(١) رواه أبو داود (٥٢٣٤)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده» (١٦٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠١٣).

وفي نفس الروايات السابقة -واللفظ لعبد الله (١٦٢٠٧)-: فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأمته، فلم يلبث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك، أضحك الله سنك! قال: «تبسمت من عدو الله إبليس، حين علم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل، ويحثو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع جزعه».

(٢) روى البيهقي (٩٥٤٩) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أفضت مع عبد الله من جمع، فما زال=

ولأن التَّلبيةَ في الحجِّ كالتَّكبير في الصَّلاة، فكما يَأتي بالتَّكبير إلى آخِر الصَّلاة.. فكذا يَأتي بالتَّلبِية إلى وَقت الخُروجِ من الإحرام، وذا يَكونُ عندَ الرَّمي.

ثم بعدَ الغُروبِ إلى مُزدلِفةَ، فنزَل بقُرب جبَلِ قُزَحَ(1)، وصَلّى العِشاءَين بأذانٍ وإقامةٍ(ز) إن لم يَفصِل(ز) بتطوُّع.

فإذا غَربت الشَّمسُ دَفَع على هِينته إلى الْمُزدلِفة؛ لأن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَف بعَرَفةَ، حتى إذا غَربت الشَّمسُ دَفَع منها على هِينته(2).

ورُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَب عَشِيّةَ عَرَفةَ فقال: «أيُّها النّاسُ! إن أهلَ الجاهِليّةِ والأوثانِ كانُوا يَدفَعون من عَرَفةَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ إذا تَعمَّمت بها رُؤوسُ الجِبالِ كعَمائِم الرِّجالِ في وُجوههم، وإنَّ هَدْيَنا ليس كهَدْيِهم، فادفَعوا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ»(3).

= يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي ثم قال: يا بن أخي! ناولني سبعة أحجار، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع.

ورواه الإمام أحمد (١٩٨٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) قُزَح: جبل بمزدلفة، غير منصرف؛ للعلمية والعدل عن قازح تقديرًا. «المصباح» ٢/ ٥٠٢.

(٢) روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه: فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة...

وروى أيضًا (١٢٨٦) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعًا.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٥١٨٤) والطبراني ٢٠/ ٢٤ والحاكم (٦٢٢٩) واللفظ للأول: عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم=

فقد باشَر ذلك وأمَر به: إظهارًا لِمُخالَفة الْمُشرِكين، فليس لأحدٍ أن يُخالِفَ ذلك، إلا أنه إذا خاف الزِّحامَ فتَعجَّل قبلَ الإمامِ.. فلا بأسَ به إذا لم يَخرُج من حُدود عَرَفةَ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ.

والأفضلُ أن يَقِفَ في مَقامه؛ كيلا يَكونَ آخِذًا في الإفاضة قبلَ وقتِها؛ لأن السَّعيَ إلى العِبادة كالشُّروع فيها، كما في الجُمُعة.

ولو مَكَث قَليلًا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ وذَهابِ الإمامِ مع النّاسِ لخَوف الزِّحامِ: جاز؛ لحَديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنها بعدَ إفاضةِ الإمامِ دَعَت بشَرابٍ فأفطَرت، ثم أفاضَت[1].

وإذا أتَى مُزدلِفةَ يُستحَبُّ أن يَقِفَ بقُرب جبَلِ قُزَحَ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَف عندَ هذا الجبَلِ[2].

ويَنزِلُ عن يَمين الطَّريقِ أو عن يَساره، ويَتحرَّزُ[3] عن الطَّريق؛ كيلا يُضيِّقَ على

= الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حين تُعَمِّم بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان».

وروى الطبراني في «الأوسط» (١٦٤٤) عن ابن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس، فخالفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفطر الصائم، ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس.

(١) روى الإمام مالك ١/ ٣٧٥ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر.

وروى ابن أبي شيبة (١٣٣٩٦) عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تدعو بشراب فتفطر، ثم تفيض.

(٢) رواه أبو داود (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥).

(٣) في (هـ): ويتجوز.

المارّة.

ويَقِفُ وَراءَ الإمامِ؛ ليكونَ مُستقبِلَ القِبلةِ.

ويُصلِّي الإمامُ بالنّاس الْمَغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ، وعندَ زفرَ: بأذانٍ وإقامتَين، كما في الجَمع بعَرَفةَ.

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَع بينَهما بأذانٍ وإقامةٍ[1].

ولأن العِشاءَ مُؤدًّى في وَقته الْمَعهودِ، فلا تَقَعُ الحاجةُ إلى إِفراد الإقامةِ له إعلامًا، بخِلاف العصر؛ فإنه مُؤدًّى قبلَ وقتِه الْمَعهودِ، فأُفرِد بالإقامة لإعلام أهلِ الْمَوقِفِ أنها صَلاةُ العصرِ.

ولا يَتطوَّعُ بينَهما؛ لئلا يُخِلَّ بالجَمع.

ولو تَطوَّع أو اشتَغَل بشيءٍ: أَعاد الإقامةَ؛ لأن الفصلَ إذا وُجِد انقَطَع الإعلامُ، فيُعيدُ.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعيدُ الأذانَ أيضًا، كما في الجَمع بعَرَفةَ، إلا أنّا نَقولُ: رُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ صَلاةِ الْمَغرِبِ تَعشّى، ثم أفرَد الإقامةَ للعِشاء[2]، فاكتَفَينا بإعادة الإقامةِ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر وفيه: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا. وهو في البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) روى البخاري (١٦٧٥) عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير-، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

ولا تُشترَطُ الجَماعةُ لهذا[1] الجمعِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الْمَغرِبَ مُؤخَّرٌ عن وَقتِه.

ولو أخَّر لعُذرٍ آخرَ جاز القَضاءُ مُنفرِدًا، كذا هنا، بخِلاف الجمعِ الأوَّلِ؛ لأن العصرَ مُقدَّمٌ على وَقته الْمَعهودِ، فيُقتصَرُ على مَورِد الشَّرعِ[2].

ولم يَصِحَّ الْمَغرِبُ في طَريقه(س).

ولو صَلَّى الْمَغرِبَ في الطَّريق: لم يَصِحَّ، ويُعيدُه ما لم يَطلُع الفجرُ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصِحُّ، وقد أساءَ.

وعلى هذا الخِلافِ: إذا صَلَّى الْمَغرِبَ بعَرَفاتٍ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ.

له: أنه أدّاه في وَقته الثّابتِ بالكِتاب، فوَقَع مُعتدًّا به، والتَّأخيرُ سُنّةٌ، فإذا تَرَكه فقد أساءَ.

ولهما: ما رُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أردَف أُسامةَ فقال: الصَّلاةُ يا رَسولَ اللهِ! فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الصَّلاةُ أمامَك»[3].

ومَعناه: مَكانُ الصَّلاةِ، أو: وقتُ الصَّلاةِ.. أمامَك، لا نفسُ الصَّلاةِ؛ لأنها حَركاتٌ تُوجَدُ من الْمُصلِّي، فلا تَتَّصِفُ بالقَبْليّة قبلَ الوُجودِ.

فإن كان الْمُرادُ به الْمَكانَ فقد ظَهَر اختِصاصُ هذه الصَّلاةِ بالْمَكان، وهو الْمُزدلِفةُ، فلا يَجوزُ في غَيرها.

وإن كان الْمُرادُ به الوقتَ فظَهَر أن وقتَ الْمَغرِبِ في حقِّ الحاجِّ لا يَدخُلُ بغُروب

(١) في (د): بهذا.

(٢) في (ب): النص لشرع، وفي حاشية (و): النص، نسخة.

(٣) تقدم تخريجه.

الشَّمسِ، وأداءُ الصَّلاةِ قبلَ الوقتِ لا يَجوزُ، إلا أن خبرَ الواحِدِ يُوجِبُ العمَلَ لا العِلمَ.

فأُمِرَ[1] بالإعادة ما بَقي الوقتُ؛ ليَصيرَ جامِعًا بينَ الصَّلاتَين بالْمُزدلِفة؛ إذ التَّأخيرُ إنما وَجَب ليُمكِنَه الجمعُ بينَهما بالْمُزدلِفة، وبعدَ طُلوعِ الفجرِ لا يُمكِنُه الجمعُ، فسَقَطت الإعادةُ.

ولأنّا لو أَمَرْنا[2] بالإعادة بعدَ ذَهابِ الوقتِ لحَكَمنا بفَساد ما أدّى، وهو من باب العِلمِ، وخبرُ الواحِدِ لا يُوجِبُ العِلمَ.

فأما وُجوبُ الإعادةِ في الوَقت: فمن باب العمَلِ والأخذِ بالاحتِياط، فيُعيدُ.

وصَلّى الفجرَ بغَلَسٍ[3]، ووَقَف، ودَعا.

ويَبيتُ بها، فإذا انشَقَّ الفجرُ صَلّى الفجرَ بغَلَسٍ؛ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَلّاها يومَئذٍ بغَلَسٍ[4].

---

(١) في (د): فأمرنا.

(٢) في (هـ): أوجبنا.

(٣) الغَلَس بفتحتين: ظلام آخر الليل، وغَلَّس القومُ تغليسًا: خرجوا بغَلَس، وغَلَّس في الصلاة: صلاها بغَلَس. «المصباح» ٢/ ٤٥٠.

الغلس: هي الظلمة في أول وقت الفجر، وضده الإسفار، والتغليس: الخروج بغَلَس، أي في ظلمة آخر الليل. «التعريفات الفقهية» ص١٥٩.

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧١: رواه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى الصلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين، صلى المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قوله: قبل ميقاتها، أي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، ولكن غلس بها كثيرًا، بينه لفظ البخاري (١٦٧٥): والفجر حين بزغ الفجر، وفي لفظ لمسلم (١٢٨٩): قبل ميقاتها بغلس، وأخرج (البخاري ١٦٨٣) بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين جمعًا، وصلى الفجر =

ولأن الإسفارَ بالفَجر وإن كان مُستحَبًّا في غَير هذا الْمَوضِعِ.. إلا أن التَّغليسَ هنا أفضلُ؛ لحاجَته إلى الوُقوف بعدَه، ففي الإسفار بعضُ التَّأخيرِ في الوُقوف.

وإذا جاز تَعجيلُ العصرِ على وَقته للحاجة إلى الوُقوف بعدَه.. فَلَأن يَجوزَ التَّغليسُ بالفَجر أَولى.

ثم يَقِفُ مع النّاسِ، ويَحمَدُ اللهَ تَعالى ويُثني عليه، ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويَدعو اللهَ تَعالى لحاجَته[1]، فقد تمَّ مُرادُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الْمَوقِفِ؛ فإنه دَعا لأُمَّته فاستُجِيب له في الدِّماء والْمَظالِمِ أيضًا[2].

ثم هذا الوُقوفُ واجِبٌ عندَنا، حتى لو تَركه بلا عُذرٍ يَجِبُ الدَّمُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هو رُكنٌ[3]؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البَقَرة: ١٩٨].

= حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر.

(١) في (ج) و(ز): بحاجته.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده» (١٦٢٠٧) واللفظ لعبد الله: فلما كان من الغد دعا غداة المزدلفة، فعاد يدعو لأمته، فلم يلبث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبسم، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها، فما أضحكك، أضحك الله سنك! قال: «تبسمت من عدو الله إبليس، حين علم أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد استجاب لي في أمتي، وغفر للظالم، أهوى يدعو بالثبور والويل، ويحثو التراب على رأسه، فتبسمت مما يصنع جزعه».

(٣) قال في «الفتح» ٢/ ٤٨٣: إنه سهو، فإن كتبهم ناطقة بأنه سنة.

أَمَر بالذِّكر عندَ المَشعَرِ الحَرامِ، وهو المُزدلِفةُ، فاقتَضى فَرضيّةَ المَأمورِ به قَضِيّةً للأمر، وذا إما الذِّكرُ أو ما شُرِع الذِّكرُ فيه، وهو الوُقوفُ، والأوّلُ ليس بمُرادٍ، فتَعيَّن الثّاني.

ولنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن وَقَف معنا هذا المَوقِفَ وقد كان أفاضَ قبلَ ذلك من عَرَفاتٍ: فقد تمَّ حجُّه»[1].

عَلَّق به تَمامَ الحجِّ، وبهذا يَثبُتُ الوُجوبُ لا الرُّكنيّةُ؛ لأنه خبرُ الواحِدِ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧٣: أخرجه أصحاب السنن الأربعة... إلخ. وأشار إلى الأحاديث الآتية:

أبو داود (١٩٥٠) بلفظ: عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد تم حجه وقَضَى تَفَثَه».

والترمذي (٨٩١) بلفظ: عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد أتم حجه، وقضى تفثه». هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٣٠١٦) بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع: فقد تم حجه».

وابن ماجه (٣٠١٥) بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعٍ فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن.

وقد صحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّم ضَعَفةَ أهلِه باللَّيل[1]، ولو كان رُكنًا لَمَا قَدَّمهم.

والْمَذكورُ في النَّصِّ الذِّكرُ، وهو ليس برُكنٍ إجماعًا، فإذا لم يكن الْمَأمورُ به رُكنًا فما ثَبَت ضِمنًا له أَولى أن لا يَكونَ رُكنًا.

ولو تَركه بعُذرٍ، بأن كان به عِلّةٌ أو ضَعفٌ، أو كانَت امرَأةٌ تَخافُ الزِّحامَ: فلا شيءَ عليه؛ لما رَوَينا[2].

وهي مَوقِفٌ، إلا بطنَ مُحسِّرٍ[3].

والْمُزدلِفةُ كلُّها مَوقِفٌ، إلا وادِيَ مُحسِّرٍ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والْمُزدلِفةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتفِعوا عن وادِي مُحسِّرٍ»[4].

---

(١) روى البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له: عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم: والثبطة الثقيلة- قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه.. أحب إلي من مفروح به.

وروى أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) واللفظ له: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسًا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري، والشافعي.

(٢) من جواز تقديم الضعفة.

(٣) محسر: وادٍ بين منى ومزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا، فحَسَّر أصحابَه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. «المصباح» ١/ ١٣٥.

(٤) رواه الإمام مالك ١/ ٣٨٨، ورواه الإمام أحمد (١٦٧٥١) وابن ماجه (٣٠١٢) بلفظ: عن =

ثم بعدَما أسفَرَ[1] إلى مِنَى، فرَمى[ت] جَمْرةَ العَقَبةِ[2] من بَطن الوادِي، كحَصى الخذفِ[3]، سبعًا، من جِنس الأرضِ[ت]، ولو مَرميٌّ[ك] غيرِه، وكَبَّر بكلٍّ، وقَطَع تَلبيتَه بأوَّلِها[ك].

ثم بعدَما أسفَر جِدًّا دَفَع قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ إلى مِنَى؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَف بالْمَشعَرِ الحَرامِ، حتى إذا كادَت الشَّمسُ تَطلُعُ دَفَع إلى مِنَى[4].

وما ذَكَر في «مُختصَر» القُدُوريِّ: وإذا طَلَعت الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ.. مُؤوَّلٌ أو غلَطٌ، وتَأويلُه: أنه أرادَ به: وإذا قَرُبت إلى الطُّلوعِ.

فإذا أتَى مِنَى يَأتي جَمرةَ العَقَبةِ، فيَرميها من بَطن الوادِي بسَبع حَصَياتٍ كحَصى الخذفِ[5]، أي مِثلَ النَّواةِ؛ لما رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتَى مِنَى يومَ النَّحرِ لم يُعرِّج

= جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

(1) الإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغلس وانكشافِ الظلمة، سمي به: لأنه يسفر أي يكشف عن الأشياء. «التعريفات الفقهية» ص٢٧.

(2) الجمرات التي في الحج مواضع معروفة: الأولى والوسطى من مِنَى، والثالثة جمرة العقبة، ليست من منَى، بل هي حد منَى من الجانب الغربي جهة مكة، والجمرةُ اسم لمجتمع الحصى، ويقال: جمرة العقبة الجمرة الكبرى. «تهذيب الأسماء» ٣/ ٥٩.

وجمرة العقبة: المكان الذي يرميه الحجاج في اليوم العاشر من ذي الحجة، بعد إفاضتهم من مزدلفة. «لغة الفقهاء» ص٣١٧.

(3) خذفت الحصاة ونحوها خَذْفًا -من باب ضرب-: رميتها بطرَفي الإبهام والسبابة، وقولهم يأخذ حصى الخذف: معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازًا. «المصباح» ١/ ١٦٥.

(4) قوله (إلى منى) مثبت من (هـ) و(ز).

رواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه (١٢١٨).

(5) في سوى (ب) و(هـ): الحذف.

على شيءٍ حتى رَمى جَمرةَ العَقَبةِ، وقال: «إن أوَّلَ نُسُكِنا بمِنًى أن نَرميَ ثم نَذبَحَ ثم نَحلِقَ»(١)، وقال: «عليكم بحَصى الخذفِ(٢)، لا يُؤذي بعضُكم بعضًا»(٣).

والمَقصودُ اتِّباعُ سُنّةِ الخَليلِ عَلَيهِ السَّلَامُ(٤)، وبهذا القدرِ يَحصُلُ المَقصودُ.

ولو رَمى بأكبرَ من حَصى الخذفِ(٥) جاز؛ لحُصول الرَّمي، إلا أن الأَولى تركُه، فربما يُصيبُ إنسانًا فيُؤذيه.

ولو رَماها من فَوق العَقَبةِ جاز؛ لأن ما حولَ ذلك المَوضِعِ(٦) مَوضِعُ رميٍ، فقد أقامَ النُّسُكَ في مَوضِعه، فجاز، إلا أن الأفضلَ أن يَكونَ من بَطن الوادِي.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧٩: غريب، وأخرج الجماعة إلا ابن ماجه (مسلم ١٣٠٥) عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. انتهى.

(٢) في سوى (ب) و(د) و(هـ): الحذف.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧٥: روى أبو داود (١٩٦٦) وابن ماجه (٣٠٢٨) في سننهما قريبًا منه، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبي عَلَيهِ السَّلَامُ: «يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»... إلخ.

قلت: وروى مسلم (١٢٨٢) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس -وكان رديف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافٌّ ناقته، حتى دخل محسّرًا -وهو من منى- قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى الجمرة.

(٤) كما تقدم من رميه الشيطان عند الجمرات الثلاث.

(٥) في سوى (ب) و(هـ): الحذف.

(٦) في (و): الموضع كله.

ويُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ؛ لما رُوي عن سالِم بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه لما أرادَ الرَّميَ وَقَفَ في بَطنِ الوادِي، وجَعَل يَقولُ عندَ رميِ كلِّ حَصاةٍ: بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ اجعَلها حجًّا مَبرورًا، وذنبًا مَغفورًا، وسعيًا مَشكورًا، وقال: هكذا حَدَّثني أبِي عن رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ولو سَبَّح مَكانَ التَّكبيرِ جاز؛ لأن الْمَقصودَ ذِكرُ اللهِ تَعالى عندَ كلِّ حَصاةٍ، وذا يَحصُلُ بالتَّسبيح كما يَحصُلُ بالتَّكبير.

ولا يَقِفُ عندَها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقِف عندَها[2].

ويَقطَعُ التَّلبيةَ مع أوَّلِ حَصاةٍ؛ لما رَوى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَع التَّلبيةَ عندَ أوَّلِ حَصاةٍ رَمى بها جَمرةَ العَقَبةِ[3].

---

(١) رواه البيهقي (٩٥٥٠) ولفظه: عن زيد أبي أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله -يعني ابن عمر- استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا مشكورًا، فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثلما قلت.

وروى الإمام أحمد (٤٠٦١) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجارًا، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها، فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري (١٧٥١).

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧٨: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل (مسلم ١٢١٨): حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة... الحديث. وتقدم صريحًا عن ابن مسعود عند البيهقي. انتهى.

قلت: وروى البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨٢) عن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: =

وكَيفيّةُ الرَّمي: أن يَضَعَ إبهامَه اليُمنى على وَسَط السَّبّابةِ، ويَضَعَ الحَصاةَ على ظَهر الإبهامِ فيَرميَها.

ومِقدارُ الرَّمي: أن يَكونَ بينَ الرّامي وبينَ مَوضِعِ وُقوعِ الحَصى[1] خَمسةُ أذرُعٍ فصاعِدًا؛ لأن ما دونَها وضعٌ أو طرحٌ، والسُّنّةُ جاءَت بالرَّمي[2].

ولو طَرَحها جاز؛ لأنه رميٌ إلى قَدَميه، لكنه مُسيءٌ؛ لِمُخالَفة فِعلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

ولو وَضَعها لم يَجُز؛ لأنه لم يُوجَد الرَّميُ.

ولو رَماها فوَقَعت عندَ الجَمرةِ أو قَريبًا منها: جاز، ولو وَقَعت بعيدًا منها لم يَجُز؛ لأن الرَّميَ عُرِف قُربةً في مَكانٍ مَخصوصٍ، إلا أن قَريبَ[3] الشَّيءِ له حُكمُ ذلك الشَّيءِ، فيُعمَلُ في البَعيد بالقِياس.

ولو رَمى بسَبع[4] حَصَياتٍ جُملةً فهي واحِدةٌ؛ لأن المَنصوصَ عليه تَفريقُ الأفعالِ لا عَينُ الحَصَياتِ[5]، فإذا أتَى بفِعلٍ واحِدٍ لا يَكونُ إلا عن حَصاةٍ واحِدةٍ.

ويَأخُذُ الحَصى من قَوارِع الطَّريقِ لا من مَوضِع الرَّميِ؛ لأن ما عندَها من الحَصى مَردودٌ، في الحَديث: «مَن قُبِلت حجّتُه رُفِعت جَمرتُه[6]، وإلا صارَت هِضابًا»؛ لأنها

= لم يزل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى الجمرة.

(١) في (هـ): الحصاة، وفي (ز): المرمي.

(٢) كما هو معلوم من الأحاديث المارة هنا وغيرها.

(٣) في (هـ): ما قارب.

(٤) في (ز): سبع.

(٥) كما تقدم في أحاديث الرمي عمومًا.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بمعناه وما هو قريب منه أحاديث عديدة، ذكر جملة منها=

تُرمى من وَقت الخَليلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

فلا يَأخُذُ من مَوضِعِ الرَّمي تَفاؤُلًا، ومع هذا لو فَعَل جاز؛ لحُصول الرَّمي، خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويَجوزُ الرَّميُ بكلِّ ما كان من جِنس الأرضِ عندَنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذلك كالحَصاة والْمَدَرِ والطِّينِ اليابِسِ؛ لأن الْمَقصودَ الرَّميُ، وهو حاصِلٌ به.

بخِلاف ما لو رَمى بالذَّهَب والفِضّةِ واللُّؤلُؤِ؛ لأنه يُسمّى ذلك نِثارًا لا رميًا، والواجِبُ عليه الرَّميُ، فيَرمي بكلِّ ما يُسمّى به رامِيًا.

ثم ذَبَح، ثم حَلَق أو قَصَّر، والحلقُ أحبُّ[2].

ثم يَذبَحُ إن أحَبَّ، ثم يَحلِقُ أو يُقصِّرُ؛ لما رَوَينا[3].

ولأن[4] الحلقَ مُحلِّلٌ، وكذا الذَّبحُ للمُحصَر، فيُقدَّمُ الرَّميُ عليهما، والحلقُ مَحظورُ الإحرامِ، فيُقدَّمُ الذَّبحُ عليه.

وعُلِّق الذَّبحُ بالْمَحبّة: لأن الكَلامَ في الْمُفرِد، ودمُه تَطوُّعٌ.

والحلقُ أحبُّ من التَّقصير؛ لأن اللهَ تَعالى بَدأ به في قَوله تَعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِم اللهُ الْمُحلِّقين»، فقِيل: والْمُقصِّرين؟

=الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٧٨ وما بعدها، ومن ذلك ما رواه الدارقطني (٢٧٨٩) والحاكم (١٧٥٢) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الأحجار التي ترمي بها تُحمَلُ فتحسِب أنها تنقعر، قال: «إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال».

(١) كما تقدم أن أول من فعل ذلك الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) في (ف): أفضل.

(٣) من وجوب الترتيب، والتخيير بين الحلق والتقصير.

(٤) في (ز): لأن.

فقال: «رحِم اللهُ المُحلِّقين»، حتى قال في الرّابِعة: «والمُقصِّرين»[1].

فقد ظاهَر في الدُّعاء ثَلاثَ مرّاتٍ للمُحلِّقين، فدَلَّ أنه أفضلُ.

ولأن المَقصودَ قَضاءُ التَّفَثِ، كما أشارَ اللهُ تعالى في قَوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وهو أكملُ فيه.

ويُكتفَى بحَلق رُبُعِ الرَّأسِ، كما في مَسح الرَّأسِ.

وحلقُ الكلِّ أفضلُ؛ اقتِداءً بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا ذَبَح هَداياه دَعا بالحَلّاق، فأَهوى إليه الشِّقَّ الأيمَنَ من رَأسه فحلَقه، وقَسَم شعرَه على أَصحابه، ثم حَلَق الشِّقَّ الأيسرَ، وأَعطى شعرَه أُمَّ سُلَيمٍ[2].

والتَّقصيرُ: أخذُ رُؤوسِ الشَّعرِ بقَدْر الأُنمُلةِ.

وحلَّ له غيرُ(ك) النِّساءِ(ف).

وحلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: إلا النِّساءَ والطِّيبَ؛ لأن استِعمالَ الطِّيبِ داعٍ إلى الجِماع، فلا يَحِلُّ له إلا بالطَّواف، كنَفس الجِماعِ.

ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه: «حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءَ»[3].

وخبرُ الواحِدِ مُقدَّمٌ على القِياس؛ لأنه يَقينٌ بأَصله، وإنما دَخَل الشَّكُّ في نَقله،

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٥)، وفي لفظ آخر له: ثم جعل يعطيه الناس. وقال مسلم كذلك: وأما في رواية أبي كريب قال: فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟»، فدفعه إلى أبي طلحة.

(٣) رواه أبو داود (١٩٧٨)، ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، ورواه النسائي (٣٠٨٤) عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟

والقِياسُ مَظنونٌ بأَصله.

ولا يَحِلُّ له الجِماعُ فيما دونَ الفرجِ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لا يُفسِدُ الإحرامَ.

ولنا: أن ما هو من قَضاء الشَّهوةِ بالنِّساء فَحِلُّه[1] مُؤَخَّرٌ إلى تَمام الإحلالِ بالطَّواف، فاستَوى الجِماعُ فيما دونَ الفرجِ وفيه.

ولا يُحلِّلُ (ف)[2] رميٌ.

والرَّميُ ليس بمُحلِّلٍ عندَنا، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُحلِّلٌ؛ لتَوقُّته بيَوم النَّحرِ، كالحَلق، فكان بمَنزِلته في التَّحلُّل.

ولنا: أنه لو كان مُحلِّلًا لكان جِنايةً في غَير أوانِه، كالحَلق، والرَّميُ ليس بجِنايةٍ في غَير أوانِه، فلا يَكونُ مُحلِّلًا.

فإن قِيل: طَوافُ الزِّيارةِ مُحلِّلٌ للنِّساء، ومع هذا ليس بجِنايةٍ في غَير أوانِه.

قُلنا: التَّحلُّلُ لا يَقَعُ[3] بالطَّواف، ولكن بالحَلق السّابقِ، لكن أُخِّر بعضُ أحكامِه إلى هذا الطَّوافِ، فإذا طاف يَكونُ ذلك الْمُحلِّلُ السّابقُ عامِلًا لا الطَّوافُ.

وهذا لأن التَّحلُّلَ عن العِبادة إنما يَكونُ بما هو مَحظورُها لا برُكنها[4]، كالسَّلام في الصَّلاة.

ثم إلى[5] مَكّةَ يومَه، أو غدًا، أو بعدَه،........................

(١) في سوى (د) و(ز): محَلّه.

(٢) الإحلال من الإحرام: التحلل منه بالحلق أو التقصير. «لغة الفقهاء» ص٤٨.

(٣) في حاشية (و): يقع. نسخة.

(٤) في (د): لا تركها.

(٥) في (ن) و(ف): أتى.

فطاف للرُّكن[1]، بلا رَمَلٍ وسعيٍ إن قدَّمهما، وإلا فَعلا، وحلَّ النِّساءُ، وكُرِه تأخيرُه عنها.

ثم يأتي مَكّةَ من[2] يومه ذلك، أو من الغَد، أو من بَعد الغدِ، فيَطوفُ بالبَيت طَوافَ الزِّيارةِ سَبعةَ أشواطٍ؛ لما رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لما حَلَق أفاضَ إلى مَكّةَ فطاف بالبَيت، ثم عاد إلى مِنًى وصَلّى الظُّهرَ بمِنًى[3].

ووقتُه: أيّامُ النَّحرِ؛ لأنه عُطِف الطَّوافُ على الذَّبح في النَّصّ[4]، والْمَعطوفُ في حُكم الْمَعطوفِ عليه، فاتَّحَد وقتُهما.

وأوَّلُ وقتِه: بعدَ طُلوعِ الفجرِ من يَوم النَّحرِ؛ لأن ما قبلَه من اللَّيل وقتُ الوُقوفِ بعَرَفةَ، والطَّوافُ مُرتَّبٌ على الوُقوف، فإنما يَدخُلُ وقتُه بعدَ انتِهاءِ وقتِه.

والأفضلُ أداؤُه في أوَّل أيّامِ النَّحرِ، كالتَّضحِية؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أيّامُ النَّحرِ ثَلاثةٌ، أفضَلُها أوَّلُها»[5].

فإن كان سَعى بينَ الصَّفا والْمَروةِ عَقيبَ طَوافِ القُدومِ -كما ذَكَرنا-: لم يَرمُل في هذا الطَّوافِ ولم يَسْعَ، وإلا رَمَل في هذا الطَّوافِ وسَعى بعدَه؛ لأن السَّعيَ ما شُرِع إلا مرّةً.

---

(١) هو طواف الزيارة، وقد تقدم.

(٢) في (أ) و(ج): في.

(٣) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٤) أي في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٩]. وانظر «الهداية» ١/ ١٤٥.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٨٣: غريب جدًّا، وفي «الدراية» ٢/ ٢٧: لم أجد هذا الحديث، ورواه ابن حزم في المحلى موقوفًا على علي رَضِيَ اللهُ عَنهُ ٦/ ٤٠، ورواه الكرخي في «مختصره» بإسناده عن علي أيضًا كما في «البناية» ١٢/ ٢٨.

والرَّمَلُ سُنَّةُ أوَّلِ طَوافٍ يَأتي به في الحجّ، وقد أتى به في طَواف التَّحِيّةِ، فلا يُعيدُه في طَواف الزِّيارةِ.

فإن قِيل: السَّعيُ واجِبٌ أو رُكنٌ، وطَوافُ التَّحِيّةِ سُنّةٌ، فكيف يَترتَّبُ الواجِبُ على السُّنّة؟

قُلنا: جَوَّز الشَّرعُ أداءَ هذا الواجِبِ عَقيبَ السُّنّةِ تَيسيرًا عليه؛ إذ الطَّوافُ الذي هو رُكنٌ لا يَصِحُّ قبلَ يومِ النَّحرِ، وفي[1] هذا اليومِ على الحاجِّ أعمالٌ كَثيرةٌ، فلو وَجَب عليه السَّعيُ في هذا اليومِ لازدادَت الْمَشقّةُ.

ويُصلِّي رَكعتَين عَقيبَ هذا الطَّوافِ؛ لأن ختمَ كلِّ طَوافٍ يَكونُ برَكعتَين، فرضًا كان الطَّوافُ أو نفلًا.

وحلَّ له النِّساءُ؛ لأنه تمَّ إحلالُه بالحَلق السّابقِ لا بالطَّواف، ولكن أُخِّر عملُ[2] الحلقِ في حقِّ النِّساءِ حتى يَطوفَ.

وهذا الطَّوافُ فرضٌ، وهو رُكنُ الحجِّ، كالوُقوف بعرَفةَ؛ لأنه الْمُرادُ بقَوله تَعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولا يُقالُ: إن الشّارعَ أمَر بالطَّواف، وهو الدَّورانُ حولَ البيتِ، والأمرُ لا يَقتَضي التَّكرارَ: لأن التَّكرارَ عُرِف بالسُّنّة بفِعله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[3]، وفي مُقدَّرات الشَّرعِ نَنتَهي إلى ما أَنهانا إليه الشَّرعُ.

وكُرِه تَأخيرُه عن هذه الأيّامِ؛ لتَوقُّته بها.

---

(١) في (أ) و(ج): ففي.

(٢) في (ب) و(ج) و(د) ونسخة على حاشية (و): أعمال، وضبطت في (ب): إِعمال.

(٣) من طوافه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سبعًا، مما مر مرارًا.

ثم إلى مِنًى، فرَمى الجِمارَ الثَّلاثَ بعدَ الزَّوالِ ثانِيَ النَّحرِ، بادِئًا بما يَلي الْمَسجِدَ، ثم بما يَليها[1]، ثم بالعَقَبة.

ثم يَرجِعُ من مَكّةَ إلى مِنًى؛ لأنه بَقِي عليه الرَّميُ، ومَوضِعُه بمِنًى.

فإذا زالَت الشَّمسُ من اليَوم الثّاني من أيّام النَّحرِ: رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ، فيَبدأُ بالتي تَلي مَسجِدَ الخَيفِ، فيَرميها بسَبع حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ.

ثم بما يَليها، وهي الجَمرةُ الوُسطى، فيَرميها بسَبع حَصَياتٍ كذلك.

ثم يَأتي جَمرةَ العَقَبةِ كذلك، فيَرميها من بَطن الوادِي بسَبع حَصَياتٍ، ويُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ولا يَقِفُ عندَها.

ووَقَف بعدَ رميٍ بعدَه رميٌ.

ويَقِفُ عندَ الجَمرةِ الأُولى والوُسطى في الْمَقام الذي يَقِفُ فيه النّاسُ، فيَحمَدُ اللهَ تَعالى ويُثني عليه، ويُهلِّلُ ويُكبِّرُ، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَدعو لحاجَته[2]، ويَرفَعُ يَدَيه حِذاءَ مَنكِبَيه، ويَجعَلُ باطِنَ كفَّيه نحوَ السَّماءِ، كما هو السُّنّةُ في الأدعِية[3].

والأصلُ فيه: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُرفَعُ الأيدِي إلا في سَبعة مَواطِنَ»، وهي: عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، وعندَ القُنوتِ في الوِتر، وفي العِيدَين، وعندَ استِلامِ الحجَرِ، وعلى

---

(١) في (ع): يليهما.

(٢) في سوى (أ) و(د): بحاجته.

(٣) روى أبو داود (١١٦٨) عن عمير مولى بني آبي اللحم: أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء، قائمًا يدعو يستسقي، رافعًا يديه قِبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه.

وروى الطبراني في «الدعاء» (٢١٢) عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء، ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

الصَّفا والْمَروةِ، وبعَرَفاتٍ[(1)].

منها: عندَ الْمَقامَين، وعندَ الجَمرتَين[(2)]، أي الأُولى والوُسطى.

والْمُرادُ برَفع اليَدين[(3)]: الرَّفعُ للدُّعاء، فدَلَّ أن الدُّعاءَ عندَ الْمَقامَين.

ويَنبَغي للحاجِّ أن يَستغفِرَ للمُؤمِنين في دُعائه في هذه الْمَواقفِ؛ قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغفِر للحاجِّ ولمن استَغفَر له الحاجُّ»[(4)].

والحاصِلُ: أن كلَّ رمي بعدَه رميٌ يَقِفُ بعدَه؛ لأنه آخِرُ عِبادةٍ تَترتَّبُ عليها عِبادةٌ أُخرى، فيَأتي بالدُّعاء فيه؛ لأنه يَكونُ أرجَى.

وكلُّ رميٍ ليس[(5)] بعدَه رميٌ لا يَقِفُ بعدَه؛ لأنه فَرَغ من العِبادة، فلا يَأتي بعدَه بالدُّعاء.

---

(١) بسط المواطن بعد الحديث هنا مثبت من (هـ). وتقدم تخريجه.

(٢) تقدم حديث رفع الأيدي، وروى الطحاوي (٣٨٢٥) عن سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما في افتتاح الصلاة في العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه، وأما في الثلاث الأخر: فيستقبل بباطن كفيه وجهه، فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة: فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعًا، وأما التكبيرة في القنوت في الوتر: فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها، فالنظر على ذلك، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة كذلك أيضًا، وأما عند استلام الحجر: فإن ذلك جعل تكبيرًا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلاة، وأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا.

(٣) في (ب): الأيدي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٥٨)، الطبراني في «الأوسط» (٨٥٩٤)، والحاكم (١٦١٢).

(٥) سقطت من (ز).

ولهذا لا يَقِفُ بعدَ جَمرةِ العَقَبةِ في يَوم النَّحرِ؛ لأنه ليس بعدَه رميٌ.

ثم غدًا، ثم بعدَه كذلك إن مَكَثَ(ف)، فلو رَمى فيه قبلَه صحّ(س م).

فإذا جاء الغدُ رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ كذلك.

ثم يَنفِرُ(١) إن أحَبَّ من يومه إلى مَكّةَ.

وإن أقامَ إلى الغَد -وهو آخِرُ أيّامِ التَّشريقِ- رَمى الجِمارَ الثلاث بعدَ زَوالِ الشَّمسِ كذلك؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البَقَرة: ٢٠٣].

أي من استَعجَل فنَفَر بعدَما رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليَوم الثّاني من أيّام التَّشريقِ: فلا إثمَ عليه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾: أي ومن أقامَ حتى يَرميَ في اليوم الثّالثِ من أيّام التَّشريقِ: فلا إثمَ عليه.

والأفضلُ أن يُقيمَ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَر حتى رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليوم الرّابعِ(٢).

وقد يَقَعُ التَّخييرُ بينَ الفاضِلِ والمَفضولِ، فالمُسافِرُ خُيِّرَ بينَ الصَّومِ والفِطرِ مع أن صومَه أفضلُ.

وله أن يَنفِرَ ما لم يَطلُع الفجرُ من اليَوم الرّابعِ، فإذا طَلَع الفجرُ لا يَحِلُّ له أن يَنفِرَ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا غَرَبت الشَّمسُ من اليَوم الثّالثِ لا يَحِلُّ له النَّفرُ حتى

(١) في (ب): يعود.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ٨٥: تقدم لأبي داود (١٩٧٣) عن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس... الحديث.

يَرميَ الجِمارَ الثَّلاثَ في اليَوم الرّابعَ؛ لأن المَنصوصَ عليه الخِيارُ في اليَوم الثّالثِ[1]، وهو إلى غُروب الشَّمسِ.

ولنا: أن اللَّيلَ ليس بوَقت الرَّميِ، فيَكونُ خِيارُه في النَّفْر[2] ثابِتًا فيه كما قبلَ غُروبِ الشَّمسِ، بخِلاف ما بعدَ طُلوعِ الفجرِ من اليَوم الرّابعِ؛ لأنه وقتُ رميٍ، فلا يَبقى خِيارُه بعدَه.

فلو رَمى في اليَوم الرّابعِ من أيّام الرَّميِ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ: جاز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: لا يَجوزُ؛ اعتِبارًا باليَوم الثّاني والثّالثِ.

ولا تَفاوُتَ إلا في رُخصة النَّفرِ، فإذا لم يَنفِر التَحق بأيّام الرَّميِ.

وله: حَديثُ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إذا ارتَفَع النَّهارُ من آخِر أيّامِ التَّشريقِ جاز الرَّميُ[3].

واعتُبِر آخِرُ الأيّامِ بأوَّلها، فكما يَجوزُ الرَّميُ في اليَوم الأوَّلِ قبلَ الزَّوالِ فكذا في اليَوم الآخِرِ.

ولأنه لما جاز تركُ الرَّميِ في اليَوم الرّابعِ أصلًا.. فلأَن يَجوزَ قبلَ الزَّوالِ أَولى.

وقولُه في «الهِداية»: (بخِلاف اليومِ الأوَّلِ والثّاني).. أرادَ به الأوَّلَ والثّانيَ من أيّام التَّشريقِ، وإلا فهو الثّاني والثّالثُ من أيّام الرَّميِ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٢) في (ز): النفل.

(٣) رواه البيهقي (٩٦٨٧) ولفظه: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر. والانتفاخ: الارتفاع.

وقولُه: (فيما تَقدَّم، يَعني: اليومَ الرّابعَ).. أرادَ به الرّابعَ من أيّام الرّمي، وإلا فهو الثّالثُ من أيّام التّشريقِ.

ولا يَدخُلُ وقتُ الرَّمي حتى تَزولَ الشَّمسُ في اليوم الأوّلِ والثّاني من أيّام التّشريقِ في الرّواية الْمَشهورةِ؛ لحَديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمى الجَمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، ورَمى في بَقِيّة الأيّامِ بعدَ الزَّوالِ[1].

وعن أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لو رَمى قبلَه[2] جاز، وحَمَل الْمَرويَّ على اختِيار الأفضلِ.

ووجهُ الفرقِ على الْمَشهورِ: أنه لم يَخْفَ حُكمُه من حيث التَّركُ، فلا يَجوزُ تَقديمُه، بخِلاف اليومِ الرّابعِ.

فأما يومُ النَّحرِ: فأوّلُ وقتِ الرَّمي فيه من حِين طُلوعِ الفجرِ.

وقال سُفيانُ: من وَقت طُلوعِ الشَّمسِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أوّلُه بعدَ نِصفِ اللَّيلِ؛ لما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص للرُّعاة أن يَرموا ليلًا[3].

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٩)، والبخاري تعليقًا ٢/ ١٧٧.

(٢) في (هـ): قبل الزوال.

(٣) روى الإمام مالك ١/ ٤٠٨ عن عاصم بن عدي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

وروى أيضا ١/ ٤٠٩: عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمعه يذكر: أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل.

وروى البزار (٥٧٤٨) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل.

وروى الدارقطني (٢٦٨٥) عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

ولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَرموا جَمرةَ العَقَبةِ إلا مُصبحين»[1]، ويُروى: «حَتّى[2] تطلُعُ الشَّمسُ»[3].

فثَبَت أصلُ الوقتِ بالأوَّل، والأفضَليّةُ بالثّاني.

وحَديثُ الرَّعاءِ[4] مَحمولٌ على اللَّيلة الثّانيةِ والثّالثةِ دونَ الأُولى.

ولأن دُخولَ وقتِ الرَّمي بخُروج وقتِ الوُقوفِ؛ لأن الرَّميَ يَترتَّبُ عليه، ووقتُ الوُقوفِ يَمتدُّ إلى طُلوع الفجرِ، فوقتُ الرَّمي يَكونُ بعدَه؛ إذ وقتُ الرَّمي وقتُ التَّضحيةِ.

ثم عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَمتدُّ هذا الوقتُ إلى غُروب الشَّمسِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أوَّلَ نُسُكِنا في هذا اليومِ الرَّميُ»[5]، أي بمِنًى، وإلا أوَّلُ نُسُكِ هذا اليومِ الوُقوفُ بالْمُزدلِفة.

جَعَل اليومَ وقتًا له، ومُضِيُّه بغُروب الشَّمسِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يَمتدُّ إلى وَقت الزَّوالِ، وبعدَه يَكونُ قَضاءً.

=رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاؤوا.

وروى أبو داود (١٩٧٥) النسائي (٣٠٦٩) عن عاصم بن عدي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر، واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما.

(١) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣٩٧٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

ورواه (٣٩٧٦) بلفظ: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا».

(٢) في (ب) و(ج): حين.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٤) في (هـ): الرعاة.

(٥) تقدم الكلام عليه.

اعتبَر الرَّميَ في هذا اليومِ بالرَّمي في اليَوم الثّاني[1] من حيث إن في اليَوم الثّاني وقتَ الرَّميِ نِصفُ اليومِ، وهو ما بعدَ الزَّوالِ، فكذا في هذا اليومِ وقتُه نِصفُ اليومِ، وذا إلى زَوال الشَّمسِ.

وإن أخَّر إلى اللَّيل رَمى، ولا شيءَ عليه؛ لحَديث الرِّعاءِ.

ولأن اليومَ لَمّا كان وقتًا للرَّمي فاللَّيلُ يَتبعُه فيه، كلَيلة النَّحرِ تُجعَلُ تبعًا ليَوم عَرفَةَ في حُكم الوُقوفِ.

وإن أخَّر إلى الغَد رَمى؛ لبَقاء وقتِ جِنسِ الرَّمي، ولكن عليه دمٌ للتَّأخير عن وَقته عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خِلافًا لهما، وقد عُرِف.

وإن رَماها راكِبًا جاز؛ لأن الرَّميَ يَتحقَّقُ من الرّاكِب كما يَتحقَّقُ من غَيره.

وكلُّ رميٍ بعدَه رميٌ: رَمى[2] ماشِيًا، وإلا راكِبًا.

وكلُّ رميٍ بعدَه رميٌ فالأفضلُ أن يَرميَه ماشِيًا؛ إذ بعدَه وُقوفٌ ودُعاءٌ، والماشِي أقدرُ على الوُقوف على سَبيل التَّمامِ، ودُعاؤُه أقربُ إلى التَّضرُّع والخُضوعِ.

وإلا فيَرميه راكِبًا؛ لأنه لا[3] يَقِفُ عندَها، فكان الْمُستحَقُّ عليه الانصِرافَ كما رَمى، والرّاكبُ أقدرُ على الانصِراف.

وحُكِي عن إبراهيمَ بنِ الجرّاحِ أنه قال: دَخلتُ على أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَرَضه الذي مات فيه، ففَتَح عَينَه وقال: الرَّميُ راكِبًا أفضلُ أم ماشِيًا؟ فقُلتُ: ماشِيًا، فقال: أخطأتَ، فقُلتُ: راكِبًا، فقال: أخطأتَ، ثم قال: كلُّ رميٍ بعدَه وُقوفٌ فالرَّميُ ماشِيًا

---

(١) في (هـ): الثاني والثالث.

(٢) في (ن): رمى بها.

(٣) سقطت من (هـ).

أفضلُ، وما ليس بعدَه وُقوفٌ فالرَّميُ راكِبًا أفضلُ، فقُمتُ من عِنده، فما انتَهيتُ إلى باب الدّارِ حتى سَمِعتُ الصُّراخَ بمَوته، فتَعجَّبتُ من حِرصه على العِلم في مِثل تلك الحالةِ.

فإن قِيل: هذا مُخالِفٌ للسُّنّة، فقد رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمى الجِمارَ كلَّها راكِبًا[1].

قُلنا: إنما فَعَله ليَكونَ أظهرَ للنّاس حتى يَقتَدوا به فيما يُشاهِدونه منه[2].

ويُكرَهُ أن لا يَبيتَ بمِنًى لَياليَ الرَّميِ.

ولو بات في غَيره عمدًا لا يَجِبُ شيءٌ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لو تَرَكَ البَيتوتةَ بها في ثَلاث لَيالٍ: يَجِبُ دمٌ.

ولنا: أن العبّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استَأذَنَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البَيتوتة بمَكّةَ في لَيالي الرَّميِ للسِّقاية، فأَذِنَ له في ذلك[3]، ولو كان واجِبًا لَمَا رَخَّص له في تَركها للسِّقاية.

ولأن هذه البَيتوتةَ غيرُ مَقصودةٍ، بل هي تبَعٌ للرَّمي في هذه الأيّامِ، فتركُها لا يُوجِبُ إلا[4] الإساءةَ، كالبَيتوتة بالْمُزدلِفة ليلةَ يومِ النَّحرِ.

---

(١) روى مسلم (١٢٩٧) عن جابر قال: رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وروى الستة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة راكبًا.

وروى الدارمي (١٩٤٢) عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمار على ناقة صهباء، ليس ثم ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك.

(٢) روى أبو داود (١٩٦٩) والترمذي (٩٠٠) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك.

(٣) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٤) (ب): إلا إساءة، وفي (ج) و(د): لا يوجب الإساءة.

وفِعلُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدُلُّ على الوُجوب[1].

ولو قَدَّم ثَقَلَه[2] بمَكّةَ كُرِه.

وكُرِه أن يُقدِّمَ ثَقَلَه إلى مَكّةَ، ويُقيمَ حتى يَرميَ؛ لأن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يَمنَعُ النّاسَ عنَ ذلك ويُؤدِّبُ عليه[3].

ولأنه يَشتغِلُ قلبُه به إذا قَدَّمه، فربما يَمنَعُه شُغلُ القلبِ عن إتمامِ سُنّةِ الرَّمي.

ثم إلى الْمُحصَّب(ف)[4]، فطاف للصَّدَر، وشَرِب من زَمْزَمَ[5]، والتَزم الْمُلتزَمَ[6]،

---

(١) أي بيتوته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى، وقد تقدم تخريج ذلك.

(٢) الثَّقَل: المتاع، والجمع أثقال، مثل: سبب وأسباب، قال الفارابي: الثَّقَل متاع المسافر وحَشَمُه. «المصباح» ١/ ٨٣.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩) عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له.

(٤) حَصَبتُ المسجد وغيرَه: بسطته بالحصباء، والمحَصَّب موضع بمكة على طريق منَى، ويسمى البطحاء، والمحَصَّب أيضًا مرمى الجمار بمنًى. «المصباح» ١/ ١٣٨.

(٥) زمزم: اسم لبئر مكة، ولا تنصرف للتأنيث والعلمية. «المصباح» ١/ ٢٥٦.

زمزم زادها الله تعالى شرفًا: بزاءين وفتحهما وإسكان الميم بينهما، وهي بئر في المسجد الحرام، زاده الله تعالى شرفًا، بينها وبين الكعبة زادها الله تعالى شرفًا ثمان وثلاثون ذراعًا، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم وزمزوم بانتساخ إذا كان كثيرًا، وقيل: لضم هاجر عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ لمائها حين انفجرت وزمها إياها، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه، وقيل: إنه غير مشتق.

ولها أسماء أخر ذكرها الأزرقي وغيره: هزمة جبريل، والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض، وبرة، وشباعة، والمضنونة، وتكتم، ويقال لها: طعام طعم، وشفاء سقم، وشراب الأبرار. «تهذيب الأسماء» ٣/ ١٣٩.

(٦) الملتزم: قالوا: هو ما بين ركن الكعبة والباب، يَعْنُون بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهذا متفق عليه، وقال الأزرقي: وذرعه أربعة أذرع، وهو بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي، سمي بذلك: لأن الناس يلتزمونه في الدعاء، ويقال له الْمُدَّعَى والْمُتَعَوَّذ بفتح الواو، وهو من=

وتَشبَّثَ[1] بالأَستار[2]، والتَصق بالجِدار.

ثم يَأتي إلى الْمُحصَّب وهو الأبطَحُ، وهو فِناءُ مَكّةَ، فيَنزِلُ فيه ساعةً، وقد نَزَل فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حينَ انصَرَف من مِنَى إلى مَكّةَ[3].

وكان ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا يقولُ: ليس النُّزولُ فيه بسُنّةٍ[4]، وهو قولُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وإنما نَزَل فيه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اتِّفاقًا.

والأصحُّ عندَنا[5] أنه سُنّةٌ، ويَصيرُ مُسيئًا بتَركه بلا عُذرٍ.

ونَزَل رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قصدًا؛ لما رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال لأَصحابه بمِنًى: «إنّا نازِلون غدًا بالخَيف، خَيفِ بَني كِنانةَ، حيث تَقاسَم[6] الْمُشرِكون فيه على شِركهم»[7]، والخَيفُ: الأبطَحُ.

يُريدُ به الإشارةَ إلى عَهد[8] الْمُشرِكين في ذلك الْمَوضِعِ على أن لا يُخالِطوا بَني

= المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك. «تهذيب الأسماء» ٤/ ١٥٧.

(١) التشبث بالشيء: التعلق به. «المختار» ص١٦٠.

(٢) أي أستار الكعبة المعظمة.

(٣) روى البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(٤) رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(٥) في (د): عنه.

(٦) في (و) وحاشية (أ): تحالف.

(٧) رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٨) في (ز): عقد.

هاشِمٍ وبَني عبدِ الْمُطَّلِبِ، ولا يُبايِعوهم، ولا يُؤاكِلوهم، ولا يُزوِّجوهم، حتى يُضطَرُّوا فيُسلِّموا النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فنَزَل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبطحَ ليُريَ الْمُشرِكين لَطيفَ صُنعِ اللهِ تَعالى به، حيث خَصَّه بالفَتحِ والنَّصرِ وإهانةِ الْمُشرِكين، فكان النُّزولُ به سُنّةً، كالرَّمَل في الطَّواف.

ثم يَدخُلُ مَكّةَ ويَطوفُ للصَّدَر سَبعةَ أشواطٍ، ويُسمّى طَوافَ الوَداعِ، وطَوافَ آخِرِ عهدٍ بالبَيت؛ لأنه يُودَّعُ به البيتُ ويُصدَرُ به عنه.

هو واجِبٌ، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

له: أنه لو كان واجِبًا لعمَّ الْمَكِّيَّ وغيرَه.

ولنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حجَّ هذا البيتَ فلْيكن آخِرُ عهدِه بالبَيت الطَّوافَ، ورُخِّص للنِّساء الحُيَّضِ»[2]، أمرٌ، وهو للوُجوب.

ولا يَجِبُ على أَهل مَكّةَ؛ لأنه إنما يَجِبُ على الصّادِر، وهم لا يَصدُرون عن مَكّةَ ولا يُودِّعون.

ولا رَمَلَ فيه؛ لما مرَّ أنه شُرِع مرّةً واحِدةً.

ويُصلِّي بعدَه رَكعتَي الطَّوافِ؛ لما بيَّنّا.

ويَشرَبُ من ماءِ زَمْزَمَ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِب منه[3].

---

(١) تقدم آنفًا.

(٢) روى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. وروى مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

(٣) روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه: ثم ركب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وقال مَشايِخُنا: يُستحَبُّ له أن يَأتِيَ من الباب فيُقبِّلَ العَتَبةَ.

ويَأتي الْمُلتزَمَ، وهو ما بينَ الحجَرِ الأسودِ إلى الباب[1]، فيَضَعُ صدرَه ووجهَه عليه.

ويَلتزِمُه ساعةً يَبكي.

ويَتشبَّثُ[2] بأَستار الكَعبةِ، ويُلصِقُ خدَّه[3] بالجِدار إن تَمكَّن من ذلك.

ثم يَنصرِفُ وهو يَمشي وَراءَه ووجهُه إلى البَيت، مُتباكِيًا، مُتحسِّرًا على فِراقِ البيتِ، حتى يَخرُجَ من الْمَسجِد.

فهذا بَيانُ تَمامِ الحجِّ الذي أرادَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من حجَّ هذا البيتَ فلم يَرفُث ولم يَفسُق.. خَرَج من ذُنوبه كيَومَ ولَدَتْه أُمُّه»[4].

وقال: «العُمرةُ إلى العُمرة كَفّارةٌ لما بينَهما، والحجُّ الْمَبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجَنّةَ»[5].

=فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوًا فشرب منه.

وروى البخاري (١٦٣٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمك فأت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح»، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه -يعني عاتقه-» وأشار إلى عاتقه.

(١) في (ب) و(هـ): الحجر الأسود والباب.

(٢) في (ب): ويتشبث ساعة.

(٣) في (أ) و(ز): جسده.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٠٢٧٤)، ورواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) بلفظ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

(٥) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

فَصْلٌ

[في مسائل مُتعلِّقة بهذا البابِ]

ولم يَطُف للقُدوم من لم يَدخُل مَكّةَ.

فإن لم يَدخُل الْمُحرِمُ مَكّةَ ووَقَف بعَرَفةَ: سَقَط عنه طَوافُ القُدومِ؛ لأنّ طَوافَ القُدومِ شُرِع على وجهٍ تَترتّبُ عليه أفعالُ الحجِّ، فالإتيانُ به على غَير ذلك الوجهِ لا يَكونُ سُنّةً.

ولا شيءَ عليه بتَركه؛ لأنه لم يَترُك واجِبًا، وإنما تَرَك سُنّةً، والجائِزُ لا يَجِبُ بتَرك السُّنَنِ، كما في الصَّلاة.

ووَقَف بعَرَفةَ، فلو وَقَف ساعةً(ك) من الزَّوال إلى فَجر النَّحرِ(ك): صحّ، وإن جَهِل، ولو بنَومٍ، وإغماءٍ.

ومن أدرَك الوُقوفَ بعَرَفةَ ما بينَ الزَّوالِ من يَومها إلى فَجر النَّحرِ فقد أدرَك الحجَّ؛ لأن أوّلَ وقتِه بعدَ الزَّوالِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَف بعدَ الزَّوالِ[1]، وهذا بيانٌ لأوّل الوقتِ فِعلًا.

وقال: «من أدرَك عَرَفةَ بليلٍ فقد أدرَك الحجَّ، ومن فاتَه عَرَفةُ بليلٍ فقد فاتَه الحجُّ»[2]، وهو بَيانُ آخرِ الوقتِ قولًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أشار في «نصب الراية» ٣/ ٩٢ عند تخريج هذا الحديث إلى الأحاديث التي ذكرتها سابقًا عند=

فإذا وَقَف بعدَ الزَّوالِ وأفاضَ من ساعَته صحّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجُّ عَرَفة، فمن وَقَف بعَرَفةَ ساعةً من ليلٍ أو نَهارٍ فقد تمَّ حجُّه»(١)، ذَكَره بكَلِمة (أو)، وهي للتَّخيير.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يَجُز إلا أن يَقِفَ في اليَوم وجُزءٍ من اللَّيل؛ لأنهما وقتُ الوُقوفِ، فلا يَجوزُ إخلاؤُهما عنه.

ولنا: ما رَوَينا، والزِّيادةُ عليه بالرَّأي لا تَجوزُ.

وكذا قال: ابتِداءُ الوُقوفِ من طُلوع الشَّمسِ؛ لأن هذا اليومَ مُسمًّى بأنه يومُ عَرَفةَ، وإنما يَصيرُ اليومُ مُطلَقًا من وَقت طُلوعِ الشَّمسِ، فيَنبَغي أن يَكونَ من ذلك الوقتِ وقتَ الوُقوفِ.

قُلنا: جاز أن يُسمّى اليومُ به وإن كان وقتُ الوُقوفِ بعدَ الزَّوالِ، كيَوم الجُمُعةِ صار وقتًا لأداء الجُمُعةِ بعدَ الزَّوالِ وإن كان مُسمًّى بهذا الاسمِ.

ومن اجتازَ بعَرَفاتٍ نائِمًا أو مُغمًى عليه، أوْ لا يَعلَمُ أنها عَرَفاتٌ: جاز عن الوُقوف.

لأن تَأدِّيَ الوُقوفِ بحُصوله في الْمَوقِف وقتَ الوُقوفِ، وقد وُجِد، ولا يَبعُدُ أنْ يَتأدّى رُكنُ العِبادةِ من النّائِم والْمُغمى عليه، كرُكن الصَّومِ، وهو الإمساكُ بعدَ النِّيَةِ يَتأدّى منهما.

وهذا لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وَقَف بعَرَفةَ فقد تمَّ حجُّه»(٢).

= الأربعة عند حديث: «فقد تم حجه»، ثم ذكر حديث الدارقطني (٢٥١٨): «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». وذكر شواهد أخرى قريبة اللفظ مما ذكره المصنف.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عَلَّق تَمامَ حجِّه بمُطلَق الوُقوفِ، سَواءٌ وُجِد عن قصدٍ أوْ لا عن قصدٍ، والْمُجتازُ[1] لا يَخلو عن قَليل وَقفةٍ.

ولا يُقالُ: إن النِّيَّةَ لم تُوجَد: لأن الوُقوفَ رُكنُ العِبادةِ، وليس بعِبادةٍ مَقصودةٍ، حتى لا يُتنفَّلَ به، فوُجودُ النِّيَّة في أَصل تلك العِبادةِ يُغني عن اشتِراط النِّيَّةِ في رُكنها.

بخِلاف الطَّوافِ؛ فإنه لو دار[2] خلفَ غَريمٍ له حولَ البيتِ سبعًا لا يَتأدّى به الطَّوافُ إذا لم يَنوِ؛ لأن الطَّوافَ عِبادةٌ مَقصودةٌ، حتى يُتنفَّلُ به، فلا بُدَّ من أَصل النِّيَّةِ فيه.

وبخِلاف الصَّلاةِ؛ لأنها لا تَبقى مع الإغماءِ؛ لفَوات الشَّرطِ، وهو الطَّهارةُ.

ولو أهَلَّ[3] عنه رَفيقُه به صحّ(س م).

وإذا أمَّ الرَّجُلُ البيتَ فأُغمِي عليه فأهَلَّ عنه رَفيقُه: جاز، خِلافًا لهما.

ولو أمَر غيرَه بأن يُحرِمَ عنه إذا أُغمِي عليه أو نام، فأحرَم الْمَأمورُ عنه: صحَّ إجماعًا، حتى إذا أفاقَ أو انتبَه، وأَتى بأَفعال الحجِّ: صحّ.

وأصلُ هذا: أن الإحرامَ عندَنا شرطٌ، كالوُضوء وسَترِ العَورةِ، فاستَقام القولُ فيه بالنِّيابة بعدَ وُجودِ نِيّةِ العِبادةِ منه.

ثم اختَلَفوا أن الْمُرافَقةَ هل تَكونُ أمرًا به؟

فقالا: لا تَكونُ؛ لأنه لم يَأمُره به، ولا وِلايةَ له عليه، كما في الصَّبيّ، فلا يَصيرُ

---

(١) في (هـ): والمختار أن، وفي (ز): والمختار.

(٢) في (هـ): طاف.

(٣) الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يُهِلّ إهلالاً، إذا لَبّى ورفع صوته، والْمُهَلّ، بضم الميم: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر. «النهاية» ٥/ ٢٧١.

مُحرِمًا بإحرامه.

وهذا لأنه لم يَأذَن له صَريحًا ولا دَلالةً؛ إذ الْمُرافقةُ يُرادُ بها أُمورُ السَّفرِ لا غيرُ، فلا تَتعدّى إلى الإحرام، بل الظّاهرُ أن الْمَرءَ يَضِنُّ به عن غيره، فيَتولّى بنَفسه؛ ليُحرِزَ الثَّوابَ.

ولأن الإنابةَ إنما تَثبُتُ دَلالةً إذا كان مَعلومًا عندَ النّاسِ، والإذنُ بالإحرام عن غَيره لا يَعرِفُه كلُّ فَقيهٍ، فكيف يَعرِفُه العامِّيُّ؟!

وله: أن عقدَ الرُّفقةِ عندَ الخُروجِ إلى السَّفَر استِعانةٌ بأُمور السَّفرِ فيما يَعجِزُ عن مُباشَرته بنَفسه، والإحرامُ هو الْمَقصودُ بهذا السَّفرِ.

وما يَعجِزُ عن مُباشَرته بنَفسه وهو مُحتاجٌ إليه: مَعلومٌ إجمالًا، فكان العِلمُ ثابِتًا[1] نظَرًا إليه، فصار بذلك آذِنًا له دَلالةً.

والإذنُ دَلالةً كالإِذن صَريحًا، كمن نَصَبَ القِدرَ على الكانُون، وجَعَل فيه اللَّحمَ، وأوقَد النّارَ تحتَه، فجاء واحِدٌ وطَبَخه: لم يَضمَن؛ لوُجود الإذنِ دَلالةً، وأقربُ منه شُربُ ماءِ السِّقايةِ.

وإذا ثَبَت الإذنُ قامَت نِيَّتُه مَقامَ نِيَّتِه، كما لو أَمَره به نصًّا.

ولو أحرَم عنه غيرُ رَفيقِه.. لا رِوايةَ فيه، واختَلَف الْمَشايخُ فيه.

وخُصَّت الْمَرأةُ بأن لم تَكشِف رأسَها، ولم تُلَبِّ جهرًا[2]، ولم تَرمُل، ولم تَسعَ بينَ

(١) في (هـ): نائبًا، والمثبت من (أ)، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٢) لما أن صوتها مؤدٍّ إلى الفتنة على الصحيح، أو عورة، كما في «البحر»، ولو قال: (ولا ترفع الصوت): لكان أولى؛ لأن المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر، والفرق ظاهر. «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨٥.

الْمِيلَين، ولم تَحلِقْ، وتُقصِّرُ، وتَلبَسُ الْمَخيطَ[1].

والْمَرأةُ كالرَّجُل في جَميع ما ذَكَرنا؛ لأنها مُخاطَبَةٌ كالرَّجُل، إلا أنها خُصَّت بأن لا تَكشِفَ رأسَها؛ لأن رأسَها عورةٌ، وتكشِفُ وجهَها؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإحرامُ الْمَرأةِ في وَجهها»[2]، فعُلِم أنها لا تُغطِّي وجهَها.

وإن سَدَلت، أي أرسَلت شيئًا على وَجهها على وجهٍ يُجافَى عن وَجهها: جاز.

قالَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنّا في الإِحرام مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكشِفُ وُجوهَنا، فإذا استقبَلَنا قومٌ سَدَلنا من غَير أن نُصيبَ وُجوهَنا[3].

ولا تُلبِّي جهرًا؛ لأن صوتَها عَورةٌ، ورفعَ الصَّوتِ بالتَّلبِية سُنّةٌ، فلا يُترَكُ الفرضُ للسُّنّة.

ولا تَرمُلُ، ولا تَسعى بينَ الْمِيلَين؛ لئلا يَبدوَ ما بَطَن من عَورتها، وإبداءُ ما بَطَن من عَورتها حَرامٌ، فلا يَجوزُ إقامةُ السُّنّةِ بارتِكاب الْمُحرَّمِ.

ولا تَحلِقُ، ولكن تُقصِّرُ؛ لأن الحلقَ في حقِّها مُثلةٌ، والْمُثلةُ حَرامٌ.

وشعرُ الرَّأسِ زِينةٌ لها، كاللِّحية للرَّجُل، فكما لا يَحلِقُ لِحيتَه عندَ الخُروجِ من

---

(١) خاط الرجل الثوب يخيطه، من باب باع والاسم الخياطة، فهو خياط، والثوب مخيط على النقص، ومخيوط على التمام. «المصباح» ١/ ١٨٦.

والمخيط من الثياب: ما قُطِع على هيئة الجسم، ثم ضُمّت أجزاؤه بالخيوط ونحوها. «لغة الفقهاء» ص٤١٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥). ولفظهم: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

الإحرام.. فكذا لا تَحلِقُ شعْرَها.

وقد صحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى النِّساءَ عن الحَلق، وأمَرهنَّ بالتَّقصير عندَ الخُروجِ من الإحرام[1].

وتَلبَسُ من الْمَخيط ما بَدا لها، كالقَميص والخُفَّين والقُفّازَين؛ لأنه في لُبس الإزارِ والرِّداءِ يَنكشِفُ بعضُ البدَنِ عادةً، وهي مَأمورةٌ بأَداء العِبادةِ على أستَر الوُجوهِ.

ولا تَستلِمُ الحجَرَ إذا كان هناك جمعٌ؛ لأنها مَنهيّةٌ عن مُماسّة الرِّجالِ[2]، إلا إذا وَجدت ذلك الْمَوضِعَ خاليًا من الرِّجال.

قَلَّد[3] بَدَنةَ[4] تَطوُّعٍ، أو نذرٍ، أو جَزاءِ صيدٍ، ونحوِه، مُرِيدًا للحجّ: فقد أحرَم[5].

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٩٥: غريب بهذا اللفظ، وكأنه حديث مركب، فنهي النساء عن الحلق فيه أحاديث: منها ما رواه الترمذي (٩١٤) عن علي قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها...

وأما أمرهن بالتقصير: فأخرجه أبو داود في «سننه» (١٩٨٥) عن محمد بن بكر عن ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان أن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

(٢) وكذلك الرجال منهيون عن مس النساء، ومن الأحاديث في ذلك ما رواه الطبراني (٤٨٦) عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

(٣) قلدت المرأة تقليدًا: جعلت القلادة في عنقها، ومنه تقليد الهدي، وهو: أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليُعلِم أنه هديٌ فيَكُفَّ الناسَ عنه. «المصباح» ٢/ ٥١٢.

(٤) قال كثير من أهل اللغة: البَدَنة: تطلق على البعير والبقرة، وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم، وقال صاحب «المطالع» وغيره: البدنة والبدن، هذا الاسم يختص بالإبل لعظم أجسامها، وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم﴾ [الحج: ٣٦] ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها الإبل، وهو قول الجمهور. =

ومن قَلَّد بدَنةَ تَطوُّعٍ، أو نذرٍ، أو جَزاءِ صيدٍ، بأن قَتَل مُحرِمٌ صيدًا ووَجبت قِيمتُه، فاشتَرى بها بَدَنةً في سَنَةٍ أُخرى، وقَلَّدها وساقَها إلى مَكّةَ.

أو نحوِه، كبَدَنة الْمُتعةِ والقِرانِ، وتَوجَّه معها مُريدًا للحجِّ: فقد أحرَم؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قَلَّد بَدَنةً فقد أحرَم»(1).

ولأنه في مَعنى التَّلبيةِ؛ إذ الْمَقصودُ بالتَّلبِية إظهارُ الإجابةِ للدَّعوة، وبتَقليد الهَدْيِ يَحصُلُ إظهارُ الإجابةِ أيضًا؛ إذ لا يَفعَلُه إلا من يُريدُ الحجَّ أو العُمرةَ، وإظهارُ الإجابةِ قد يَكونُ فِعلًا كما يَكونُ قولًا.

وبدَلالة التَّوجُّهِ يَتعيَّنُ أنه من شَعائِر الحجِّ، والتَّلبيةُ نفسُها من شَعائِر الحجِّ.

فإذا اتَّصلت النِّيّةُ بالتَّقليد والتَّوجُّهِ صار شارِعًا؛ لاتِّصالها بما هو من خَصائِص الإحرامِ.

والتَّقليدُ: أن يَربِطَ على عُنُق بَدَنتِه قِطعةَ نعلٍ، أو عُروةَ مَزادةٍ، أو لِحاءَ شجَرٍ.

= والثاني: أنها الإبل والبقر، قاله: جابر وعطاء.

والثالث: أنها الإبل والبقر والغنم. «المطلع» ص٢١٢.

(١) قال في الدراية ٢/ ٣٢: حديث: (من قلد بدنةً فقد أحرم): لم أجده مرفوعًا، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس، أما ابن عمر: ففي ابن أبي شيبة (١٢٧١١) بإسناد صحيح عنه: من قلد فقد أحرم، وفيه عن ابن عباس: من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم، وروى البزار من حديث جابر: بينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدًا مع أصحابه إذ شق قميصه، حتى خرج منه، فسئل فقال: «واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه، وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي: أن قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أراد الحج، فرجّل... وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني، وتمامه: فرجّل أحدَ شق رأسه، فقام غلامه فقلد هديه، فنظر إليه قيس فأهل، وخلّى شق رأسه الذي رجله، ولم يرجل الشق الآخر. انتهى.

والْمَقصودُ منها العَلامةُ على كَونها هَدْيًا.

وقد رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّد هَدْيَه بعُروةِ مَزادةٍ[١]، ورُوي أنه قَلَّد هَدْيَه بنعلٍ[٢].

فإن بَعَث بها، ثم تَوجَّه لغير(و) مُتعةٍ[٣]، أو جَلَّلها[٤]، أو أشعَرها[٥]، أو قَلَّد شاةً: لا.

فإن قَلَّدها وبَعَث بها ولم يَتوجَّه[٦]، ثم تَوجَّه بعدَه: لم يكن مُحرِمًا حتى يَلحقَها.

والأصلُ فيه: حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: كُنتُ أفتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدَيّ، فقَلَّدها وبَعَث بها، ثم أقامَ في أَهله حَلالًا لا يَحرُمُ عليه ما[٧] يَحرُمُ على الْمُحرِم[٨].

فعُلِم أنه لا يَصيرُ مُحرِمًا بمُجرَّد التَّقليدِ.

---

(١) لم أقف عليه، وروى ابن أبي شيبة (١٥٥٥٥) عن أبي مخلد عن ابن عمر قال: قلدها -أي بدنته- حرابة أذن مزادة.

(٢) روى مسلم (١٢٤٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

(٣) المتعة: أن يَأتيَ بالعُمْرة في أشهُر الحجِّ، ثم يَحُجَّ من عامِه، فيُحرِمَ بها من الْمِيقات، ويَطوفَ لها، ويَسعى ويَتحلَّلَ منها إن لم يَسُق الهَدْيَ. «الملتقى» ١/ ٥٤٤.

(٤) جلل المطر الأرض بالتثقيل: عمها وطَبَقها، فلم يدع شيئًا إلا غطى عليه... ومنه يقال: جللت الشيء إذا غطيته. «المصباح» ١/ ١٠٥.

(٥) أشعرت البَدَنة إشعارًا: حززت سنامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هديٌ، فهي شعيرة. «المصباح» ١/ ٣١٤.

(٦) في (هـ): ولم تتوجه، وفي باقي النسخ غير منقوطة.

(٧) في (هـ): شيء مما.

(٨) رواه البخاري (١٦٩٨) و(١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

ولأنه إذا تَوجَّه ولم يكن بينَ يَدَيه هَدْيٌ يَسوقُه.. كان الْمَوجودُ منه مُجرَّدَ النِّيَةِ، فلا يَصيرُ مُحرِمًا حتى يَلحَقَها، كذا ذَكَر في «الجامِع الصَّغيرِ».

وقال في «الْمَبسوط»: وإن قَلَّد الهَدْيَ وبَعَث به وهو لا يَنوى الإحرامَ، ثم خَرَج في إثره: لم يَصِر مُحرِمًا حتى يُدرِكَ هَدْيَه، فإذا أدرَكه وسار معه صار مُحرِمًا، كما لو ساقَها ابتِداءً.

قال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذلك أمرٌ اتِّفاقيٌّ، وإنما الشَّرطُ أن يَلحَقَه ليَصيرَ فاعِلًا فِعلَ الْمَناسِكِ على الخُلوص.

وقال شمسُ الأئمّةِ السَّرَخْسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الْمَبسوط»: اختَلَفت الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في هذه الْمَسألةِ على ثَلاثة أقوالٍ..

منهم من يَقولُ: إذا قَلَّدها صار مُحرِمًا.

ومنهم من يَقولُ: إذا تَوجَّه في إثرها صار مُحرِمًا.

ومنهم من يَقولُ: إذا أدرَكها فساقَها صار مُحرِمًا(١).

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٢٧١١) عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم.

وروى (١٢٦٩٩) عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم.

وروى الطبراني ١٨/ ٣٤٧ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن قيس بن سعد الأنصاري -وكان صاحب لواء رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أراد الحج، فرجل أحد شقي رأسه، فإذا هديه قد قُلد، فأهل وحل شق الآخر.

وروى ابن أبي شيبة (١٢٧١٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر وعليًا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنة: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس إلا يلبي. قال جعفر: يواعدهم يومًا، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم.

وروى (١٢٧١٣) عن قتادة عن أنس: أنه كان يبعث بالهدي، ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك=

فأخَذْنا بالْمُتيقَّن من ذلك وقُلنا: إذا أدرَكها وساقَها صار مُحرِمًا؛ لاتِّفاق الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على ذلك.

غَيْرَ بَدَنةِ الْمُتعةِ[1]، فإنه يَصيرُ مُحرِمًا حينَ تَوجَّه إذا نَوى الإحرامَ قبلَ أن يَلحَقَه استِحسانًا.

والقِياسُ: أن لا يَصيرَ مُحرِمًا حتى يُدرِكَها فيَسوقَها، كما في هَدْي التَّطوُّعِ.

وجهُ الاستِحسانِ: أن لهَدْي الْمُتعةِ نوعَ اختِصاصٍ؛ لبَقاء الإحرامِ بسَبَبه[2]؛ فإن الْمُتمتِّعَ إذا ساق الهَدْيَ ليس له أن يَتحلَّلَ بينَ النُّسُكَين، بخِلاف ما إذا لم يَسُق الهَدْيَ.

فإذا كان له نوعُ اختِصاصٍ ببقَاء[3] الإحرامِ.. فكذا بابتِداء الشُّروعِ في الإحرام يَختَصُّ بأن يَصيرَ مُحرِمًا بنفس التَّوجُّهِ، وإن لم يُدرِك الهَدْيَ، بخِلاف هَدْيِ التَّطوُّعِ.

فإن جَلَّلَ بَدَنةً أو أشعَرَها، أو قَلَّد شاةً: لم يكن مُحرِمًا؛ إذ التَّجليلُ ليس من أَفعال الحجِّ على الخُلوص، بل قد يُفعَلُ ذلك لصِيانة الدَّوابِّ عن الحرِّ والبردِ والذُّبّانِ، فلا يَكونُ ذلك دَليلَ الإجابةِ، فلا يَصيرُ مُحرِمًا.

بخِلاف التَّقليدِ؛ فإنه لا يُرادُ به إلا الإعلامُ، فصار من الشَّعائِر.

وله ذِكرٌ في القُرآن[4]، ولا ذِكرَ للتَّجليل فيه.

= عنه المحرم.

وروى (١٢٧١٧) عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم.

(١) أي إلا بدنة المتعة.

(٢) في (هـ): بسنته، وفي (و): لسببه.

(٣) في (هـ) و(ز): لبقاء.

(٤) في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

والإشعارُ بِدعةٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأنّى يَصيرُ به مُحرِمًا وهو ليس من النُّسُك؟!

وكان[1] القِياسُ أن لا يَصيرَ مُحرِمًا إلا بالتَّلبِية، وهو أحدُ قَولَي الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الفِعلَ لا يَقومُ مَقامَ الذِّكرِ في التَّحرُّم للعِبادة، كما في الصَّلاة؛ فإنه لما كان الشُّروعُ فيها بالتَّكبير لا يَقومُ الفِعلُ فيه مَقامَه، حتى لو رَكَع أو سَجَد بنِيّة الصَّلاةِ لا يَصيرُ شارِعًا.

وإنما جَعَلناه مُحرِمًا بالتَّقليد: لأن الحجَّ يُشبِهُ الصَّومَ من حيث إنه ليس في أثنائه ذِكرٌ مَفروضٌ، ويُشبِهُ الصَّلاةَ من حيث إنه يَشتمِلُ على أركانٍ مُختلِفةٍ.

فلشَبَهه بالصَّلاة لا يَصيرُ شارِعًا فيه بمُجرَّد النِّيّةِ، ولشَبَهه بالصَّوم يَصيرُ شارِعًا فيه وإن لم يأتِ بالذِّكر، إذا أتَى بفِعلٍ هو من خَصائِص الإحرامِ؛ عمَلًا بالشَّبَهين.

وعندَهما: إن كان حسَنًا فهو من الزَّوائِد، وقد يُفعَلُ مُعالَجةً، فلم يكن من أفعاله على الخُلوص، كالتَّحليل، فلا يَصيرُ به مُحرِمًا أيضًا.

وتَقليدُ الشّاةِ غيرُ مُعتادٍ ومَسنونٍ؛ لقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تُقلَّد الغنَمُ»[2].

---

(١) في (هـ): فكان.

(٢) نسبه المهلب بن أبي صفرة في «المختصر النصيح» ٢/ ١٨٠ لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ووهّم البخاري في استشهاده بحديث أم المؤمنين حيث قالت: فتلت قلائدها من عهن كان عندي.. على أن الغنم تقلد، وقال: الوهم على ما خرجه البخاري من الأسانيد في هذا الباب في تقليد الغنم على عبد الواحد كما يوجبه الاعتبار، لأن أبا نعيم خالفه عن الأعمش فقاومه، وخالفه منصور وغيره عن إبراهيم، فقال: قلائد الغنم.. يعني من الغنم، كما روت الأئمة مثل مالك والليث والزهري عن عروة وعمرة وعبد الرحمن بن القاسم عن عائشة كلهم قال عنها: فتلت قلائد هدي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبيّن القاسم فقال: قلائد بدن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فانظره في المصنفات والمسانيد تجده، وقد قال ابن عمر: لا تقلد الغنم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٤٧: قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة=

ولأن تَقليدَ البَدَنةِ ليَكونَ علَمًا على الهَدْيِ، فلا يُنتفَعَ به رُكوبًا وحَمْلًا، والغَنَمُ لا يَصلُحُ لهما، فلا يُحتاجُ إليه.

والبُدْنُ: من الإبِلِ والبقَرِ (ك ف)، **واللهُ أعلَمُ.**

والبُدْنُ: من الإبِلِ والبقَرِ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن عَجَز عن الإبِلِ فمن البقَرِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من الإبِلِ خاصّةً؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج: ٣٦]، أي قائِمةً، وذلك بعدَ ذِكرِ البُدنِ، فدَلَّ أنها من الإبِلِ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يومُ الجُمُعةِ وَقَفت الْمَلائكةُ على باب الْمَسجِدِ يَكتُبون الأوَّلَ فالأوَّل، فالْمُتعجِّلُ منهم كالْمُهدي بَدَنةً، والذي يَليه كالْمُهدي بقَرةً»(١)،

= ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى، وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنمًا. انتهى، وما أدري ما وجه الحجة منه؛ لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعًا، فلا تعارض بين الفعل والترك؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها، وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

(١) رواه مسلم (٨٥٠)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢) بألفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجِّر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي =

فَصَل[1] بينَهما، وذا[2] دَليلُ الْمُغايَرَة.

ولنا: أنَ ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوقَع الاسمَ عليهما[3].

ولأنهما سَواءٌ في البَدانة، والبَدَنةُ تُنبِئُ عنهما[4]، والتَّضحِيةُ[5].

والآيةُ نَزَلت في العَرَب، وعادتُهم اقتِناءُ الإبلِ.

والصَّحيحُ من الرِّواية في الحَديث: «فالْمُتعجِّلُ منهم كالْمُهدي جَزورًا»[6].

=بقرة ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

(١) في (هـ): فضل.

(٢) في (ب): فذا، وفي (هـ): وهذا.

(٣) قال في «الدر المنثور» ٦/ ٥٠: أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن يعقوب الرياحي عن أبيه قال: أوصى إلي رجل وأوصى ببدنة، فأتيت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت له: إن رجلًا أوصى إلي وأوصى إلي ببدنة، فهل تجزئ عني بقرة؟ قال: نعم.

وقال في «الدر المنثور» ٦/ ٤٩: أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر...

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: البدنة ذات البدن من الإبل والبقر.

وروى الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٥٣: قال عطاء: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] قال: البقرة والبعير.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): عنها.

(٥) كذا في الأصول، ولعل العبارة كما في «الهداية» ١/ ١٥٠: والبدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة. انتهى، فيكون السياق هنا: والبدنة تنبئ عنهما وهي الضخامة.

(٦) اللفظ في مسلم (٨٥٠): «مثل الجزور»، ورواه الإمام أحمد (١٠٦٤٦) بلفظ: «فالمهجر كالمهدي جزورًا». وقال في «نصب الراية» ٣/ ٩٩: هذه اللفظة وإن كانت في مسلم ولكن رواية البدن أصح؛ لاتفاقهم عليها، فليس كما قال المصنف. انتهى.

بَابُ القِرَانِ

باب القِرانِ

الْمُحرِمون أنواعٌ:

مُفرِدٌ بالحجّ، وهو: أن يُحرِمَ به من الْمِيقات أو قبلَه، في أشهُر الحجِّ أو قبلَها.

ومُفرِدٌ بالعُمرة، وهو: أن يُحرِمَ بها من الْمِيقات أو قبلَه.

وقارِنٌ، وهو: أن يَجمَعَ بينَهما بالإِحرام من الْمِيقات أو قبلَه، في أشهُر الحجِّ أو قبلَها.

ومُتمتِّعٌ، وهو: أن يُحرِمَ بالعُمرة في أشهُر الحجِّ أو قبلَها، ثم يَحُجَّ من عامه ذلك قبلَ أن يُلِمَّ بأَهله إلمامًا صَحيحًا.

القِرانُ(١) أفضَلُ (ف ك)، ثم التَّمتُّعُ(ف و)(٢)، ثم الإفرادُ(ف)(٣).

---

(١) القران: أن يُهِلَّ بالعُمْرة والحجِّ معًا، ويقولُ بعد الصَّلاة: اللَّهُمَّ إني أُريد الحجَّ والعُمْرَةَ، فيَسِّرهما لي، وتَقبَّلهما مني. «الملتقى» ١/ ٥٤١.

(٢) تقدم معناها آنفًا. وقال النووي في «تحرير التنبيه» ص١٣٧: التمتع: قال الواحدي: هو التلذذ ذو الانتفاع، يقال: تمتع به، أي أصاب منه، والمتاع: كل شيء ينتفع به، وأصله من قولهم: هو جبل ماتع، أي طويل، سمي المحرم متمتعًا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، ولانتفاعه بسقوط العَود إلى الميقات للحج. انتهى.

(٣) الإفراد: الإحرام بالحج وحده. «لغة الفقهاء» ص٨٠.

والقِرانُ أفضلُ، ثم التَّمتُّعُ، ثم الإفرادُ، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّمتُّعُ أفضلُ من القِران؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمتَّع بالعُمرة إلى الحجِّ[١].

ولأنه مَذكورٌ في القُرآن[٢]، بخِلاف القِرانِ.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإفرادُ أفضلُ؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رَوَت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرَد بالحجِّ[٣].

وإنما حجَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الهِجرةِ مرَّةً[٤]، وما كان يَترُكُ الأفضلَ فيما يُؤدِّيه مرَّةً واحِدةً.

ولأن القِرانَ رُخصةٌ، والإفرادَ عَزيمةٌ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنما القِرانُ رُخصةٌ، والإفرادُ عَزيمةٌ»[٥]، والتَّمسُّكُ بالعَزيمة خيرٌ من التَّمسُّك بالرُّخصة.

ولأن في الإفراد زِيادةَ الإحرامِ والسَّفرِ والحلقِ والتَّلبيةِ؛ إذ القارِنُ يُؤدِّي النُّسُكَين بسفَرٍ واحِدٍ، ويُحرِمُ بهما[٦] إحرامًا واحِدًا، ويُلبِّي بهما تَلبيةً واحِدةً، ويَحلِقُ لهما حلقًا واحِدًا، والمُفرِدُ يُؤدِّي كلَّ نُسُكٍ بصِفة الكَمالِ؛ فإنه يَأتي بإحرامَين وسفَرَين وتَلبِيتَين وحَلقَين؛ إذ المُفرِدُ من أحرَم بالحجِّ وحدَه، فإذا فَرَغ منه خَرَج إلى الحِلِّ واعتمَر، وأداءُ

(١) روى البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) روى البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه حج مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا.

(٤) باتفاق المحدثين وأصحاب السير.

(٥) قال في «نصب الراية» ٣/ ٩٩: قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «القران رخصة»: قلت: غريب جدًّا.

(٦) في (ج): لهما.

النُّسُكِ بصِفة الكَمالِ أفضلُ من إِدخال النَّقصِ فيه.

ولنا: ما رَوى عليٌّ وابنُ مَسعودٍ وعِمرانُ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَن الحجَّ والعُمرةَ، فطاف لهما طوافَين، وسَعى سَعيَين[2].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَبَّيك بحَجّةٍ وعُمرةٍ معًا»[3].

ولأنه لما وَقَع الاختِلافُ في فِعله -لأن أهلَ الحَديثِ جَمَعوا رُواةَ نُسُكِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانُوا ثَلاثين نفَرًا، عَشَرةٌ منهم رَوَوا أنه كان قارِنًا، وعَشَرةٌ منهم أنه كان مُفرِدًا، وعَشَرةٌ أنه كان مُتمتِّعًا- وَجَب الرُّجوعُ إلى قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «يا آلَ محمدٍ! أهِلُّوا بحَجّةٍ وعُمرةٍ معًا»[4].

ولأن الذي يَروي الإفرادَ أو[5] التَّمتُّعَ سَمِع التَّلبيةَ بالحجِّ أو[6] العُمرةِ وحدَه، وذا يَجوزُ[7] للقارِن، ولا تَجوزُ التَّلبيةُ بهما معًا من الْمُفرِد بالحجّ.

---

(١) في (ب) و(ج) و(هـ): وعمر.

(٢) رواه الدارقطني عن علي (٢٦٣٠)، وروى (٢٦٣١) عن عبد الله قال: إن طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

وروى (٢٦٣٢) عن عمران بن الحصين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف طوافين وسعى سعيين.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٢٣)، والدارمي (١٩٦٤)، والطبراني (٤٧٠٦)، والدارقطني (٢٧٣٤)، وابن حبان (٣٩٣٢)، والحاكم (١٧٣٦). وله ألفاظ أخرى في الصحيحين.

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ٩٩: أخرجه الطحاوي عن أم سلمة: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة». انتهى. أخرجه في «شرح الآثار» (٣٧٢٢) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أم سلمة، فذكره. انتهى.

قلت: ورواه الإمام أحمد (٢٦٥٤٨) والبيهقي (٨٧٨٦) بلفظ: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج».

(٥) في (ج) و(هـ) و(ز): و.

(٦) في (هـ): و.

(٧) في (هـ): لا يجوز.

ولأنَّ في القِران وصلًا وتَتابُعًا في العِبادة، وجمعًا بينَ العِبادتَين، وهو أفضلُ من إفراد كلِّ واحِدٍ منهما، كالجَمع بينَ الصَّومِ والاعتِكافِ، والحِراسةِ في سَبيل اللهِ تَعالى وصَلاةِ اللَّيلِ.

والتَّلبيةُ غيرُ مَعدودةٍ، وله[1] أن يَزيدَ فيها.

والسَّفَرُ وَسيلةٌ إلى العِبادة، وليس بمَقصودٍ، والحلقُ للخُروج عن العِبادة، والخُروجُ عنها غيرُ مَقصودٍ، فلا يَثبُتُ التَّرجيحُ بها.

والمُرادُ بما رَوى[2]: نفيُ قولِ أهلِ الجاهِليّةِ أن العُمرةَ في أشهُر الحجِّ من أفجَر الفُجورِ[3].

والقِرانُ مَذكور في القُرآن؛ إذ هو المُرادُ بقَوله تَعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

قالُوا: إتمامُهما أن يُحرِمَ بهما من دُوَيرة أهلِه[4]، وهذا يَتحقَّقُ في القِران فقط؛

---

(١) في (و) و(ز): فله.

(٢) يعني قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «القران رخصة». «العناية» ٢/ ٥٢٤.

(٣) روى البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صَفرًا، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: «حل كله».

(٤) بيض له الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٩١. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٨٧: قال: الرافعي: كان المشركون يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلًا أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهما كانا حبه، فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك. انتهى: فأما ألوانهما فقال أبو داود: كان زيد=

لأن في التَّمتُّع تَعجيلَ إحرامِ العُمرةِ[1] وتأخيرَ إحرامِ الحجِّ، وفي الإفراد تأخيرَ إحرامِ العُمرةِ[2]، وتَعجيلُ إحرامِهما يَختَصُّ بالقِران.

ولأن في القِران زِيادةَ نُسُكٍ، وهي إراقةُ الدَّمِ، فكان أفضلَ، ولهذا جُعِل التَّمتُّعُ أفضلَ من الإفراد في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأن فيه زِيادةَ نُسُكٍ، وهي إراقةُ الدَّمِ.

إلا أن القِرانَ أفضلُ من التَّمتُّع؛ لما فيه من زِيادة التَّعجيلِ بإحرام الحجِّ واستِدامةِ إحرامِهما من الْمِيقات حتى يَفرُغَ منهما، وفي حقِّ الْمُتمتِّعِ العُمرةُ مِيقاتيّةٌ، والحَجّةُ مَكِّيّةٌ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإفرادَ أفضلُ من التَّمتُّع؛ لأن حَجّةَ الْمُتمتِّعِ مَكِّيّةٌ، والْمُفرِدُ يُحرِمُ بكلٍّ واحِدٍ من الحِلّ.

وقِيل: الاختِلافُ بينَنا وبينَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِناءً على أن القارِنَ يَطوفُ طَوافَين ويَسعى سَعيَين عندَنا، فكان جمعًا بينَ العِبادتَين، وعندَه: يَطوفُ طَوافًا واحِدًا ويَسعى سعيًا واحِدًا، فكان تَقليلًا للعِبادة، فكان الإفرادُ أَولى.

وهو: أن يُهِلَّ بعُمرةٍ وحجٍّ من مِيقاتٍ، ويَقولَ: (اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ العُمرةَ والحَجَّ، فيَسِّرهما لي، وتَقبَّلهما منِّي)، ويَطوفَ ويَسعى لها، ثم يَحُجَّ كما مرّ.

والقِرانُ: أن يُهِلَّ بعُمرةٍ مع حَجّةٍ من الْمِيقات، وقد بَيَّنّاه.

=أبيض وكان أسامة أسود، ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال: كان زيد شديد البياض، وقال إبراهيم بن سعد: كان زيد أشقر، وكان أسامة أسود كالليل. وأما كونهما كانا حبه: ففي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر في بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده»، ونقل عياض: أن زيدًا كان أزهر اللون، وكان ابنه أسامة أسود.

(١) في (ب): المتعة.

(٢) في (ب): الحج.

ويقولَ عَقيبَ الصَّلاة: (اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمرةَ والحجَّ[1]**، فيَسِّرهما لي وتَقبَّلهما منِّي)** لأن القِرانَ لُغةً مِن قَرَنتَ هذا بذاك: أي جَمَعتَ بينَهما.

وفي الشَّرعِ: يُرادُ به الجمعُ بينَ الحجِّ والعُمرةِ على الصِّفة التي بَيَّنّا.

وكذا إذا أحرَم بعُمرةٍ ثم أحرَم بالحجِّ قبلَ أداءِ أفعالِ العُمرةِ أصلًا، أو قبلَ أن يَطوفَ لها أربَعةَ أشواطٍ؛ لأن الجمعَ قد تَحقَّق؛ إذ الأكثرُ منها قائِمٌ، وللأكثَر حُكمُ الكلِّ.

ويَسألُ التَّيسيرَ فيهما: لعَزمه على أَدائهما.

ويُقدِّمُ العُمرةَ على الحَجّة في دُعاء التَّيسيرِ والتَّلبيةِ: لأن اللهَ تَعالى قَدَّمها في قَوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرة: ١٩٦].

ولأنه في أَداء الأفعالِ يَبدأُ بالعُمرة، فكذا يَبدأُ بذِكرها في الدُّعاء والتَّلبيةِ.

وإن أَخَّر ذِكرَ العُمرةِ في الدُّعاء والتَّلبيةِ، بأن يَقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، أو يَقولَ: لَبَّيك بحَجّةٍ وعُمرةٍ: جاز؛ لأن الواوَ لِمُطلَق الجمعِ لا للتَّرتيب.

ولو اكتَفى بالنِّيّة ولم يَذكُرهما في التَّلبِية: جاز أيضًا، كما في الصَّلاة إذا نَواها بقَلبه وكَبَّر.

فإذا دَخل مَكّةَ يَبدأُ بطَواف العُمرةِ، يَرمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ، ويَسعى بينَ الصَّفا والمَروةِ، وهذه أفعالُ العُمرةِ.

ثم يَفعَلُ أفعالَ الحجِّ، فيَطوفُ للقُدوم سَبعةَ أشواطٍ ويَسعى، كما بَيَّنّا في المُفرِد بالحجِّ.

ويُقدِّمُ أفعالَ العُمرةِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البَقَرة: ١٩٦]، ذَكَره

---

(١) في (ب) و(هـ): الحج والعمرة.

بكَلِمة (إلى) بعدَ ذِكرِ العُمرةِ، وهي لانتِهاء الغايةِ، فيَنبَغي أن تَكونَ العُمرةُ مُقدَّمةً حتى يَكونَ الانتِهاءُ بالحجّ.

والآيةُ وإن وَرَدت في التَّمتُّع.. لكنِ القِرانُ في مَعناه؛ لأن كلَّ واحِدٍ تَرَفُّقٌ بالنُّسُكَين.

ولا يَحلِقُ بينَ العُمرةِ والحجِّ؛ لأن ذلك جِنايةٌ على إِحرام الحجِّ، وإنما يَحلِقُ يومَ النَّحرِ كما يَحلِقُ الْمُفرِدُ، ويَتحلَّلُ بالحَلق لا بالذَّبح، كالْمُفرِد.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القارِنُ يَتحلَّلُ بالذَّبح لا بالحَلق؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ»[١].

قُلنا: تأويلُه: حتى أنحَرَ ثم أحلِقَ بعدَه؛ وهذا لأن التَّحلُّلَ من العِبادة يَكونُ بما لا يَحِلُّ في أَثنائها، كالسَّلام في الصَّلاة، وذا بالحَلق دونَ الذَّبحِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القارِنُ يَطوفُ طَوافًا واحِدًا، ويَسعى سعيًا واحِدًا؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلَت العُمرةُ في الحجِّ إلى يَوم القِيامةِ»[٢].

ورَوَت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف لحَجّته وعُمرتِه طَوافًا واحِدًا، وسَعى سعيًا واحِدًا[٣].

ولأن مَبنى القِرانِ على التَّداخُل، حتى اكتُفِي لهما بتَلبيةٍ واحِدةٍ وسفَرٍ واحِدٍ وحلقٍ واحِدٍ، فكذا يَثبُتُ التَّداخُلُ في الأَركان.

---

(١) روى البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٠)، والترمذي (٩٣٢)، وهو في مسلم (١٢١٨) بلفظ: وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين، «لا بل لأبد أبد».

(٣) رواه البخاري (٤١٨٥) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولأن العُمرةَ تبعُ الحجِّ، فهي من الحجّ، كالوُضوء من الاغتِسال، فكما يَدخُلُ الوُضوءُ[1] في الغُسل.. فكذا العُمرةُ في الحجّ.

ولنا: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَن فطاف لهما طَوافَين، وسَعى سَعيَين، رَواه عليٌّ وابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

وقَرَن صُبيُّ بنُ مَعبَدٍ فطاف طَوافَين، وسَعى سَعيَين، فقال له عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّك[3].

ولأن القِرانَ ضمُّ الشَّيءِ إلى الشَّيء، وإنما يَتحقَّقُ ذلك بأداء عمَلِ كلِّ نُسُكٍ بكَماله؛ إذ ضمُّ الشَّيءِ إلى الشَّيء أثَرُه في وُجودهما لا في عَدَم أحَدِهما، كالجَمع بينَ الاعتِكافِ والصَّومِ.

ولأن كلَّ واحِدٍ منهما عِبادةٌ مَحضةٌ، ولا تَداخُلَ في العِبادات، وإنما التَّداخُلُ فيما يَسقُطُ بالشُّبُهات، والسَّفَرُ للتَّوسُّل إلى أَداء النُّسُكِ، والتَّلبيةُ للتَّحرُّم، والحلقُ للتَّحلُّل، فليست هذه الأشياءُ مَقصودةً، وإنما الْمَقصودُ أركانُ العِبادةِ.

ألا تَرى أن أداءَ شَفعَي[4] التَّطوُّعِ يَصِحُّ بتكبيرةٍ واحِدةٍ وتَسليمةٍ واحِدةٍ، ولا يَدخُلُ[5] أحدُ الشَّفعَين في الآخر!

والوُضوءُ مع الاغتِسالِ غيرُ مَقصودٍ، وإنما الْمَقصودُ تَطهيرُ البدَنِ ليقومَ إلى الْمُناجاة طاهِرًا، وقد حَصَل ذلك بالغُسل، وهنا كلُّ نُسُكٍ مَقصودٌ، فيَلزَمُه أداءُ أعمالِ

---

(١) في (أ): العضو.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٣)، أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٩).

(٤) في (ب): شفع.

(٥) في (هـ): ولا يصح أن يدخل.

كلٍّ واحدٍ منهما.

ومَعنى ما رَواه: دَخل وقتُ العُمرةِ في وَقت الحجِّ، على مَعنى أنه يُؤدِّيهما في وقتٍ واحدٍ.

وأنَّى يَستقيمُ له التَّمسُّكُ بحَديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، مع أنه رَوى عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فيما تَقدَّم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان مُفرِدًا[1]؟!

فإن طاف لهما طَوافَين، وسَعى سَعيَين: جاز، وأساء، وذَبَح.

فإن طاف طَوافَين لعُمرته وحَجّتِه، وسَعى سَعيَين: جاز؛ لأنه أتَى بما هو مُستحَقٌّ عليه.

وأَساء بتَقديم طَوافِ التَّحيّةِ على سَعي العُمرةِ، ولا شيءَ عليه.

أما عندَهما: فظاهِرٌ؛ لأن من أَصلهما أن لا يَجِبَ بتَقديم نُسُكٍ على نُسُكٍ وتَأخيرِه شيءٌ سِوى الإساءةِ.

وأما عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فتَقديمُ طَوافِ التَّحيّةِ على سَعي العُمرةِ لا يَكونُ أَقوى من تَرك طَوافِ التَّحيّةِ أصلًا، وتركُه لا يُوجِبُ الدَّمَ، فتَقديمُه أَولى.

واشتِغالُه بطَواف التَّحيّةِ قبلَ سعيِ العُمرةِ لا يَكونُ أكثرَ تَأثيرًا[2] من اشتِغاله بأكلٍ أو نومٍ، ولو اشتَغَل بينَ طَوافِ العُمرةِ وسعيِها بنومٍ أو أكلٍ لا يَلزَمُه دمٌ، فكذا إذا اشتَغَل بطَواف التَّحيّةِ.

وإذا رَمى الجَمرةَ يومَ النَّحرِ: ذَبَح شاةً أو بقرةً، أو بَعيرًا، أو سُبُعَ البقَرةِ أو البَعيرِ؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (هـ): تأثيرًا له.

لأن الهَدْيَ مَنصوصٌ عليه في الْمُتعة[1]، والقِرانُ في مَعناها.

وهذا لأن الهَدْيَ إنما وَجَب ثَمَّ شُكرًا لما أنعَم اللهُ تَعالى عليه حيث وُفِّق لأداء النُّسُكَين، وهذا الْمَعنى أتَمُّ هنا؛ لما بَيَّنّا.

والهَدْيُ من الإبِل والبقَرِ والغنَمِ.

وصام بعَجْزه[2] ثلاثةً آخِرُها يومُ عَرفةَ، وسَبعةً متى فَرَغ، ولو بمَكّةَ(ف).

فإن لم يكن له ما يَذبَحُ: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجّ، آخِرُها يومُ عَرفةَ، وسَبعة أيّامٍ إذا فَرَغ من الحجّ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، أي فمن لم يَجِد الهَدْيَ فعليه صِيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ في الحجّ، أي في وَقته، وهو أشهُرُه ما بينَ الإحرامينِ: إحرامِ العُمرةِ وإحرامِ الحجِّ؛ لأن الحجَّ لا يَصلُحُ ظرفًا للصَّوم.

﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: أي فَرَغتُم من أَفعال الحجِّ؛ إذ الفَراغُ سببُ الرُّجوعِ، فذُكِر الْمُسبَّبُ وأُرِيد به السَّبَبُ.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ في وُقوعها بدَلًا عن الهَدْي.

والنَّصُّ وإن وَرَد في التَّمتُّع.. لكن ثَبَت مُوجَبُه في القِران دَلالةً؛ لما بَيَّنّا.

والأفضلُ أن يَصومَ قبلَ يومِ التَّرويةِ ويومَ التروية ويومَ عَرفةَ، كذا عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[3].

ولأن الصَّومَ بدَلُ الهَدْيِ، فنُدِب تأخيرُ الصَّومِ إلى آخِر وقتِ الصَّومِ؛ لاحتِمال

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(٢) في (ن) و(ف): لعجزه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٤٩)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٤١٩، ورروياه ثمة عن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قُدرتِه على الأَصل.

وإن صام السَّبعةَ بمَكّةَ بعدَ فراغِه من الحجِّ ومُضِيِّ أيّامِ التَّشريقِ: جاز؛ لأن الصَّومَ في أيّام التَّشريقِ مَنهيٌّ عنه[1]، فلا يَجوزُ عن الواجِب.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ؛ لأنه مُعلَّقٌ بالرُّجوع، والْمُعلَّقُ بالشَّرط عدَمٌ قبلَ وُجودِه، إلا أن يَنويَ الْمُقامَ فيها، فيَجوزُ حينَئذٍ؛ لتَعذُّر الرُّجوعِ.

ولنا: أن القِياسَ يَقتَضي أن يُصامَ بمَكّةَ؛ لأنه بدَلٌ عن الهَدْي، وأنه يَكونُ بمَكّةَ، فكذا بدَلُه، إلا أن[2] النَّصَّ عَلَّقه بالرُّجوع ترفيهًا وتَيسيرًا؛ إذ الصَّومُ في وَطَنه أيسرُ؛ لتَرفُّقه بمَرافِق الإقامةِ، فلو لم يجُز[3] فيها لعاد على مَوضوعه بالنَّقض والإبطالِ.

وقولُه: الْمُعلَّقُ بالشَّرط عدمٌ قبلَه.. قُلنا: لا نُسلِّمُ، ولئن سُلِّم فهو مُعلَّقٌ بالرُّجوع، وهو يَحتمِلُ الرُّجوعَ من مِنًى بالفَراغ عن أَفعال الحجِّ، ويَحتمِلُ الرُّجوعَ إلى الوَطَن، والحملُ على الأَوَّل أَولى؛ لتَقدُّم ذِكرِه.

فإن لم يَصُم إلى يَوم النَّحرِ: تَعيَّن(ف ك) الدَّمُ.

فإن لم يَصُم إلى يَوم النَّحرِ: تَعيَّن الدَّمُ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصومُ بعدَ هذه الأيّامِ؛ لأنه صومٌ مُؤقَّتٌ، فيُقضى بعدَ فَواتِ وقتِه، كصَوم رَمَضانَ.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصومُ فيها[4]؛ لقَوله تَعالى: ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾، أي في وقتِه، وهذا وقتُه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب): لأن.

(٣) في سوى (ج) و(هـ): لم يجزِ.

(٤) في (أ): منها.

ولنا: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا لا تَصوموا في هذه الأيّامِ»[1].

فيَتقيَّدُ به النَّصُّ الْمُقتضي لوَقت الحجِّ ظرفًا بما وَراءَ هذه الأيّامِ؛ لأنه مَشهورٌ يَجوزُ تَقييدُ النَّصِّ به، وإن لم يَتقيَّد النَّصُّ بهذا النَّهيِ، فيَدخُلُه النَّقصُ[2] بالنَّهي، فلا يَتأدّى به الكامِلُ، كصَوم قَضاءِ رَمَضانِ والكَفّارةِ.

ولا يُؤدّى بعدَها؛ لأن الهَدْيَ أصلٌ، وقد نُقِل حُكمُه إلى خَلَفٍ مَوصوفٍ بصِفةٍ على خِلاف القِياسِ؛ إذ الصَّومُ ليس بمِثلٍ له صُورةً ومَعنًى، وقد تَعذَّر أداؤُه على الوَصف الْمَشروعِ، فصار هذا بدَلًا لا وُجودَ له بحالٍ، فنُقِل الحُكمُ إلى الأَصل، وهو الدَّمُ، كالْمُظاهِر لما نُقِل الحُكمُ في حقِّه من التَّحرير إلى صَوم مَوصوفٍ.. لم يَجُز إلا أن يُؤدِّيَه بوَصفه.

فلو لم يَقدِر على الهَدْي تَحلَّل، وعليه دَمان: دمُ التَّمتُّعِ ودمُ التَّحلُّلِ قبلَ الهَدْيِ؛ لأن أوانَ التَّحلُّلِ بعدَ دمِ الْمُتعةِ.

فإن لم يَدخُل مَكّةَ، ووَقَف بعَرَفةَ: رُفِضت(ف)[3] عُمرتُه، وقُضِيَت.

فإن لم يَدخُل القارِنُ مَكّةَ، وتَوجَّه إلى عَرَفاتٍ ووَقَف بها: صار رافِضًا لعُمرته بالوُقوف.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَصيرُ رافِضًا لعُمرته.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٤: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصاري.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «معجمه» (١١٥٨٧) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارسل أيام منى صائحًا يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال... إلخ.

(٢) في (ب): النقض.

(٣) رَفَضْتُه رَفْضًا: من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل: تركته. «المصباح» ١/ ٢٣٢.

وهو بِناءً على ما مرَّ أن عندَه طَوافَ العُمرةِ يَدخُلُ في طَوافِ الحجِّ، فلا يَلزَمُه طَوافٌ مَقصودٌ للعُمرة.

وعندَنا: لا يَدخُلُ طَوافُ العُمرةِ في طَوافِ الحجِّ، بل عليه أن يَأتيَ بطَوافِ كلِّ واحِدٍ منهما، ويُقدِّمَ العُمرةَ في الأَداء على الحجّ، وهذا يَفوتُ بالوُقوف؛ لأنه مُعظَمُ أركانِ الحجِّ، فصار به مُؤدِّيًا الحجَّ على وجهٍ يَأمَنُ الفوتَ.

فلو بَقِيت عُمرتُه لصار بانِيًا أعمالَ العُمرةِ على الحجّ، وهذا خِلافُ مَوضوعِ القِرانِ، فلهذا جَعَلناه رافِضًا لعُمرته.

وبمُجرَّد التَّوجُّهِ لا يَصيرُ رافِضًا في الصَّحيح من مَذهَب أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَصيرُ رافِضًا للعُمرة بالتَّوجُّه إلى عَرَفاتٍ؛ لأنه من مُقدِّمات الوُقوفِ، فيُعتبَرُ بحَقيقته، كالسَّعي إلى الجُمُعة مُعتبَرٌ بحَقيقة أدائِه في حقِّ انتِقاضِ الظُّهرِ.

والفرقُ له على الظّاهِر: أنه مَأمورٌ هناك بنَقض الظُّهرِ بأَداء الجُمُعةِ، فلما صار ذلك مُستحَقًّا عليه وَجَب إتيانُه[1] بأَدنى ما يُمكِنُ، وهنا القارِنُ مَنهيٌّ عن نَقض العُمرةِ، بل أُمِر بتَقديمها.

فإذا كان الشَّرعُ يَمنَعُ من ذلك لم يَجِب إتيانُه[2] إلا بأَقصى ما يَكونُ من نَفس الوُقوفِ، لا بما له شَبَهٌ به.

وسَقَط عنه دمُ القِرانِ؛ لأنه لم يُوفَّق[3] لأَداء النُّسُكَين، وذا إنما يَجِبُ شُكرًا لما

---

(١) في (ج) و(د) و(و): إثباته.

(٢) في (ج) و(و) و(ز): إثباته.

(٣) في (ج) و(هـ): لم يترفق، وفي (د): لم يوقف.

وَفُقّ من أَدائهما، وعليه دمٌ لرَفض العُمرةِ.

وعليه قضاؤُها؛ لأنه خَرَج منها بعدَ صِحّةِ الشُّروعِ فيها قبلَ أداءِ الأعمالِ، فصار كالْمُحصَر.

بَابُ التَّمتُّعِ

هو أفضلُ من الإفراد، وقد بيَّنّاه.

والْمُتمتِّعُ على وَجهَين: مُتمتِّعٌ يَسوقُ الهَدْيَ، ومُتمتِّعٌ لا يَسوقُ الهَدْيَ..

ومَعنى التَّمتُّعِ: التَّرفُّقُ بأَداء النُّسُكَين، أي العُمرةِ والحجِّ في سفَرٍ واحِدٍ، من غَير أن يُلِمَّ بأَهله بينَ النُّسُكَين إلمامًا صَحيحًا.

وذا بأن يَرجِعَ إلى أَهله حَلالًا، عندَهما.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس من ضَرورة صِحّةِ الإلمامِ كونُه حَلالًا.

والتَّمتُّعُ: أن يُحرِمَ بعُمرةٍ، وبعدَها حَلَق[ك] وتَحلَّل، وقَطَع التَّلبِيةَ بالطَّواف[ك]، ثم أحرَم بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ[1] من الحَرَم، وحجّ، وذَبَح.

وصِفتُه: أن يُحرِمَ بعُمرةٍ من الْمِيقات، ويَدخُلَ مَكّةَ، فيَطوفَ للعُمرة، ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ، وقد حلَّ من عُمرته، وهذا تَفسيرُ العُمرةِ.

وكذا إذا أَرادَ أن يُفرِدَ بالعُمرة فعَل هكذا؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَل هكذا في عُمرة القَضاءِ حين اعتَمَر من الجِعْرَانة[2].

---

(١) يوم التروية: يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك: لأن الحجاج يروون فيه الإبل، ويتزودون بالماء استعدادًا للذهاب إلى عرفة. «لغة الفقهاء» ص١٢٩.

وقيل: لأن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أصبح يتروى في أمر الرؤيا، قاله الأزهري. «المطلع» ص٢٣٢.

(٢) انظر صفة عمرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكورة عند البخاري ٥/ ١٤١: باب عمرة القضاء. =

وقال مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حلقَ عليه، إنما العُمرةُ الطَّوافُ والسَّعيُ.

ولنا: قولُه تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

والآيةُ[1] نَزَلت في عُمرة القَضاءِ[2]، ولأن التَّحرُّمَ للإحرام بالتَّلبية، والتَّحلُّل بالحَلق، فكما سُوِّي بينَ إحرامِ العُمرةِ وإحرامِ الحجِّ في التَّحرُّم.. فكذا في التَّحلُّل.

ألا تَرى أن في باب الصَّلاة سُوِّي بينَ الْمَكتوبةِ والنّافلةِ في التَّحرُّم بالتَّكبير والتَّحلُّلِ بالسَّلام، فكذا هنا.

ويَقطَعُ التَّلبيةَ إذا ابتَدأ بالطَّواف، وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما وَقَع بصَرُه على البَيت يَقطَعُ التَّلبيةَ؛ لأن العُمرةَ زِيارةُ البيتِ، وقد تمَّ حُضورُه بوُقوع بصَرِه على البَيت، والتَّلبيةُ لإجابة الدُّعاءِ، وإذا حَضَر البيتَ فقد تَمَّت إجابتُه، فلا حاجةَ إلى التَّلبية.

ولنا: حَديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمرة القَضاءِ قطَع التَّلبيةَ

= وروى البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له: عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، خرج في الفتنة -فتنة الحجاج- معتمرًا وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج فأهل بعمرة وسار، حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: «ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة»، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا، وبين الصفا والمروة سبعًا، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى. انتهى.

والحلق جاء في أحاديث أخرى مرت وتأتي.

(١) في (هـ): الآية.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ٢١/ ٣١٧ عن ابن زيد في قوله: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الفتح: ٢٧] إلى آخر الآية قال: قال لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني قد رأيت أنكم ستدخلون المسجد الحرام محلقين رؤوسكم ومقصرين»، فلما نزل بالحديبية ولم يدخل ذلك العام طعن المنافقون في ذلك، فقالوا: أين رؤياه؟ فقال الله: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [الفتح: ٢٧] فقرأ حتى بلغ ﴿وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ﴾ [الفتح: ٢٧]، إني لم أره يدخلها هذا العام، وليكونن ذلك.

حينَ استَلَم الحجَرَ[1].

ولأن رُؤيةَ البيتِ غيرُ مَقصودةٍ، وإنما الْمَقصودُ الطَّوافُ، فيَنبَغي أن يَقطَعَ التلْبيةَ عندَ افتِتاحِ الطَّوافِ، وذا عندَ استِلامِ الحجَرِ.

ولهذا يَقطَعُ التَّلبيةَ في الحجِّ مع أوَّلِ حَصاةٍ يَرمي بها، ولم يَقطَعها حينَ دَخَل مَوضِعَ الرَّميِ، فكذا في العُمرة يَقطَعُها بعدَ الشُّروعِ في الطَّواف.

فإن قِيل: هذا الاستِدلالُ لا يَتِمُّ عليه؛ لأنه يَقطَعُ التَّلبيةَ عندَه كما يَقِفُ بعَرَفةَ قبلَ يومِ الرَّميِ.

قُلنا: الطَّوافُ هنا كالوُقوف ثَمّ، فكما لا يَقطَعُ ثَمَّ قبلَ الوُقوفِ.. فكذا لا يَقطَعُ هنا قبلَ أن يَشرَعَ في الطَّواف.

ويُقيمُ بمَكّةَ بعدَ الفَراغِ من العُمرة حَلالًا؛ لأنه قد حلَّ من العُمرة.

ثم يُحرِمُ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ من الحَرَم؛ لأنه لما دَخَل مَكّةَ بإِحرام العُمرةِ صار في حقِّ مِيقاتِ الحجِّ كالْمَكِّيّ؛ لأن العِبرةَ في حقِّ الْمِيقاتِ للمَكان الذي هو فيه لا للمَكان الذي هو منه، ومِيقاتُ الْمَكِّيِّ في الحجِّ الحَرَمُ.

وفَعَل ما يَفعَلُه الحاجُّ الْمُفرِدُ؛ لأنه مُؤدٍّ للحجّ، إلا أنه يَرمُلُ في الثّلاث الأُوَلِ منها، ويَمشي في الباقِي على هِينته في طَواف الزِّيارةِ.

ويَسعى بعدَه؛ لأن هذا أوَّلُ طَوافٍ يَأتي به في الحجّ، والرَّمَلُ في أوَّل طَوافِ الحجِّ سُنّةٌ، والسَّعيُ عَقيبَ أوَّلِ طَوافٍ في الحجّ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١١٤: أخرجه الترمذي (٩١٩) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. انتهى، وقال: حديث صحيح، ورواه أبو داود (١٨١٧) ولفظه: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر».

وهذا بخِلاف الْمُفرِدِ؛ لأنه قد طاف للقُدوم في الحجِّ هناك وسَعى بعدَه، فلهذا لا يَرمُلُ في طَواف يومِ النَّحرِ ولا يَسعى بعدَه.

ولو كان هذا الْمُتمتِّعُ بعدَما أحرَم بالحجِّ طاف وسَعى قبلَ أن يَروحَ إلى مِنًى: لم يَرمُل في طَواف الزِّيارةِ، ولم يَسعَ بينَ الصَّفا والْمَروةِ؛ لأنه قد أتَى بذلك في الحجِّ مرّةً.

ويَذبَحُ؛ لما تَلَونا في القِران[1].

فإن عَجَز فقد مرّ.

فإن عَجَز عن الذَّبح: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجّ وسَبعةً إذا رَجَع، كما مرّ في القِران.

فإن صام ثَلاثةً من شَوّالٍ، فاعتَمَر: لم يَجُز، وبعدَه قبلَ أن يَطوفَ: صحّ[ف].

فإن صام ثَلاثةَ أيّامٍ من شَوّالٍ ثم اعتَمَر: لم يَجز عن الثَّلاثة[2].

لأنه أدّاه قبلَ وُجودِ سببِه، وهو التَّمتُّعُ؛ وهذا لأن الصَّومَ بدَلُ الهَدْيِ، وسببُه التَّمتُّعُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وسبَبُ الأصلِ سببُ البدَلِ؛ لأنه يُفارِقُه بحاله لا بسَببِه، وهو في هذه الحالةِ غيرُ مُتمتِّعٍ، فلا يَجوزُ.

وإن صامها بعدَما أحرَم بالعُمرة قبلَ أن يَطوفَ: جاز عندَنا.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُصامُ[3] إلا بعدَ الإحرامِ بالحجّ؛ تَمسُّكًا بظاهِرِ قولِه تَعالى: ﴿فِي ٱلۡحَجِّ﴾، ومتى صام قبلَ أن يُحرِمَ بالحجِّ لا يَكونُ صومُه في الحجّ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) في (ز): التلبية.

(٣) في (أ): لا تصام.

ولنا: أن الْمُرادَ به وقتُ الحجِّ؛ لأن الحجَّ لا يَصلُحُ ظرفًا للصَّوم، وهذا[1] قد صام في وَقت الحجِّ بعدَما انعقَد[2] سببُه، وهو التَّمتُّعُ؛ إذ هو طَريقٌ إليه، فيَجوزُ.

وكان يَنبَغي أن يَجوزَ الصَّومُ وإن لم يَعتمِر؛ لأنه في وَقت الحجِّ، إلا أنَّا زِدنا إحرامَ العُمرةِ ليَتحقَّقَ السَّبَبُ، فبَقِي ما سِواه على الأَصل.

والأفضلُ تَأخيرُه إلى آخِر وقتِها، وهو يومُ عَرَفةَ؛ لما مرَّ في القِران.

فإن ساق هَدْيَه[3]: أحرَم وساق، وقَلَّد بَدَنتَه بنَحو نعلٍ، ولَبّى، ثم قَلَّد[ف]، ولم يُشعِر[س م ف]، ولم يَتحلَّل بعدَها.

فإن أَراد الْمُتمتِّعُ أن يَسوقَ الهَدْيَ: أحرَم وساق هَدْيَه، وهو أفضلُ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الهَدايا مع نفسِه[4].

ولأن فيه مُسارَعةً واستِعدادًا لما هو نُسُكٌ من مَناسِك الحجِّ، فكان أَولى.

فإن كانَت بَدَنةً قَلَّدها بمَزادةٍ أو نعلٍ لما مرّ.

والتَّقليدُ أحبُّ من التَّجليل؛ لأن للتَّقليد ذِكرًا في القُرآن، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، ولا ذِكرَ للتَّجليل فيه، وإن كان كِلاهما ثَبَتا بالسُّنّة؛ لأن هَدايا رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَت مُقلَّدةً مُجلَّلةً[5].

---

(١) في (د): وهو.

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): تقرر.

(٣) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم، يثقل ويخفف. «المصباح» ٢/ ٦٣٦.

(٤) رواه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة إلى الحج.

(٥) روى البزار (٤٧٩١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى مائة بدنة مقلدة مجللة. =

ولأنه قد تُجلَّلُ البَدَنةُ لا على وَجه التَّقرُّبِ، بخِلاف التَّقليدِ.

ويُلبِّي ثم يُقلِّدُ؛ لما رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى بذِي الحُلَيفةِ رَكعتَين، ولَبّى في دُبُر صَلاتِه، ثم دَعا بناقَته فقلَّدها وأشعَرها[1].

ولأنه يَصيرُ مُحرِمًا بتَقليد الهَدْيِ والتَّوجُّهِ معه؛ لما مرّ.

والأفضلُ أن يَعقِدَ الإحرامَ بالتَّلبِية، فلهذا كان الأفضلُ أن يُلبِّيَ أوَّلًا ثم يُقلِّدَ؛ ليَصيرَ مُحرِمًا بالتَّلبِية لا بالتَّقليد.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقلِّدُ ثم يُحرِمُ[2]؛ لأن عندَه لا يَصيرُ مُحرِمًا بالتَّقليد، وفيه مُسارَعةُ[3] هذه السُّنّةِ.

وسوقُ الهَدْيِ أفضلُ من قَودها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرَم وهَداياه تُساقُ بينَ يَدَيه[4].

إلا إذا كانَت لا تَنقادُ[5]، فحينَئذٍ يَقودُها؛ للتَّعذُّر.

ولا يُشعِرُ، وقالا: يُشعِرُ.

= وروى البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتصدق بجِلال البدن التي نحرت وبجلودها.

(١) روى الإمام أحمد (٣٥٢٥) عن ابن عباس: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بذي الحليفة، ثم أشعر الهدي جانب السنام الأيمن، ثم أماط عنه الدم، وقلده نعلين، ثم ركب ناقته، فلما استوت به على البيداء أحرم، قال: فأحرم عند الظهر.

(٢) في (ز): يخرج.

(٣) في (ز): منازعة.

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ١١٥: تقدم للبخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة... إلى آخره

(٥) في (هـ): لا تنساق. وانظر «الهداية» ١/ ١٥٤.

والإشعارُ: أن يَضرِبَ[1] بالمِبضَع في أحَد جانِبَي سَنامِ البَدَنةِ حتى يَخرُجَ منه الدَّمُ، ثم يُلطِّخَ بذلك الدَّمِ سَنامَها.

والإشعارُ هو الإدماءُ بالجَرح لُغةً؛ ألا تَرى أن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أصابَه في سَفَرِ الحجِّ حجَرٌ فأَدماه، فقالُوا: أُشعِرَ أميرُ الْمُؤمِنين[2].

ثم هو من قِبَل اليَسارِ عندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: من قِبَل اليَمينِ.

وكلُّ ذلك مَرويٌّ من فِعل رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ[3].

---

(١) في (ج): يبضع.

(٢) رواه معمر بن راشد في «جامعه» (١٩٤٩٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٠) من طريقه، ولفظه كاملًا: عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: إنا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة، إذ سمعت رجلًا يقول: يا خليفة! فقال رجل أعرابي خلفي من لهب: ما لهذا الصوت؟ قطع الله لهجته، والله لا يقف أمير المؤمنين ههنا بعد هذا العام أبدًا، قال: فشتمته وآذيته، قال: فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصابت رأسه، ففتحت عرقًا من رأسه، فقال رجل: أشعر أمير المؤمنين، لا والله لا يقف أمير المؤمنين بعد هذا العام ههنا أبدًا، فالتفت فإذا هو ذلك اللهبي، قال: فوالله ما حج عمر بعدها.

(٣) إشعاره صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ من الجانب الأيمن رواه مسلم (١٢٤٣)، أما كونه من السنام الأيسر فقد قال في «نصب الراية» ٣/ ١١٦: وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ... عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبى. انتهى، وقال ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»: رأيت في «كتاب» ابن علية ... عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، والمعروف ما رواه مسلم، وغيره: في الجانب الأيمن، لا يصح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الأيسر. انتهى، =

والأشبهُ أنه من قِبَل اليَسارِ، وذلك أن الهَدايا كانَت مُقبِلةً إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يَدخُلُ بينَ كلِّ بَعيرَين من قِبَل الرُّؤوسِ، وكان الرُّمحُ بيَمينه، فكان يَقَعُ الطَّعنُ به عادةً أوَّلًا على يَسار البَعيرِ الذي عن يَسار رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كان يَعطِفُ على يَمينه فيُشعِرُ الآخَرَ من قِبَل يَمينِ البَعيرِ اتِّفاقًا[1] للأوَّل لا قصدًا إليه.

فصار الأمرُ الأصليُّ أحقَّ بالاعتِبار إذا كان الهَدْيُ واحِدًا.

وهذا الصُّنعُ مَكروهٌ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندَهما: حسَنٌ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُنّةٌ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعَر البُدنَ[2]، وفعَله أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

=وهكذا أورده أبو محمد عبد الحق في «أحكامه» معزوًّا إلى ابن عبد البر، قال ابن القطان في «كتابه»: وهو كلام صحيح، وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وأيضًا فإنا لا نعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة: إسماعيل، وربعي، وإسحاق، والمشهور الفقيه منهم: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه، وليست هذه طبقته، أن يروي بهذا النزول، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن مقسم لا أعرفه في رواية الأخبار، وحاله مجهول. انتهى كلامه. قلت: قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبي يعلى الموصلي، وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه مالك في «موطئه» (١/ ٣٧٩) عن نافع: عن ابن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه. انتهى.

قلت: وروى ابن أبي شيبة (١٣٨٤٧) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا كانت بدنة واحدة، أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر.

(١) في (ز): إرفاقًا.

(٢) كما تقدم آنفًا.

(٣) من ذلك ما رواه الإمام مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ١/ ٣٧٩: عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان=

وقالا: إن الإشعارَ من حيث إنه يُؤكِّدُ التَّقليدَ يَصلُحُ سُنّةً؛ إذ الْمَقصودُ منهما[1] الإعلامُ بأنها بَدَنةُ هَدْيٍ، حتى إذا ضَلَّت رُدَّت، وإذا وَرَدت ماءً أو كلأً لم تُمنَع.

لكن هذا الْمَقصودُ لا يَتِمُّ بالتَّقليد؛ لأنه قد يُستعمَلُ في غَير الحجِّ، وهو غيرُ لازِمٍ، بل قد يَحِلُّ، وقد يَسقُطُ، والإشعارُ لازِمٌ لا يُفارِقُها.

ومن حيث هو مُثلةٌ يُفارِقُ السُّنَنَ، فقِيل: إنه حسَنٌ إن فُعِل، وإن تُرِك فلا بأسَ.

وله: أنه مُثلةٌ؛ لأنه عِبارةٌ عن قَطع بعضِ الأعضاءِ.

وفي حَديث عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما قام رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا خَطيبًا إلا حَثَّنا على الصَّدَقة ونَهانا عن الْمُثلة[2].

وهي حَرامٌ فيمن وَجَب قتلُه، وهو الْمُرتدُّ والحَربيُّ، فلأَن تَحرُمَ هنا وهو قُربانٌ لا تَحِلُّ عُقوبتُه أَولى.

وعن ابن عبّاسٍ وعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تَأويل إشعارِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه إنما فَعَل ذلك صِيانةً للبُدن عن أن تَنالَها أيدِي الكُفّارِ[3].

=واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم.

(١) في (ز): منها.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٨٥٧)، وأبو داود (٢٦٦٧).

(٣) بيض له في «نصب الراية» ٣/ ١٢٠، وقال في «الدراية» ٢/ ٣٨: وهو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع، حيث لا يوجد هناك مشرك.

وقال العلامة الكمال في «الفتح» ٣/ ٩: قد يقال: هذا يتم في إشعار عام الحديبية، وهو مفرد بالعمرة، لا في إشعاره هدايا حجة الوداع؛ لأن المشركين كانوا قد أجلوا قبل ذلك في فتح مكة في الثامنة، ثم=

وإنّ ذلك ليس بسُنّةٍ؛ لأن التَّقليدَ كان مُعتادًا في غَير القَرابينِ[1]، فكان لا يُؤمَنُ التَّعرُّضُ لها، وكان الإشعارُ أبلغَ في الصِّيانة، فإنما فَعَله لذلك، فلما أعلى اللهُ تَعالى أمرَ الْمُسلِمين، وقَطَع دابِرَ الكافِرين.. زال العُذرُ، فنُسِخ ذلك الحُكمُ، كإعطاء الصَّدَقاتِ للمُؤلَّفة قُلوبُهم[2]، وقتلِ الكِلابِ[3]، وكسرِ الدِّنانِ، وشقِّ الزِّقاقِ[4].

وقال الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما كَرِه أبو حنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصلَ الإشعارِ، وكيف يَكرَهُ ذلك مع ما اشتَهَر فيه من الأَخبار؟! وإنما كَرِه إشعارَ أهلِ زَمانِه؛ لأنه رَآهم يَستقصُون في ذلك على وجهٍ يُخافُ منه هَلاكُ البُدْن بسِرايته، خُصوصًا في حَرِّ الحِجازِ.

فرَأى الصَّوابَ في سدِّ هذا البابِ على العامّة؛ لأنهم لا يَقِفون على الحدّ، فأما من وَقَف على ذلك، بأن قَطَع الجِلدَ دونَ اللَّحمِ: فلا بأسَ بذلك.

وقِيل: إنما كَرِه إيثارَه على التَّقليد، كما كَرِه إيثارَ نِكاحِ الكِتابيّةِ على نِكاح الْمُسلِمةِ.

فإذا دَخَل مَكّةَ طاف وسَعى للعُمرة؛ لما مرّ.

=بعث عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في التاسعة يتلو عليهم سورة براءة وينادي: لا يطوف بهذا البيت مشرك ولا عريان، والجواب: أن يراد تعرضهم للطريق حال السفر؛ لتسامعهم بمال لسيد المسلمين.

(١) في (ب): القراين، وفي (هـ): القران.

(٢) كما تقدم في الزكاة.

(٣) روى مسلم (١٥٧٢) عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

(٤) روى البخاري (٢٤٧٧) باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، ومسلم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، قال: «على ما توقد هذه النيران؟»، قالوا على الحمر الإنسية، قال: «اكسروها وأهرقوها»، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها، قال: «اغسلوا».

ولا يَتحلَّلُ بعدَ العُمرةِ؛ لأن سَوقَ الهَدْيِ يَمنَعُه من التَّحلُّلِ، قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ساق الهَدْيَ فليس له أن يَحِلَّ»[1].

ولأن لسَوق الهَدْيِ تأثيرًا في إثبات الإحرامِ، فلأَن يُؤثِّرَ في إبقائه أَولى، بخِلاف ما إذا لم يَسُق الهَدْيَ؛ لأنه لا[2] مانِعَ له من التَّحلُّل.

وأحرَم بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ، وقبلَه أحبُّ.

ويُحرِمُ بالحجِّ يومَ التَّروِيةِ، كما يُحرِمُ أهلُ مَكّةَ؛ لما مرَّ في مُحرِمٍ[3] لا يَسوقُ الهَدْيَ.

فإن قَدَّم الإحرامَ قبلَه فهو أحبُّ؛ إذ فيه مُسارَعةٌ إلى العِبادة وزِيادةُ التَّعَبِ، والأجرُ بقَدْر التَّعَبِ بالحَديث[4].

وأفضليّةُ تَقديمِ الإحرامِ لمن ساق الهَدْيَ ولمن لم يَسُق الهَدْيَ، وعليه دمُ التَّمتُّعِ، كما مرّ.

---

(١) روى الإمام أحمد (١٥١٦٣) عن جابر قال: خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بالحج، فقدمنا مكة فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلوا، واجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي».

وروى الطبراني (٦٥٧٨) عن جابر قال: لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة في حجة الوداع قال لأصحابه: «بأي شيء أهللتم؟» فمنهم من قال: بالحج، ومنهم من قال: بالعمرة، ومنهم من قال: بالذي أهللت به يا رسول الله، قال: «فأحلوا جميعًا إلا من ساق الهدي، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أكون معكم حلالًا».

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (د): متمتع.

(٤) تقدم تخريجه.

وحلَّ من إحرامَيه بحلقٍ يومَ النَّحرِ.

وحلَّ من إحرامَيه بحَلق يومِ النَّحرِ؛ لأن الحلقَ في الحجِّ كالسَّلام في الصَّلاة من حيث التَّحليلُ، فيَتحلَّلُ بالحَلق عن الإحرامَين.

ولا تَمتُّعَ(ف) وقِرانَ[ف] لِمَكِّيٍّ ومن يَلِيها(ك).

ولا تَمتُّعَ ولا قِرانَ لِمَكِّيٍّ، وإنما لهم الإفرادُ خاصّةً، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأصلُ فيه: قولُه تَعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى التَّمتُّع عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى الحُكم الذي هو وُجوبُ الهَدْيِ أو الصَّومِ، ولم يُوجِب عليهم شيئًا.

وقولُنا أحقُّ؛ إذ لو كان كذلك لقِيل: على مَن؟ إذ التَّمتُّعُ شُرِع لنا، إن شِئنا فَعَلناه وإلا لا، أما الدَّمُ أو الصَّومُ بعدَ الشُّروعِ: فعلينا، لا اختيارَ لنا فيه.

ومن كان داخِلَ الْمِيقاتِ فهو كالْمَكِّيّ، حتى لا يَكونُ له مُتعةٌ وقِرانٌ؛ لأن حاضِري الْمَسجِدِ الحَرامِ أهلُ الْمَواقيتِ فمن دونَها إلي مَكّةَ عندَنا.

وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم أهلُ مَكّةَ خاصّةً.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أهلُ مَكّةَ ومن كان على مَسافةٍ لا تُقصَرُ فيها الصَّلاةُ، **إلا أن الْمَكّيّ إذا كان بالكُوفة، فلما انتَهى إلى الْمِيقات قَرَن بينَ الحجِّ والعُمرةِ: صحّ، ولَزِمه دمُ القِرانِ**؛ لأن القارِنَ من تكونُ عُمرتُه وحَجّتُه مِيقاتِيّتَين(١)، وقد وُجِد هنا، **فصار كالكُوفيّ.**

---

(١) في (أ): متقاربتين، وفي (ز): ميقاتين.

مُتمتِّعٌ عاد إلى بَلَده بعدَها.. إن لم يَسُق[1]: بَطَل[ف]، وإلا لا[م]، كمن طاف[ف] أقلَّ أشواطِها قبلَ أشهُرِه[2]، وأتمَّها فيها، بخِلاف[ك] عكسِه.

مُتمتِّعٌ عاد إلى بَلَده بعدَ فَراغِه من العُمرة ولم يَسُق الهَدْيَ: بَطَل تَمتُّعُه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه ألَمَّ بأَهله فيما بينَ النُّسُكَين إلمامًا صَحيحًا، وبه يَبطُلُ التَّمتُّعُ، كذا عن ابن عمرَ، وسعيدِ بنِ الْمُسيَّبِ، وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعَطاءٍ، وطاوُوسٍ، وإبراهيمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[3].

وإن ساق هَدْيًا لِمُتعته: لا يَبطُلُ تَمتُّعُه.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَبطُلُ؛ لأنه ألَمَّ بأَهله بينَ النُّسُكَين، وقد أدّاهما بسَفرتَين[4].

ولهما: أن إلمامَه بأَهله غيرُ صَحيحٍ هنا؛ لأنه مُحرِمٌ[5] على حاله ما لم يُذبَح عنه الهَدْيُ، فكان العودُ مُستحَقًّا عليه، وذا يَمنَعُ صِحّةَ إلمامِه بأهله.

بخِلاف الْمَكِّيِّ إذا خَرَج إلى الكُوفة، وأحرَم بعُمرته، وساق الهَدْيَ، وحجَّ من عامه ذلك؛ فإنه لا يَكونُ مُتمتِّعًا[6]؛ لأن العودَ هناك غيرُ مُستحَقٍّ عليه، فصحَّ إلمامُه

---

(1) أي الهدي.

(2) أي أشهر الحج.

(3) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢١: قوله: روي عن عدة من التابعين: إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي يبطل تمتعه: قلت: رواه الطحاوي في كتاب «أحكام القرآن» (٢٢٢٨) عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والنخعي: أن المتمتع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتعه، وكذا ذكره الرازي في «أحكامه» (١/ ٣٥٩).

(٤) في (هـ) و(و): بسفرين.

(٥) في (هـ): غير محرم.

(٦) في (أ) و(د): تمتعًا.

بأهله، وهنا العودُ مُستحَقٌّ عليه، فيَمنَعُ ذلك صِحّةَ إلمامِه بأهله.

وإذا أحرَم بعُمرةٍ قبلَ أشهُرِ الحجِّ، وطاف لها أقلَّ من أربَعة أشواطٍ، ثم دَخلت أشهُرُ الحجِّ فتمَّمها وأحرَم بالحجِّ[1]: كان مُتمتِّعًا.

فإن طاف لعُمرته قبلَ أشهُرِ الحجِّ أربَعة أشواطٍ فصاعِدًا، ثم حجَّ من عامه ذلك: لم يكن مُتمتِّعًا.

وأصلُه: أن شرطَ التَّمتُّعِ أداءُ النُّسُكَين في أشهُر الحجِّ، والإحرامُ عندَنا شرطٌ، فصحَّ تَقديمُه على أشهُر الحجِّ، وإنما يُعتبَرُ أداءُ الأفعالِ فيها، فإذا وُجِد الأكثرُ في أشهُر الحجِّ فقد وُجِدا[2] فيها تَقديرًا؛ لأن للأكثَر حُكمَ الكلِّ، وإذا وُجِد الأكثرُ في غَيرها فلم يَجتمِعا فيها تَحقيقًا وتَقديرًا.

ومالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعتبِرُ إتمامَ العُمرةِ في أشهُر الحجِّ.

وهي: شَوّالٌ، وذُو القَعدةِ[3]، وعَشْرُ(ك) ذِي الحِجّةِ[4].

وأشهُرُ الحجِّ: شَوّالٌ، وذُو القَعدةِ، وعشرُ ذِي الحِجّةِ[5]، وعندَ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذُو الحِجّةِ كلُّه؛ لظاهِرِ قولِه تَعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي وقتُ الحجِّ

(١) في (هـ): بالعمرة.

(٢) في (هـ) و(ز): وجد.

(٣) ذو القعدة: سمي بذلك: لأنهم يقعدون فيه عن القتال؛ لكونه من الأشهر الحرم، وهو بفتح القاف على المشهور، وحكى صاحب «المشارق» و«المطالع» كسرها. «تحرير التنبيه» ص١٣٦.

(٤) ذو الحجة: سمي بذلك: لأنهم يحُجُّون فيه، وهو بكسر الحاء، وحُكي فتحُها، قال ابن النحاس: جمعهما ذوات القَعدة وذوات الحِجة، قال: وحكى الكوفيون: مضت أُولَات القَعدة، وحكوا في الجمع أيضًا ذات القَعدة، وهو جائز، كما يقال: هذه الشهور وهؤلاء. «تحرير التنبيه» ص١٣٦.

(٥) في (هـ): من ذي الحجة.

أشهُرٌ، كقَولك: البردُ شَهران.

والأشهُرُ جمعٌ، وأدناه ثَلاثةٌ.

ولنا: أن الْمُرادَ به شَهران وبعضُ الثّالثِ، كذا قاله ابنُ مَسعودٍ وابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ وابنُ الزُبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

فإن قُلتَ: كيف كان الشَّهران وبعضُ الثّالثِ أشهُرًا؟

قُلتُ(٢): اسمُ الجمعِ يَشترِكُ فيه ما وَراءَ الواحِدِ؛ بدَليل قولِه تَعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢١: فحديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٢) عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ويوم النحر منها. انتهى... وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٤١)، فقال: وقال ابن عمر: الحج شوال... إلى آخره، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (هو كذلك في «الكبرى» ٨٧١١) بسنده ومتنه.

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٥٣) ... قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. انتهى، وعلقه البخاري أيضًا فقال (في البخاري مسندًا ١٥٧٢): وعن ابن عباس: أشهر الحج التي ذكر الله: شوال، وذو القعدة... إلى آخره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٣٩).

وحديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني أيضًا (٢٤٥٢) عن شريك عن أبي إسحاق [عن] أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (١٣٦٣٤).

وحديث ابن الزبير: أخرجه الدارقطني أيضًا (٢٤٥٤) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير بنحوه، قال الطبري: إنما أراد من قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، وإنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى. انتهى، وقد روي هذا مرفوعًا، رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (١٥٨٤) ... عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة». انتهى. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٤٢) بعد أن عزاه لابن مردويه في «تفسيره»: هذا حديث موضوع، ولا يصح رفعه، فإن حصين بن المخرق اتهم بالوضع. انتهى.

(٢) في (هـ) و(ز): قلنا.

قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

أو نَزَّل بعضَ الشَّهرِ مَنزِلةَ كلِّه، كما يُقالُ: رَأيتكَ سنةَ كذا، وإنما رَآه في ساعةٍ منها.

ولأن الحجَّ يَفوتُ بمُضِيِّ عشرِ ذِي الحِجّة، ولو كان الوقتُ باقِيًا لَمَا تَحقَّق الفوتُ.

وفائِدةُ تَوقيتِ الحجِّ بهذه الأشهُرِ: أن شيئًا من أَفعال الحجِّ لا يَصِحُّ إلا فيها.

أحرَم به قبلَها: كُرِه(ف).

وإن أحرَم بالحجِّ قبلَ أشهُرِ الحجِّ: صحَّ إحرامُه، وانعَقَد حَجًّا، ولكنه يُكرَهُ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصيرُ مُحرِمًا بالعُمرة؛ لأن الإحرامَ للحجِّ كالتَّكبير للصَّلاة حُكمًا[1]، فكما لا يَصِحُّ الشُّروعُ في الفَرض قبلَ دُخولِ الوقت.. فكذا في الحجّ.

وهذا لأن الإحرامَ رُكنُ الحجِّ، حتى يَلزَمُه الإتمامُ به، والإتمامُ يَلزَمُ بالشُّروع؛ إذ بعضُه لا يَنفصِلُ عن بعضٍ، وبالدُّخول في الشَّرط لا يَلزَمُه الإتمامُ، وإذا كان رُكنًا فلا يَتأدّى في غَير وقتِ الحجِّ، كسائِر الأركانِ.

وإذا لم يَصِحَّ إحرامُه بالحجِّ كان مُحرِمًا بالعُمرة؛ لأن الوقتَ وقتُ العُمرةِ؛ ألا تَرى أنه لو فات حجُّه بمُضِيِّ الوقتِ بَقِي إحرامُه للعُمرة، فكذا إذا حَصَل ابتِداءُ إحرامِه في غَير أشهُرِ الحجِّ.

ولنا: أن الإحرامَ للحجِّ كالطَّهارة للصَّلاة؛ إذ هو من الشَّرائِط لا من الأَركان، فإنه لا يَتَّصِلُ به أداءُ الأفعالِ؛ لأن الإحرامَ يَكونُ عندَ الْمِيقاتِ، والأفعالَ بمَكّةَ.

ولو أحرَم في أوَّل يومٍ من أشهُر الحجِّ صحّ، وأداءُ الأفعالِ بعدَه بأزمِنةٍ، وإذا كان شرطًا صحّ تَقديمُه على الوَقت، كالطَّهارة.

---

(١) مثبتة من (هـ).

بخِلاف الصَّلاةِ؛ فإن أداءَ الأركانِ هناك يَتَّصِلُ بالتَّكبير، فإذا حَصَل قبلَ دُخولِ الوقتِ لا يَتَّصِلُ أداءُ الأركانِ به.

ولأن الإحرامَ تَحريمُ أشياءَ، كلُبس الْمَخيطِ، والتَّطيُّبِ، والجِماعِ، وغيرِها، وإيجابُ أشياءَ، كالوُقوف والطَّوافِ، وذا لا يَختصُّ بزمانٍ.

واعتُبِر[1] تَقدُّمُ الإحرامِ على الوَقت بتَقديم الإحرامِ على الْمَكان، فإنه لو أحرَم من دُوَيرة أهلِه صحّ، وهذه عِبادةٌ تَعلَّقت بزَمانٍ ومَكانٍ.

وإنما يُكرَهُ الإحرامُ قبلَ أشهُرِ الحجِّ: لأنه لا يَأمنُ من مُواقَعة الْمَحظورِ إذا طال مَكثُه في الإحرام.

كُوفيٌّ اعتمَر فيها، وأَقام بمَكّةَ أو بَصرةَ(س م)[2]، فحجّ: صحَّ تَمتُّعُه، ولو أفسَدها، فأَقام وقَضى، وحجّ: لا(س م)، إلا أن يَعودَ إلى أَهله، وأيٌّ فَسَد مَضى فيه، ولا دمَ.

كوفيٌّ اعتمَر في أشهُر الحجِّ، وفَرَغ منها قبلَ أشهُرِ الحجِّ[3]، وحلَق أو قَصَّر، ثم أقامَ بمَكّةَ أو ببَصرةَ، ثم حجَّ من عامه ذلك: صحَّ تَمتُّعُه.

أما إذا أقامَ بمَكّةَ: فلأنه تَرفَّق بنُسُكَين في سفَرٍ واحِدٍ في أشهُر الحجِّ، وهي أمارةُ التَّمتُّعِ.

---

(١) في (ج) و(هـ): فاعتبر.

(٢) البَصْرةُ وِزان تَمْرة: الحجارة الرِّخوة، وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة بَصْري بالوجهين.

وهي مُحْدَثةٌ إسلامية، بنيت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة ثماني عشرة من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حده دون حكمه. «المصباح» ١/ ٥٠.

(٣) قوله: (قبل أشهر الحج) مثبت من (ب).

وأما إذا أقامَ ببَصرةَ.. فقال الجَصّاصُ: إنه بلا خِلافٍ.

وقال الطَّحاويُّ: إنه قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما: لا يَصيرُ مُتمتِّعًا؛ لأن المُتمتِّعَ من كانَت عُمرتُه من المِيقات وحَجّتُه من مَكّةَ، ونُسُكاه هذان مِيقاتِيّان.

وله: أن المرءَ متى خَرَج مُسافِرًا فهو في سفَرٍ واحِدٍ ما لم يَرجِع إلى وَطَنه، وإن كان يَجوبُ البِلادَ، ولما كان السَّفَرُ الأوّلُ قائِمًا، وقد حَصَل له النُّسُكان في أشهُر الحجِّ في سفَرٍ واحِدٍ: كان مُتمتِّعًا، فوَجَب دمُ التَّمتُّعِ.

ولو أفسَد العُمرةَ، وحَلَق بعدَ الفَراغِ منها ثم أقامَ ببَصرةَ، ثم قَضى عُمرتَه في أشهُر الحجِّ، وحجَّ من عامه: لم يكن مُتمتِّعًا عندَه.

وقالا: هو مُتمتِّعٌ؛ لأنه لما قَدِم البَصرةَ وهي مَكانٌ لأَهل[1] الْمُتعة صار مُلحَقًا بأَهلها؛ لأنَّ مَن أتَى مَكانًا كان في حُكم الإحرامِ من أَهله.

وله: أن حُكمَ السَّفَرِ الأوّلِ باقٍ؛ لأنه لم يَعُد إلى وَطَنه الذي أنشَأ السَّفَرَ منه، فصار كمن لم يَخرُج من مَكّةَ.

ولو بَقِي بمَكّةَ ولم يَخرُج إلى البَصرة حتى قَضى عُمرتَه الفاسِدةَ: لم يكن مُتمتِّعًا اتِّفاقًا؛ لأنه لما فَرَغ من عُمرته الفاسِدةِ صار كواحِدٍ من أَهل مَكّةَ، ولا تَمتُّعَ لهم.

إلا أن يَعودَ إلى أَهله، ثم اعتمَر في أشهُر الحجِّ، وحجَّ من عامه ذلك، فإنه يَكونُ مُتمتِّعًا عندَهم؛ لأن السَّفَرَ الأوّلَ انتقَض برُجوعه إلى أَهله، فكان هذا إنشاءَ سفَرٍ آخَرَ لا بِناءً على الأوَّل، وقد تَرفَّق بنُسُكَين صَحيحَين فيه، فصار مُتمتِّعًا.

أحرَم بعُمرةٍ في أشهُر الحجِّ، وحجَّ من عامه ذلك: فأيُّهما أفسَد مَضى فيه؛ لأنه لا

---

(١) في سوى (هـ): لأهله.

يُمكِنُه الخُروجُ عن عُهدة الإحرامِ بدُون أداءِ الأفعالِ.

ولا يَجِبُ دمُ الْمُتعةِ؛ لأنها تَجِبُ شُكرًا، حيث تَرفَّق بأَداء النُّسُكَين في سفَرٍ واحِدٍ، فإذا أفسَد صار عاصِيًا، فبَطَل عنه ما شُرِع شُكرًا.

تَمتَّع، فضَحّى: لم يَجُز عنها.

امرَأةٌ تمتَّعت، فضَحَّت بشاةٍ: لم تَجُز عن الْمُتعة؛ لأنها لم تأتِ بالواجِب؛ إذ لم تَنوِ هَدْيَ الْمُتعةِ.

وهذا لأن دمَ الْمُتعةِ واجِبةٌ، والأُضحيّةُ واجِبةٌ أيضًا، وهما غَيران، فإذا نَوت أحَدَهما لم يَجُز عن الآخَر، وكذا الجَوابُ في الرَّجُل.

وإنما وَضَع محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الْمَسألةَ في الْمَرأة: لأنها واقِعةُ امرَأةٍ سَألت أبا حنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجابَها، فحَفِظها أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأورَدها محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك.

ولأن هذا مَوضِعُ الجهلِ، وهو فيهنَّ أغلبُ.

حاضَت عندَ الإحرامِ: أتَت بغَير الطَّوافِ، وعندَ الصَّدَرِ: تَركَتْه.

حاضَت امرَأةٌ عندَ الإحرامِ: اغتَسَلت وأحرَمت، وصَنَعت كما يَصنَعُ الحاجُّ، غيرَ أنها لا تَطوفُ بالبَيت حتى تَطهُرَ[1]؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينَ حاضَت بسَرِفٍ: «اصنَعي جَميعَ ما يَصنَعُه الحاجُّ، غيرَ أن لا تَطوفي بالبَيت»[2].

ولأن الطَّوافَ في الْمَسجِد، وهي مَمنوعةٌ عنه، والوُقوفَ في مَفازةٍ، فلا تُمنَعُ عنه، والاغتِسالَ للإحرام لا للصَّلاة، فيُفيدُ.

---

(١) ضبطت في (ب) تطهَّر.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، ولفظهما: «فاقضي ما يقضي الحاج...».

فإنْ طَهُرت بعدَ مُضِيِّ أيّامِ النَّحرِ: طافَت للزِّيارة، ولا شيءَ عليها بهذا التَّأخيرِ؛ لأنه بعُذر الحيضِ، وعليها طَوافُ الصَّدَرِ؛ لأنها طاهِرةٌ عنده.

وذَكَر في «الهِداية»: (حاضَت عندَ الوُقوفِ)، والمَذكورُ في شُروح «الْمُختصَرِ»: عندَ الإحرامِ، وهو الصَّحيحُ؛ بدَلالة قولِه: أحرمَت[1].

وتأويلُ الْمَذكورِ في «الهِداية»: أنها أخَّرت الإحرامَ إلى زَمان الوُقوفِ.

وإن حاضَت بعدَ الوُقوفِ وطَوافِ الزِّيارةِ.. انصَرَفت من مَكّةَ، ولا شيءَ عليها لتَركِ طَوافِ الصَّدَرِ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّص للنِّساء الحُيَّضِ في تَركِ طَوافِ الصَّدَرِ، ولم يَأمُرهنَّ بإقامة شيءٍ مُقامَه[2].

أَقام بمَكّةَ قبلَ حِلِّ النَّفرِ[3]: سَقَط، وبعدَه: لا(س).

كُوفيٌّ اتَّخَذ مَكّةَ دارًا قبلَ أن يَحِلَّ النَّفْرُ الأوَّلُ: سَقَط عنه طَوافُ الصَّدَرِ؛ لأن وقتَ الصَّدَرِ بعدَما يَحِلُّ النَّفْرُ الأوَّلُ، فقد جاء وقتُه وهو ليس بصادرٍ؛ لأنه من أَهل مَكّةَ، فلا يَلزَمُه[4] طَوافُ الصَّدَرِ.

وإن اتَّخَذها دارًا بعدَما حلَّ النَّفْرُ الأوَّلُ فعليه طَوافُ الصَّدَرِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ

---

(١) في (د): أخرت.

(٢) روى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

(٣) يوم النَّفْر: يومُ نُفُور الناس من مِنًى، وتمامِهم من حجهم، وأخْذِهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر، وهو يوم النفور أيضًا، ويوم النفير، وهو ثالث أيام مِنًى، واليوم الذي قبله: يوم القرّ؛ لأن الناس قارّين نازلين فيه بمنًى، والذي قبله يوم النحر. «المشارق» ٢/ ٢٠.

(٤) في (د): فلا يكره.

رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنه لَزِمه بمَجيء[1] وقتِ الصَّدَرِ قبلَ نِيّةِ الإقامةِ، فلا يَسقُطُ عنه بنِيّةِ الإقامةِ بعدَه، كما لو حاضَت بعدَ خُروجِ وقتِ الصَّلاةِ، فإنه لا تَسقُطُ عنها تلك الصَّلاةُ.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا نَوى الإقامةَ قبلَ أن يَأخُذَ في طَواف الصَّدَرِ: سَقَط عنه طَوافُ الصَّدَرِ؛ لأنه وإن دَخَل وقتُه فلا يَصيرُ طَوافُ الصَّدَرِ دَينًا عليه بدُخول وقتِه، فنِيّةُ الإقامةِ بعدَ دُخولِ الوقتِ وقبلَه سَواءٌ، كما لو حاضَت بعدَ دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ لا تَلزَمُها تلك الصَّلاةُ.

(١) في (ز): لمجيء.

بَابُ الجِنَايَاتِ

بابُ الجِناياتِ

اعلَم أن الْمُحرِمَ مَمنوعٌ عن استِعمال الطِّيبِ والدُّهنِ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»(١).

واستِعمالُ الطِّيبِ والدُّهنِ يُزيلُ هذا الوصفَ، فيَتمكَّنُ النُّقصانُ في إِحرامه، ونَقائِصُ الحجِّ تُجبرُ بالدَّم، كنَقائِص الصَّلاة تُجبرُ بالسُّجود.

يَجِبُ دمٌ: إن طَيَّب مُحرِمٌ بالِغٌ(ف) عُضوًا، أو أكَله(٢) كَثيرًا(س م)، وإلا تَصدَّق(م)، لا بشَمِّه(ف).

فإن طَيَّب(٣) **مُحرِمٌ بالِغٌ عُضوًا** كامِلًا، كالرَّأس، والسّاقِ، والفَخِذِ، ونحوِ ذلك: فعليه دمٌ؛ لتكامُل الجِنايةِ بتكامُل الارتِفاقِ بتَطييب عُضوٍ كامِلٍ، فيَترَتَّبُ عليه كَمالُ الْمُوجَبِ، وهو الدَّمُ.

وإن أكَل طِيبًا **كَثيرًا** -بأن يَلتزِقَ بأكثَر فمِه-: يَجِبُ الدَّمُ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لا يَجِبُ شيءٌ؛ لأنه ما استَعمَله استِعمالَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي الطيب.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(و): تطيب.

الطِّيبِ؛ لأنه استَهلكه.

وله: أنه استَعمَله في عُضوٍ مَقصودٍ به، وهو الفمُ، فكَمُلت الجِنايةُ.

وقُيِّد بالبالِغ: لأن فِعلَ الصَّبيِّ لا يُوصَفُ بالجِناية؛ لكَونه غيرَ مُخاطَبٍ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ارتكَب الصَّبيُّ مَحظورَ الإحرامِ يَلزَمُه ما يَلزَمُ البالِغَ؛ لاستِوائهما في مُباشَرة السَّبَبِ، فيَستوِيان في الْمُسبَّب.

وإن طَيَّب أقلَّ من عُضوٍ، أو أكَل طِيبًا قَليلًا: تَجِبُ الصَّدَقةُ؛ لقُصور الجِنايةِ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقدَّرُ بالدَّم؛ لأن الجُزءَ مُعتبَرٌ بالكلّ.

وقِيل: إن طَيَّب رُبُعَ العُضوِ نحوِ الرَّأسِ والفَخِذِ: يَجِبُ الدَّمُ، وإن كان دونَه تَجِبُ الصَّدَقةُ؛ اعتِبارًا بالحَلق.

والفرقُ على الظّاهِر: أن القِياسَ أن يَتعلَّقَ وُجوبُ الدَّمِ بحَلق الكلِّ، إلا أنّا أقَمنا الرُّبُعَ مُقامَ الكلِّ بالعادة، والعادةُ ما جَرت في الطِّيب بالاقتِصار على رُبُع العُضوِ، بل يُطيِّبون العُضوَ الكامِلَ، بخِلاف الحلقِ.

وإن شَمَّ طِيبًا لا شيءَ عليه، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه أثَرٌ لا عَينٌ[1]، وهو عفوٌ.

ثم واجِبُ الدَّمِ يَتأتّى بالشّاة في كلِّ مَوضِعٍ، إلا إذا طاف طَوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا، أو جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ، فإنه تَجِبُ فيهما البَدَنةُ.

وكلُّ صَدَقةٍ في الإحرام غيرُ مُقدَّرةٍ: فهي نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، إلا ما يَجِبُ بقَتل القَملةِ والجَرادةِ، فإنه يُطعِمُ فيهما ما شاء.

أو خَضَب[2] رأسَه..............................

(١) في (هـ): لا غير.

(٢) خضبت اليد وغيرها خَضْبًا: من باب ضرب، بالخِضاب، وهو الحِنّاء ونحوه، قال ابن القطاع: =

بِحِنَّاءٍ(س)(١)، أو مَسَّه زيتٌ(س م) وخِطميٌّ(س م).

وإن خَضَب رأسَه بحِنَّاءٍ يَجِبُ الدَّمُ؛ لأنه طِيبٌ كامِلٌ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحِنَّاءُ طِيبٌ»(٢).

وهذا إذا كان مائِعًا، فإن كان مُلبَّدًا فعليه دَمان: دمٌ للطِّيب، ودمٌ لتَغطِية الرَّأسِ.

ثم قال في «الأَصل»: (خَضَب رأسَه ولِحيتَه بالحِنَّاء)، وأفرَد الرَّأسَ في «الجامِع الصَّغيرِ»، فدَلَّ أن إفرادَ كلِّ واحِدٍ مَضمونٌ.

ولو خَضَب رأسَه بالوَسِمة: لا شيءَ عليه؛ لأنها ليست بطِيبٍ، وإنما تُغيِّرُ لونَ الشَّعرِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا خَضَب رأسَه بالوَسِمة للمُعالَجة من الصُّداع يَجِبُ الجَزاءُ؛ لأنه غَطَّى رأسَه، لا باعتِبار الخِضابِ، وهو صَحيحٌ.

وإن ادَّهَن بزيتٍ يَجِبُ الدَّمُ، وقالا: تَجِبُ الصَّدَقةُ.

=فإذا لم يذكروا الشيب والشعر قالوا: خضب خِضابًا، واختضبت بالخِضاب، وفي نسخة من «التهذيب»: يقال للرجل خاضب: إذا اختضب بالحناء، فإن كان بغير الحناء: قيل صبغ شعره، ولا يقال اختضب. «المصباح» ١/ ١٧١.

(١) الحِنّاء: شجرٌ ورقُه كورق الرُّمّان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يُتَّخذ من ورقه خِضاب أحمر. «المعجم الوسيط» ١/ ٢٠١.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٤: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحناء طيب»، قلت: أخرجه البيهقي في «كتاب المعرفة» (٩٦٨٩) ... عن خولة بنت حكيم عن أمها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء، فإنه طيب». انتهى، قال البيهقي: إسناده ضعيف، فإن ابن لهيعة لا يحتج به. انتهى، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠١٢) عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب». انتهى، وعزاه السَّروجي في «الغاية» إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن التكحل، والدهن، والخضاب بالحناء، وقال: «الحناء طيب». انتهى.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استَعمَله في الشَّعر يَجِبُ الدَّمُ؛ لإزالة الشَّعَثِ، وإن استَعمَله في غَيره لا شيءَ عليه؛ لعَدَمه.

وقالا: إنه مما يُؤكَلُ، وليس بطِيبٍ كامِلٍ، لكن فيه ارتِفاقٌ بإزالة الشَّعَثِ، فقَصُرت جِنايتُه، فتَجِبُ الصَّدَقةُ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أصلُ الطِّيبِ؛ فإن الرَّوائحَ تُلقى في الدُّهن فتَصيرُ تامّةً، فيَجِبُ باستِعمال أصلِ الطِّيبِ ما يَجِبُ باستِعمال الطِّيبِ، كما يَجِبُ بأَصل الصَّيدُ -وهو البيضُ- ما يَجِبُ به.

ولا يَخلو عن مَعنى الطِّيبِ، ويُلَيِّنُ الشَّعرَ، ويُزيلُ الشَّعَثَ، ويَعمَلُ عمَلَ الطِّيبِ، لكنه يُؤكَلُ مع ذلك، وذا لا يُنافي وُجوبَ الدَّمِ، كالزَّعفَران، فإنه لو استَعمَل الزَّعفَرانَ يَجِبُ الدَّمُ.

وهذا الخِلافُ في الزَّيت البحتِ، والخلِّ البحتِ، أي الخالِصِ الذي لا يُخالِطُه طِيبٌ، أما الدُّهنُ إن كان مُطيَّبًا، كدُهن البانِ، والبَنَفْسَجِ، والزَّنبَقِ: يَجِبُ باستِعماله الدَّمُ اتِّفاقًا؛ لأنه طِيبٌ.

وكذا إن ادَّهَن بزيتٍ جُعِل فيه طِيبٌ.

وهذا إذا استَعمَله على وَجه الطِّيبِ[1].

ولو داوى به جُرحَه[2] أو شُقوقَ رِجلِه: فلا كَفّارةَ عليه؛ لأنه ليس بطِيبٍ في نَفسه، ولكنه أصلُ الطِّيبِ، أو هو طِيبٌ من وجهٍ، فإذا لم يَستعمِله على وَجه الطِّيبِ[3] لم يَظهَر

(١) في (هـ) و(ز): التطيب.

(٢) في (د): جراحة.

(٣) في حاشية (ز): التطيب.

له[1] حكمُ الطِّيبِ.

بخِلاف ما إذا تَداوى بنَحو المِسكِ؛ لأنه طِيبٌ بنَفسه.

وإذا غَسَل رأسَه بخِطميٍّ يَجِبُ الدَّمُ، وقالا: لا يَجِبُ؛ لقُصور الجِنايةِ.

وله: أنه يُزيلُ الشَّعَثَ، ويَقتُلُ الهَوامَّ، فكَمُلت الجِنايةُ.

أو لَبِس(ز) مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يومًا(س ف)، وإلا تَصدَّق.

وإن لَبِس ثوبًا مَخيطًا أو غَطّى رأسَه يومًا كامِلًا: يَجِبُ الدَّمُ.

وإن كان أقلَّ من ذلك: تَصدَّق.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا لَبِس أكثرَ من نِصف يومٍ يَجِبُ الدَّمُ؛ إقامةً للأكثر مُقامَ الكلِّ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ الدَّمُ بنَفس اللُّبسِ؛ لأنه مَحظورُ إحرامِه، فلا يُشترَطُ دَوامُه يومًا؛ لوُجوب الدَّمِ، كسائِر المَحظوراتِ.

ولنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المُحرِمِ يَلبَسُ المَخيطَ: «إنَّ عليه الدَّمَ إذا لَبِس يومًا كامِلًا»[2].

ولأن اللُّبسَ ارتِفاقٌ من حيث دفعُ الحرِّ والبردِ، وذا لا يَكمُلُ إلا بالدَّوام، فقَدَّرنا ذلك بيوم كامِلٍ؛ لأن الإنسانَ يَلبَسُه في أوَّل اليومِ، ويَنزِعُ في آخِر اليومِ، ويَعُدُّه[3] استِمتاعًا كامِلًا، وتَقصُرُ الجِنايةُ فيما دونَه، فتَجِبُ الصَّدَقةُ.

---

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) كذا في (د)، وفي (ب) و(ج): وبعده، وفي الباقي: غير منقوطة.

ولو ارتَدى بالقَميص، بأن استعمَله استِعمالَ الرِّداءِ، أو اتَّشح به، بأن أدخَله تحتَ يدِه اليُمنى، وألقاه على كَتِفه اليُسرى، أو اتَّزر بالسَّراويل، بأن استعمَله استِعمالَ الإزارِ، أو أدخَل مَنكِبَيه في القَباء، ولم يُدخِل يَدَيه في كُمَّيه: فلا بأسَ به؛ لأنه ما لَبِسه لُبسَ الْمَخيطِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن لم يَجِد الْمِئزَرَ فلَبِس السَّراويلَ: لا شيءَ عليه؛ لأنه مُضطَرٌّ فيه.

ولنا: أنه لَبِس الْمَخيطَ فيَجِبُ الدَّمُ، والضَّرورةُ تَندفِعُ بالفَتق والائتِزارِ به.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أدخَل مَنكِبَيه ولم يُدخِل يَدَيه في كُمَّيه: يَجِبُ الدَّمُ؛ لأنه لَبِس الْمَخيطَ.

ولنا: أنه كالارتِداء، والارتِفاقُ به ارتِفاقُ غيرِ الْمَخيطِ، ولهذا يُتكلَّفُ في حِفظه.

ولو غَطّى بعضَ رأسِه يومًا.. فعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه اعتبَر الرُّبُعَ، كما في الحَلق والعَورةِ؛ لأن سترَ البعضِ ارتِفاقٌ مَقصودٌ لبَعض النّاسِ.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه اعتبَر أكثرَ الرَّأسِ؛ نظَرًا إلى الحَقيقة.

أو حَلَق رُبُعَ(ك ف) رأسِه أو لِحيتِه، وإلا تَصدَّق(ف)، أو رَقَبتَه، أو إبْطَيه، أو أحَدَهما، وفي شارِبه حُكومةُ(ر) عَدْلٍ[1]، أو مَحجَمَه(س م)[2].

---

(١) الحكومة بضم الحاء: القضية المحكوم فيها. «المطلع» ص٤٨٥.

حكومة العدل: مثلًا أن يقوم العبد صحيحًا وجريحًا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية. «الأنيس» ص١٠٩. هذا في الديات، ونفسه في الصيد.

(٢) الْمَحْجَم -مثل جعفر-: موضع الحجامة. «المصباح» ١/ ١٢٣.

وإن حلَق رُبُعَ رأسِه أو رُبُعَ لِحيتِه يَجِبُ الدَّمُ، وإن كان أقلَّ من الرُّبُع تَصدَّق.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجِبُ الدَّمُ إلا بحَلق الكلِّ؛ لظاهِر قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ بحَلق القَليلِ، وإن حَلَق ثَلاثَ شعَراتٍ؛ لأن الشَّعرَ نَباتٌ استَفاد الأمانَ، فكان كنَبات الحرَمِ، فاستَوى قَليلُه وكَثيرُه في وُجوب الضَّمانِ.

ولنا: أن الحلقَ إنما حَرُم لما فيه من الارتِفاق الكامِلِ الْمَقصودِ، وحلقُ بعضِ الرَّأسِ ارتِفاقٌ كامِلٌ يَعتادُه بعضُ النّاسِ، فإن الأتراكَ يَحلِقون أوساطَ رُؤوسِهم، وعامّةُ العرَبِ يَحلِقون النَّواصيَ والأقفِيةَ لابتِغاء الرّاحةِ والزِّينةِ.

والرُّبُعُ يَعمَلُ عمَلَ الكلِّ في كَثيرٍ من الْمَواضِع، فأُلحِق هنا بالكلِّ احتِياطًا.

وكذا حلقُ بعضِ اللِّحيةِ مَعهودٌ بالعِراق وأرضِ العرَبِ، وإنما يُؤخَذُ منه الرُّبُعُ وما يُشبِهُه، فكان رِفقًا كامِلًا.

وإن حَلَق الرَّقَبةَ كلَّها: يَجِبُ الدَّمُ؛ لأن بعضَ النّاسِ يَقصِدون حلقَه.

وإن حَلَق إبْطَيه أو أحَدَهما: يَجِبُ الدَّمُ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما مَقصودٌ بالحَلق لدَفع الأذَى ونيلِ الرّاحةِ، فصار كالعَانة.

ثم ذَكَر في الإبْطَين النَّتفَ في «الأَصل»، والحلقَ في «الجامِع الصَّغيرِ»، فدَلَّ أنه لا حُرمةَ في الحَلق، وإن كانَت السُّنّةُ هو النَّتفَ[1]، والعمَلُ بالسُّنّةُ أحقُّ.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إذا حَلَق عُضوًا كامِلًا فعليه دمٌ، وإن كان أقلَّ

---

(١) روى البخاري (٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

من ذلك فطَعامٌ[1]، يُريدُ به الصَّدرَ والسّاقَ والعانةَ، دونَ الرّأسِ واللِّحيةِ؛ لأنّا بيّنّا أنه يَجِبُ الدَّمُ بحَلق رُبُعِ الرَّأسِ واللِّحيةِ.

وهذا لأن الرُّبُعَ في الصَّدر والسّاقِ والفَخِذِ لا يَعمَلُ عمَلَ الكلِّ في العادة؛ إذ العادةُ ما جَرَت في هذه الأعضاءِ بالاقتِصار على الرُّبُع، بخِلاف الرَّأسِ واللِّحيةِ.

وإنما يَجِبُ الدَّمُ بحَلق كلِّ الصَّدرِ أو السّاقِ: لأنه مَقصودٌ بالتَّنوُّر، وهو استِعمالُ النُّورةِ لإزالة الشَّعرِ، فتكمُلُ الجِنايةُ بحَلق كلِّه، وتَقصُرُ بحَلق بعضِه.

ثم قِيل: قولُهما بَيانُ قولِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا أنه[2] خالَفهما في ذلك، وإنما خُصّا بالذِّكر: لأن الرِّوايةَ مَحفوظةٌ عنهما بالذِّكْر[3] لا غيرُ.

وإن أخَذ من شارِبه: فعليه حُكومةُ عَدْلٍ.

وتَفسيرُه: أن يُنظَرَ أن هذا المَأخوذَ كم يَكونُ من رُبُع اللِّحيةِ، فيَجِبُ عليه الطَّعامُ بحِسابه، حتى لو كان مَثَلًا مِثلَ رُبُع الرُّبُع[4]: تَجِبُ قِيمةُ رُبُعِ الشّاةِ.

والسُّنّةُ في الشّارِب: الأخذُ دونَ الحلقِ، وذا بأن يَقُصَّ منه حتى يُوازيَ الإطارَ، وهو الحَرفُ الأَعلى من الشَّفة العُليا.

وذكَر الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن حلْقَه سُنّةٌ، ونَسَب ذلك إلى أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وإن حلَق مَحجَمَه: يَجِبُ[5] الدَّمُ، وقالا: تَجِبُ الصَّدَقةُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) في (هـ): فعليه طعام.

(٢) في (هـ): لأنه ما.

(٣) في (ب): بالربع.

(٤) في (ب): الرأس.

(٥) في (هـ): لا يجب.

احتَجَم وهو صائِمٌ مُحرِمٌ بالقاحة[1]، وما كان لِيُباشِرَ ما يُوجِبُ عليه الدَّمَ، ولأن مَوضِعَ الحِجامةِ تَبَعٌ في الحَلق غيرُ مَقصودٍ، فصار كالشّارِب.

وله: أن حلْقَه لمن يَحتجِمُ مَقصودٌ، فصار كحَلق الرَّقَبةِ.

والحَديثُ مَحمولٌ على العُذر؛ ألا تَرى أنه لا يُباشِرُ[2] ما يُوجِبُ الصَّدَقةَ عليه بلا عُذرٍ أيضًا.

وإن حَلَق مُحرِمٌ رأسَ مُحرِمٍ آخرَ بأَمره فعلى الْمَحلوق دمٌ؛ لأن فِعلَ الغيرِ به بأَمره كفِعله بنَفسه، ومَعنى الرّاحةِ والزِّينةِ يَتِمُّ له.

وإن حلَق بغَير أمرِه، بأن كان الْمُحرِمُ نائِمًا فحلَق رأسَه، أو أكرَهه على ذلك: فعلى الْمَحلوق أيضًا دمٌ عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيءَ عليه.

وهو بِناءً على أَصله أن الإكراهَ إذا تَمَّ يَخرُجُ الْمُكرَهُ من أن يَكونَ مُؤاخَذًا بحُكم الفِعلِ، والنَّومُ أبلغُ منه؛ لأن الإكراهَ يُفسِدُ قصْدَه ولا يُعدِمُه، والنَّومُ يُعدِمُ القصدَ.

وعندَنا: بسَبَب الإكراهِ والنَّومِ[3] يَنتَفي الإثمُ عنه، لا حُكمُ الفِعلِ إذا تَقرَّر سببُه، وقد تَقرَّر سببُه هنا، وهو ما نال من الرّاحة والزِّينةِ بإزالة الشَّعَثِ والتَّفَثِ عن بَدَنه،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٨٦)، والطبراني (١٢٩١٩). والقاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحل منها، وهو من قاحة الدار: أي وسطها، مثل ساحتها وباحتها. «النهاية» ٤/ ١١٩.

وروى البخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

(٢) في (ب): أنه يباشر.

(٣) في (هـ): والنائم.

فيلزَمُه الدَّمُ حتمًا[١]، ولا يتخيَّر.

بخِلاف الْمُضطرِّ؛ حيث يَتخيَّرُ بينَ الأشياءِ الثَّلاثةِ؛ لأن العُذرَ هناك سَماويٌّ وُجِد ممن له الحقُّ، والعُذرُ هنا وُجِد من العِباد، فلا يَخرُجُ الدَّمُ هنا من أن يَكونَ مُتعيِّنًا عليه.

وتَصدَّق(ف) الحالِقُ، ولا يَرجِعُ(ز) عليه مَحلوقُه(ف) بدَمه.

ثم لا يَرجِعُ الْمَحلوقُ رأسُه بهذا الدَّمِ على الحالِق، وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَرجِعُ به؛ لأنه هو الذي أوقَعه في هذه الوَرطةِ وألزَمه هذا الغُرمَ.

ولكنّا نَقولُ: إنما لَزِمه ذلك لحُصول الرّاحةِ والزِّينةِ له، فلا يَرجِعُ به على غَيره، كما لا يَرجِعُ الْمَغرورُ بالعُقر على من غَرَّه؛ لأنه بمُقابَلة اللَّذّةِ الحاصِلةِ له بالوَطء.

وأما الحالِقُ فتَلزَمُه الصَّدَقةُ، سَواءٌ كان بأَمر الْمَحلوقِ أَوْ لا بأَمره.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيءَ عليه؛ لأن الْمُحرِمَ مُنِع عن إزالة شعرِ[٢] نفسِه؛ لما فيه من الرّاحة والزِّينةِ له، ولا يَحصُلُ شيءٌ من ذلك بحَلقه رأسَ غيرِه.

ولنا: أن إزالةَ ما ينمو من بَدَن الآدَميِّ من مَحظورات الإحرامِ؛ لاستِحقاقه الأمانَ، كنَبات الحرَمِ، فمُنِع الْمُحرِمُ عن مُباشَرة ذلك من بَدَن غيرِه، كما مُنِع عن مُباشَرته في نَفسه، وهذا كقَتل الصَّيدِ، فإنه جانٍ[٣] في قَتل صيدِ غيرِه، كما كان جانِيًا في قَتل صيدِ نفسِه.

إلا أن كَمالَ الجِنايةِ بانضِمام مَعنى الرّاحةِ والزِّينةِ إلى فِعله، فإذا فَعَل ذلك في نَفسه كَمُلت جِنايتُه، فيَلزَمُه الدَّمُ، وإن فَعَله بغَيره لم تكمُل جِنايتُه، فتَجِبُ الصَّدَقةُ.

---

(١) في (د): حكمًا.

(٢) في (ز): شعث.

(٣) في (د) و(هـ) و(ز): جاز.

وأطعَم(ف) بأخذ شارِبِ حَلالٍ، وقَلْمِ[1] أظفارِه.

وإن أخَذ من شارِب حَلالٍ، أو قَلَم أظافيرَه: أطعَم ما شاء.

لأنه مُرتفِقٌ به؛ لأنه يَتأذّى بتَفَث[2] غيرِه كما يَتأذّى بتَفَث نفسِه، إلا أن التَّأذيَ بتَفَث غيرِه أقلُّ، فكان الارتِفاقُ أنقصَ، فلَزِمه الطَّعامُ.

أو قصَّ يَدَيه ورِجلَيه بمَجلِسٍ، وإلا تَعدَّد(م)، أو يدًا، أو رِجلًا، وإلا تَصدَّق(ح ز)، كخَمسةٍ مُتفرِّقةٍ(م).

وإن قصَّ أظفارَ يَدَيه ورِجلَيه[3]: فعليه دمٌ، كذا رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4]، ولأنه أزالَ ما يَنمو من البَدَن، وفيه مَعنى الرّاحةِ والزِّينةِ، كحَلق الرَّأسِ، فكان جِنايةً كامِلةً، فيُجبَرُ بالدَّم.

وإن قَلَم كلَّها في مَجلِسٍ واحِدٍ: فعليه دمٌ واحِدٌ.

وإن كان في مَجالِسَ فكذلك عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذه الجِناياتِ تَستنِدُ إلى سبَبٍ واحِدٍ، فلا تُوجِبُ إلا دمًا واحِدًا، كحَلق الرَّأسِ، فإنه لا فرقَ بينَ أن يَكونَ في مَجلِسٍ واحِدٍ أو مَجالِسَ.

وهذا لأن مَبنى هذا الواجِبِ على التَّداخُل، وما يُبتنى على التَّداخُل من الأجزِية

---

(١) قَلَمتُه قَلْمًا: من باب ضرب: قطعتُه، وقَلَمتُ الظُّفُر: أخذت ما طال منه، فالقَلْمُ أخذ الظفر بالقَلَمين، وبالقلم، وهو واحد كله، والقُلامة بالضم: هي المقلومة من طرف الظفر، وقَلَّمتُ -بالتشديد- مبالغةٌ وتكثيرٌ. «المصباح» ٢/ ٥١٥.

(٢) في (هـ): بنتف. وكذا في الموضعين الآتيين.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): أو رجليه.

(٤) لم أقف عليه، وذكره من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ٤/ ٧٧.

يَستَوِي فيه الْمَجلِسُ الواحِدُ والْمَجالِسُ، ككَفّارة الفِطرِ والحُدودِ.

إلا أنه إذا قَصَّ أظافيرَ يدٍ واحِدةٍ وكَفَّر، ثم قصَّ أظافيرَ يدٍ أُخرى: فعليه كَفّارةٌ أُخرى؛ لأن الجِنايةَ الأُولى ارتفَعت بالتَّكفير، ففِعلُه الثّاني جِنايةٌ مُبتدأةٌ، فتُوجِبُ كَفّارةً أُخرى.

وعندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: عليه أربعةُ دِماءٍ إن قَصَّ في كلِّ مَجلِسٍ يدًا أو رِجلًا؛ لأن هذه أفعالٌ مُختلِفةٌ في مَحالَّ[1] مُختلِفةٍ، وكلُّ واحِدٍ جِنايةٌ كامِلةٌ، فيُوجِبُ الدَّمَ، كما لو حلَقَ الرَّأسَ في مَجلِسٍ وقصَّ[2] الأظافيرَ في مَجلِسٍ آخرَ.

وهذا لأن في كَفّارات الإحرامِ مَعنى العِبادةِ غالِبٌ، حتى وَجَب على الْمَعذور والنّاسي.

ولا يَجري[3] التَّداخُلُ في العِبادات، إلا أنه إذا كان في مَجلِسٍ واحِدٍ فالْمَقصودُ واحِدٌ، والْمَحالُّ مُختلِفةٌ، فتَرجَّح جانِبُ اتِّحادِ الْمَقصودِ بسَبَب اتِّحادِ الْمَجلِسِ.

فأما إذا اختلَفت الْمَجالِسُ: فيُرجَّحُ[4] جانِبُ اختِلافِ الْمَحالِّ[5]، فوَجَب لكلِّ فِعلٍ دمٌ، كمن تَلا آيةَ السَّجدةِ مِرارًا، فإن كان في مَجلِسٍ واحِدٍ تتَّحِدُ السَّجدةُ وإلا تتعدَّدُ.

وبه فارَق الحلقَ؛ فإن محلَّ الفِعلِ هناك واحِدٌ، والْمَقصودَ مُتَّحِدٌ.

وإن قصَّ يدًا أو رِجلًا: يَجِبُ الدَّمُ.

---

(١) في حاشية (و): مجالس. نسخة.

(٢) في (ز): قلم.

(٣) في (د): ولا يجب، وفي (هـ): ولا يجزي.

(٤) في (ب): يترجح.

(٥) في (ز): المجالس.

وإن قصَّ أقلَّ من خَمسة أظافيرَ: فعليه بكلِّ[1] **ظُفُرٍ صَدَقةٌ.**

وقال أبو حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوَّلًا -وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَجِبُ الدَّمُ بقصِّ ثلاثةِ أظافيرَ؛ لأن قصَّ أظافيرِ يدٍ واحِدةٍ يُوجِبُ الدَّمَ اتِّفاقًا، والثَّلاثُ أكثرُها، فنزَل مَنزِلةَ الكلِّ.

وجهُ القولِ الْمَرجوعِ إليه: أن الدَّمَ في الأَصل إنما يَجِبُ بقصِّ أظافيرِ اليَدَين والرِّجلَين، واليدُ الواحِدةُ رُبُعُ ذلك، فأُلحِق بالكلِّ احتِياطًا، كرُبُع الرَّأسِ في الحَلق، فكان هذا أَدنى ما يَتعلَّقُ به الدَّمُ، فلا يُمكِنُ أن يُقامَ الأكثرُ منه مُقامَ الكلِّ؛ لأنه في نَفسه مُلحَقٌ بغَيره، فأنّى يُلحَقُ أكثرُه به؟!

ولو جاز ذا لجاز أن يُلحَقُ أكثرُه به فيُقالَ: إذا قصَّ الظُّفُرَين فقد قصَّ أكثرَ الثَّلاثةِ، وإذا قصَّ ظُفُرًا ونِصفَ ظُفُرٍ فقد قصَّ أكثرَ الظُّفُرَين، فيُؤدِّي إلى ما لا يَتناهى.

وإن قصَّ خَمسةَ أظافيرَ مُتفرِّقةٍ من يَدَيه ورِجلَيه: فعليه بكلِّ ظُفُرٍ صَدَقةٌ.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الدَّمُ؛ لأن الْمَقصوصَ خَمسةُ أظافيرَ، فلا فرقَ بينَ أن يَكونَ ذلك من عُضوٍ واحِدٍ أو عُضوَين أو أعضاءَ مُتفرِّقةٍ، كما في الحَلق، فإنه لا فرقَ بينَ أن يَحلِقُ رُبُعَ الرَّأسِ من جانِبٍ واحِدٍ أو من جَوانِبَ مُتفرِّقةٍ في إيجاب الدَّمِ.

وكما في الأَرْش، فإنه لا فرقَ في إيجاب ديةِ اليدِ بقَطع خَمسةِ أصابعَ من يدٍ واحِدةٍ أو من يَدَين.

ولهما: أن الرُّبُعَ إنما يُلحَقُ بالكلِّ إذا أدّى مَعنى الكلِّ، وهو الزِّينةُ والارتِفاقُ، وهذا لا يُؤدِّي مَعنى الكلِّ.

---

(١) في (هـ) و(ز): لكل.

أما الزِّينةُ: فلأنه لا يَحسُنُ في النَّظَر أن يَكونَ بعضُ الأظافيرِ مَقصوصًا دونَ البعضِ.

وأما الارتِفاقُ: فلأنه يَزدادُ الأذى بقصِّ البعضِ دونَ البعضِ؛ لشُغل قلبِه به، بخِلاف الحلقِ؛ لأن تَفرُّقَ الحلقِ في جَوانِب الرَّأسِ مُعتادٌ، فيَتِمُّ به مَعنى الزِّينةِ والرّاحةِ.

وإذا لم تكمُل به الجِنايةُ تَجِبُ فيه الصَّدَقةُ لكلِّ ظُفرٍ، حتى لو قصَّ سِتّةَ عشَرَ ظُفُرًا، من كلِّ عُضوٍ أربَعةً: يَجِبُ لكلِّ ظُفُرٍ طَعامُ مِسكينٍ، إلا أن يَبلُغَ ذلك دمًا، فحينَئذٍ يَنقُصُ منه ما شاء.

وعُفِي أخذُ مُنكسِرٍ.

وإن انكَسَر ظُفُرُ الْمُحرِمِ وتَعلَّق، فأخَذه: فلا شيءَ عليه؛ لأن ذلك الْمُنكسِرَ لا يَنمو من البَدَن، فأخذُه لا يَكونُ جِنايةً، كما لو انكَسَر من شَجَر الحرَمِ ويَبِس، فأخَذه، فإنه لا شيءَ فيه؛ لأنه لا يَنمو بعدَه.

وخُيِّر الْمَعذورُ بمُوجَب دمٍ: بينَ دمٍ وصومِ ثَلاثةٍ وتَصدُّقٍ (س ف) أصْوُعٍ.

فإن تَطيَّب، أو لَبِس، أو حَلَق، بعُذرٍ: فهو مُخيَّرٌ، إن شاء ذَبَح شاةً، وإن شاء تَصدَّق على سِتّة مَساكينَ بثَلاثة أصْوُعٍ[1] من الطَّعام، وإن شاء صام ثَلاثةَ أيّامٍ.

والأصلُ فيه: حَديثُ كعبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ بي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقملُ يَتهافَتُ على وَجهي، وأنا أُوقِدُ تحتَ قِدرٍ لي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتُؤذِيك هَوامُّ رأسِك؟»، فقلت: نعم، فأنزَل اللهُ تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقُلتُ: ما الصِّيامُ؟ فقال: «ثَلاثةُ أيّامٍ»، فقُلتُ: وما الصَّدَقةُ؟ قال: «ثَلاثةُ أصْوُعٍ من حِنطةٍ على سِتّة مَساكينَ»، فقُلتُ:

(١) في (هـ): آصع.

وما النُّسُكُ؟ قال: «شاةٌ»(١).

وقد ذَكَره بحَرف (أو)، فأوجَب التَّخييرَ، ككَفّارة اليَمينِ.

وهذا الحُكمُ ثابِتٌ في كلِّ ما اضطُرَّ إليه مما لو فَعَله غيرَ مُضطَرٍّ يَلزَمُه الدَّمُ؛ لأنه في مَعنى الْمَنصوصِ عليه من كلِّ وجهٍ، فيَكونُ مُلحَقًا به.

فإن اختارَ الصَّومَ يَصومُ في أيِّ مَوضِعٍ شاء، سَواءٌ كان حرَمًا أو غيرَه؛ لأن الصَّومَ عِبادةٌ في كلِّ مَكانٍ.

وإن اختارَ الصَّدَقةَ فكذلك عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا في الحَرَم؛ لأن التَّصدُّقَ بالطَّعام قُربةٌ في كلِّ مَوضِعٍ، فصار كالصِّيام.

وإن اختارَ النُّسُكَ كان مُختَصًّا بالحَرَم اتِّفاقًا؛ لأن إراقةَ الدَّمِ لا تَكونُ قُربةً إلا في

---

(١) رواه البخاري (٤١٩١) بلفظ: عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ومسلم (١٢٠١) بلفظ: عن كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتى علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت -قال القواريري: قدر لي، وقال أبو الربيع: برمة لي- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين.

ورواه الطبراني (٢٢٤) عن كعب بن عجرة، قال: مر بي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية وأنا أطبخ قدرًا والقمل يتهافت على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق، ثم صم ثلاثة أيام، أو اذبح شاة، أو أطعم فرقًا بين ستة مساكين».

زَمانٍ مَخصوصٍ، وهو أيَامُ النَّحرِ، أو مَكانٍ مَخصوصٍ، وهو الحرَمُ، وهذا الدَّمُ غيرُ مُؤَقَّتٍ بالزَّمان، فكان مُختَصًّا بالْمَكان، وهو الحرَمُ.

وشُرِط في الطَّعام التَّمليكُ عندَ محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ذُكِر بلَفظ الصَّدَقةِ، فصار كالزَّكاة.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُشترَطُ؛ لأنه كَفّارةٌ، فصار ككَفّارة اليَمينِ والظِّهارِ.

أو مسَّ(ف) بشَهوةٍ، لا بنَظَرٍ.

وإن قَبَّل أو لَمَس بشَهوةٍ أو جامَع فيما دونَ الفرجِ: فعليه الدَّمُ، أنزَل أو لم يُنزِل.

وعن الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يَفسُدُ الإحرامُ في جَميع ذلك إذا أنزَل، كما في الصَّوم، فإنه يَفسُدُ بالتَّقبيل إذا أنزَل.

ولنا: أن فَسادَ الإحرامِ حُكمٌ يَتعلَّقُ بعَين الجِماعِ، ألا تَرى أن ارتِكابَ سائرِ الْمَحظوراتِ لا يُفسِدُه، وما تَعلَّق بعَين الجِماعِ لا يَتعلَّقُ بما دونَه، كالحدِّ والكَفّارةِ في الصَّوم، إلا أن فيه مَعنى الاستِمتاعِ بالنِّساء، وذا مَنهيٌّ عنه بالإِحرام، فإذا أقدَم عليه فقد ارتَكَب مَحظورَ إحرامِه، فيَلزَمُه الدَّمُ.

بخِلاف الصَّومِ؛ فإنه إذا قَبَّل ولم يُنزِل لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأن الْمُحرَّمَ هناكَ قَضاءُ الشَّهوةِ، وذا لا يَحصُلُ بالتَّقبيل بلا إنزالٍ، وهنا الْمُحرَّمُ الجِماعُ بدَاوعيه، والتَّقبيلُ منها.

والنَّظَرُ لا يُوجِبُ على الْمُحرِمِ شيئًا، وإن أنزَل؛ لأنه كالتَّفكُّر إذا لم يَتَّصِل منه صُنعٌ بالْمَحَلّ، ولو تَفكَّر فأمنَى لا يَجِبُ شيءٌ، فكذا إذا نَظَر.

أو أفسَد(ف) حجَّه بوَطءٍ قبلَ وُقوفِه(ف) بعَرَفةَ، ومَضَى، وقَضى، ولم يَفترِقا(ز ف ك)، وبعدَه بَدَنةٌ، ولا فَسادَ(ف).

وإن جامَع في أحَد السَّبيلَين قبلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ: فَسَد حجُّه، وعليه شاةٌ، ويَمضي في الحجّ كما يَمضي من لم يُفسِده، وعليه القَضاءُ؛ لما رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عمن واقَع امرأتَه وهما مُحرِمان بالحجّ فقال: «يُريقان دمًا، ويَمضِيان في حَجّتهما، وعليهما الحجُّ من قابِلٍ»(١)..............................

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٥: رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة-: أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اقضيا نسككما واهديا هديًا [ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديًا]». انتهى، ورواه البيهقي (٩٧٧٨) وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك. انتهى.

وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عمن هو منهما، ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح.

قال ابن القطان: وروى ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب: أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى، فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا». انتهى، قال ابن القطان: وفي هذا أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع، وحديث «المراسيل» على العكس منه، قال: وهذا أيضًا ضعيف بابن لهيعة. انتهى كلامه.

وروى أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن غيلان بن جرير أنه سمع عليًا الأزدي قال: سئل ابن عمر عن رجل وامرأة من عُمان أقبلا حاجين، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها، فسأل ابن عمر فقال: ليحجا عامًا قابلًا. انتهى.

وروى أيضًا عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام عن قتادة قال: سألت الحسن عن رجل غشي =

وهكذا نُقِل عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[1].

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجِبُ بَدَنةٌ، كما لو جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ، بل أولى؛ لأن مَعنى الجِنايةِ قبلَ الوُقوفِ أكثرُ؛ لأنها وَقَعت في مُطلَقِ الإحرامِ، فلا يَجوزُ أن تَتغلَّظَ الجِنايةُ ويَتقاصَرَ الواجِبُ.

ولنا: ما رَوَينا، ولأن القَضاءَ لما وَجَب صار الفائِتُ مُستدرَكًا به، ومع الاستِدراكِ يَخِفُّ مَعنى الجِنايةِ، فيُكتفى بالشَّاة، وبعدَ الوُقوفِ لا قَضاءَ، فلم تَخِفَّ الجِنايةُ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه لا يَفسُدُ بالجِماع في الدُّبُر؛ لقُصور مَعنى الوطءِ من حيث عدَمُ وُجوبِ الحدِّ عندَه.

وعنه أيضًا: أنه يَفسُدُ؛ لأنه كامِلٌ من حيث الارتِفاقُ.

=امرأته بعدما رمى الجمرة وحلق، فقرأ هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، قال: عليه الحج من قابل. انتهى.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٢٦: روى مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١): أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، فقال علي بن أبي طالب: فإذا أهَلّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. انتهى.

رواه البيهقي (٩٧٧٩) من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ.

وأخرجه البيهقي (٩٧٨٠) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهو محرم: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويتفرقان حتى يتما حجهما، قال: وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٨١) حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجهما، ثم يرجعان حلالًا، فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابهما. انتهى.

ولا يُفارِقُ امرأتَه في قَضائه.

وقال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خَرَجا من بَيتهما فعليهما أن يَفترقا، وهذا بعيدٌ؛ لأن له أن يُواقِعَها ما لم يُحرِما، والافتِراقُ للتَّحرُّز عن الوِقاع، فلا مَعنى للافتِراق في وقتٍ يَحِلُّ[1] الوِقاعُ فيه[2].

وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَفترقان إذا أحرَما، وهذا لا يَقوى؛ لأن الافتِراقَ ليس بنُسُكٍ في الأَداء، فلا يَكونُ نُسُكًا في القَضاء؛ لأن القَضاءَ بصِفة الأداءِ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَفترقان إذا قَرُبا من ذلك الْمَوضِعِ الذي واقَعها فيه؛ لأنهما لا يَأمَنان إذا انتَهيا إلى ذلك الْمَوضِعِ هَيَجانَ الشَّهوةِ، فيَقَعانِ في الوِقاع، فيَفترِقان تَحرُّزًا عنه.

وهذا ليس بقويٍّ أيضًا؛ لأنهما إذا وَصَلا[3] إلى ذلك الْمَوضِعِ وتَأمَّلا فيما لَحِقهما من مَشَقّةٍ كَثيرةٍ[4] بلذّةٍ يَسيرةٍ.. ازدادا تَأسُّفًا وتَلهُّفًا، فلا مَعنى للافتِراق مع وُجودِ النِّكاحِ الجامِعِ بينَهما.

ألا تَرى أن الزَّوجَ لا يُؤمَرُ بأن يُفارِقَها في الفِراش حالةَ الحيضِ، مع أنهما ربما يَتذاكَران ما كان بينَهما تحتَ اللِّحافِ حالةَ الطُّهرِ، فتَهيجُ لهما الشَّهوةُ، فيَقَعان في الوِقاع، ثم لا يَعتزِلُها في الفراش لهذا الْمَوهومِ، كذا هنا.

وكذا في حالة الصَّومِ لا يُفارِقُها في الْمَسكَن.

---

(١) في (ز): محل.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (ب): قصدا.

(٤) في (هـ) و(ز): كبيرة، والمثبت من (ب) و(ج).

والافتِراقُ الْمَنقولُ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1] مَحمولٌ على النَّدب والاستِحبابِ، لا على الحَتم والإيجابِ.

ولو جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ لم يَفسُد حجُّه، وعليه بَدَنةٌ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جامَع قبلَ الرَّميِ يَفسُدُ حجُّه؛ اعتِبارًا بما لو جامَع قبلَ الوُقوفِ، والجامِعُ: كونُ كلٍّ واحِدٍ قبلَ التَّحلُّلِ.

ولنا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه»[2].

والتَّمامُ حَقيقةً غيرُ مُرادٍ؛ لأنه بَقِي عليه طَوافُ الزِّيارةِ، فعُلِم أنه أرادَ به التَّمامَ حُكمًا، وذا بفَراغ ذِمّتِه عن الواجِب أو الأمنِ عن الفَساد، والأَوَّلُ غيرُ مُرادٍ، فتَعيَّن الثّاني.

وإنما وَجبت البَدَنةُ: لقول ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا جامَع قبلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ فَسَد نُسُكُه، وعليه دمٌ، وإذا جامَع بعدَ الوُقوفِ بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه، وعليه بَدَنةٌ[3].

ولأن الزّاجرَ يَتغلَّظُ بغِلَظ[4] الجِنايةِ، كزِنى الْمُحصَنِ وغيرِه، والجِماعُ أعلَى أنواعِ الارتِفاقاتِ، فيَجِبُ أقوَى الزَّواجرِ به، وذا بَدَنةٌ.

أو جامَع بعدَ حَلْقِه، أو في عُمرته قبلَ طَوافِ الأكثَرِ، وتَفسُدُ، ومَضى، وقَضى، أو بعدَه(ف)، ولا فَسادَ(ف).

وإن جامَع بعدَ الحلقِ: فعليه شاةٌ؛ لأنه بَقِي إحرامُه في حقِّ النِّساءِ، ولم يَبقَ في حقِّ غيرِها، فخَفَّت جِنايتُه، فيُكتفى بالشّاة.

(١) فيما تقدم قبل قليل.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٩)، والبيهقي (٩٨٠٠).

(٤) في (ب) و(ز): بتغلظ.

وإن جامَع في العُمرة قبلَ أن يَطوفَ أربَعةَ أشواطٍ: فَسَدت عُمرتُه، ويَمضي فيها، ويَقضِيها، وعليه شاةٌ؛ لأن جِماعَه حَصَل قبلَ إتمامِها، فصار كجِماعه قبلَ الوُقوفِ بعَرَفةَ.

وإن جامَع بعدَما طاف الأكثرَ: فعليه شاةٌ.

ولا تَفسُد عُمرتُه، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَفسُدُ في الوَجهَين، وعليه بَدَنةٌ؛ اعتِبارًا بالحجِّ؛ إذ العُمرةُ فرضٌ عندَه، والجِماعُ مَحظورُ كلِّ واحِدٍ من النُّسُكَين، فكما أن في الحجِّ تَجِبُ البَدَنةُ بالجِماع.. فكذا في العُمرة.

ولنا: أنها سُنّةٌ، فكانَت مرتَبَتُها أحطَّ من الحجّ، فتَجِبُ الشّاةُ في العُمرة، والبَدَنةُ في الحجّ؛ ليَظهَرَ التَّفاوُتُ بينَ الفرضِ والسُّنّةِ.

وناسِيه كعامِده(ف).

وجِماعُ النّاسي كجِماع العامِدِ في الحجِّ والعُمرةِ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جِماعُ النّاسي غيرُ مُفسِدٍ للحجّ.

وكذا الخِلافُ في جِماع الْمُكرَهةِ والنّائمةِ.

له: أن هذه الأشياءَ تُعدِمُ الحظرَ[1]، فلم يَقَع الفِعلُ جِنايةً، فلا يَفسُدُ؛ لأنه باعتِبارها؛ وهذا لأن حُكمَ النِّسيانِ والإكراهِ مَرفوعٌ بالحَديث الْمَعروفِ[2]، والنَّومُ في مَعناهما؛ لأن عدمَ القصدِ يَشمَلُ الكلَّ.

ولنا: أن هذا الحُكمَ تَعلَّق بعَين الجِماعِ، ولا تَفوتُ عينُه بهذه الأعذارِ؛ وهذا لأن الْمَنهيّ عنه في الإحرام الرَّفَثُ، وهو اسمٌ للجِماع؛ ألا تَرى أنه يَلزَمُه الاغتِسالُ به،

(١) في (هـ): الخطر، والمثبت من (و).

(٢) وهو حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وقد تقدم تخريجه.

وتَثبُتُ به حُرمةُ الْمُصاهَرةِ، فكذا يَتعلَّقُ به فَسادُ النُّسُكِ.

وهذا بخِلاف الصَّومِ؛ فإنه لم يَقترِن بحاله ما يُذكِّرُه، فجُعِل النِّسيانُ فيه عُذرًا، بخِلاف القِياسِ، وهنا قد اقترَن بحاله ما يُذكِّرُه، وهو هَيئةُ الْمُحرِمِ، فلا يُعذَرُ بالنِّسيان.

والْمُرادُ بالحَديث[1] رفعُ الإثمِ، وقد مرَّ تَحقيقُه من قبلُ.

أو طاف للرُّكن(ف) مُحدِثًا، وبَدَنةٌ لو جُنُبًا(ف)، ويُعِيدُ، وصَدَقةٌ لو مُحدِثًا للقُدوم والصَّدَرِ(و).

وإن طاف للزِّيارة مُحدِثًا: فعليه شاةٌ.

وإن طاف جُنُبًا: فعليه بَدَنةٌ، ويُعيدُ.

وإن طاف للقُدوم أو للصَّدَر مُحدِثًا: فعليه صَدَقةٌ.

والأصلُ فيه: أن طَوافَ الْمُحدِثِ مُعتدٌّ به عندَنا، ولكنِ الأفضَلُ أن يُعيدَه، وإن لم يُعِده فعليه شاةٌ.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُعتَدُّ به أصلًا؛ لأن الطَّوافَ بالبَيت كالصَّلاة من حيث إنه عِبادةٌ تَعلَّقُ بالبَيت، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوافُ بالبَيت صَلاةٌ، فأقِلُّوا فيه[2] الكَلامَ»[3].

والطَّهارةُ في الصَّلاة شرطُ الاعتِدادِ، فكذا في الطَّواف.

ولنا: أن الْمَنصوصَ عليه الطَّوافُ، وهو الدَّورانُ حولَ البيتِ، وذا يَتحقَّقُ من

---

(١) أي الحديث السابق.

(٢) في (أ) و(ب): منه، وفي (د): عنها.

(٣) رواه النسائي (٢٩٢٢)، وتقدم هنا بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير».

المُحدِث كما يَتحقَّقُ من الطَّاهِر، فاشتِراطُ الطَّهارةِ فيه يَكونُ زِيادةً على النَّصّ، وهي نسخٌ، فلا تَثبُتُ بخَبَر الواحِدِ والقِياسِ.

والمُرادُ بالحَديث تَشبيهُ الطَّوافِ بالصَّلاة في الثَّواب دونَ الحُكمِ؛ ألا تَرى أن الكَلامَ لا يُفسِدُه ويُفسِدُها، والطَّوافُ يَتأدّى بالمَشي، وهو مُفسِدٌ للصَّلاة.

وعلى هذا: لو طاف مَنكوسًا أو عارِيًا أو راكِبًا: لا يُعتبرُ عندَه، وعندَنا: يُعتبرُ.

ثم عندَ ابنِ شُجاعٍ: الطَّهارةُ سُنّةٌ.

والصَّحيحُ أنها واجِبةٌ؛ لأنه يَجِبُ الدَّمُ بتَركها، وذا آيةُ الوُجوبِ.

ولأن خبَرَ الواحِدِ يُوجِبُ العمَلَ دونَ العِلمِ، فلم تَصِر الطَّهارةُ رُكنًا؛ لأن الرُّكنيّةَ لا تَثبُتُ إلا بالنَّصّ، لكن جَعَلناها واجِبةً: لأن الوُجوبَ يَثبُتُ بخَبَر الواحِدِ، كخَبَر الفاتِحةِ[1] والتَّعديلِ[2].

ولأن الطَّوافَ من حيث إنه رُكنُ الحجِّ لا يَفتقِرُ إلى الطَّهارة، كالوُقوف، ومن حيث تَعلُّقُه بالبَيت يَفتقِرُ إليها، كالصَّلاة.

وما تَردَّد بينَ أصلَين يُوفَّرُ حظُّه عليهما، فلشَبَهه بالصَّلاة تَجِبُ الطَّهارةُ فيه، ولكَونه رُكنًا للحجِّ يُعتَدُّ به لو حَصَل بلا طَهارةٍ.

ولو طاف للزِّيارة جُنُبًا يُعتَدُّ بهذا الطَّوافِ، حتى يَتحلَّلُ عن الإحرام به عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُعتَدُّ به، فإن لم يَعُد حتى رَجَع إلى أهله فعليه بَدَنةٌ؛ لأن النُّقصانَ بسَبَب الجَنابةِ أعظَمُ من النُّقصان بسَبَب الحدَثِ؛ ألا تَرى أن المُحدِثَ لا

(١) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) وهو حديث تعليمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي الصلاة، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

يُمنَعُ من قِراءة القُرآنِ، والجُنُبَ يُمنعُ منها.

ولأن المنعَ مع الجَنابةِ من وَجهَين: من حيث الطَّوافُ، ومن حيث دُخولُ الْمَسجِدِ، ومنعَ الْمُحدِثِ من وجهٍ واحِدٍ، فلتَفاحُش النُّقصانِ لَزِمه الجبرُ بالبَدَنة هنا، وبالشّاة ثَمّ، وهو مَرويٌّ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

وكذا إذا طاف أكثَرَه جُنُبًا أو مُحدِثًا؛ لأن أكثرَ الشَّيءِ له حُكمُ كلِّه.

والأفضلُ(٢) أن يُعيدَ الطَّوافَ ما دام بمَكّةَ، ولا دمَ عليه.

وفي بَعض النُّسَخ: عليه أن يُعيدَ.

والأصحُّ أن يُعيدَ في الحَدَث ندبًا؛ لقُصور الجِناية، وفي الجَنابة وُجوبًا؛ لغِلَظها.

ثم إن أعادَه وقد طافَه مُحدِثًا: لا دمَ عليه، وإن أعادَه بعدَ أيّامِ النَّحرِ؛ لأنه لما أعادَ لم يَبقَ إلا شُبهةُ النُّقصانِ، ويَنبَغي أن تَلزَمَه صَدَقةٌ.

وإن أعادَه وقد طافَه جُنُبًا في أيّام النَّحرِ: لا شيءَ عليه؛ لأنه أعادَ الطَّوافَ في وَقته.

وإن أعادَه بعدَ أيّامِ النَّحرِ يَجِبُ الدَّمُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بالتَّأخير؛ لما عُرِف

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٧: يشير إلى حديث رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٤): مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. انتهى. والمصنف قد أشار إليه في مسألة: من طاف طواف الزيارة جنبًا.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها، غير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته، قال: عليه بدنة. انتهى، وروى أيضًا: حدثنا ابن الفضيل وسلام عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! رجل جاهل بالسنة، بعيد الشقة، قليل ذات اليد، قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي، فقال: بدنة، وحُج من قابل.

(٢) في (ب): والأصل.

من مَذهَبه.

وهذا يَدُلُّ على أن الْمُعتَدَّ به الطَّوافُ الثّاني لا الأوَّلُ؛ لأنه لو كان الْمُعتَدُّ به الأوَّلَ لم يَلزَمه دمُ التَّأخيرِ؛ لأنه مُؤدًّى في وَقته.

ولو رَجَع إلى أهله وقد طافَه جُنُبًا: عليه أن يَعودَ؛ لأن النُّقصانَ قويٌّ، فيَعودُ استِدراكًا له، ويَعودُ بإحرامٍ جَديدٍ؛ لأن الطَّوافَ الأوَّلَ مُعتَدٌّ به في حقِّ التَّحلُّلِ، وليس له أن يَدخُلَ مَكّةَ بغَير إحرامٍ، فيَلزَمُه إحرامٌ جَديدٌ لدُخوله مَكّةَ.

وقِيل: يَعودُ بذلك الإحرامِ، وإن لم يَعُد وبَعَث بَدَنةً: جاز، إلا أن الأفضَلَ أن يَعودُ.

ولو رَجَع إلى أَهله وقد طافَه مُحدِثًا.. إن عاد فطاف: جاز، وإن بَعَث بالشّاة: فهو أفضَلُ؛ لأن النُّقصانَ يَسيرٌ، وفي بَعث الشّاةِ نفعُ الفُقَراءِ.

ولو لم يَطُف للزِّيارة أصلًا حتى رَجَع إلى أَهله: عليه أن يَعودَ بذلك الإحرامِ؛ لعَدَم التَّحلُّلِ منه، وهو مُحرَّمٌ عن النِّساء أبدًا حتى يَطوفَ للزِّيارة.

ولو طاف للقُدوم مُحدِثًا تَجِبُ صَدَقةٌ؛ لأن هذا الطَّوافَ وإن كان سُنّةً.. لكنه صار واجِبًا بالشُّروع، ودَخَله نقصٌ بتَرك الطَّهارةِ، فيُجبَرُ بالصَّدَقة لتَنحَطَّ رُتبتُه عن طَواف الزِّيارةِ؛ إذ هو واجِبٌ بإيجاب اللهِ تَعالى، وكذا الحُكمُ في كلِّ طَوافٍ هو تَطوُّعٌ.

ولو طاف للصَّدَر مُحدِثًا يَجِبُ صَدَقةٌ؛ لأنه واجِبٌ، فكان أدنَى من طَواف الزِّيارةِ، فتَجِبُ الصَّدَقةُ هنا والدَّمُ ثَمّ: ليَظهَرَ التَّفاوُتُ.

فإن قِيل: الدَّمُ هنا كسَجدة السَّهوِ في الصَّلاة، ولا فرقَ بينَ الفرضِ والواجِبِ ثَمّ.

قُلنا: الجابِرُ مُتنوِّعٌ هنا، ولا كذلك ثَمّ.

فإن قِيل: فيه تَسوِيةٌ بينَ طَوافِ الصَّدَرِ -وهو واجِبٌ- وبينَ طَوافِ القُدومِ -وهو سُنّةٌ-.

قُلنا: إذا شَرَع فيه يَصيرُ واجِبًا.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَجِبُ شاةٌ، **والأصحُّ** هو الأوَّلُ.

أو تَرَكَ أقَلَّ طَوافِ الرُّكنِ، وبتَركِ أكثَرِه بَقِي مُحرِمًا[(١)]، أو تَرَكَ أكثَرَ الصَّدَرِ، أو طافَه جُنُبًا، وصَدَقةٌ بتَركِ أقَلِّه، ودَمانِ[(س م)] بطَوافِ الرُّكنِ جُنُبًا، والصَّدَرِ طاهِرًا، بخِلافِ الحدَثِ.

وإن تَرَكَ من طَوافِ الزِّيارةِ ثَلاثةَ أشواطٍ فما دونَها: تَجِبُ الشّاةُ؛ لأن النُّقصانَ يَسيرٌ، فتَلزَمُه شاةٌ، كالنُّقصانِ بالحَدَثِ، فلو رَجَع إلى أَهله جاز أن لا[(٢)] يَعودَ، ويَبعَثَ شاةً؛ لما مرّ.

ولو تَرَكَ أربَعةَ أشواطٍ منه بَقِي مُحرِمًا أبدًا؛ لأن للأكثَر حُكمَ الكلِّ، فصار كأن لم يَطُف أصلًا.

ولو تَرَكَ طَوافَ الصَّدَرِ أو أكثَرَه: تَجِبُ شاةٌ؛ لأنه واجِبٌ، فتَركُه أو تركُ أكثَرِه يُوجِبُ الدَّمَ، ويُؤمَرُ بإِعادته ما دام بمَكّةَ؛ ليُقيمَ الواجِبَ في وَقته.

ولو طاف للصَّدَر جُنُبًا: تَجِبُ شاةٌ؛ لأن النُّقصانَ فاحِشٌ، ولما كان دونَ طَوافِ الزِّيارةِ اكتُفِي بالشّاة.

ولو تَرَكَ ثَلاثةَ أشواطٍ من طَوافِ الصَّدَرِ: عليه أن يُطعِمَ ثَلاثةَ مَساكينَ، كلَّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ؛ إظهارًا لانحِطاط رُتبتِه عن طَوافِ الزِّيارةِ.

ولو طاف للزِّيارة في جَوفِ الحِجرِ.. فإن كان بمَكّةَ: أعادَه.

والأصلُ: أن الواجِبَ أن يَطوفَ وَراءَ الحِجرِ، وهو الحَطيمُ، وذلك عن يَسار

---

(١) في (ف) زيادة: حتى يطوف.

(٢) في (ز): إلا أن.

الكَعبةِ؛ لأنه من البَيت؛ لما رَوَينا[1].

والطَّوافُ في جَوف الحِجرِ: أن يَدورَ حولَ الكَعبةِ، ويَدخُلَ الفُرجتَين اللَّتين بينَها[2] وبينَ الحَطيمِ، فلو فَعَل ذلك يَدخُلُ نُقصانٌ في طَوافه؛ نظَرًا إلى الخَبَر[3]، فيُؤمَرُ بإعادة كلِّه ما دام بمَكّةَ؛ ليُؤدِّيَ الطَّوافَ كما شُرِع.

وإن أعادَ على الحِجر خاصّةً جاز؛ لأنه هو الْمَتروكُ.

وتَفسيرُها: أن يَأخُذَ الطّائفُ من يَمينه خارِجَ الحِجرِ حتى يَنتهِيَ إلى آخِره، ثم يَدخُلَ في الحِجر ويَخرُجَ من الجانِب الآخَرِ، هكذا يَفعلُه سبعَ مرّاتٍ.

فإن رَجَع إلى أَهله ولم يُعِده: فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَك ما ثَبَت وُجوبُه بخَبَر الواحِدِ[4]، ويَكونُ[5] الطَّوافُ مُعتَدًّا به؛ حتى لا يَرتفِعَ حُكمُ الكِتابِ بالخَبَر.

ولو طاف للزِّيارة جُنُبًا وطاف للصَّدَر في آخِر أيّامِ التَّشريقِ طاهِرًا: يَجِبُ دَمان عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: عليه دمٌ واحِدٌ.

ولو طاف للزِّيارة مُحدِثًا، وطاف للصَّدَر في آخِر أيّامِ التَّشريقِ طاهِرًا: يَجِبُ دمٌ واحِدٌ اتِّفاقًا.

والفرقُ: أن في الوَجه الثّاني لم يُنقَل طَوافُ الصَّدَرِ إلى طَواف الزِّيارةِ: لأن طَوافَ

---

(١) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وقصة بناء البيت.

(٢) في (ج) و(و): بينهما.

(٣) انظر ما قاله المصنف عند قوله: (ويَجعَلُ طَوافَه ما وَراءَ الحَطيمِ).

(٤) وهو كون الحطيم من البيت.

(٥) في (ز): فيكون.

الصَّدَرِ[1] واجِبٌ، وإعادةَ طَوافِ الزِّيارةِ بالحَدَث[2] مُستحَبَّةٌ، فلم يُنقَل إليه.

وفي الوَجه الأوَّلِ[3] وَجَب نقلُ طَوافِ الصَّدَرِ إلى طَواف الزِّيارةِ: لأن الإعادةَ واجِبةٌ.

وفي إقامة هذا الطَّوافِ مُقامَ طَوافِ الزِّيارةِ فائِدةٌ، وهو إسقاطُ البَدَنةِ عنه.

قد حَصَلت العَزيمةُ في ابتِداء الإحرامِ للأفعال على التَّرتيب الذي شُرِعت، فبَطَلت نِيَّتُه على خِلاف ذلك، ووَجَب صرفُه إلى ما عليه، كمن عليه السَّجدةُ الصُّلبيّةُ إذا سَجَد للسَّهو تُصرَفُ إلى الصُّلبيّة دونَ السَّهوِ.

وإذا صُرِف إليه صار[4] مُؤخِّرًا طَوافَ الزِّيارةِ عن أيّام النَّحرِ، وتارِكًا طَوافَ الصَّدَرِ، فلَزِمه دمٌ بتَركِ طَوافِ الصَّدَرِ اتِّفاقًا، وبتَأخير الآخَرِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إلا أنه يُؤمَرُ بإعادة طَوافِ الصَّدَرِ ما دام بمَكّةَ لا بعدَ الرُّجوعِ؛ لأن التَّحلُّلَ ثَمَّ بطَواف الزِّيارةِ، فخَفَّ مَعنى النُّقصانِ.

أو طاف لعُمرته وسَعى بلا وُضوءٍ ولم يُعِد، وإن أَعاد لا.

وإن طاف لعُمرته وسَعى بلا وُضوءٍ، ولم يُعِدهما، ورَجَع إلى أَهله: فعليه دمٌ.

لتَركِ الطَّهارةِ في الطَّواف، ولا يُؤمَرُ بالعَود؛ لوُقوع التَّحلُّلِ بأَداء الرُّكنِ.

وليس عليه للسَّعي شيءٌ؛ لأنه أَتَى به على إِثر طَوافٍ مُعتَدٍّ به شرعًا؛ لأن الطَّهارةَ

---

(١) في (ب): الزيارة.

(٢) في (ب) و(ج): بالحديث. وانظر «الهداية» ١/ ١٦٣، وعبارته ثمة: وإعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وإنما هو مستحب فلا ينقل إليه.

(٣) المذكور في «الهداية» ١/ ١٦٣ ذكر الوجه الأول مكان الثاني وبالعكس.

(٤) في (د): جاز.

لتكميل الطَّوافِ.

وما دام بمَكّةَ يُعيدُ الطَّوافَ والسَّعيَ..

أما إعادةُ الطَّوافِ: فلأن النُّقصانَ تمكَّن فيه بسَبَب الحدَثِ.

وأما السَّعيُ: فصحَّ بلا طَهارةٍ؛ لأنه لا[1] يَتعلَّقُ بالبَيت، لكنه تابعٌ للطَّواف، فيَجِبُ أن يُعيدَه تبَعًا.

فإذا أعادَهما: لا شيءَ عليه؛ لارتِفاع النُّقصانِ بالإعادة.

ولو أعادَ الطَّوافَ ولم يُعِد السَّعيَ.. قِيل: لا شيءَ عليه؛ لما بَيَّنّا.

وقِيل: يَجِبُ عليه الدَّمُ؛ لأنه لما أعادَ الطَّوافَ جُعِل الْمُؤدّى كأن لم يكن، فيَبقى السَّعيُ قبلَ الطَّوافِ، فلا يُعتبَرُ؛ لأنه إنما عُرِف قُربةً بفِعل رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما سَعى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ الطَّوافِ[2]، وهو في الْمَعنى مُتمِّمٌ للطَّواف، فلا يُعتَدُّ به قبلَه.

ولا تُجعَلُ إراقةُ الدَّم كإعادة الطَّوافِ؛ لأن الدَّمَ شُرِعت كَفّارةً له، فيَزولُ به ذلك الهتكُ[3] مع قَرارِه في محَلِّه، فبَقِي السَّعيُ مُؤدًّى بعدَ طَوافٍ كامِلٍ.

أو تَرَك السَّعيَ، أو الوُقوفَ إلى الغُروب(ف)، أو الوُقوفَ بمُزدلِفةَ، أو رَمْيَ الجِمارِ كلِّها، أو يومٍ[4]، لا إحدى الجِمارِ، أو البَيتوتةَ(ف) بمِنًى.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) كما تقدم مرارًا في صفة حجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند مسلم (١٢١٨).

(٣) في (ز): الشك.

(٤) أي أو رمي يوم.

وإن تَرَكَ السَّعيَ بينَ الصَّفا والْمَروةِ: فعليه دمٌ؛ لأن السَّعيَ من واجِبات الحجِّ، فيَجِبُ بتَركه الدَّمُ، ولا يَفسُدُ حجُّه.

وإن أفاضَ قبلَ الإمامِ من عَرَفاتٍ: فعليه دمٌ، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيءَ عليه؛ لأن الرُّكنَ أصلُ الوُقوفِ، فلا يَلزَمُه بتَركِ الاستِدامةِ شيءٌ؛ وهذا لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه»[1]، عَلَّق التَّمامَ بمُطلَق الوُقوفِ، فلا تَجوزُ الزِّيادةُ عليه.

ولنا: أن نفسَ الوُقوفِ رُكنٌ، واستِدامتَه إلى غُروب الشَّمسِ واجِبةٌ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فادفَعوا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ»[2]، أمرٌ، وهو للوُجوب، وبتَركِ الواجِبِ يَجِبُ الجابِرُ.

بخِلاف ما إذا وَقَف ليلًا؛ لأن استِدامةَ الوُقوفِ إلى الغُروب على من وَقَف نَهارًا لا ليلًا؛ لأنّا عَرَفناها بالأثَر، وهو وارِدٌ في النَّهار دونَ اللَّيلِ[3].

وإن عاد إلى عَرَفةَ بعدَ الغُروبِ لا تَسقُطُ الدَّمُ في ظاهِر الرِّوايةِ.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه تَسقُطُ عنه الدَّمُ؛ لأن الواجِبَ عليه الإفاضةُ بعدَ الغُروبِ، وقد أتَى بها.

وجهُ الظّاهرِ: أن الاستِدامةَ إلى الغُروب واجِبةٌ، وبالوُقوف ليلًا لا يَصيرُ ذلك مُستدرَكًا.

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٨: حديث غريب، وتقدم في حديث جابر الطويل (مسلم ١٢١٨): فلم يزل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ واقفًا حتى غربت الشمس، وتقدم أيضًا من حديث علي بن أبي طالب: أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أفاض منها حين غربت الشمس. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) وهو مما مر آنفا وغيره.

وإن عاد قبلَ الغُروبِ.. قِيل: تَسقُطُ؛ لحُصول الإفاضةِ مع الإمامِ بعدَ الغُروبِ، وهو الواجِبُ.

وقِيل: لا تَسقُطُ؛ لأن ما تُرِك لا يَصيرُ مُستدرَكًا.

وإن تَرَك الوُقوفَ بالْمُزدلِفة فعليه دَمٌ؛ لأن الوُقوفَ بالْمُزدلِفة واجِبٌ، فيَجِبُ الدَّمُ بتَركه.

وإن تَرَك رميَ الجِمارِ في الأيّام كلِّها: فعليه دمٌ واحِدٌ.

كما في الحَلق، فإنه إذا حَلَق رُبُعَ الرَّأسِ في غَير أوانِه يَجِبُ الدَّمُ، وإذا حَلَق كلَّه لا يَجِبُ إلا دمٌ واحِدٌ.

وكذا قصُّ أظافيرِ يدٍ واحِدةٍ يُوجِبُ الدَّمَ، وقصُّ الأظافيرِ كلِّها لا يُوجِبُ إلا دمًا واحِدًا.

فعُلِم أنه لا يَبعُدُ أن يَكونَ تركُ البعضِ مُوجِبًا للدَّم، وبتَرك الكلِّ لا يَجِبُ إلا دمٌ واحِدٌ.

والتَّركُ إنما يَتحقَّقُ بغُروب الشَّمسِ من آخِر أيّامِ الرَّمي؛ لأن الرَّميَ عُرِف قُربةً بفِعل رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو إنما رَمى في هذه الأيّامِ[1]، فلا يَكونُ الرَّميُ قُربةً بعدَ مُضِيِّ وقتِها، كما لم تكن إراقةُ الدَّمِ قُربةً بعدَ مُضِيِّ أيّامِ النَّحرِ.

وما دامَت الأيّامُ باقِيةً يُمكِنُ إعادتُها، فيَرميها على التَّأليف[2] كما تَركه، كالأُضحيّة إذا أخَّرها إلى آخِر أيّامِ النَّحرِ.

---

(١) كما تقدم مرارًا.

(٢) في (و): التالف.

وبتأخيرها من أوَّل الأيامِ إلى آخِر الأيامِ يَجِبُ الدَّمُ عندَه، خِلافًا لهما.

وإن تَرَك رميَ يومٍ فعليه دمٌ؛ لكَونه نُسُكًا تامًّا.

وإن تَرَك رميَ إحدَى الجِمارِ الثَّلاثِ تَجِبُ الصَّدَقةُ؛ لأن رميَ الجِمارِ الثَّلاثِ نُسُكٌ واحِدٌ في هذا اليومِ، فكان الْمَتروكُ أقلَّ، إلا أن يَترُكَ أكثرَ من النِّصف، فيَجِبُ الدَّمُ؛ لتَركه الأكثرَ.

وإن تَرَك رميَ جَمرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ يَجِبُ الدَّمُ؛ لأنه كلُّ وَظيفةِ هذا اليومِ من حيث الرَّميُ.

وكذا لو تَرَك الأكثرَ منها؛ لأن للأكثرِ حُكمَ الكلِّ.

وإن تَرَك حَصاةً أو حَصاتَين أو ثَلاثًا: تَصدَّق بكلِّ حَصاةٍ نِصفَ صاعٍ، كما في الأظفار، إلا أن يَبلُغَ دمًا، فيَنقُصُ عنه ما شاء؛ لأن الْمَتروكَ أقلُّ، فتكفيه الصَّدَقةُ.

ولو تَرَك البَيتوتةَ بمِنًى لَياليَ الرَّميِ[1] لا تَجِبُ الدَّمُ؛ لأنها ليست بواجِبةٍ.

وفيه خِلافُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أو أخَّر(س م) الحَلْقَ، أو طَوافَ(س م) الفرضِ، أو حَلَق في حِلٍّ(س ز) لحجٍّ أو عُمرةٍ، ودَمان(س م) إن حَلَق قارِنٌ قبلَ الذَّبحِ.

وإن أخَّر الحلقَ حتى مَضت أيّامُ النَّحرِ: فعليه الدَّمُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذا إذا أخَّر طَوافَ الزِّيارةِ.

وقالا: لا شيءَ عليه.

وكذا الخِلافُ في تَقديم نُسُكٍ على نُسُكٍ، كالحَلق قبلَ الرَّمي، وذبحِ القارِنِ قبلَ

(١) في (ب): ليالي النحر لرمي.

الرَّمي، والحلقِ قبلَ الذَّبحِ؛ وهذا لأن القارِنَ إذا أتَى مِنَى يومَ النَّحرِ عليه أن يَرميَ جَمرةَ العَقَبَةَ، ثم يَذبَحَ هَدْيَه، ثم يَحلِقَ.

ومن أرادَ أن يَحفَظَ هذا التَّرتيبَ فليَحفَظْ: (رَذَح).

لهما: أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سُئِل عمن ذَبَح قبلَ أن يَرميَ، فقال: «افعَل ولا حرَجَ»، وما سُئِل يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّم على شيءٍ إلا قال: «افعَل ولا حرَجَ»[1].

ولأن ما فات صار مُستدرَكًا بالقَضاء، فلو وَجَب عليه الدَّمُ وفيه مَعنى الجبرِ -كما في القَضاء- لتَعدَّد الجابرُ مع اتِّحادِ الفائتِ، وأنه غيرُ مَشروعٍ.

وله: أن تَوقُّتَ النُّسُكِ بالزَّمان كتَوقُّته بالْمَكان؛ لأنه لا يَتأدّى النُّسُكُ إلا بزَمانٍ ومَكانٍ.

ثم ما كان مُؤقَّتًا بالْمَكان إذا أخَّره عن ذلك الْمَكان: يَجِبُ الدَّمُ، كالإحرام إذا أخَّره عن مِيقاته، بأن جاوَزه حَلالًا ثم أحرَم، فكذا ما كان مُؤقَّتًا بالزَّمان.

وهذا لأن مُراعاةَ الوقتِ في الْمَناسِك واجِبةٌ، كمُراعاة الْمَكانِ؛ ألا تَرى أن الوُقوفَ لا يَجوزُ في غَير وقتِه، كما لا يَجوزُ في غَير مَكانِه.

والدَّمُ الجابر[2] لتَأخير الواجِبِ عن وَقته، فلا يَلزَمُ تَعدُّدُ الجابرِ[3] باتِّحاد الفائتِ، كمن أخَّر سَجدةً عن مَوضِعها يَجِبُ قَضاؤُها مع سُجودِ السَّهوِ.

وتَأويلُ الحَديثِ: أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَذَرهم ذلك الوقتُ؛ لقُرب عهدِهم بتَعلُّم التَّرتيبِ ولُحوقِ[4] الْمَشقّةِ بهم في مُراعاة ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) كذا في (ج)، وفي (هـ): الجائز، وفي (ب): الواجب.

(٣) في (ب): الحائز، وفي (هـ): الجائز.

(٤) في (ز): ولخوف.

وإن حَلَق في الحِلِّ لحجٍّ أو عُمرةٍ فعليه دمٌ.

والأصلُ: أن الحلقَ يَتوقَّتُ بالزَّمان، وهو أيّامُ النَّحرِ، وبالْمَكان، وهو الحرَمُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَتوقَّتُ بواحِدٍ منهما؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أُحصِروا بالحُدَيبِية، وحَلَقوا في غَير الحرَمِ[1].

ولأن الحلقَ مُحلِّلٌ من حيث هو جِنايةٌ لا من حيث هو نُسُكٌ؛ لأن الخُروجَ عن العِبادة لا يَكونُ بها، ولا يَتوقَّتُ بواحِدٍ من حيث هو جِنايةٌ، فكذا من حيث هو مُحلِّلٌ.

وعندَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتوقَّتُ بالْمَكان دونَ الزَّمانِ؛ لأن تَعلُّقَ الْمَناسكِ بالْمَكان آكَدُ[2] من تَعلُّقها بالزَّمان؛ ألا تَرى أن الطَّوافَ لا يُعتَدُّ به في غَير مَكانِه، والْمُؤقَّتُ من الطَّواف بالزَّمان يُعتَدُّ به في غَير ذلك الزَّمانِ.

وعندَ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتوقَّتُ بالزَّمان دونَ الْمَكانِ؛ لأن التَّحلُّلَ عن الإحرام مُعتبَرٌ

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢٩: أخرجه البخاري (٢٧٣١) ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال: خرج النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر، وأحرم بالعمرة، قال: وسار النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، إلى أن قال: فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله...»، وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»... الحديث بطوله، قال البخاري في الحج (٣/ ٩): والحديبية خارج الحرم. انتهى.

وأخرج البخاري في الشهادات (٢٧٠١) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام القابل.

(٢) في (د): أكثر.

بابتِداء(١) الإحرامِ، وذا مُؤقَّتٌ بالزَّمان غيرُ مُؤقَّتٍ بالْمَكان، حتى يُكْرَه إحرامُه بالحجِّ في غَير أشهرِ الحجِّ.

وله أن يُحرِمَ بالحجِّ في أيِّ مَكانٍ شاء قبلَ أن يَصِلَ إلى الْمِيقات، فكذا التَّحلُّلُ عنه بالحَلق يَتوقَّتُ بالزَّمان دونَ الْمَكانِ، حتى إذا أخَّره عن أيّام النَّحرِ يَلزَمُه الدَّمُ.

وإن خَرَج من الحَرَم وحَلَق: لا يَلزَمُه شيءٌ.

وأبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ: ما كان للتَّحلُّل في الحجِّ يَتوقَّتُ بالزَّمان والْمَكانِ، كطَواف الزِّيارةِ الذي(٢) يَتِمُّ(٣) به التَّحلُّلُ لا يَكونُ إلا في الْمَسجِد في أيّام النَّحرِ.

وهذا لأنه لا يُعقَلُ مَعنى القُربةِ في الحَلق، وإنما عَرَفناه قُربةً بِفِعل رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما حَلَق للحجِّ إلا في الحَرَم في يَوم النَّحرِ(٤)، فما وُجِد بهذه الصِّفةِ يَكونُ قُربةً، وما لا فلا.

ولما جُعِل الحلقُ مُحلِّلًا بَطَل كونُه جِنايةً، وصار نُسُكًا مَأمورًا به، كالسَّلام، فإنه مَحظورٌ في أَثناء الصَّلاةِ، وواجِبٌ في أَوانه.

ولا يَلزَمُ الوُقوفُ؛ فإنه غيرُ مُختَصٍّ بالحَرَم؛ لأن ذلك تَعلَّق بذلك الْمَوضِعِ تَحقيقًا للابتِلاء(٥)؛ ليَخرُجوا من الحَرَم ثم يَعودوا إليه مَغفورين، وبعضُ الحُدَيبِيةِ في الحَرَم(٦)،

(١) في (هـ): بأداء.

(٢) في (أ) و(ب) و(و): اللتي.

(٣) في (ز): تم.

(٤) روى مسلم (١٣٠٥) عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

(٥) في (ب) و(هـ): للابتداء.

(٦) روى الإمام أحمد (١٨٩١٠) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح=

فيُحمَلُ على وُقوع الحلقِ في الحَرَم.

وهذا الخِلافُ في التَّوقيت في حقِّ التَّضمينِ بالدَّم، أما لا يَتوقَّتُ[1] في حقِّ التَّحلُّلِ اتِّفاقًا، حتى لو حَلَق تَحلَّل، وإن لم يكن في زَمانه ومَكانِه.

والحلقُ والتَّقصيرُ في العُمرة لا يَتوقَّتُ بزَمانٍ اتِّفاقًا، حتى لو أخَّر الحلقَ شهرًا[2] لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأن أصلَ العُمرةِ لا يَتوقَّتُ بالزَّمان، فكذا الحلقُ فيها لا يَتوقَّتُ بالزَّمان.

ولكنه يَتوقَّتُ بالحَرَم، حتى لو حَلَق للعُمرة خارِجَ الحرَمِ يَجِبُ الدَّمُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، خِلافًا لأبي يوسفَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

فإن خَرَج الْمُعتمِرُ من الحَرَم، فلم يُقصِّر حتى رَجَع إلى الحَرَم، فقَصَّر: لم يكن عليه شيءٌ؛ لأنه أتَى بالواجِب في محَلِّه، فلا يَجِبُ الجابرُ.

وإن حَلَق قارِنٌ قبلَ أن يَذبَحَ: فعليه دَمان.

اختلَفت عِباراتُ الْمَشايخِ في هذه الْمَسألةِ، فذَكَر فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الجامِع الصَّغيرِ»: قارِنٌ[3] حَلَق قبلَ أن يَذبَحَ: عليه دَمان.

وقالا: ليس عليه إلا دمُ القِرانِ؛ لأن تَأخيرَ النُّسُكِ عن وَقته يُوجِبُ الدَّمَ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ.

=الحديبية الطويل: وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل.

وروى الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٠٨٨) عن المسور: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان بالحديبية، خباؤه في الحل، ومصلاه في الحرم.

(١) في (ب) و(د): يتوقف.

(٢) في (ب): شيئًا.

(٣) في (د): فإن.

وهنا لما حَلَق قبلَ أن يَذبَحَ تَرَكَ التَّرتيبَ بتَقديم هذا وتَأخيرِ ذلك، وهو جِنايةٌ واحِدةٌ، ودمٌ آخَرُ للقِران.

وعندَهما: لا يَجِبُ الأوَّلُ.

وذَكَر محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رِواية «الجامعِ الصَّغيرِ»: قارِنٌ حَلَق قبلَ الذَّبحِ فعليه دَمان: دمٌ للحَلق قبلَ الذَّبحِ ودمٌ للقِران.

وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: ليس عليه إلا دمُ القِرانِ.

وقال القاضِي الإمامُ فخرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا على وُجوب دمٍ واحِدٍ، وهو دمُ القِرانِ؛ لتَحقُّق سببَه.

ثم عندَه: يَجِبُ دمٌ آخَرُ بتَأخير الذَّبحِ عن الحَلق.

وعندَهما: لا يَجِبُ بسَبَب التَّأخيرِ شيءٌ.

وقال بعضُهم: دمُ القِرانِ واجِبٌ إجماعًا، ويَجِبُ دمٌ آخَرُ أيضًا إجماعًا بسَبَب الجِنايةِ على الإحرام؛ لأن الحلقَ لا يَحِلُّ إلا بعدَ الذَّبحِ.

فإذا حَلَق قبلَ الذَّبحِ فقد صار جانِيًا على إحرامه، ويَجِبُ دمٌ آخَرُ بتَأخير الذَّبحِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خِلافًا لهما، وإليه مال صاحِبُ «الهِدايةِ» حيث قال: فعليه دَمان عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دمٌ بالحَلق في غَير أوانِه؛ لأن أوانَه بعدَ الذَّبحِ، ودمٌ بتَأخير الذَّبحِ عن الحَلق.

وعندَهما: يَجِبُ دمٌ واحِدٌ، وهو الأوَّلُ، ولا يَجِبُ بسَبَب التَّأخيرِ شيءٌ.

ومن خَطَّأ صاحِبَ «الهِدايةِ» فلغَفلته عن هذه الرِّوايةِ.

ولي فيه إشكالٌ على جَميع ما ذَكَروا؛ لأن جِنايةَ القارِنِ مَضمونةٌ بالدَّمَين، فيَنبَغي

على ما ذَكَره محمدٌ وفخرُ الإسلامِ والقاضِي فخرُ الدِّين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن يَجِبَ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثةٌ، وعلى ما ذَكَره صاحِبُ «الهِدايةِ» خَمسةٌ عندَه وثَلاثةٌ عندَهما.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة